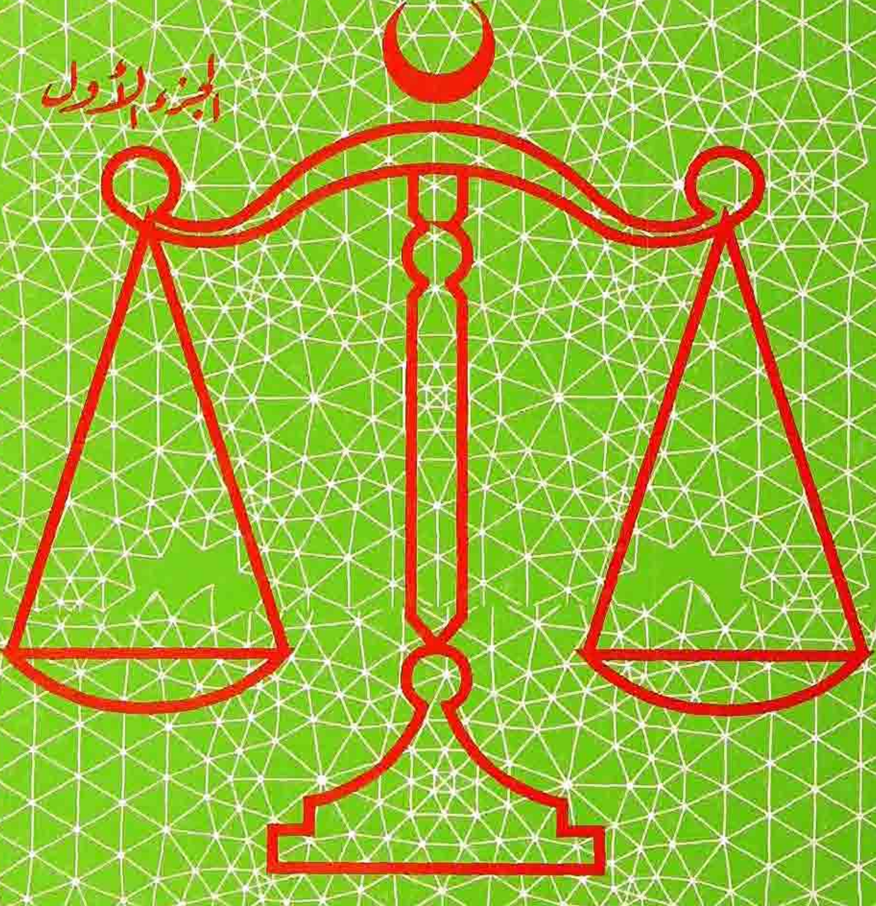
القضاء فى الدولة الاسلامية

تاريخه ونظمه



الجزء الأول

M. Gharib

دار النشر
بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر
بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٥هـ [الموافق ١٩٩٤م]

القضاء في الدولة الإسلامية

تاريخه ونظمه

الدكتور سلامة محمد الهرفي البلوي

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

بالرياض

١٤١٥هـ

ⓒ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

البلوي ، سلامة محمد الهرفي

القضاء في الدولة الإسلامية : تاريخه ونظامه.

... ص ؛ .. سم

ردمك ٢-٢-٠-٧٢٥-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٠-٠-٧٢٥-٩٩٦٠ (ج ١)

١ - القضاء في الإسلام - تاريخ أ - العنوان

ديوي ٢٥٧,٥ ١٥/٠٩٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــات

المقدمــة ١١

التمهيــد ١٨

(القضاء «لغة واصطلاحاً ـ دليله ـ حكمه ـ القضاء عند الرومان ـ القضاء عند الفرس ـ القضاء عند العرب في الجاهلية).

الباب الأول: القضاء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين «رضي الله عنهم» ٦٣

الفصل الأول: القضاء في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ٦٥

(القضاء في عهد الرسول ﷺ ـ توجيهات الرسول ﷺ في القضاء ـ الترغيب والترهيب في القضاء ـ توجيهاته للقضاة أثناء سير المحاكمة ـ نماذج من قضاء الرسول ﷺ ـ قضاؤه تطبيقاً لنص «قضاؤه بقطع يد السارق، قضاؤه في جريمة الزنا، قضاؤه في اللعان، قضاؤه في الظهار، قضاؤه في الخلع، قضاؤه في جريمة الحرابة، قضاؤه في القتل العمد، قضاؤه بحسب اجتهاده، قضاءالرسول ﷺ بين أهل الذمة، النظام القضائي في عهد الرسول ﷺ» «مبدأ علانية المحاكمة، مبدأ سرعة البت في القضايا، مبدأ نقض الأحكام، مبدأ استئناف الأحكام، مبدأ رد الاعتبار، اتخاذ الوكلاء، كتاب القاضي إلى القاضي، الكاتب، الحاجب، الشرطي القضائي، السجن، فصل السلطة القضائية في عهد الرسول ﷺ، موقف الرسول ﷺ من الظلم، القضاء في

عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، منهجه في القضاء، نماذج من قضائه، قضاته، المظالم»).
الفصل الثاني: القضاء في عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ١٧٤
(التوسع في فصل السلطة القضائية «تعيين القضاة وعزلهم» - شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قضاته - مراقبة القضاة - وعزلهم - القضاء في الأمصار «القضاء في المدينة المنورة، منهج عمر رضي الله عنه في القضاء، المبادىء القضائية التي أرساها» - قضاة عمر بن الخطاب في المدينة المنورة «القضاء في الكوفة، القضاء في البصرة، القضاء في بلاد الشام، القضاء في مصر» - توجيهات عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقضاته «رسالته الى أبي عبيدة رضي الله عنه، كتاب عمر إلى قاضيه على الكوفة أبي موسى الأشعري» - الاعتراضات الواردة على الكتاب «رأي ابن حزم، رأي محمود بن محمد بن عرنوس، رأي أميل تيان، رأي موجوليوث، رأي آدم متز، رأي جولد تسيهر» - مناقشة المنكرين لكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما «الرد على ابن حزم وابن عرونس، الرد على أميل اتيان، الرد على ردم متز، ومرجوليوث، وجولد تسيهر، رأي الباحث» - القواعد والنظم التي اشتمل عليها الكتاب - رواتب القضاة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - السجون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لباس القضاة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - المظالم في عهد عمر رضي الله عنه - استغلال لنفوذ وموقف عمر منه - حماية الرعية من ألسنة الولاة - عمر يعزل كل وال تشتكيه رعيته - إنصاف أهل الذمة - عمر يشتري ظلامته من عجوز - تدوين عمر لبعض المظالم).

الفصل الثالث: القضاء في عهد عثمان بن عفان
وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما . . . ٣٢٣
(القضاء في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه «منهجه في القضاء، نماذج من قضائه، قضاته في المدينة المنورة، قضاته خارج المدينة المنورة، المظالم في عهده» ـ القضاء في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه «علي رضي الله عنه والشهود، الوكالة في عهد علي رضي الله عنه، نماذج من أقضية أمير المؤمنين علي، قضاته رضي الله عنه، كتابه الى الأشتر النخعي، ما اشتمل عليه الكتاب من توجيهات قضائية، المظالم في عهد علي بن أبي طالب»).
الباب الثاني: القضاء في العصر الأموي ٣٨٩
الفصل الأول: قواعد تولية القضاة وعزلهم ٣٩١
(أهم المميزات للقضاء في العصر الأموي ـ أهم الشروط التي كان يشترطها خلفاء بني أمية في قضاتهم ـ أهم الشروط التي كان يشترطها بعض أمراء الأمصار في قضاتهم ـ طرق اختيار القضاة في هذا العهد ـ الترشيح ـ الاختيار عن طريق المقابلة والاختبار ـ العزوف عن القضاء ـ عزل القضاة وأسبابه ـ العزل بسبب الرشوة ـ العزل لعدم مراعاة القاضي لبعض آداب القضاء، العزل بسبب تقصير بعض القضاة في بعض القضايا ـ العزل لأسباب سياسية ـ العزل بسبب عدم المساواة بين الخصمين ـ الاستعفاء من القضاء بسبب تدخل السلطة ـ الاستعفاء من القضاء بسبب كبر السن).
الفصل الثاني: أحوال القضاة في هذا العهد
واختصاصهم ٤٢٦
(نماذج من تقى وورع قضاة العصر الأموي ـ علاقة القضاة بالخلفاء وولاة الأمصار ـ علاقة الولاة بالقضاة ـ علاقة قضاة هذا العهد بالمجتمع «علاقتهم بالتجار، علاقة القضاة مع بعضهم،

علاقة القضاة بالشعر والشعراء، القـاضي ومجلسه، اختصـاصات القضاة في العصر الأموي، النظر في الجراح، النـظر في المساجـد، النظر في الجراح، القضاء والقصص، القصص وبيت المال، النظر في أمـوال اليتـامى، مـراقبـة الاحبـاس، الصـلاة والأحـداث والشـرطة، قضـاء مصر والمغرب مـع الشرطـة، نيابـة القضاء عن الخلفاء» ـ رواتب القضاة).

المقدمـــة

نحمد الله تعالى حمداً كثيراً على نعمه، ونسأله الهداية والتـوفيق، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسائرين على هديه إلى يوم الدين وبعد:

فإن القضاء من الأمـور المقدسـة عند كـل الأمم بدون استثنـاء، فهـو معيار مهم للحكم عـلى الجماعـات بـالتقـدم أو التخلف، فهـو عنوان مجدها، ورمز سيادتها واستقلالها، ومعلم من معالم تطور العقل فيها، ودرجة التفكير الذي وصلت إليه.

ولأهمية القضاء عنـد المسلمين، نجـد الفقهاء، ورجـال الدولـة الإسلامية على مر العصور يحرصون على صيـانته، وينبهـون إلى عظم مكانته، فنجد فقهاء المسلـمين يخصصون للقضـاء مكانـاً بارزاً ضمن أبـواب الفقه الإسـلامي، لأنه أحـد أوجه الصـور العملية للشـريعـة الإسلامية.

فقـد عدّه السـرخسي[1] من أقـوى الفـرائض بعـد الإيمـان بـالله تعـالى، لأن في القضـاء بـالحق إظهـاراً للعــدل، وبـالعــدل قـامت السماوات والأرض.

أما أحمد بن أبي الـربيع[2] فعـدّه ميزان الملك وبـدونه يختـل كيان

---

١ ـ المبسوط، جـ ١٦، ص: ٥٩ ـ ٦٠

٢ ـ سلوك المالك في تدبير الممالك، ص: ١٦١.

الأمم والممالك، وكذلك أكد السمناني.[1] وابن الاخوة[2]، والخشني[3]، وغيرهم على عظم منصب القضاء، وإن القاضي يأتي بعد الإمام لما يتقلده من تنفيذ القضايا وتخليد الأحكام في الدماء والفروج والأعراض والأموال وما يتصل بذلك من ضروب المنافع ووجوه المضار، فتلك خطة الأنبياء، فلا شرف بعد الخلافة يعدل القضاء.

لقد أدرك حكام الدولة الإسلامية أن مدار السياسة كله على العدل والإنصاف[4] وأن الرعية لا يمكن أن تنقاد بغير العدل، يقول الثعالبي: (إذا رعيت فأعدل، فالعدل يصلح الرعية، وإن ظلم السلطان لم يعدل أحد في حكم، وإن عدل لم يجسر أحد على ظلم).[5]

وقال ابن عباس[6] (رضي الله عنه): إن الأرض لتزين في أعين

---

١ - روضة القضاة وطريق النجاة، الطبعة الأولى، ص: ٨٥.

٢ - معالم القربة في أحكام الحسبة، ص: ٤٥.

٣ - قضاة قرطبة، ص: ٢.

٤ - النويري: نهاية الارب، الجزء السادس، ص: ٣٤.

٥ - محمد الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ص: ١٦ - ١٧.

٦ - هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ حبر الأمة، وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولازم النبي ﷺ ودعا له عليه الصلاة والسلام بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» وكان عمر (رضي الله عنه) يجله ويكرمه لعلمه، وكان يدنيه ويستشيره في=

الناس إذا كان عليها إمام عادل، وتقبح إذا كان عليها إمام جائر[1].

وقيل أيضاً عدل السلطان خير من خصب الزمان[2].

لقد كان أكثر خلفاء الدولة الإسلامية وقضاتها بشكل عام لا يحابون في العدل قريباً ولا بعيداً، لا في شدة ولا في رخاء، فالكل أمام العدل سواء، يقول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في إحدى رسائله إلى أحد عماله: (. . . وأما العدل فلا رخصة فيه في قريب ولا بعيد، ولا في شدة ولا رخاء، والعدل ـ وان رؤي ليناً ـ فهو أقوى وأطفأ للجور، وأقمع للباطل من الجور. . .)[3].

وهذا والي حمص سعيد بن سويد يعلن في إحدى خطبه أن العدل باب الإسلام، وإن الشدة ليست بإراقة الدماء وازدحام السجون بالسجناء، وإنما قضاء بالحق وأخذ بالعدل، ومما جاء في خطبته: (. . . أيها الناس إن للإسلام حائطاً منيعاً، وباباً وثيقاً، فحائط الإسلام الحق وبابه العدل، ولايزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليس شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل)[4]

= المعضلات، وقد كف بصره في آخر عمره. سكن الطائف وتوفي بها سنة (٦٨هـ ـ ٦٨٧م). انظر أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الثاني، ص: ٨٤٤ ـ ٨٤٦. الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ٣٣١ ـ ٣٥٩، تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٤١.

١ ـ النويري: المصدر السابق، الجزء السادس، ص: ٣٦.

٢ ـ ابن الجوزي: الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء، ص: ٤٧.

٣ ـ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الثالث، ص: ٥٨٥.

٤ ـ النويري: المصدر السابق، الجزء السادس، ص: ٣٥.

من أجل ذلك أحاط حكام الدولة الإسلامية القضاء بكل مظاهر الإجلال والتكريم، وصانوه من تدخلهم ضماناً للحق وإرساء للعدل، فلم يسعوا إلى تحويل الأحكام لصالحهم أو لصالح من يحبون، وإنما كفلوا لأحكام القضاة الاحترام والنفاذ، فكانوا يقبلون الأحكام الصادرة ضدهم راضين، وينفذونها طائعين، فالكل أمام العدالة سواء لا فرق بين رفيع ووضيع وحقير وشريف، مما كان له أطيب الأثر في إقبال الناس على اعتناق الإسلام.

لقد كان القضاء في الإسلام محكماً ومصوناً، مؤدياً للدور الذي أعد له على نحو ليس له مثيل في أي أمة من الأمم، ويظهر ذلك في تحقيقه للعدالة وحفظ النظام والأنفس والأموال، وتوفير الأمن والرخاء في ربوع الدولة الإسلامية.

وعلى الرغم من الهجمة الشرسة التي تعرض لها المسلمون في العصر الحاضر، وانسياق معظم الدول الإسلامية وراء بريق الشعارات العلمانية وتخليها عن عقيدتها[1] وعلى الرغم من حملات

---

١ - إن أول قطر بدأ فيه إلغاء الشريعة الإسلامية هو الهند، فكانت يد السارق تقطع إلى سنة (١٢٠٦هـ-١٧٩١م)، ولكن الإنجليز أخذوا بعد ذلك يلغون الدستور الإسلامي آناً بعد آن، ويستبدلون به القوانين الوضعية، حتى تم إلغاؤه في أواسط القرن التاسع عشر ولم يبق منه تحت النفاذ إلا ما كان يتعلق بالنكاح والطلاق، على اعتبار أنه قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية، ثم على منوال الحكومة الانجليزية في الهند نسجت الأقطار التي كانت حكومات المسلمين أنفسهم قائمة فيها، فالحكومة المصرية غيرت نظامها إلى القانون الفرنسي سنة (١٣٠٢هـ- ١٨٨٤م)، ولم تترك في حوزة المحاكم الشرعية إلا =

التشويه المنظمة ضد الإسلام، إلا أن أعداء الإسلام لم يستطيعوا طمس صفحة القضاء الإسلامي المشرقة لا بل اعتبروا الشريعة الإسلامية مصدراً ثرياً لكل مشرعي القوانين المعاصرة، وقد اعترف بهذه الحقيقة رجال القانون الغربيون في مؤتمرهم المنعقد في مدينة لاهاي عام (١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م) حيث قرروا: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع، وأنها صالحة للتطور، وأنها قائمة بذاتها غير مأخوذة من غيرها[1].

إن عظمة القضاء في الدولة الإسلامية كانت تتجلى أمامي كلما طالعت كتاباً من كتب التراث، وكانت مواقف الكرامة التي سجلها القضاء في الإسلام بصورة عملية تؤثر في نفسي أيما تأثير، مما دفعني

= الفصل في مسائل المسلمين الشخصية. أما البانيا وتركيا، فما كانتا لتقتنعا بهذا القدر من إلغاء الشريعة الإسلامية، بل أعلنتا في مطلع القرن العشرين بكل جرأة أنهما دولتان لا دينيتان، فغيرتا قوانينهما حسب قوانين إيطاليا، وفرنسا، وسويسرا وأدخلتا على قوانين المسلمين للأحوال الشخصية تعديلات سافرة لم تكن قد تجرأت على مثلها أي حكومة مسلمة في العالم، فقرر أن تعدد الزوجات أمر غير مشروع في البانيا، وحرفت أحكام القرآن الواضحة القطعية المتعلقة بالنكاح والطلاق والإرث في تركيا، انظر أبو الأعلى المودودي: القانون الإسلامي وتنفيذه، ص: ١٠ ـ ١١ حاشية رقم ١

١ ـ محمد محمود الباجي: نظام القضاء في الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، ونشر ضمن كتاب تحت عنوان «نظام القضاء في الإسلام»، ص: ٢١٨، مثل عليا من قضاء الإسلام، ص: ٢٥.

إلى معايشة عشرات المصادر والمراجع لأستل مادة هذا الكتاب الذي آمل أن يسدّ فراغاً في مكتبتنا الإسلامية.

ومما شجعني على الكتابة في هذا الحقل أن بعضاً من أبناء أمتنا ممن اختلطت في عقله الموازين، وخدعته شعارات المضللين، أساء أو كاد يسيء الظن بتاريخ أمته نتيجة لما يرى حوله من ضياع لمبادىء الأخلاق، وإهدار للقيم الثمينة، فأردت أن أسهم بهذا الكتاب الذي يرسم خط العدالة في الدولة الإسلامية، ويقدم العديد من النماذج المشرقة إلى ذلك الجيل، فلعل هذه النماذج تعيد إليه الثقة الضائعة، وتدفعه إلى أن يعيد للتاريخ أمثال هذه النماذج حينما تسند إليه مقاليد الأمور في مستقبل الأيام.

ولما كانت القرون الثلاثة الأولى هي أفضل عصور هذه الأمة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[1]. ولما كانت تلك الفترة هي فترة إرساء دعائم الإسلام والسهر على تطبيق أحكامه، فتصلح بذلك أن تكون الصورة العملية الصادقة لمبادئه، رأيت أن يكون عنوان الكتاب «القضاء في الدولة الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي الأول ـ تاريخه ونظامه».

---

١ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، مج ٨، ص: ١٦، ص: ٨٤ ـ ٨٥ (كتاب الفضائل، باب فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)؛ والحديث رواه عبيدة السلماني عن عبدالله.

وقد قسمت كتابي إلى ثلاثة أبواب، تحوي اثني عشر فصلاً مسبوقة بمقدمة وتمهيد، ثم ختمت الكتاب بخاتمة أبرزت فيها نتائج دراستي.

وفي الختام أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من أسدى لي نصحاً أو قدم لي عوناً ساعد على إخراج هذا الكتاب، والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع بقبول حسن، ويجعل نياتنا وأعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور سلامة محمد سلمان الهرفي

التمهيـــد

- القضاء لغة واصطلاحاً.
- دليله وبيان حكمه.
- القضاء عند الرومان والفرس.
- القضاء عند العرب في الجاهلية.

القضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء[1] في اللغة، لفظ مشترك يطلق على معان كثيرة تدور في جملتها حول الحتم والإلزام، وانقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه[2]

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة اختلفت فيها عباراتهم وتقاربت في المضمون، ولم تخرج في جملتها عن

---

١ ـ القضاء أصله قضاي، لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت والجمع الأقضية. انظر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، الجزء السادس، ص: ٢٤٦٣ (مادة قضى)؛ ابن منظور: لسان العرب، جـ ١٥، ص: ١٨٦؛ محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، جـ١٠، ص: ٢٩٦؛ الزمخشري: أساس البلاغة، الجزء الثاني، ص: ٢٦١.

٢ ـ الجوهري: المصدر السابق، الجزء السادس، ص: ٢٤٦٣؛ ابن منظور: المصدر السابق، جـ١٥، ص: ١٨٥ ـ ١٨٨؛ الزبيدي: المصدر السابق، جـ١٠، ص: ٢٩٦ ـ ٢٩٧؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، ص: ٩٩؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الجزء الرابع، =

المعنى اللغوي، فقد عرفه ابن رشد، وابن فرحون المالكيان[1]، وعلاء الدين الطرابلسي الحنفي[2]، والبهوتي الحنبلي[3] بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

وعرفه جمهور الفقهاء بأنه: «الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية المتلقاة من الكتاب

= ص: ٣٧٩، ومن المعاني الأخرى للقضاء: التبليغ كقوله تعالى: ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر﴾ (سورة الحجر، آية ٦٦)، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك، ويأتي بمعنى المضي كما في قوله تعالى: ﴿ثم اقضوا إليّ ولا تنظرون﴾ (سورة يونس، آية ٧١). أي أمضوا. وبمعنى أخذ الحق، كقولك: اقتضيت منه حقي، أي أخذته منه. ويأتي بمعنى المحاكمة كقولك: قاضيته. ويأتي بمعنى الموت والقتل، فتقول: قضى عليه، أي قتله، وقضى نحبه أي مات. انظر الجوهري: المصدر السابق، الجزء السادس، ص: ٢٤٦٣، ابن منظور: المصدر السابق، جـ ١٥، ص: ١٨٧ ـ ١٨٨، جمال صادق المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، ونشر ضمن كتاب تحت عنوان «نظام القضاء في الإسلام» عام ١٤٠١هـ، ص: ٦ـ٧.

١ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الأول، ١٢.

٢ ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص: ٧.

٣ ـ كشاف القناع، الجزء السادس، ص: ٢٨٥، محمد مصطفى الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ص: ٣٦.

والسنة»[1].

وهذا التعريف ينص على الغاية والهدف من وجود القضاء، وأنه شرع لفصل الخصومات، وقطع المنازعات بتطبيق أحكام الله تعالى التي أنزلها في الكتاب والسنة.[2]

وهذا التعريف يمنع من دخول الولايات الأخرى التي تختص بالقضاء ولا تندرج تحته، ويمنع من دخول الفتيا لأنها ليست للفصل الملزم في الخصومات، ولكنها لبيان حكم الشرع في الواقعة المستفتى فيها على جهة العموم والشمول[3].

دليلـه وبيـــان حكمـــه

أ ـ دليله:

الأصل في القضاء ومشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقد وردت فيه آيات كثيرة تدل على مشروعيته، فقد قال تعالى مخاطباً رسول الرحمة محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك

١ ـ إبراهيم نجيب: القضاء في الإسلام، تاريخه ونظامه، ص: ٧، جمال صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص: ٨، الزحيلي: المرجع السابق، ص: ٣٦.

٢ ـ إبن خلدون: المقدمة، ص: ١٧٤.

٣ ـ إبراهيم نجيب: القضاء في الإسلام، تارخه ونظامه، ص: ٧، وروى وكيع، في كتابه «أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٤٧ ـ ٤٨» أن رسول الله =

الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[2]. إلى غير ذلك من الآيات التي أرست القواعد الأصلية للقضاء في الدولة الإسلامية[3].

أما مشروعيته في السنة المطهرة فقد ثبتت بقوله وفعله عليه الصلاة والسلام، أما قوله فيما روي عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)[4] أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم

= ﷺ قال: «إنما القضاء أن يؤخذ للمظلوم من الظالم».
وقد سمي القاضي قاضياً لأنه يحكم الأحكام وينفذها، ويقال: رجل قضي، أي سريع القضاء: انظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، الجزء الخامس، ص: ٩٩؛ الزبيدي: تاج العروس، الجزء العاشر، ص: ٢٩٦؛ الفيروز أبادي: القاموس المحيط، الجزء الرابع، ص: ٣٧٩.

١ - سورة النساء، الآية: ١٠٥.

٢ - سورة المائدة، الآية: ٤٩.

٣ - ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ص: ٥-٦.

٤ - هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم السهمي، أسلم في صفر سنة ثمان، وقيل بين الحديبية وخيبر، كان في الجاهلية شديداً على الإسلام، فلما أسلم كان شديد الحياء من رسول الله ﷺ لا يرفع طرفه إليه، ولاه النبي عليه الصلاة والسلام امرة جيش ذات السلاسل، ثم استعمله على عمان، ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وهو الذي افتتح قنسرين، وولاه عمر فلسطين ثم مصر فافتتحها، ثم عزله عثمان (رضي الله عنه) وفي عهد معاوية (رضي الله عنه) عاد والياً إلى مصر وبقي عليها حتى وافاه الأجل عام (٤٣هـ/٦٦٣م) انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ٥٤-٧٧؛ أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الثاني، ص: ٩١١-٩١٢.

أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1].

وعن عبدالله بن مسعود[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[3].

---

١ - مسلم: صحيح مسلم، الجزء السادس، ص: ١٣٤٢؛ أبوداود: سنن أبي داود؛ الجزء الثاني، ص: ٢٦٨ (كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء)؛ الترمذي: صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٦٧-٦٨ (كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء، وقال حديث حسن غريب)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٧٦ (كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق حديث رقم ٢٣١٤)؛ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١١٨ (كتاب آداب القاضي، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد).

٢ - هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ الهذلي، من أوائل من أسلم، هاجر الهجرتين، شهد بدراً والمشاهد بعدها، وكان من الملازمين للنبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة المكرمة، وقال النبي ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، توفي بالمدينة المنورة سنة ٣٢هـ - ٦٥٢م) انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص: ٤٦١ - ٥٠٠؛ تذكرة الحفاظ، ج -١، ص: ١٤، ابن سعد: الطبقات الكبرى، الجزء الثاني، ص: ٣٤٢ - ٣٤٤، أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الثاني، ص: ٨٣٧-٨٤٤؛ ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ٩٨٧-٩٩٤، ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الأول، ص: ٣٩٥-٣٩٦.

٣ - البخاري، الجزء الأول، ص: ٢٤ (كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم =

إلى غير ذلك من الأحاديث[1].

أما السنة الفعلية فتقوم على توليه عليه الصلاة والسلام للقضاء بنفسه، وفصله في كثير من الخصومات التي كانت ترفع إليه وتعيينه للقضاة في الأمصار المختلفة[2].

هذا ولم يخالف أحد من المسلمين في مشروعيته، فاهتم به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم لا بل تولوه بأنفسهم وعينوا القضاة في مختلف الأنحاء.

ب ـ حكمه:

أما حكمه فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على إقامته بين الناس وعدّوه فريضة محكمة وسنة متبعة[3]. وعدّه إمام الحرمين عبدالملك الجويني (ت ٤٧٨هـ ـ ١٠٨٥م)، وأبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ ـ ١١١١م) أفضل من الجهاد، للإجماع على فرضيته مع الإضطرار إليه. فهو من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فقد قال الإمام أحمد (رحمه الله): «لا بد للناس من حاكم. أتذهب حقوق الناس؟»[4].

= والحكمة)؛ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ٨٨ (كتاب آداب القاضي).

١ ـ انظر الفصل الأول من هذا الكتاب.

٢ ـ انظر أيضاً الفصل الأول.

٣ ـ انظر رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، الباب الأول، الفصل الثالث من هذا الكتاب.

٤ ـ ابن قدامة: المغني، الجزء التاسع، ص: ٣٤؛ الكاساني: بدائع الصنائع، =

أمـا حكم تولي القضـاء فيقسـم إلى خمسة أقسـام: فرض عـين، ومستحب، ومباح، ومكروه، وحرام.

فإذا اجتمعت في شخص شرائط القضاء في بلد من البلدان، ولم يكن فيـه غيره ممن يصلح للقضـاء، تعـين عليـه تـولي القضـاء، وإن رفض أجبره الإمام على ذلك. فقد قيل للإمام مالك (رحمه الله): هل يجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا إذا لم يوجد منه عـوض، فيجـبر عليه. قيـل له: أيجـبر بالضـرب والحبس؟ قـال: نعم[1]. وإن أصر على رفضه أثم.

وفي حالة وجـود أكثر من شخص يصلح للقضـاء إلا أن أحدهم أصلح وأقدر على القيام بمهمة القضاء من بقيتهم في هذه الحالة يكون القضاء بالنسبة له مستحباً[2].

وإن تسـاووا جميعاً في الأهليـة للقضـاء، وكـان فيهم طـالب لـه وفيهم ممسك عن الطلب، فالأولى أن يقلد الممسك دون الطالب لأنه

= الجزء التاسـع، ص: ٤٠٧٨؛ ابن أبي الدم الحمـوي: أدب القضاء، ص: ٣٨؛ وانـظر حاشيـة رقم ٢، ابن فرحـون: تبصرة الحكـام، الجـزء الأول، ص: ١٢-١٣؛ الـطرابلسي: معـين الحكـام، ص: ٧؛ أحمـد بن محمـد النجدي: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، الجزء الثاني، ص: ١٦٧.

١ ـ ابن فرحون: تبصـرة الحكام، الجـزء الأول، ص: ١٢-١٣، ١٦-١٧؛ ابن الاخـوة: معالم القـربة في أحكـام الحسبة، ص: ٣٠٠؛ الـطرابلسي: معين الحكام، ص: ٧، ١٠؛ ابن أبي الدم الحمـوي: أدب القضاء، ص: ٣٥، حاشية رقم ١.

٢ ـ علي قراعة: الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، ص: ٢٧٧ ـ ٢٧٩.

راغب في السلامة[1]. أما إذا لم تكن هناك أية ميزة لـواحد عن الآخـر في الصلاحية فيخير فيه فهو بحكم المباح للجميـع[2]. ويأثمـون جميعاً إذا رفضـوا، وفي هذه الحـالة يجـوز للإمـام إجبار أحـدهم، لأن عدم الإجبـار يؤدي إلى تـواكلهم فتضيـع حقـوق العبـاد وينتشر الـظلم والفساد[3].

ويكـون القضاء مكـروهـا للشخص الـذي تتـوفـر فيـه شـروط القضاء، إلا أنه غير واثق من نفسه في القيام بهذه المهمة، كأن يكـون ضيق الصدر عند استماعه لدعوى الخصوم، أو غير واثق من صموده أمـام إغراء الـرشوة، أو المحـاباة، وتـزداد الكراهـة إذا كان يعلم أن هناك من هو أصلح منه.

ويكـون حرامـاً إذا غلب على ظنـه أو علم من نفسه أنـه يجور في الحكم ولا ينصف فيه[4].

لمحة عن القضاء عند الرومان والفرس

القضاء عند الرومان:

كـانت الطبقيـة هي الأصل في النظامين الاجتمـاعي والسياسي عنـد الـرومـان، فكـان المجتمـع يقسم إلى قسمـين: أحـرار، وغـير

١ ـ ابن الاخوة: المصدر السابق، ص: ٣٠١.
٢ ـ علي قراعة: المرجع السابق، ص: ٢٧٧ ـ ٢٧٩.
٣ ـ ابن أبي الدم الحموي: المصدر السابق، ص: ٣٤ـ٣٥؛ الكاساني: بدائع الصنائع: الجزء التاسع، ص: ٤٠٧٨.
٤ ـ علي قراعة: المرجع السابق، ص: ٢٧٧ ـ ٢٧٩.

أحـرار، والأحرار بـدورهم كانـوا طبقتين، الأحـرار الأصـلاء، وهم الرومان، وغير الأصلاء وهم اللاتين. أما غير الأحـرار فكانـوا أربعة أقسـام: الرقيق، والمعتقـون، وأنصاف الأحـرار، والأقنان التـابعون لـلأرض. وكـان الأحــرار الأصـلاء وحــدهم يتمتعـون بـالحقـوق السياسية، أما غيرهـم فكانوا محرومين، وكـان هذا في معـظم الفترات التي مر بها تاريخ روما[1].

والقوة في روما هي المعيـار الذي يـراعى في تقديـر الحق، فبقدر قوة الفرد ومكانته الاجتماعية يكـون التشريـع، فعقوبـة الشريف إذا ارتكب جنـاية أقـل من عقوبـة رجل من عـامة النـاس، فقد جـاء في مدونة جستنيان، أن من يستهوي أرملة مستقيمة أو عذراء فعقوبته إن كـان من بيئة كـريمة مصـادرة نصف مالـه، وإن كان من بيئـة ذميمـة فعقوبته الجلد والنفي من الأرض[2].

وكـان إمبرطور روما يعـد فوق مسـتوى البشر، ورعايـاه بمثابـة العبيـد له، فكـان يحـرم عـلى العـامـة لبس بعض المـلابس المشـابهـة للباسه[3]. وكان يعتبر نفسه فوق القـانون ذا سلطة مـطلقة في الحقلين الـديني والدنيـوي، فله صلاحيـة سن القـوانـين والغـائهـا، وكـانت الكنيسـة تحت سيطرتـه يقـول البـطريق منـاس من القـرن السـادس

---

١ ـ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الأول، ص: ٨٤ ـ ٨٥.

٢ ـ عبدالعظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي، ص: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

٣ ـ المسعودي: أخبار الزمان، ص: ٩٩.

الميلادي: (لا يمكن عمل شيء في الكنيسة المقدسة ضد أوامر الإمبراطور)[1].

ومن المبادىء العامة التي نصت عليها قوانين روما، أن المدين يباع في الدين[2] وأن النسب يثبت بالزواج الصحيح، والسفاح، والتبني، وسوغ انتقال النسب بعد ثبوته من أب إلى أب، وأوجب على الأب إذا كان له من ولد إلى أربعة أولاد أن يترك لهم ثلث الميراث، وإذا كان له فوق الأربعة أولاد وجب عليه أن يترك لهم نصف أموال التركة خالصاً[3].

وأعطى القانون الروماني كذلك لرب الأسرة سلطات واسعة، فجعله القاضي والحاكم الأعلى في أسرته، فله حق إيقاع العقوبات الجنائية بالإشتراك مع مجلس العائلة أو ما يسمى بمحكمة الأقارب. وكانت الأحكام التي تصدر عن هذه المحكمة نهائية وغير قابلة للرد[4].

وقد خصص القانون الروماني أربعين يوماً من السنة يجوز فيها التقاضي[5]، ويبدو أن هذا كان خاصاً بحاضرة الامبراطورية في فترة

---

١ - عبدالعزيز الدوري: النظم الإسلامية، ص: ١٢-١٤.
٢ - السمناني: روضة القضاة وطريق النجاة، الجزء الأول، ص: ١٣.
٣ - عبدالعظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي، ص: ٢٢٥-٢٢٦.
٤ - عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم: النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية، ص: ٢٧ - ٢٩.
٥ - المرجع السابق نفسه، ص: ٢٩.

من الفترات ولم تدخل فيه الأقاليم التابعة لها إذ تحدثنا بعض المراجع عن حكام بعض المدن الذين كانوا يجلسون للقضاء على مر أيام السنة، فتذكر أنه في عام ٤٩٦م كان حاكم الرها[1] يجلس في كل يوم جمعة في الكنيسة للقضاء[2].

وبشكل موجز يمكننا القول إن نظام التقاضي عند الرومان قد مر في عدة مراحل أبرزها مرحلة نظام البرنامج (١٣٠ق.م - ٣٨٦م)، فقد كانت الدعوى في هذا النظام تمر بمرحلتين أمام الحاكم القضائي المسمى بالربتور، وفي هذه المرحلة يستمع الربتور لادعاءات الطرفين المتنازعين[3]. وكان على أطراف النزاع الالتزام بألفاظ محددة سلفاً بالنسبة للدعوى المرفوعة، وكانت باللغة اللاتينية مع ممارسة طقوس معينة. هذا بالنسبة للرومان، أما بالنسبة للأجانب فكان يسمح لهم أمام ربتور خاص بيان وجهة نظرهم بأي لغة يعرفونها[4]. ثم يقوم الربتور بصياغة تلك الادعاءات في نماذج خاصة لديه تسمى البرنامج، وفي هذا البرنامج يرسم للقاضي طريق الحكم. وتنتهي هذه المرحلة باختيار الطرفين المتنازعين للقاضي الذي يحكم لهما في

---

١ - الرّها: بضم أوله، والمدّ، والقصر: مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام سميت باسم الذي استحدثها، وهو الرهاء بن البلندي بن مالك بن دعر، وقيل غير ذلك. واسمها بالرومية إذاسا، بنيت في السنة السادسة من موت الاسكندر أنظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، الجزء الثالث، ص: ١٠٦ - ١٠٧.

٢ - آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، جـ١، ص: ٣٢٦.

٣ - عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم: المرجع السابق، ص: ٢٨.

٤ - نصر فريد واصل: السلطة القضائية، ص: ٣٢ - ٣٣.

النزاع، فإن لم يتفقا على اختيار قاض اختاره الربتور لهما، لأن الربتور لم تكن من صلاحياته الفصل في المنازعات بل حفظ سماع ادعاءاتهما ومنحها صفة الدعوة المطلوبة، والقاضي هو الذي يفصل في النزاع المعروض عليه.

ومما هو جدير بالذكر أن القاضي لم يكن قاضياً بالمعنى المفهوم في الوقت الحاضر، بل كانت وظيفته أقرب إلى الحَكَم منه إلى القاضي، لأنه لم يكن معيناً من قبل الدولة للفصل في المنازعات، بل كان اختياره متروكاً للطرفين[1].

ومن عام ٣٧٦م - ٥٦٥م خضع نظام التقاضي لنظام الدعاوى الإدارية الذي ظهر على أثر زوال نظام البرنامج، ومضمون هذا النظام، أنه لم يكن مقيداً بصيغ معينة تأتيه من الربتور، وإنما كانت ترفع الدعاوى مباشرة إلى القاضي الذي يتولى إصدار الحكم[2].

وفي عام (١٠٨هـ/ ٧٢٦م) عهد ليو الثالث إلى لجنة خاصة لوضع قانون اشتهر بإسم الاكلوجا (Ecloga)[3] وصدر هذا القانون باسم الامبراطور ليو الثالث، وابنه قسطنطين الخامس (١٢٤ -

---

١ - نفس المرجع السابق والصفحات؛ عبدالرحمن عبدالعزيز القاسم: مرجع سابق، ص: ٢٧-٢٩.

٢ - عبدالرحمن القاسم: المرجع السابق، ص: ٢٧ - ٢٩.

٣ - تقع محتويات الاكلوجا في ثمانية عشر موضوعاً تناولت الزواج والخطبة، والمهر، والوصايا، والأوصياء، وعتق الرقيق، والشهود، والبيع والشراء، والرهن، والاقطاعات، وغنائم الحرب، ونقض العهود وغير ذلك. انظر: السيد الباز العريني: الدولة البيزنطية، ص: ١٩٣ - ١٩٦.

١٥٩هـ/ ٧٤١ ـ ٧٧٥م). والأكلوجا معناها المختار لأنها اختيرت من قوانين جوستنيان الكبير[١] وجاءت هذه الخطوة من ليو الثالث من أجل الإصلاح والتقدم، لأنه أدرك أن الفوضى القانونية سوف تقضي على إمبراطوريته إن لم يبادرها بالإصلاح.

ومن المبادىء المهمة التي حوتها الأكلوجا: الدعوة إلى تجرد القضاة من الهوى، وأن يكون جميع أفراد الشعب أمام القضاء سواء مهما اختلفت مكانتهم، ونصت على منع القضاة من قبول الهدايا، وأن يتقاضى سائر الذين يمارسون القضاء مرتباتهم من خزانة الدولة[٢].

لقد انصب جل محتويات الأكلوجا على ما يتعلق بالقانون المدني، ولم تمت إلى القانون الجنائي إلا بصلة ضئيلة، وما يتعلق بالقانون الجنائي لا يتعدى ما جاء فيها العقوبات المتعلقة بالنفس وأعضاء جسم الإنسان، مثل جدع الأنف، وسمل العيون، وبتر الأيدي، وقص الشعر وما إلى ذلك، وفي الغالب الأعم جرت العادة أن يستعاض بهذه العقوبات عن عقوبة الإعدام، وفي بعض الأحوال حلت مكان ما هو وارد من عقوبة الغرامات. هذا وقد ظل قانون الاكلوجا في القرنين الثامن والتاسع الميلاديين حتى قيام الأسرة المقدونية عام (٢٥٣هـ/ ٨٦٧م) مرجعاً لتدريس القانون[٣].

---

١ ـ عن مدونة جوستنيان وأهميتها وما حوته من مبادىء قضائية، أنظر:
أكارياس: مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ص: ٢٩٣ـ٣٢٠.

٢ ـ السيد الباز العريني: المرجع السابق، ص: ١٩٣ـ١٩٦.

٣ ـ السيد الباز العريني: المرجع السابق، ص: ١٩٣ـ ١٩٦م.

إن قانون الاكلوجا يُعَدُّ نقطة تحول في تاريخ الامبراطورية البيزنطية، لأنه حوى كثيراً من المبادىء التي نادت بها الشرائع السماوية وبشكل خاص الشريعة الإسلامية ويبدو أن مرجع ذلك يعود إلى تأثر البيزنطيين بالمبادىء الإسلامية، فمن المعلوم أن قانون الاكلوجا صدر عام (١٠٨هـ/ ٧٢٦م) أي بعد ما يقارب من قرن من خروج البيزنطيين من بلاد الشام، وهذا يعني أن البيزنطيين قد تأثروا نتيجة احتكاكهم بالمسلمين خلال هذه المدة عن طريق الحروب، والعلاقات التجارية، تأثروا بتلك المبادىء السامية التي نادى بها الإسلام والتي كان يتناقل أخبارها الواردون إلى بلاد الخلافة الإسلامية.

إلا أن الباحث لا ينكر أن بعض المبادىء التي نادت بها الاكلوجا قد اقتبست من بقايا ديانة الوحدانية (اليهودية، والنصرانية) التي كانت مبثوثة في ثنايا العهدين القديم والجديد قبل أن تصل إليهما يد التحريف، ومما يدعم وجهة النظر هذه كثرة الإشارات في الاكلوجا إلى الكتب المقدسة عند الإشارة إلى تأكيد المبادىء القانونية[١].

أما ما يدعيه بعض المستشرقين أمثال شيرمان (Sherman) وآموس (Amos) ومن حذا حذوهم من أن الشريعة الإسلامية أخذت بعض أحكامها من القانون الروماني[٢] فتلك دعوة لا تثبت أمام البحث العلمي، يقول المستشرق الإيطالي كارل الفونسو نالينو

---

١ - المرجع السابق نفسه، ص: ١٩٦.
٢ - أنور الرفاعي: النظم الإسلامية، ص: ١٠٨.

(C.A,Nallio) في محاضرته التي ألقاها في المؤتمر الدولي للقانون الرومي الذي انعقد في روما عام (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م) إن فكرة تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الرومي فكرة يسير ادعاؤها عسير إثباتها[1].

ومن أقوى الردود على هذه الدعوى ما قاله المستشرق فتزجيرالد وخلاصته: إن النظامين الرومي والإسلامي متضادان إلى حد لا يمكن معه التوفيق بينهما، لأن النظام الإسلامي مصدره من الله ولا سلطة للبشر في وضعه[2] بينما مصدر القانون الرومي بشري يستمد أحكامه من الآراء الشخصية والظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة، مما كان يعرضه للإرباك، ويظهر ذلك بشكل جلي من كثرة التعديلات التي أجريت عليه، وتضارب بعض التشريعات مع بعضها. وهذا شيء طبيعي لأن القوانين التي تصدر عن الأهواء والأمزجة لا يمكن أن تكون عادلة في يوم من الأيام، لأن النفس مجبولة على حب الغلبة والظلم والاعتداء على حقوق الآخرين.

ويؤكد فتزجيرالد على أن موضوعية جامعي الحديث النبوي كانت تأبى عليهم أن يأخذوا شيئاً دون الإشارة إلى مصدره، ثم

---

١ - كارل ألفونسو نالينو: نظرات في علاقات الفقه الإسلامي بالقانون الرومي، مقالة نشرت ضمن مجموعة مقالات انتخبها الدكتور محمد حميدالله ووضعها ضمن كتاب عنوانه: هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي، ص: ١٧.

٢ - س. ف ـ فتزجيرالد: الدين المزعوم للقانون الرومي على القانون الإسلامي، مقالة ضمن كتاب هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي، ص: ١٦٤-١٦٥.

يقول: (إن مؤيدي الفكرة الشائعة عن وجود تأثير للقانون الرومي على الفقه الإسلامي لا يقدرون على إثبات وجود الاستعارة من القانون الرومي في الفقه الإسلامي)، ويخلص في نهاية بحثه إلى القول إنه لا توجد استعارة بتاتاً من القانون الرومي[1].

أجل إنه لا يوجد سبب يدفع المؤرخين المسلمين وغيرهم فيما لو كان هناك اقتباس من القانون الرومي إلى إنكاره، فالمصادر التاريخية تخبرنا أن العرب نقلوا كثيراً من العلوم، واقتبسوا وترجموا حتى أنها تذكر أسماء المترجمين والكتب التي عربوها، ولكنها لا تلمح مجرد تلميح إلى أنهم قد نقلوا شيئاً عن القانون الرومي[2].

القضاء عند الفرس:

كان التمايز الطبقي هو الأساس أيضاً في المجتمع الفارسي، فكما كان عند الرومان أحرار وعبيد، كان كذلك في المجتمع الفارسي ثلاث طبقات: الأولى: طبقة الأساورة وأبناء الملوك، وتشكل هذه الطبقة خاصة الملك فهم ندماؤه ومحدثوه، وكانت تجلس على يمين الملك على نحو من عشر أذرع. وكانت الطبقة الثانية تتكون من وجوه المرازبة وملوك الكور، وكانت تجلس على مقدار عشر أذرع من الأولى. أما الطبقة الثالثة فكانت تتشكل من المضحكين وأهل الهَزل، وكانت تجلس على عشر أذرع من حد المرتبة الثانية[3].

وكان نظام الحكم في الدولة الفارسية فردياً استبدادياً يحكمها (شاهنشاه) أي ملك الملوك الذي كان يعتبر نفسه ظل الله في الأرض،

---

١ - نفس المقال السابق والصفحات.

٢ - أنور الرفاعي: النظم الإسلامية، ص: ١٠٩.

٣ - المسعودي: مروج الذهب، جـ ١، ص: ٢٤٤-٢٤٦.

فكـان يحيط نفسه بمـظاهر الأبهـة والجبـروت، ويعيش أغلب أوقـاتـه بمعزل عن الرعية. وكانت أحكامه الصـادرة لا ترد ولا تنتقـد في حال من الأحوال، إذ كانت الرعية بمثـابة العبيـد له، وكـان له الحق في أن يحكم على أي فرد بالموت، فـإشارة من يـده أو طرفـه إلى الجلاد كفيلة بقتل من يريد دون إبداء أي سبب[1].

إن ملوك فـارس كـانـوا يـرون أن عـين العـدل أن يتمتـع الملك وحاشيته بكل الامتيازات، وأن على الأمة تجنيد كل طـاقاتهـا من أجل أن تتمتع هذه الفئـة بالـدعة والـراحة، لـذا كانـوا لا يرون في فـرض الضرائب الباهظة على رعاياهم شكـلاً من أشكال الـظلم، بل كـانوا يرون أن ذلك حقاً مشروعـاً لهم، مما جعـل الرعيـة تنظر إليهم نـظرة سخط واستياء. وقد حاول كسرى انوشروان عندما جاء إلى الحكم في عـام ٥٣١م أن يقوم ببعض الإصـلاحات في دولتـه ونشر العدل بـين ربوعها، فقام بتخفيف الضرائب عن رعيتـه إلا أنه أبقى الامتيـازات التي كان يتمتع بها الملك وحاشيته فأسقط الجزية عن أهل البيوتـات، والمرازبة، والأساورة، والجند، والكتاب، ومن كان في خدمته[2].

ولكن هـذا الإصلاح عـلى بساطتـه لم يرق لـولد كسـرى ابرويـز عندما جاء إلى الحكم بعد وفاة والده، فجعل الدولـة حقاً مشـاعاً لـه

---

١ - عبـدالعـزيـز الـدوري: الـنظم الإسلامية، ص: ١١-١٢، محمـد يـوسف النجرامي: الجزية في الإسلام ومقارنتها بالنظام المالي عند الرومان والفرس، ص: ٣٢؛ قحطان الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، ص: ٢١.

٢ - أبوحنيفة الدينوري: الأخبار الطوال، ص: ٧١، الـطبري: تـاريخ الـرسل والملوك، جـ٢، ص: ٩٩ - ١٠٢.

ولحاشيته، فكان أكثر همه جمع الأموال، وأنواع الجوهر، فأخذ يجبي الضرائب بالظلم والقسر، وعاش حياة ترف وبذخ على حساب رعيته[1].

ولم تكن السلطة القضائية في أواخر عهد الدولة الفارسية محل تقدير واحترام من قبل الرعية، لأن ملوك فارس في أواخر عهدهم شجعوا الديانة الزرادشتية التي كان يبغضها الشعب الفارسي، فأفسح ملوك فارس المجال لكهنة هذه الديانة وأوكلوا إليهم السلطة القضائية، ومنحوهم نفوذاً عظيماً في مجالس الملك، فادعوا أن لهم أيضاً نصيباً كبيراً في سياسة الدولة، فأخذوا يضطهدون الأحزاب الدينية المخالفة لهم من يهود ونصارى وبوذيين وغيرهم، مما زاد كره الرعية لهم[2].

وقد جعل الملك اردشير بن بابك بن شاه الموبذان موبذ[3] بعد الوزراء، وكان من ضمن صلاحية الموبذان موبذ، القيام بأمور الدين في سائر أنحاء الدولة الفارسية وتعيين القضاة في سائر الأنحاء في الدولة، ولمكانته الدينية تلك كانت آراؤه في أمور الدولة تكسب بصفة عامة قدسية واحتراماً، مما ساعده على ممارسة مسؤوليات خطيرة

---

١ ـ محمد يوسف النجرامي: الجزية في الإسلام، ص: ٣٩.

٢ ـ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، جـ١، ص: ٢١٩.

٣ ـ يعني أعلم العلماء، وأقدم الحكماء، يصدرون عن أمره ولا يخالفونه، ولا يرجعون إلا إلى رأيه، ويعظمونه تعظيم السلاطين: انظر الشهرستاني: الملل والنحل، ص: ٢٤٥.

في الدولة الفارسية، كالاشتراك في اختيار الملك وتتويجه وعزله [1] وعلى الرغم من نفوذه هذا إلا أن السلطة القضائية العليا كانت بيد الملك[2].

هذا وقد اعتاد ملوك الفرس الأول أن يأذنوا للناس إذناً عاماً مرتين في السنة في النوروز وفي المهرجان[3] لسماع شكواهم، وكانوا يحرمون الوقوف في طريق المتظلم[4]. وعلى الرغم من أن هاتين

---

١ ـ عبدالرزاق علي الأنباري: منصب قاضي القضاة في الدولة العباسية منذ نشأته حتى نهاية العصر السلجوقي (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة بغداد ١٩٧١م مطبوعة على آلة كاتبة، ص: ١٢٨ ـ ١٢٩، ١٣٢ ـ ١٣٣.

٢ - عبدالعزيز الدوري: النظم الإسلامية، ص: ١١-١٢، قحطان الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق، ص: ٢٠.

٣ ـ النوروز: كلمة أعجمية معناها: اليوم الجديد، لأن (نو) الجديد و(روز) اليوم، وأول ملك من ملوك فارس أظهر هذا اليوم هو الملك جشيد من الطبقة الأولى، وهو الثالث من ملوكهم، وجعل النوروز عيداً يتنعم الناس فيه. وكان النوروز أول يوم من كانون الثاني ويسمونه أيضاً دينماه، أي غرة الحول الجديد.

والمهرجان يكون في الخامس من حزيران، فإذا حل خرجت العمال لاستفتاح الخراج، وكان هذا العيد عندهم لادراك الغلال، يستبشرون بالسنة فيظهرون فيه من المآكل والمشارب ما لذ وطاب، ويتهادون بينهم ويهادون رؤساءهم، وهو من أعظم الأشياء عندهم، ولم يزالوا على ذلك حتى أتى الإسلام، انظر: ابن أبي دينار: المؤنس، ص: ٣١٠.

٤ ـ عبدالعزيز الدروي: النظم الإسلامية، ص: ١١-١٢. ومما هو جدير بالذكر أنه أثر عن بعض ملوك فارس كره الظلم فقد عدّه بعضهم العامل الرئيس في=

المناسبتين قد جعلتا لرفع الظلم عن الناس، إلا أنه كان يمارس فيهما الظلم من قبل حكام الفرس، إذ كان على الرعية تقديم التحف والهدايا قسراً في هاتين المناسبتين لحكام الدولة الفارسية.

ولذا لم يكن من قبيل الصدفة أن يدخل الفرس في دين الله أفواجاً عندما فتحت بلادهم من قبل الجيوش الإسلامية، لأنهم رأوا في الإسلام مخلصاً لهم من الظلم الذي كانوا يعيشون في أتونه، ولأن الإسلام جاء هادماً للطبقية والعنصرية وداعياً للعدل والمساواة[1].

= زوال الدول فكان أردشير يقول: (يجب على الملك أن يكون فائض العدل، فإن في العدل جماع الخير وهو الحصن الحصين من زوال الملك . . . وأن أول مخايل الإدبار في الملك ذهاب العدل). وقال الملك أوشهنج يوصي من خلفه (الظالم نادم وإن مدحه قوم، والمظلوم سالم وان ذمه قوم . . . ومن ظلم من الملوك فقد خرج من كرم الملك والحرية وصار إلى دناءة الشر والنقيصة. . .) وكان منقوشاً على خاتم أنوشروان (العدل). ومع معرفة هؤلاء لقيمة العدل وحسن آثاره إلا أنهم لم يطبقوه في واقع الحياة لغلبة شهواتهم عليه.

انظر: مروج الذهب، الجزء الأول، ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٦، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص: ٧٥، محمد كردي علي: رسائل البلغاء، ص: ٤٧١ ـ ٤٧٤.

١ ـ هذا وقد حاول بعض المستشرقين أن يعزو تقدم وتطور القضاء في الدولة الإسلامية إلى المؤثرات الجاهلية خاصة في مكة، والساسانية بعد فتح العراق، ولكن هذا الإدعاء لا يثبت أمام النقد العلمي لعدم وجود الدليل المادي على ذلك. لمزيد من التفاصيل عن هذه الإدعاءات انظر:

Joseph Schachr, An Introduction to Islamic Law, P.6-9, 20-21

القضاء عند العرب في الجاهلية

إن الأوضاع العامة في الجزيرة العربية لم تكن تختلف بصفة عامة عن أوضاع الدولتين الرومانية والفارسية من حيث استناد جميعها إلى مبدأ أن الحق للأقوى، إذ كان هذا من سمات العصر في ذلك الوقت، وعلى هذا المبدأ بنيت معظم أحكام العرب في الجاهلية[1].

ومن منطلق أن الحق للأقوى، حرمت النساء والصبيان، والشيوخ من الميراث لضعفهم وعدم مقدرتهم على حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم وانتزاع حقوقهم بالقوة. وفي المقابل تمتع أصحاب القوة والنفوذ بامتيازات كثيرة، فعلى سبيل المثال كانت الديات تتفاوت بحسب قوة القبائل، ومكانة الأشخاص، فكانت دية بعض شيوخ القبائل تصل إلى ألف بعير[2]. وكانت دية شيخ قبيلة قوية بالطبع أكثر من دية شيخ قبيلة ضعيفة، ودية رجل من قبيلة قوية ضعف دية رجل مساوٍ له في المكانة من قبيلة ضعيفة . . وأيضاً فقد امتاز شيوخ القبائل عن بقية أفراد قبائلهم بامتيازات كثيرة، فجعلت

---

١ - جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، ص: ٤٧٠ - ٤٧٢.

٢ - أحمد محمد المولد: القضاء في الإسلام، مجلة القضاء الشرعي، ع ٢، صفر ١٣٤٤هـ، ص: ٦٣.

له النشيطة[1] والصفايا[2]، والفضول[3] والمرباع[4]، وقد جمع الشاعر عبدالله الضبي هذه الحقوق في بيت من الشعر قال فيه:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول[5].

وكذلك أعطى العرف الجاهلي لشيوخ القبائل حق الحمى خالصاً لهم لا يشاركهم فيه غيرهم، مع مشاركتهم لقبائلهم في سائر المراتع حولهم[6].

وانطلاقاً من هذه المبادىء، نجد أن مفهومي الظلم والعدل لهما معان مختلفة عند العرب في الجاهلية عما نعرفه في الوقت الحاضر، فقد سئل أحد شيوخ القبائل العربية عن معنى العدل والظلم فقال: العدل أن أغير على غنم جاري فآخذها، والظلم أن يغير عَليَّ جاري

---

١ - النشيطة: هي ما يغنمه الغزاة في الطريق قبل البلوغ إلى الموقع الذي قصدوه، انظر: الجوهري: الصحاح، الجزء الثالث، ص: ١١٦٣ (مادة نشط).

٢ - الصفايا: هي ما يصطفيه شيخ القبيلة من المغنم لنفسه قبل القسمة: انظر المصدر السابق نفسه، الجزء السادس، ص: ٢٤٠١ ـ ٢٤٠٢ (مادة صفا).

٣ ـ الفضول: هو ما عجز أن يقسم لقلته فيذهب لشيخ القبيلة، انظر: المصدر السابق نفسه، الجزء الثالث، ص: ١٢١٣.

٤ ـ والمرباع، هو ربع الغنيمة، انظر نفس المصدر السابق والصفحة (مادة ربع).

٥ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثالث، ص: ١١٦٣، وانظر حاشية رقم ٣.

٦ ـ جواد علي: المرجع السابق، الجزء الخامس، ص: ٤٨٥ـ٤٨٦.

فيستـردها[1]. فـالفرد في المجتمـع الجاهـلي أحد اثنـين، إمـا ظـالم أو مظلوم، وهذا ما أكده شاعر الحكمة زهير بن أبي سلمى حين قال:

ومن لا يذد عن حوضه بسلاحه

يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم[2].

وقـد تمادت بعض القبـائل العـربية في الـظلم حتى استحلته في الأشهر الحرم، إلا أن بعض أصحاب الضمائر الحية كـانوا يتصـدون إلى أمثال هؤلاء، ليوفـروا الأمن والطمـأنينة للقبـائل العـربية خـلال انعقاد أسواقها[3].

ومن وسط ظلام هذه المفـاهيم الجاهليـة كانت بعض الأصـوات تنـطلق من حـين إلى آخـر محـذرة من عـواقب الـظلم[4]. فقـد كـان عبدالمطلب بن هـاشم يقول: (لن يخـرج من الدنيـا ظلوم حتى ينتقم

---

١ - نصر فريد واصـل: السلطة القضائيـة والنظام القضـائي في الإسلام، ص: ٤٨-٤٩.

٢ - السيد عبدالعـزيز سـالم: تاريـخ العرب قبـل الإسلام، الجـزء الأول، ص: ٣٦٤.

٣ - يذكر اليعقوبي أن القبائل التي كانت تستحل المظالم كـانوا يسمـون (المحلون) وكانوا من قبائل أسد، وطيء، وبني بكر بن كنـانة، وقـوماً من بني عـامر بن صعصعـة. والقوم الـذين كـانـوا يقفـون في وجههم كـانـوا يسمـون الـذادة المحرمون) وكانوا من بني عمرو بن تيم، وبني حنظلة بن زيد مناة، وقـوم من هـذيل، وقـوم من بني شيبان، وقـوم من بني كلب بن وبرة. انـظر: تاريـخ اليعقوبي، الجزء الأول، ص: ٢٧٠ - ٢٧٢.

٤ - ابن سلام: الأمثال، ص: ٢٥٩.

الله منه وتصيبه عقوبة)، وكان يأمر أولاده بترك الظلم والبغي ويحثهم على مكارم الأخلاق[1].

ويبدو أن هذه الأصوات لاقت لها أصداء في نفوس بعض زعماء قريش، خاصة عندما تفاقم أمر الظلم، وأصبح الناس لا يتورعون عنه في جوف الكعبة، فتنادى زعماء قريش وعلى رأسهم عبدالله بن جدعان، والزبير بن عبدالمطلب ودعوا قومهم إلى التحالف من أجل نصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، فأجابوهما، وتحالفوا في دار عبدالله بن جدعان، وسمي الحلف بحلف الفضول[2] وخلد هذه

---

١ - الشهرستاني: الملل والنحل، ص: ٥٨١.

٢ - ابن قتيبة الدنيوري: المعارف، ص: ٢٦١، وعن حلف الفضول وأسبابه ومن شارك فيه، انظر: ابن هشام: السيرة النبوية، الجزء الأول، ص: ١٣٣؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، الجزء الثاني، ص: ٤١؛ أبوهلال العسكري: الأوائل، ق ١، ص: ٧١ - ٧٤؛ محمد بن حبيب: المحبر، ص: ١٦٧؛ ابن فهد: اتحاف الورى بأخبار أم القرى، الجزء الأول، ص: ١٢١؛ النويري: نهاية الارب، الجزء السادس، ص: ٢٦٦ - ٢٦٨؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، الجزء الثاني، ص: ١٧ - ١٨؛ الكبقى: عيون التواريخ، الجزء الأول، ص: ٣٧؛ المسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص: ٢٧٦ - ٢٧٧؛ أبو الفرج الأصبهاني: الاغاني الجزء التاسع عشر، ص: ٦٦٠٠-٦٦١٥.

المناسبة الشاعر عمرو بن عوف الجرهمي بأبيات لخص فيها مهام هذا الحلف فقال:

إن الفضول تحالفوا وتعاقدوا
ألا يقر ببطن مكة ظالم
أمر عليه تعاهدوا وتواثقوا
فالجار والمعتر[1] فيهم سالم[2]

وقد شهد رسول الله ﷺ هذا الحلف وكان يقول: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت»[3].

وعلى الرغم من أن حلف الفضول يُعَدُّ نقطة تحول في تاريخ العرب في الجاهلية، لأنه بمثابة ثورة على الظلم، إلا أن مبدأ القوة هو الذي بقي سائداً، فكانوا لا يرون أن بيع المدين بالدين ظلماً[4].

١ - المعتر: هو الذي يتعرض للمسألة ولا يسأل. انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الثاني، ص: ٧٤٤ (مادة عرر).

٢ - ابن الأثير: الكامل، الجزء الثاني، ص: ٤١، ابن فهد: اتحاف الورى، الجزء الأول، ص: ٢١، ويذكر أبوهلال العسكري: أن الأبيات للزبير بن عبدالمطلب، انظر الأوائل، ص: ٤٦-٤٧.

٣ - ابن هشام، السيرة النبوية، الجزء الأول، ص: ١٣٣، ابن الاثير: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٤١، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٧٩، أبويعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص: ٧٥، الكبتي: عيون التواريخ الجزء الأول، ص: ٣٧، أبو الفرج الاصبهاني: الأغاني، جـ١٩، ص: ٦٦٠٢.

٤ - السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ١٣.

إن الأمر الذي زاد من حدة المظالم[1] في الجزيرة العربية في الجاهلية، أنها كانت لا تخضع لسلطة مركزية قوية، بل كانت تعتمد

---

١ - المظالم في اللغة: جمع ظلم، والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه. وفي الاصطلاح: هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة.

ويعتبر الظلم من العوامل المهمة في سقوط الدول، وخراب العمران كما دل على ذلك القرآن الكريم، قال عز وجل: ﴿فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا﴾ (النمل، آية ٥٢). كذلك بين النبي ﷺ - كما سيأتي في الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب - في أحاديث كثيرة، خطورة الظلم وما يترتب عليه من مفاسد لا تحصى، موضحاً أن الله تعالى إلى جانب المظلومين.

أما ابن خلدون فقد قال: (ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك، فكل ما أخذ منك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق، أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع، فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة ... والمانعون لحقوق الناس ظلمة .... ووبال ذلك كله عائد على الدول بخراب العمران ... وأعلم أن هذه الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه فساد العمران وخرابه..).

انظر: الجوهري: الصحاح، الجزء الخامس، ص: ١٩٧٧ - ١٩٧٨، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٧٧، أبويعلي الفراء: الأحكام السلطانية، ص: ٧٣، ابن قتيبة: عيون الأخبار، الجزء الأول، ص: ٧٦، المقريزي: الخطط، الجزء الثاني، ص: ٢٠٧، ابن خلدون: المقدمة، ص: ٢٢٨، ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ٥٥٣.

على العصبية القبلية التي مزقتها شر ممزق، وبالتالي ضاعت الحقوق لعدم وجود سلطة قضائية منظمة أو قوانين يرجعون إليها تكون ملزمة للقوي والضعيف، ولكن الضرورة أوجبت على كل قبيلة من هذه القبائل أن يكون منها بعض من يرجعون إليهم لفض بعض منازعاتهم التي كانت تنشب بينهم وكان يسمى هؤلاء بالمحكمين[1].

١ - يمتاز القضاء عن التحكيم بخصائص كثيرة أبرزها:
إن القاضي موظف مخصوص أقامته الدولة للقضاء بين الناس وليس له أن يرفض النظر في خصوماتهم، أما الحكم أو المحكم فهو فرد من القبيلة لا صفة رسمية له، يفزع الناس إليه لحل معضلاتهم، فإن شاء نظر فيها وإن شاء أبى، وأيضاً فإن صاحب الحق متى رفع دعواه إلى القاضي أصبح المدعى عليه ملزماً بمخاصمته والحضور إلى مجلس القاضي، أما في حالة التحكيم فلا يستطيع أحد الخصمين أن يلزم خصمه الآخر بالخصومة والحضور إلى مجلس الحكم. ولا عبرة للتحكيم إلا إذا تراضى الفريقان على القبول به، وبالإضافة إلى ذلك فإن قضاء القاضي ملزم للخصمين، فإذا أنكره أحدهما أكرهته الدولة على تنفيذه بالقوة، أما حكم المحكمين فلا ينفذ إلا بتراضي المتخاصمين، أما ما يذكر بأنه كان هناك ما يسمى بقاضي السوق في عكاظ فما هو إلا محكم يختارونه للقضاء في أغراض محددة وموسم محدد ثم تنتهي مهمته، وأما ما يذكر أيضاً من أن بعض الحكام في الجاهلية ما كانوا يقبلون الحكم بين المتخاصمين إلا بعد أن يأخذوا منهما موثقاً بأنهما سوف ينفذان حكمهم، فإن هذا الموثق أيضاً لا يخرج التحكيم عن صفته الأصلية، لأن الحاكم إنما يلزم المتخاصمين برضائهما، وعلى هدى هذه الفوارق نستطيع أن نقرر أن عرب الجاهلية لم يعرفوا القضاء بالمفهوم المتعارف عليه الآن، لأن القضاء مظهر من مظاهر التنظيم الحكومي وهم لم يعرفوا هذا التنظيم.
انظر: مصطفى الرافعي: حضارة العرب في العصور الإسلامية الزاهرة، ص: ١٤٦ - ١٤٨.

واشتــرط العــرب في الحكم أن يكــون من أهــل الـشــرف، والصــدق، والأمـانـة، والـرئـاسـة، والسن، والمجـد، والتجـربـة، والفهم[1].

وربما كـان الحكم شيخاً لقبيلتـه، أو إنســانـاً اشتهــر بـالفهم والشرف، أو كاهناً، وربما كان امرأة.[2].

إن المتأمل لكتب التاريخ والأدب يجد عدداً كبيراً من أسماء حكام العرب في الجاهلية ممن اشتهر بالفطنـة والذكـاء. فممن اشتهر بحـل المعضلات المستعصية عامر بن الظرب العدواني[3]، يقول ابن هشام[4]

---

١ - اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، الجزء الأول، ص: ٢٥٨.

٢ - ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ١٢.

٣ - هـو عامـر بن الظرب بن عمـرو بن يشكر بن عـدوان العدواني، من جـديلة قيس، كان من الموحدين، وكان قد حرم الخمر على نفسـه، وهو من شعـراء العرب وخطبائهم، وله وصيـة طويلة يقـول في آخرهـا: (. . . اني ما رأيت شيئاً قط خلق نفسه، ولا رأيت موضوعاً إلا مصنوعـاً، ولا جائيـاً إلا ذاهباً، ولو كان يميت النـاس الداء لأحيـاهم الدواء . . . . ثم قـال: إني أرى أموراً شتى وحتى قيـل له: ومـا حتى؟ قال حتى يـرجع الميت حيـاً، ويعـود لا شيء شيئاً، ولذلك خلقت السماوات والأرض) انظر ابن هشام: السيرة النبويـة، الجزء الأول، ص: ١١٣-١١٤، الشهرستاني: الملل والنحل، ص: ٥٨٤؛ ابن حـزم: جمهـرة أنسـاب العـرب، ص: ٢٤٣، أبـوحـاتم السجستـاني: المعمـرون والوصـايـا، ص: ٥٦-٥٧، ابن سـلام: الأمثـال، ص: ١٠٤، حاشية رقم ١، الالـوسي: بلوغ الارب، الجزء الأول، ص: ٢١٦، الجزء الثاني، ص: ٧٢٥.

٤ - السيرة النبوية، الجزء الأول، ص: ١١٣ - ١١٤.

فيه: (وكانت العـرب لا يكون فيهـا نائـرة[1] ولا عضلة[2] في قضاء إلا أسنـدوا ذلك إليـه، ثم رضوا بمـا قضى فيه) لـذا قال فيـه ذو الأصبع العدواني:

ومنا حكم يقضي فلا ينقض ما يقض[3]

وكـان يلقب بـين العـرب في الجـاهليـة بـ (حـاكم العـرب) وبـ (قاضي العرب)[4].

ويقول عنه الميداني (كان من حكماء العرب لا تعدل بفهمه فهماً، ولا بحكمه حكماً)[5]

ومن الحكـام المعمـرين أكثم بن صيفي الـذي أدرك الإسلام وقصد المدينة المنورة مـع نفر من قـومه ليعلنـوا إسلامهم لكن الأجـل وافاه في الطريق.

---

١ - النـائرة: العـداوة والشحناء، انـظر: الجوهـري: الصحاح، الجـزء الثـاني، ص: ٨٣٩، (مادة نور).

٢ - العضلة: الأمر الذي اشتد واستغلق فلا يهتدى لوجهه، انظر المصدر السابق نفسه، الجزء الخامس، ص: ١٧٦١، (مادة عضل).

٣ ـ أبو حاتم السجستاني: المصدر السابق، ص: ٥٦.

٤ - جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبـل الإسلام، الجـزء الخامس، ص: ٤٩٦.

٥ ـ ظافر القاسمي: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: ١٣. ومن قضـاياه التي اشتهر بها، حكمه في الخنثى إذ اتبعها المبال، وحكم بأن دية الرجل مائـة من=

ومن أحكامه التي وفق فيها حكمه بأن الولد للفراش[1]. واشتهر هرم بن قطبة بن سنان الفزاري في الفصل في منافرات[2] الأنساب والأحساب، وكان لا يرد قوله إذا فضل أحد المتنافرين على الآخر.

ومن أشهر المنافرات التي حكم فيها المنافرة المعروفة بـ(منافرة عامر بن الطفيل مع علقمة بن علاثة)، فعندما قدما إليه أدرك أن تفضيل أحدهما على الآخر سيكون سبباً في حرب بين الطرفين، فلم يفضل أحدهما على الآخر وقال: (قد تحاكمتما عندي، والله إنكما كركبتي البعير الآدم يقعان معاً على الأرض، وليس أحد منكما إلا وفيه ما ليس في صاحبه، وكلاكما سيد كريم)[3].

= الإبل إلا أن هناك من يذكر (ابن رسته: الأعلاق النفسية، جـ٧، ص: ١٩١) أن أول من سن الدية مائة من الإبل عبدالمطلب، وقيل أبوسيارة العدواني، وعن ترجمته وقضاياه انظر: ابن قتيبة: المعارف، ص: ٢٤٠، أبوهلال العسكري: الأوائل، ص: ٥٥، ابن هشام: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١١٣-١١٤، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء السابع عشر، ص: ٦٤، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص: ٢٦٤، جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، ص: ٦٤٥.

١ ـ أبو هلال العسكري: الأوائل، ص: ٧٥-٥٨، الثعالبي: تحفة الوزراء، ص: ٨٩-٩٠، الالوسي: بلوغ الارب، الجزء الأول، ص: ٣٠٨.

٢ ـ معنى المنافرة، المحاكمة في الحسب والفضل، ويقال نافره إذا حاكمه، ونفره إذا غلبه، وسميت منافرة لأنهم كانوا يقولون عند المنافرة أنا أعز منك نفراً، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الثاني، ص: ٨٣٤ (مادة نفر).

٣ ـ جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، ص: ٤٩٨، الالوسي: المرجع السابق، الجزء الأول، ص: ٢٧٨-٢٨٨، إبراهيم =

وكان قس بن ساعدة الأيادي حكيم العرب، وكان مقراً بالبعث، وقد ضرب العرب بحكمته وعقله الامثال.

وعرف كذلك ربيعة بن حذار الأسدي بالحكمة ورجاحة العقل، وكان موفقاً في أحكامه، فيروى أن امرأة من ربيعة هويت رجلاً هربت إليه، وأوهمت أنها هلكت، ثم لقيها بعض بنيها فعرفها، ورفع أمرها إلى ربيعة فأمر بقتلها، فكان أول من أصدر مثل هذا الحكم في الجاهلية[1].

ويذكر أن الوليد بن المغيرة هو أول من قضى بالقسامة في الجاهلية[2] وقد جاء في صحيح مسلم[3] أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

= نجيب: القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، ص ٢٨-٢٩. ومن أشهر المنافرات في الجاهلية، منافرة بني هلال وبني فزارة، ومنافرة الفقعسي وضمرة، ومنافرة جرير البجلي وخالد بن ارطأة الكلبي وغيرها، انظر: جواد علي: المرجع السابق، الجزء الخامس، ص: ٤٩٨، الالوسي: المرجع السابق، ص: ٢٧٨، ٢٨٨-٢٩٧.

١ - أبو هلال العسكري: المصدر السابق، ص: ٥٥.

٢ - ابن قتيبة: المعارف، ص: ٢٤٠؛ وأبو هلال العسكري: الأوائل، ص: ٣٦-٣٨، محمد بن حبيب: المحبر، ص: ٣٣٥-٣٣٨، الكبتي: عيون التواريخ، الجزء الأول، ص: ٤٠.

٣ - الجزء الثالث، ص: ١٢٩٢، حديث رقم ١٦٦٩، النسائي: المصدر السابق، الجزء الثامن، ص: ٥-٧ (سيأتي ذكر القسامة في الفصل الأول من البحث).

هذا وقد أهمل معظم الباحثين أمراً في غاية الأهمية عند حديثهم عن المحكمين في الجاهلية، وهو أنه كان يتحاكم إلى رسول الله ﷺ قبل البعثة، فقد كان يفصل بينهم في المعضل من الأمور وكانوا يرضون بحكمه، وهذا أمر غير مستغرب، لأن من سمي بالأمين كان طبيعياً أن يرضى الناس بحكمه وينصاعوا لرأيه، فقد كان حكمه هو الفصل في مسألة الحجر الأسود، عندما تنازعت قريش على من يضعه في الركن، فكان حكمه حاقناً لدماء حرب أهلية لا يعلم إلا الله نتائجها[1].

كذلك أهملوا ذكر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بين حُكام العرب في الجاهلية، فقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض في الجاهلية، أن من عرف أحداً من أهل بيته مملوكاً في حي من أحياء العرب، ففداء الحر بالعبدين، والحرة بالأمتين[2]. وعمر بن الخطاب كما هو معروف أيضاً من بيت

١ - ابن هشام: السيرة النبوية، الجزء الأول، ص: ١٨٢، ابن سعد: الطبقات، جـ١ ص: ١٤٥-١٤٦، البلاذري: أنساب الأشراف، الجزء الأول، ص: ٩٩، الذهبي: تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والأعلام، الجزء الأول، ص: ٤٣-٤٤، المسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص: ٢٩٤، الفسوي: المعرفة والتاريخ، الجزء الثالث، ص: ٢٥٢ (وكان ذلك في السنة السادسة والثلاثين من مولده عليه الصلاة والسلام)، النويري: نهاية الارب، الجزء السادس، ص: ١٠٢-١٠٣، ابن فهد: اتحاف الورى الجزء الأول، ص: ١٥٧، أبو الفدا: المختصر في أخبار البشر، الجزء الأول، ص: ١١٤.

٢ - ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ١٥ (نقلاً عن الطبقات الكبرى لابن سعد).

يعـد من أنبـه بيـوت بني عـدي الـذين تـولـوا السفـارة والتحكيم في الجاهلية[1].

أما أبوبكر الصديق (رضي الله عنه) فكان يحكم في الديات وكان يتحمل جزءاً منها في بعض الأحوال فكان إذا حمل شيئاً قالت قريش: صدقوه، وأمضوا حمالته وحمالة من قام معه، وان احتملها غيره خذلوه ولم يصدقوه[2].

ولعب الكهـان دوراً بارزاً في فصـل المنـازعـات بـين العـرب في الجاهلية، فقـد كان لهم عـدة كهنة يعتمـدون كلامهم ويـرجعون إلى أحكـامهم فيها يخبـرون به، وكـان المتخاصمـان يختبران الكـاهن قبل الاحتكام إليه، فكانوا يخبئون له خبيئاً ثم يطلبون إليه معرفته قبـل أن يعـرضوا عليـه قضايـاهم. ومن ذلـك أن هنـداً بنت عتبـة بن ربيعـة اتهمها زوجها فاكه، فقال عتبة لفـاكه: إنـك رميت ابنتي بأمـر عظيم فحاكمني إلى بعض كهان اليمن، فتحاكما إليـه بعد أن خبّـأ له خبيئـاً اختبراه به، وكانت هند بين جمع من النسـوة فاستـدل عليها الكـاهن وقال لها: انهضي غير رسحاء[3] ولا زانيـة[4]. فطلقت هنـد من زوجها

---

١ - عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، ص: ٢٧.

٢ - ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ٩٦٦، ابن قدامـة: أنسـاب القرشيين، ص: ٢٧٠.

٣ - الـرسح: قليـل لحم العجز والفخـذين، انظر الجـوهري: الصحـاح، الجزء الأول، ص: ٣٦٥.

٤ - إبراهيم نجيب: القضاء في الإسلام، ص: ٣٠-٣١، ومن الجدير بالذكر ان=

فاكه وتزوجها أبوسفيان[1]

وعندما احتدم الخصام مابين عبدالمطلب بن هاشم، وجندب بن الحارث الثقفي حول ماء بالطائف يقال له (ذو الهدم) تحاكما إلى الكاهن سطيح، ربيع بن ربيعة بن مسعود بن غسان الذي كان يلقب بكاهن الكهان، فحكم سطيح لعبدالمطلب بالماء[2].

وكانت العرب في الجاهلية تتحاكم إلى العرافين الذين كانوا يعرفون الأمور عن طريق الفراسة، والقرائن، وذلك بملاحظة نبرات الصوت للشخص وملامحه وحركاته عند التكلم[3]. ويبدو أن ممارسة هؤلاء العرافين لمهنة الطب قد ساعدتهم على معرفة تغيرات جسم الإنسان عندما يكون مذنباً أو محقاً، وقد أكد الشاعر عروة بن حزام أنهم كانوا يطببون الناس فقال:

فقلت لعراف اليمامة داوني　　　فإنك ان أبرأتني لطبيب[4]

وكانوا يلجأون إلى القيافة فيما يتعلق بقضايا الأنساب، فكان القائف يعتمد على الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة

= هؤلاء الكهان كانوا يعتمدون في معرفة بعض الامور الغيبية عن الإنسان، على الشياطين الذين كانوا يسترقون السمع ويلقون ما سمعوا لهم.

١ ـ نصر فريد واصل: السلطة القضائية، ص: ٣٨.

٢ ـ المسعودي: أخبار الزمان، ص: ١١٨ـ١٢٠، مروج الذهب، الجزء الثاني، ص: ١٦.

٣ ـ حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، ص: ٢٩٠.

٤ ـ الجوهري: المصدر السابق، الجزء الرابع، ص: ١٤٠٢.

والاتحاد بينهما، وكان هناك نوع من القيافة يتعلق بتتبع آثار الحوافر والخفاف، والأقدام، والاستدلال بها على السالكين.[1]

ولم يقتصر تحاكم العرب في الجاهلية على الرجال بل لقد تحاكموا إلى بعض النساء اللواتي أظهرن تفوقاً في الفهم والنباهة وإصابة الرأي في الأحكام، فقد كانت صحر بنت لقمان، عاقلة تتحاكم عندها العرب فيما يقع بينها من خلاف في الأنساب. وممن اشتهرن أيضاً بالفطنة والذكاء، جمعة بنت حابس الأيادي، وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني التي أشارت على والدها بحكم الخنثى بأن يتبعها المبال، وحذام بنت الريان وغيرها[2].

---

١ - إبراهيم نجيب: القضاء في الإسلام، ص: ٣٢، وقال الجوهري: القائف الذي يعرف الآثار، والجمع القافة، تقول قفت أثره إذا تبعته، الصحاح، الجزء الرابع، ص: ١٤١٩.

٢ - جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، ص: ٦٣٩، (ومن الجدير بالذكر أن المصادر ذكرت قوائم طويلة بأسماء حكام العرب في الجاهلية، فقد عقد محمد بن حبيب في كتابه المحبر، (ص: ١٨٢ - ١٨٣) فصلاً سماه حكام العرب، ثم أعقب ذلك بفصل آخر سماه (الحكام من قريش ثم من بني هاشم)، وقد بلغ عددهم خمسة وثلاثين حاكماً. ثم عقد فصلاً سماه أئمة العرب عدد فيه من ولي الموسم والقضاء جميعاً من العرب فبلغوا اثني عشر رجلاً. أما الألوسي فقد ترجم لواحد وعشرين منهم وذكر اليعقوبي جمعاً منهم، انظر: بلوغ الارب، الجزء الأول، ص: ٣١٨-٣٣٥، تاريخ اليعقوبي، الجزء الأول، ص: ٢٥٨.

ومن طرق التحاكم عند العرب في جاهليتهم كذلك التحاكم إلى الأزلام[1].

فقد قال اليعقوبي[2]: (وكانت العرب تستقسم بالأزلام في كل أمورها، وهي القداح، ولا يكون لها سفر ولا مقام ولا نكاح، ولا معرفة حال إلا رجعت إلى القداح... وكان لهم أمناء على الأقداح لا يثقون بغيرهم)، ويفصل ابن حبيب[3] أمر استقسامهم بالأزلام بقوله: (وأما الأزلام فإن العرب كانت إذا كان بينها مدارأة[4] أو نكاح أو أمر لا يريدونه ولا يدرون ما الأمر فيه، أخذوا أقداحاً لهم فيها أفعل ولا تفعل، ونعم ولا، وخير وشر، وبطيء وسريع، فأما المدارأة فإن قداحها كانت بيضاء ليس فيها شيء، فكانوا يجيلونها فمن خرج سهمه فالحق له) ثم يقول: (وإذا شكوا في نسب الرجل أجالوا القداح وفيها صريح وملصق، فإن خرج الصريح ألحقوه بهم ولو كان دعيا، وإن خرج القدح الذي فيه ملصق نفوه وان كان صريحاً، فهذه قداح الاستقسام).

١ - الزلم بالتحريك القدح، وكذلك الزلم بضم الزاي، والجمع الازلام، وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها، الجوهري: الصحاح الجزء الخامس، ص: ١٩٤٣.

٢ - تاريخ اليعقوبي، الجزء الأول، ص: ٢٥٩ (ويذكر أن الأقداح كانت سبعة فواحد عليه الله عز وجل والآخر لكم، وثالث عليكم، ورابع نعم، وخامس منكم، وسادس من غيركم، والسابع الوعد) هذا وقد حرم الله تعالى الاستقسام بالازلام بقوله: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾ سورة المائدة، الآية: ٣.

٣ - المحبر، ص: ٣٣٢، الألوسي: بلوغ الارب، الجزء الثالث، ص: ٦٦-٦٩.

٤ - المدارأة: المخالفة والملاحقة انظر: =

وتحاكموا أيضاً إلى الطير، وهو ما عرف (بالزجر والطيرة) فكانوا إذا أرادوا فعل أمر أو تركه زجروا الطير حتى تطير، فإن طارت يميناً كان لها حكم، وإن طارت شمالا كان لها حكم. وقد أبطل الشارع ذلك بقوله: «لاعدوى ولا طيرة».[1]

وقد عرفت قاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) عند بعض حُكام العرب في الجاهلية، وهي قاعدة تفيد بأن الأصل في الإنسان براءة الذمة، ويذكر أن قس بن ساعدة الايادي، هو الذي وضع هذه القاعدة، فصارت سنة منذ ذلك اليوم[2].

وأوضح الشاعر زهير بن أبي سلمى أن الحق في الجاهلية كان يستحل عن طريق من ثلاث طرق، فإما عن طريق اليمين، وإما عن طريق التنافر، وإما عن طريق انكشاف الأمر جلياً فتعلم حقيقته فيقضى به لصاحبه، فقال:

فإن الحق مقطعه ثلاث يمين أو نفار، أو جلاء[3].

= الجوهري: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٤٩، (مادة درأ).

١ - إبراهيم نجيب: المرجع السابق، ص: ٣١؛ والحديث رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وابن ماجه، وأبو داود. انظر ونسنك: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، الجزء الرابع، ص: ٧٢.

٢ - جواد علي: المرجع السابق، الجزء الخامس، ص: ٥٠٩؛ الميداني: الأمثال، الجزء الأول، ص: ٩٩.

٣ - محمد بلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، صحفة ٥٠٨؛ وانظر حاشية رقم ١، جواد علي: المرجع السابق، الجزء الخامس، ص: ١٥١٠، (وقد قيل إن زهير سمي بهذا البيت قاضي الشعراء).

وكان الجاهليون إذا تحالفوا تحالفوا عند الحطيم[1] فكانت قريش ومن يليها تأتي إليه وتحلف عنده، فكانوا بعد طوافهم بالبيت يأتون للحلف عند الركن، وبعد ذلك يأتون إلى الحطيم، فيلقي الحالف سوطه أو نعله أو قوسه علامة لعقد حلفه. وكانوا يعتقدون أن الحالف الآثم سيهلك. ومن نماذج حلفهم: لا والذي يراني من فوق سبعة أرقعة، ولا والذي شق الرجال للخيل والجبال للسيل. وكان أحدهم إذا حلف رفع يده وفرق أصابعه[2].

ويذكر الشاعر النابغة الذبياني أن اليمين كان من الطرق المحترمة عند العرب في الجاهلية فيما يتعلق بإثبات الحق أو نفي التهمة فقال:

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب[3].

مجالس الحكام:

اشتهرت عند العرب في الجاهلية بعض الأمكنة التي كانوا يعقدون فيها الحكومات، ومن هذه الأمكنة، ما كان بجوار الكعبة عند الملتزم، فيذكر أن عبدالمطلب كانت توضع له وسادة عند الملتزم

---

١ - الحطيم، هو الجزء الخارج عن بناء الكعبة، وهو منها، وإنما قصرت نفقة قريش على بناء البيت على أسس إبراهيم، فبنوه هكذا وتركوا باقيه، فكأنهم حطموه منه، وهو المعروف بحجر إسماعيل. وجاء في الصحاح للجوهري (الجزء الخامس، ص: ١٩٠١) أن ابن عباس قال: الحطيم جدار الكعبة.

٢ - جواد علي: المرجع السابق، الجزء الخامس، ص: ٥١٢، ٥١٧.

٣ - محمد بلتاجي: المرجع السابق، ص: ٥٠٨.

فيستند إلى الكعبة وينظر في حكومات القوم[١]. وكانت كذلك دار الندوة[٢] مكاناً مشهوراً تفض فيه منازعات قريش، وكانت كذلك لاتعقد أمراً من أمورها إلا فيها، ولا تفصل خصومة بينهم إلا هناك[٣].

وكانت الأسواق التي تعقد في مختلف أنحاء الجزيرة العربية أماكن مشهورة للحكومات، ومن أشهر هذه الأسواق، سوق عكاظ قرب عرفات، وكانت من أعظم أسواق العرب، وسوق ذي المجاز وهي قريبة من عكاظ، وسوق عدن وسوق صنعاء وغيرها[٤].

---

١ - الشهرستاني: الملل والنحل، ص: ٥٨١.

٢ - وهي أول دار بنيت بمكة بناها قصي بن كعب، وقد جعل بابها إلى الكعبة، وكان ينزل فيها الخلفاء والأمراء في صدر الإسلام في حجهم، وفي منتصف القرن الثالث الهجري تداعت فأمر الخليفة المعتضد العباسي سنة (٢٨١هـ - ٨٩٤م) بهدمها وإلحاقها بالمسجد الحرام، انظر: محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، ص: ٢١.

٣ - إبراهيم نجيب: القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، ص: ٣٣.

٤ - محمد بن حبيب: المحبر، ص: ٢٦٣، ٢٦٥-٢٦٨، اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، الجزء الأول، ص: ٢٧٠-٢٧١ (وأسواق العرب المشهورة إثنا عشر سوقاً وهي: سوق دومة الجندل (بين الشام والحجاز) وكان يعقد في أول يوم من شهر ربيع الأول إلى النصف منه، وكانت كلب وطيء جيرانها، والمشقر (بهجر) في أول يوم من جمادى الآخرة إلى آخر الشهر وكانت عبد قيس وتميم جيرانها، وسوق صحار (بعمان) مدته خمس ليال، تبدأ من أول يوم من رجب، وسوق دبات في آخر يوم من رجب، وسوق شحرمهره تبدأ في النصف من شعبان، وسوق عدن في أول يوم من رمضان إلى العشرين منه، وسوق صنعاء في نصف رمضان إلى آخره، والرابية وعكاظ يومان في =

وقد أكدت المصادر أن هذه الأسواق كانت فيها أماكن محددة لفض المنازعات، فقد عقد محمد بن حبيب في كتابه المحبر[1] فصلاً سماه أئمة العرب عدد فيه من ولي الموسم والقضاء جميعاً من العرب لسوق عكاظ فبلغوا اثني عشر رجلاً وجميعهم من بني تميم الذين كانوا على ما يبدوا يتوارثون هذا المنصب دون منازعة أحد من العرب لهم، وكان آخر من قضى منهم في السوق، وأدرك الإسلام فأسلم، الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان[2].

ويظهر أن الحكومة عند العرب كانت تعقد لها مجالس خاصة في سوق عكاظ تشبه مجالس القضاة من بعض الوجوه، وذلك من خلال إشعار بعض الحكام للناس بأن هناك يوماً محدوداً له يجلس فيه للحكومة، فيذكر أن غيلان بن سلمة الثقفي كان يجلس في أيام الموسم فيحكم بين الناس يوماً وينشد شعره يوماً، وينظرون إلى وجهه يوماً، وكان من أجمل الناس[3].

= نفس اليوم من منتصف ذي القعدة إلى آخر الشهر، وسوق ذي المجاز تقوم أول يوم من ذي الحجة إلى يوم التروية، وسوق نطاة بخيبر، وسوق حجر باليمامة يوم عاشوراء إلى آخر المحرم).

١ ـ ص: ١٨٢ ـ ١٨٣.

٢ ـ جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، ص: ٦٥٣؛ إبراهيم نجيب: القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه، ص: ٣٣ـ٣٤؛ الالوسي: بلوغ الارب، الجزء الأول، ص: ٣١٥.

٣ ـ أبو عبيد القاسم بن سلام: الأمثال، ص: ١٠٤، حاشية رقم ١؛ ابن حبيب: المحبر، ص: ٣٥؛ الالوسي: المرجع السابق، الجزء الأول، ص: ٣١٩.

أما مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروه بن تميم، فكان يجلس على سرير خشب فسمي ذا الأعواد[1]، وكان مرجع قومه وعالمهم بالأنساب[2].

وكان عامر بن الظرب العدواني يجلس للحكومة أمام بيته[3] فلما تقدم به السن أنكر عقله فقال لبنيه: إذا أنا زغت فقوموني، فكان إذا زاغ قرع له بالعصا على قدح فيتنبه فينزع عن ذلك[4].

لباس الحكام:

لا توجد إشارات كافية في المصادر تساعد الباحث على رسم صورة واضحة لزي الحكام في الجاهلية، ولا يمتلك الباحث سوى إشارتين تتعلقان بزي الحكام، أولاهما وردت عند الالوسي وثانيهما

---

١ - اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، الجزء الأول، ص: ٢٥٨.
٢ - جواد علي: المرجع السابق، الجزء الخامس، ص: ٦٤٢.
٣ - أبو الفرج الأصبهاني، الجزء الثالث، ص: ٩٣٦.
٤ - أبوعبيد: الأمثال، ص: ١٠٣ - ١٠٤، وقد اختلفوا فيمن هو أول من قرعت له العصا فمنهم من قال: إنه أكثم بن صيفي، ومنهم من قال: إنه سعد بن مالك الكناني، وقال ابن عباس عندما سئل عن مقصود المتلمس اليشكرى من قوله:

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا　　　وما علم الانسان إلا ليعلما

قال ابن عباس ذاك عمرو بن حممه الدوسي، انظر: أبو حاتم السجستاني: المعمرون والوصايا، ص: ٥٧-٥٨.

عند أبي الفرج الاصبهاني، فقد تحدث الالوسي[1] عن كسوة العرب فذهب إلى أن الحكم لا يفارق الوبر أي الملابس المنسوجة من وبر الإبل.

أما أبوالفرج فقد أورد خلال تعرضه لأخبار الأعشى قصة يفهم منها أن لباس الحكام كان ثميناً ومميزاً عن بقية ألبسة الناس، فذكر أنه كان لأبي المحلق شرف فمات وكان قد أتلف ماله، ولم يترك لولده المحلق ولبناته الثلاث سوى ناقة واحدة وبرود كان يشهد فيها الحقوق، ومما يؤكد قيمة هذه البرود أنها عندما أهديت للأعشى ألهبت عواطفه ومدح المحلق[2].

لقد كانت أحكام العرب في الجاهلية لا تستند إلى شريعة سماوية أو قانون مكتوب، بل كانت أحكامهم تسير على ضوء ما يراه المحكم ويوافق هواه، ويتفق مع العادات والتقاليد الموروثة، أو بناء على الفراسة والإمارات، يقول اليعقوبي[3]: (وكان للعرب حكام ترجع إليهم في أمورها، وتتحاكم في منافراتها، ومواريثها ومياهها، ودمائها، لأنه لم يكن دين يرجع إلى شرائعه فكانوا يحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والسن والمجد والتجربة). إلا أن أحكام هؤلاء الحكام لم تكن ملزمة لعدم وجود سلطة تنفيذية تقوم بذلك، كما أن بعض الحكام لم يراعوا العدالة في إصدار أحكامهم،

---

١ - بلوغ الارب، الجزء الثالث، ص: ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

٢ - الأغاني، الجزء التاسع، ص: ٣٢٣٥ ـ ٣٢٣٦.

٣ - تاريخ العيقوبي، الجزء الأول، ص: ٢٥٨.

لـذا بقي التمييز واضحـاً بين القـوي والضعيف في تطبيق الأحكـام. فعندما سرق كنز الكعبـة وكان ممن شـارك في سرقتـه دويك مـولى بني مليح بن خزاعة وأبو لهب، قطعت قريش يد دويك وتجافت عن أبي لهب لشرفه[1].

وكانت الرشوة تدخل في بعض الأحوال فتؤثر على إصدار الحكم الذي يصدر لصالح الظالم القوي، فيذكر أن الضمـرة بن ضمرة قبـل الرشوة وغدر في حكمه[2].

ولاستنـاد هذه الأحكـام على الهـوى سفـه رب العـزة أحكـامهم فقال: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾[3]، ولم يندد رب العزة بحكم إلا لما فيـه من الشرور والآثـام[4]. وقال ﷺ: «إنمـا أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سـرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. . .»[5].

---

١ ـ أبو هلال العسكـري: الأوائل، ص: ٤٢ـ٤٣، الكبتي: عيـون التواريـخ، الجزء الأول، ص: ٤٠.

٢ ـ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ٣١.

٣ ـ سورة المائدة، الآية: ٥٠.

٤ ـ الزمخشري: الكشاف، الجزء الأول، ص: ٦١٩.

٥ ـ ابن حجـر: فتـح البـاري بشـرح البخـاري، الجـزء الخـامس عشر، ص: ٩٤ـ٩٥؛ ٩٩ـ١٠١، مسلم: صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣١٥، حديث رقم ١٦٨٨؛ النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٦٧ باب ذكر اختلاف ألفـاظ الناقلين بخـبر الزهـري في المخزوميـة التي سرقت؛ ابن مـاجه: سنن ابن مـاجه، الجزء الثـاني، ص: ٨٥١، كتـاب الحـدود بـاب=

لقد جاء الإسلام في هذا الجو الذي يسوده التمايز الطبقي والعنصري بين الناس فنادى بحرية الإنسان، وأعلن أن الناس سواسية كأسنان المشط، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وجاءت النصوص القرآنية هادمة لبنيان العنصرية التي كانت تتفيأ في ظلالها أمم الجاهلية فقال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1].

وسنرى في الفصول القادمة إن شاء الله كيف أن مبادىء العدالة قد تجسدت في كيان الدولة الإسلامية فعمت الناس بالعدل فعاشوا حياة مطمئنة هادئة آمنين على أرواحهم وأموالهم و أعراضهم وحقوقهم.

= الشفاعة في الحدود حديث رقم ٢٥٤٧ الترمذي: صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٢٠٣ كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود.

١ ـ سورة الحجرات، الآية: ١٣.

الباب الأول

القضاء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

الفصل الأول: القضاء في عهد الرسول (ﷺ) وأبي بكر (رضي الله عنه)

الفصل الثاني: القضاء في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

الفصل الثالث: القضاء في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما)

الفصل الأول
القضاء في عهد الرسول ﷺ
وأبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

أ ـ القضاء في عهد الرسول ﷺ

لقد اكتملت للجماعة الإسلامية بعد هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام إلى المدينة المنورة، جميع مقومات الدولة من رعية، وأرض تحت سيادتها لا تخضع لأي قوة خارجية، وجيش يتقيد بأوامر قيادته في الشدة والرخاء، وقيادة تمارس مهامها وفق تعاليم القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ومنذ اللحظة الأولى من وصوله عليه الصلاة والسلام إلى المدينة شرع بوضع الأسس الراسخة لدولته على ضوء تعاليم الإسلام، فقام بأول تأصيل لمبدأ التكافل بين أفراد مجتمع دولته الناشئة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار[1]، فأحل بذلك رابطة العقيدة محل رابطة الدم والعصبية.

ومن ثم أخذت المهام تتنوع وأعباء الحكم تتزايد بتزايد نمو المجتمع، عندها ظهرت الحاجة الملحة إلى الوظيفة القضائية، لا سيما وأن جوهر النظام الذي قامت عليه هذه الدولة المباركة هو العدل،

---

١ ـ ابن هشام: السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص: ١٠٨-١٠٩، ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء الثالث، ص: ٢٤٦.

فشرع عليه الصلاة والسلام بتنظيم القضاء في دولته، وبدأ بوضع تنظيمات خاصة تحكم علاقات أفراد مجتمعه المكون من المسلمين، واليهود، والمشركين، لتعرف كل فئة ما هو مطلوب منها وما يجب عليها اتباعه، أو اجتنابه، وذلك من خلال وضع وثيقة خاصة بذلك. وتتكون هذه الوثيقة من ثلاثة أقسام متميزة: أولها يتعلق بالمسلمين، وثانيها يتعلق باليهود، وثالثها أحكام عامة تتعلق بأحوال المدينة المنورة[1].

وقد اهتمت الوثيقة بأمر العدالة وتنظيم القضاء وإدارته، وخصصت له عدداً غير قليل من الأحكام، ويمكن القول بأن العدالة وتنظيم القضاء كانا من الغايات الرئيسة التي استهدفتها الوثيقة. وهذا التأكيد راجع إلى إدراكه عليه الصلاة والسلام لأهمية القضاء في حياة الأمم، لأن فقدان العدالة من أهم عوامل سقوط الدول فقد كان الاضطراب والقلق هما السمتين المميزتين للمجتمع المدني والمكي لا بل لكل المجتمعات قبل البعثة نتيجة لفقدان العدالة.

لقد نصت الوثيقة على تركيز السلطة القضائية بيد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو الذي يحكم في الخلافات التي تهدد الأمن وتسبب الاضطرابات سواء كان ذلك بين المسلمين أنفسهم أو بين المسلمين واليهود أو مع غيرهم من المشركين في المدينة المنورة، فقد جاء فيها:

---

١ ـ صالح العلي: تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، مجلة المجمع العلمي العراقي، مج ١٧، ١٩٦٩م، ص: ٥١-٥٢.

(. . . وإنـه ما كـان بين أهـل هذه الصحيفـة من حـدث أو اشتجـار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله)[1].

ويتضح من هذه الفقرة أنه أصبحت هناك سلطة مركـزية يـرجع إليها الجميع، وهي مسألة لها تأثيرها في خلق الاستقرار والنظام، وأن هـذه السلطة من الله، وأمر الله تعـالى واجب الطاعـة ولازم التنفيذ، وكذلك أوامر الرسول عليه الصـلاة والسلام واجبـة الطاعـة، لأن في طاعتها طاعة لأوامر الله وقد نصت على ذلك عـدة آيات منهـا: ﴿إنما كـان قول المؤمنـين إذا دعوا إلى الله ورسـوله ليحكم بينهم أن يقـولـوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾[2].

وقـد ترتب عـلى المادة السـابقة عـدة أمور منهـا: أنه أصبـح من الواجب على أهل المدينة المنورة أن يتنازلوا عن أخـذ الثأر فيـها بينهم، فإذا قام نزاع وجب أن يعرض عـلى رسول الله ﷺ لأنـه لم يعد لأحـد من أهل المدينة حق التصرف في معالجة مـا ينشب من منازعـات، بل أصبح أمراً مرفوضاً بموجب هـذه الفقرة. وأصبـح من الواجب أيضـاً عـلى الخصم إذا دعي إلى الـرسـول عليـه الصـلاة والسـلام أن يلبي الدعوة فوراً، ولا حاجة لوقوع التراضي بين الخصمين عـلى ذلك كـما

---

١ ـ ابن هشام: السـيرة النبوية، الجـزء الثالث، ص: ١٠٨؛ ابن كثـير: البدايـة والنهـاية، الجـزء الثالث، ص: ٢٣٥؛ محمـد حميد الله: مجمـوعـة الـوثـائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشد، ص: ٢٠.

٢ ـ سورة النور، الآية: ٥١.

كـان أيام الجـاهلية، لأن القضـاء أصبـح الآن ملزمـاً للطرف الآخـر بالحضور إذا استعدى عليه الطرف الأول[1].

وأوضحت الوثيقة كذلك أن المسلمين أمة واحدة تتكافأ دماؤهم فـالديـة عليهم واحدة، بعكس الحـال أيام الجـاهلية، إذ كـانت ديـة الأفراد تختلف باختلاف مكانتهم الاجتماعية وقوة قبائلهم. فحـددت عقاب القاتل بأنه القتل إلا أن يقبل وليه بـالديـة، فجاء فيهـا: (وأنه من اعتبط مؤمنـاً قتلاً عن بينـة فإنـه قود بـه إلا أن يرضى ولي المقتـول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه)[2]

وبناء على هذه الوثيقة أصبح النبي ﷺ هو المرجع والحكم في كل ما ينشب بين أهل المدينة من خلافـات، إذ كان هـو القاضي الأول في المدينة، فرفع لواء العدالة وقرر مبدأ المساواة الكـاملة بين جميـع أفراد رعيته، فالكل أمام عدالة الإسلام سواء لا فرق بين حـاكم ومحكوم، ولا بـين أمـير وحقـير، وغني وفقـير، وشـريف ووضيـع، فـالجميع مسئولون عن أعمالهم أمام الله وأمام الشريعة.

توجيهات الرسول ﷺ في القضاء:

ويعـد أن رسـم النبي ﷺ الخطوط العـريضة للسلطة القضـائية،

---

١ ـ مصطفى الرافعي: حضـارة العرب في العصـور الإسلاميـة الزاهـرة، ص: ١٤٨.

٢ ـ ابن هشام: المصدر السابق، الجزء الثـاني، ص: ١٠٧؛ ابن كثير: المصـدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٢٣٥؛ محمد حميد الله: المرجع السابق، ص: ١٨.

أخذ يعمل كل ما بوسعه ليوضح لرعيته دستور القضاة والتقاضي فبيّن ما للقضاء من خطورة، وما يجب على القاضي أن يسلكه وما يلتزم به في مجلس القضاء، سواء فيما يتعلق بمعاملة طرفي الخصومة، أو ما يجب عليه أن يلتزم به في نظر الدعوى، وفي الحكم الذي يصدره في شأنها. وقد طبق النبي ﷺ ما أمر به داعياً الأمة إلى الاقتداء به في كل مرحلة من مراحل الحياة. لأن قضاءه كان تشريعاً واجب الاتباع سواء كان ذلك القضاء تطبيقاً لنص تشريعي نزل به الوحي أو كان اجتهاداً منه، لأنه في جميع الحالات لا يقر على خطأ، فكان يستمد أحكامه من الله سبحانه وتعالى، فقد قال جل جلاله: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾[1].

وسيجد القارىء في الصحائف التالية تفصيل ما أجملته هنا، والله ولي التوفيق.

الترغيب والترهيب من القضاء:

لقد بين النبي ﷺ للأمة بشكل عام، وللقضاة بشكل خاص، أن مهمة القضاء من أخطر المهام، فبشر القاضي العادل بالخير الكثير في الآخرة، وحذر القاضي الجائر من مغبة جوره يوم القيامة، فالقاضي العادل على منابر من نور يوم القيامة، لأنه أخلص في عمله وأقام العدل، وابتعد عن الظلم، فعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين

١ ـ سورة المائدة، الآية: ٤٨.

الرحمن ـ وكلتا يديه يمين ـ الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا»[1]

إن الله تعالى دوماً مع القاضي الذي يتحرى العدل في أحكامه، فهو يحميه من الزلل وييسر له طريق القضاء، ويشرح صدره للمعضل من الأمور، أما إذا حاد عن الجادّة فإن الله ينزع عنه هذا التأييد ويكله إلى نفسه ويلزمه شيطانه فيضل بعد الهداية فيجور في أحكامه فيخسر الدنيا والآخرة. فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان». وفي رواية: وكله إلى نفسه.[2].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»[3].

١ ـ مسلم: صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٤٥٨ (كتاب الإمارة)؛ النسائي: المصدر السابق، الجزء الثامن، ص: ١٩٥ ـ ١٩٦. (كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه)؛ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٨٧ (كتاب آداب القاضي)؛ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٤٨٣.

٢ ـ أبوبكر بن العربي: عارضه الاحوذي، شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٧١، (كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، وقال حديث حسن غريب)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه الجزء الثاني، ص: ٧٧٥ (كتاب الأحكام حديث رقم ٢٣١٢)، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء السادس، ص: ٩٢.

٣ ـ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٦٩ (كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء).

أجل إن القاضي الوحيد الناجي يوم القيامه هـو القاضي العـادل الذي لا تأخـذه في الله لومـة لائم، فعن بريـدة قال: قـال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنـة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهـل فهو في النـار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»[1] وفي رواية قالوا: يارسـول الله فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم[2].

وقد دل هذا الحديث على عدم جواز تـولية الجـاهل القضـاء وهو محل اتفاق بـين جميع أهـل العلم[3]. لأن مهمة القضـاء مهمة صعبـة حتى وصفهـا عليه الصـلاة والسلام بـأن من يتولاهـا كأنـه ذبح بغـير

---

١ ـ ابن ماجه: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٧٧٦ (كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم ٢٣١٥ واللفظ له)؛ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٦٨ (باب في القاضي يخـطىء)؛ أبو بكـر بن العـربي: شـرح صحيـح التـرمـذي، الجـزء السـادس، ص: ٦٥ (كتـاب الأحكـام، بـاب مـا جـاء في القـاضي)؛ البيهقي: السنن الكبـرى، الجـزء العـاشر، ص: ١١٦ (كتـاب آداب القـاضي، بـاب أثم من أفتى أو قضى بالجهل)؛ علاء الدين الهندي: كنزل العمال، الجزء السـادس، ص: ٩١، الـزيلعي: نصب الرايـة، الجزء الـرابع، ص: ٦٥ (كتـاب أدب القاضي)؛ الصنعـاني: سبل الســلام، مج ٢، الجـزء الـرابـع، ص: ١١٥ (قـال رواه الأربعة وصححه الحاكم)، وقد صححه الشيخ الالباني انظر صحيح الجامـع الصغير، الجزء الرابع، ص: ١٥١.

٢ ـ الزيلعي: المصدر السابق، الجزء الرابع، ص: ٦٥.

٣ ـ محمد عجاج الخطيب: الموجز في أحاديث الأحكام، ص: ٤٨٠.

سكين، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين»[1].

ويدل هذا الحديث على خطورة هذا المنصب لتعلقه بالأموال والأعراض، ويبين كذلك ما يعانيه القاضي من قلق نفسي مستمر وما يبذله من جهد في سبيل الوصول إلى الحكم العادل، وهذا الجهد والقلق يؤثران في النفس تأثيراً كبيراً وكأنهما ذبحاه بغير سكين[2].

١ - أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٦٨ (كتاب الاقضية، باب في طلب القضاء)؛ أبوبكر بن العربي: شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٦٧ (كتاب الأحكام. وقال حديث حسن غريب)؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٧٤ (كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، حديث رقم ٢٣٠٨)؛ الدار قطني: سنن الدار قطني، الجزء الرابع، ص: ٢٠٤ (كتاب في الأقضية والأحكام)؛ الزيلعي نصب الراية، الجزء الرابع، ص: ٦٤ (كتاب آداب القاضي)؛ علاء الدين الهندي: كنزل العمال، الجزء السادس، ص: ٩٥.

٢ - وقد قال بعض أهل العلم هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً لتعظم له المثوبة امتناناً، فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الأقارب والآباء، فلم تأخذه في الله لومة لائم حتى قادهم إلى الحق وكلمة العدل وكفهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة، فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاء، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾ انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، الجزء الأول، ص: ١٣ ـ ١٤؛ الطرابلسي: معين الحكام، ص: ٧ ـ ٨؛ النجدي: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، الجزء الثاني، ص: ١٦٩.

إن من يتولى منصب القضاء يحتاج إلى ترويض نفسه على نمط خاص من الحياة، فعليه أن يكبح جماح نفسه التي ترغب في الأحوال العادية في التبسط في العيش والركون إلى الراحة، لأن وظيفته تحتاج إلى كل وقته وطاقته لينجو بنفسه من النار، وعلى الرغم من ذلك فإنه وإن كان عادلاً فإنه سيعاني ويواجه موقفاً صعباً عندما ينفخ في الصور وتجمع الخلائق قبل أن يظفر بالجنة التي وعد بها، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة»[1].

واستناداً إلى هذا الحديث تقرر في أذهان عدد كبير من الصلحاء والفقهاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة ورغب عما هو أفضل، إلا أنه من المعلوم أن الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد لمن يتولى القضاء إنما هي في قضاة الجور العلماء أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم. لأن القضاء مكانته معروفة من الدين، والقيام به بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر[2].

وقد جعله الرسول ﷺ من الأشياء التي يحسد عليها، فعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في

---

١ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ٩٦ (كتاب آداب القاضي).
٢ ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام، الجزء الأول، ص: ١٣ ـ ١٤، الطرابلسي: معين الحكام، ص: ٧ ـ ٨.

اثنتين رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، وآخر أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[1].

وقال الشافعي: إذا كان ذا حاجة وله في القضاء رزق فالأولى له الاشتغال به فيكون أولى من سائر المكاسب، لأنه قربة وطاعة[2].

ولإدراك بعض الصحابة وبعض الصلحاء لأجر من يتولى القضاء كان بعضهم يتمنى لو أنه تولى القضاء ولو ساعة من نهار ليفوز بأجر إقامة العدل وإحقاق الحق، فقد قال ابن مسعود: (لأن أقضي يوماً وأوفق فيه للحق والعدل أحب إليَّ من غزو سنة، أو قال مائة يوم)[3].

وقال مسروق[4]: (لأن أقضي بقضية وفق الحق أحب إليَّ من

---

١ - البخاري: صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص: ٢٣٤ (كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة)؛ البيهقي: المصدر السابق، الجزء العاشر، ص: ٨٠ (كتاب آداب القاضي)؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ١٤٠٧ (كتاب الزهد باب ٢٢).

٢ - أحمد بن محمد المنقور النجدي: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، الجزء الثاني، ص: ١٦٧.

٣ - البيهقي: المصدر السابق، الجزء العاشر، ص: ٨٩ (كتاب آداب القاضي)؛ ابن قدامة: المغني، الجزء التاسع، ص: ٣٤ - ٣٥؛ ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ص: ٩.

٤ - هو مسروق بن الأجدع الهمداني، أبوعائشة الكوفي، سُرِقَ وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً، وهو أحد التابعين الزهاد في الكوفة، روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ (رضي الله عنهم)، وكان أعلم من شريح في الفتوى. وقد قال فيه ابن سعد: كان ثقة له أحاديث صالحة وقد توفي سنة ٦٢ وقيل ٦٣هـ=

رباط سنة في سبيل الله أو قال من غزو سنة»[1].

توجيهاته للقضاة في أثناء سير المحاكمة:

ومن تعاليمه عليه الصلاة والسلام التي رسم بها الطريق للقضاة في أثناء سير المحاكمة، نهيه عن القضاء في حالة الغضب، فعن أبي بكرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان»[2]. ذلك أن الغضب يعمي القاضي عن معرفة الحق من الباطل، ويجعله عاجزاً عن التأمل في الدلائل والقرائن، وبالتالي يفشل في الوصول إلى جوهر المعرفة بحقيقة النزاع، وشريعة الله قائمة على إحقاق الحق وإبطال الباطل، فكان نهي النبي ﷺ القاضي عن القضاء، وهو غضبان لمصلحة القاضي ولمصلحة الأمة.

= انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٦٣ - ٦٩، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ١٤٩، حاشية رقم ٦.

١ - الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٦٩، السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٧٢، البيهقي، الجزء العاشر، ص: ٨٩ (كتاب آداب القاضي).

٢ - ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٥٦ - ٢٥٧؛ مسلم: صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣٤٢ - ١٣٤٣، حديث رقم ١٧١٧؛ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٧١، (كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان)؛ النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٢٠٩ - ٢١٧ (ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه)؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٧٦ (كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان)؛ الترمذي: صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص:=

والغضب أيضاً يفسد كثيراً من أمور الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل، فهو قطعة من النار، وأعظم جند الشيطان، ولهذا جاء في الصحيح أن رجلاً قال للنبي ﷺ: علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر عليَّ فأنسى، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تغضب)[1]

ويقاس على الغضب كل حال يخرج فيها القاضي عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط، والعطش البالغ، والجوع الشديد،[2] والهم والفرح الشديد البالغ، ومدافعة الأخبثين، وما إلى ذلك مما يشغل الفكر. فقد أخرج البيهقي[3] عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان».

= ٧٧-٧٨ (كتاب الأحكام، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان. وقال حديث حسن صحيح)؛ الدارقطني: سنن الدارقطني، الجزء الرابع، ص: ٢٠٥ (كتاب في الأقضية)؛ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٠٥، (كتاب آداب القاضي)؛ ومن أجمل ما يذكر بمناسبة الحديث، عن الغضب ما قاله شاعر الحكمة والزهد أبي العتاهية إذ قال:

ولم أر في الأعداء حين خبرتهم … عدواً لعقل المرء أعدى من الغضب

انظر: ابن عبدالبر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الجزء السابع، ص: ٢٥٠.

١ - ابن عبدالبر: التمهيد، الجزء السابع، ص: ٢٤٥؛ الترمذي: صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٧٨، (كتاب الأحكام، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان)؛ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٠٥ (كتاب آداب القاضي، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان).

٢ - الكاساني: بدائع الصنائع، الجزء التاسع، ص: ٤٠٩٤.

٣ - السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٠٥ (كتاب آداب القاضي، باب لا =

وانطلاقاً من مبدأ العدل الذي نادى به الإسلام نبه المصطفى ﷺ فأوضح عليه الصلاة والسلام أن الناس أمام القضاء سواء لا فرق بين رفيع ووضيع، لذا يجب أن يجلسوا جنباً إلى جنب أمام القاضي، فعن عبدالله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم[1]، وعن محمد بن نعيم عن أبيه أنه شهد أبا هريرة رضي الله عنه يقضي، فجاء الحارث بن الحكم فجلس على وسادته التي يتكىء عليها، قال: فظن أبوهريرة أنه جاء لحاجة غير الحكم. قال: فجاء رجل فجلس بين يدي أبي هريرة فقال له: مالك؟ فقال: استادني (بمعنى استعدني) على الحارث. فقال أبوهريرة: قم فاجلس مع خصمك فإنها سنة أبي القاسم[2] وذلك لئلا يتوهم أحد الخصمين أن القاضي يميل إلى صاحبه فيضعف في مطالبته بحقه.

ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بالدعوة إلى مساواة الخصمين في المجلس فقط بل دعا القضاة إلى العدالة في كل شي بين الخصوم حتى

= يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان)، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء السادس، ص: ١٠٢

١ ـ البيهقي: المصدر السابق، الجزء العاشر، ص: ١٣٥ (كتاب آداب القاضي)؛ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٧١ (كتاب الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي)، الحاكم: المستدرك على الصحيحين الجزء الرابع، ص: ٩٤؛ أحمد: المسند، الجزء الرابع، ص: ٤٠؛ علاء الدين الهندي: المصدر السابق، الجزء السادس، ص: ١٠٢.

٢ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ١١٢ ـ ١١٣.

في تـوزيع النـظرات بينهم، وحتم عليهم ألا يـرفعـوا أصـواتهم عـلى خصم دون خصم حفـاظاً عـلى كرامـة المتنازعـين، كذلـك لم يسمـح للقضاة بأن يجرحوا الخصوم سواء بلفظ أو بإشارة يـد. فعن أم سلمة (رضي الله عنهـا) أن النبي ﷺ قال: «من ابتـلي بالقضـاء بين النـاس فليعدل بينهم في لحظه واشـارته، ومقعـده ولا يرفـع صوتـه على أحـد الخصمين، ما لا يرفع على الآخر»[1].

وأوضح عليه الصـلاة والسلام أنـه يجب على القـاضي أن يسمع دعوى المدعي أولاً، ثم يسمع جواب المدعى عليه، ولا يجوز للقاضي أن يبني الحكم عـلى سماع دعـوى المدعي قبـل جواب المجيب، فـإن حكم قبل سماع الإجابة عمداً بطل قضاؤه، وكان قدحاً في عـدالته، وان كـان أخـطأ وأعـاد الحكم عـلى وجـه الصحـة لم يكن قـدحـاً في عـدالته[2]. فقـد أخرج البيهقي[3] عن عـلي بن أبي طـالب (رضي الله عنه) أنه قـال: بعثني رسول الله ﷺ قـاضياً إلى اليمن فقلت يـارسول الله اني شاب وتبعثني إلى أقوام ذوي أسنان. قال: فـدعا لي بـدعوات ثم قال: «إذا أتاك الخصـمان فسمعت أحدهما فلا تقضـين حتى تسمع من الآخر فإنه أثبت لك». قال: فما اختلف عليّ بعد ذلك القضاء.

١ ـ الـدارقطني: سنن الـدارقطني، الجـزء الرابـع، ص: ٢٠٥ (كتاب الأقضيـة والأحكـام) البيهقي: المصدر السـابق، الجزء العـاشر، ص: ١٣٥ (كتـاب آداب القاضي)، الزيلعي: نصب الـراية، الجـزء الرابـع، ص: ٧٤ (كتاب آداب القـاضي)، علاء الـدين الهندي، المصـدر السابق، الجـزء السـادس، ص: ١٠٢.

٢ ـ الصنعاني: سبل السلام، مج٢، الجزء الرابع، ص: ١٢٠ ـ ١٢١.

٣ ـ السنن الكبـرى، الجزء العـاشر، ص٨٦ (كتاب آداب القـاضي)؛ أبوداود: =

أجل إن القاضي العادل يتثبت ويتروى قبل إصداره الحكم، إذ لا يستميله أسلوب المدعي في عرض الدعوى فيحكم له دون سماع أقوال المدعى عليه، لأن ذلك يؤدي إلى الخطأ الذي يعاقب عليه في الآخرة، فقد استغفر داود عليه السلام ربه فغفر له عندما استمع إلى دعوى المدعي وأصدر الحكم دون سماع المدعى عليه فقد قال تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب * إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط * إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب * قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب * فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب * يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل

= سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٧٠ (كتاب الأقضية)؛ الترمذي: صحيح الترمذي الجزء السادس، ص: ٧٢، (كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، قال هذا حديث حسن)؛ علاء الدين الهندي: المصدر السابق، الجزء الخامس، ص: ٨٠٤، الزيلعي: المصدر السابق، الجزء الرابع، ص: ٦٠-٦١ (كتاب آداب القاضي) وقال رواه أحمد والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد.

الله ان الـذين يضلون عن سبيل الله لهم عـذاب شديـد بما نسـوا يوم الحساب﴾[1].

وحذر عليه الصلاة والسلام القضاة من استضافة أحد الخصمين دون الآخـر، وذلك لكمـال المساواة بينهـما، فعن الحسن قال: «نـزل على علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) رجل وهو بالكوفـة ثم اختصم إليه فقال له علي أأنت خصم؟ قال: نعم، قال: فتحـول فإن رسـول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه»[2].

ودعـا المصطفى ﷺ القـاضي إلى الحرص عـلى مشـاورة الفقهـاء والعلماء الصلحاء فيما يعرض عليه من مسائل لا يـوجد فيهـا نص من كتـاب أو سنة، فيـروى أن علي بن أبي طـالب (رضي الله عنـه) سـأل رسول الله ﷺ قائلاً: يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينـزل فيه قـرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: «اجمعوا له العالمين من المؤمنـين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا به برأي واحد». وبذا رسم رسول الله ﷺ للمسلمين الطريق القويم الذي إن سلكـوه وصلوا إلى أفضل الحلول في المسـائل المعضلة التي تعـرض لهم ولم يرد فيهـا نص، فطلب عليـه الصلاة والسلام من المسلمين أن يجتمع أولـوا الرأي منهم للتشـاور في حكم ما عرض لهم، وطـالبهم أن يتبعوا رأي هـذه النخبة إذا وصلوا

---

١ ـ صورة ص، الآيات: ٢١ ـ ٢٦.

٢ ـ البيهقي: السنن الكبـرى، الجـزء العـاشر، ص: ١٣٧ (كتـاب آداب القاضي)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل، الجزء الثامن، ص: ٢٥١.

إلى رأي متفق عليه لأنه اجتهاد جماعي، ورأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد[1].

والفائدة من المشاورة هي اطلاع القاضي على رأي وجيه، أو تذكيره بحكم نسيه، أو مساعدته في استخراج الأدلة ومعرفة الحق بالاجتهاد، لأن القاضي لا يحيط بجميع العلوم والمعارف والاحكام، ولهذه الفوائد العظيمة المترتبة على المشورة نجد النبي ﷺ مع استغنائه عن المشورة، من أكثر الناس مشاورة لأصحابه، وذلك حتى تصير سنة للحكام من بعده[2]، فقد ذكر الترمذي [3] عن أبي هريرة قوله: «ما رأيت أحداً مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ». وكذلك نجد القرآن الكريم يحض النبي ﷺ بقوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[4]، ونجده أيضاً يعدّ الشورى من صفات الفئة المؤمنة فقال: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[5].

ولمكانة الشهادة في وصول الحقوق إلى أصحابها وما يترتب عليها من إقامة للحدود، نبه الرسول ﷺ القضاة إليها، ودعاهم إلى اكرام

---

١ ـ عبدالعظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفعة، ص: ٦٤.

٢ ـ محمد مصطفى الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ص: ٧٤.

٣ ـ صحيح الترمذي، الجزء الرابع، ص: ١٤ (كتاب الجهاد باب ٣٤ ما جاء في المشورة).

٤ ـ سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

٥ ـ سورة الشورى، الآية: ٣٨.

الشهود فقال: «أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم»[1].

ومن ثم وجه عليه الصلاة والسلام نداء إلى الأمة داعياً أفرادها إلى المبادرة لاداء الشهادة إذا علموها عند الحاجة إليها وعدم كتمانها لأن من يكتمها يأثم إثماً عظيماً لقوله تعالى: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[2]، وكذلك قال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها»[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل أصحاب الشافعي، إنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان به فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له[4].

---

١ ـ أبو فارس: القضاء في الإسلام، ص: ٥٠، ٦٣، والحديث ضعفه الألباني، انظر ضعيف الجامع الصغير، الجزء الأول، ص: ٣٤٤ حديث رقم ١٢٢٦.

٢ ـ سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

٣ ـ مسلم: صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣٤٤، حديث رقم ١٧١٩، أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٧٣ (كتاب الأقضية باب في الشهادات)، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٥٩ (كتاب الشهادات، باب ما جاء في خير الشهداء).

٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢، ص: ١٧ (كتاب الأقضية، باب خير الشهود).

والشهادة من فروض الكفاية، فإن قام بها من فيه كفاية سقط عن الباقين، لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وان ترك الكل أثموا[1].

ولأن الشهود حجة لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين، توعد الله عز وجل كل من تسول له نفسه أن يشهد شهادة زور بالعذاب العظيم لما يترتب على ذلك الزور من ظلم للعباد، وضياع للحقوق، وانتهاك للحرمات فقد قال ﷺ: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله وكررها ثلاث مرات، ثم تلا قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزور﴾[2]، وعدّ ﷺ أيضاً شهادة الزور من أكبر الكبائر[3].

ولخطورة الشهادة دعا عليه الصلاة والسلام القضاة إلى التثبت من الشهود، وأوضح لهم أن هناك بعض الأصناف لا تجوز

---

١ - نفس المصادر والصحائف السابقة في حاشية رقم ٣، ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء ص ٢.

٢ - سورة الحج، الآية: ٣٠؛ والحديث أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٩٤ (كتاب الأحكام، باب شهادة الزور حديث رقم ٢٣٧٢)؛ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٧٤ (كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور)؛ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٢١.

٣ - البخاري، الجزء الرابع، ص: ١٩٥ (كتاب استتابة المرتدين)؛ صحيح مسلم بشرح النووي، مج١، الجزء الثاني، ص: ٨١ (كتاب الايمان، باب الكبائر وأكبرها) (طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت)؛ البيهقي، السنن الكبرى الجزء العاشر، ص: ١٢١ (كتاب آداب القاضي)،

شهادتهم، فعن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر[1] على أخيه ولا تجوز شهادة القانع[2] لأهل البيت.»[3]

وذلك بسبب جر المنفعة. والحديث حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه، لأنه يجر له النفع لما جبل عليه من حبه والميل إليه، فقد روت السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا الأجير لمن استأجره، ولا السيد لعبده، ولا العبد لسيده»[4].

---

١ ـ ذو الغمر: هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فرد شهادته للتهمة؛ انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الثاني، ص: ٧٧٣؛ الخطابي: معالم السنن، الجزء الخامس، ص: ٢١٨.

٢ ـ القانع: هو الخادم لأهل البيت، والمنقطع إليهم للخدمة، وسمي السائل المستطعم قانعاً، لأنه يرضى بما يعطى قل أو كثر؛ انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الثالث، ص: ١٢٧٢ ـ ١٢٧٣؛ الخطابي: معالم السنن، الجزء الخامس، ص: ٢١٨.

٣ ـ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٧٥ (كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته)؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٩٢ (كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته حديث رقم ٢٣٦٦)؛ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٥٥ (كتاب الشهادات)؛ أحمد: المسند، الجزء الثاني، ص: ٢٠٨، ٢١٣. ١٨١.

٤ ـ الخطابي: معالم السنن، الجزء الخامس، ص: ٢١٨؛ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ولمزيد من التفاصيل عن آراء =

وقال الأحناف: لا تقبل شهادة ظنين[1] ولا جارٍ إلى نفسه غُنْماً، ولا دافع عنها غرماً، ولا شهادة الوكيل لمن وكله، ولا الشريك عما هو شريك فيه ولا من هو وصي لليتيم ولا عليه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»[2]، كذلك ردت شهادة المجلود في حد. قال ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود في حد، ولا ذي غمر على أخيه، ولا مجرّب شهادة، ولا القانع لأهل البيت ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابة»[3].

أما من ثبت أنه قد شهد زوراً، فواجب القاضي أن يعرفه للناس حتى يتجنبوه فقد روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (قل ما في الفاسق ليحذره الناس)[4].

= الفقهاء حول من ترد شهادتهم انظر السمناني: المصدر السابق، ص: ٢٣٥ - ٢٤٠.

١ - الظنين: أي المتهم في دينه، من الظنة التهمة، انظر الجوهري: المصدر السابق، الجزء السادس، ص: ٢١٦٠ (مادة ظن).

٢ - مالك: الموطأ، الجزء الثاني، ص: ٧٢٠ (كتاب الاقضية، باب ما جاء في الشهادات).

٣ - الترمذي: صحيح الترمذي، الجزء الرابع، ص: ٤٤٥ (كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، حديث رقم ٢٢٩٨).

٤ - السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٥٢. وهذا الحديث ضعيف أخرجه الطبراني وابن حبان في الضعفاء، انظر: تخريج العراقي على إحياء علوم الدين في حاشيته، الجزء الثالث، ص: ١٥٢.

وقال أبوحنيفة: إذا ثبت أنه زور أشهر حاله ولا يضربه، وذهب أبو يوسف ومحمد والشافعي إلى تعزيره من قبل الإمام ان رأى ذلك[1] لذا رأى الفقهاء أنه لا يجوز قبول شهادة أي شخص إلا إذا توفرت فيه شروط معينة منها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة، أي أن يكون ملازماً للجماعة مؤدياً للفرائض، معروفاً بصدق المعاملة، مؤدياً للأمانة صدوق اللسان، وإن كانت منه السقطة من الصغائر يستغفر منها ولا يعود إلى مثلها[2].

ووجه عليه الصلاة والسلام أنظار القضاة إلى عدم اتاحة الفرصة لتدخل أي طرف مهما كانت مكانته الاجتماعية والسياسية في القضايا المعروضة على القضاء، وذلك حتى تكون الأحكام الصادرة نزيهة بعيدة عن أي مؤثر خارجي فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم في باطل وهو يعمله لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال[3] حتى يخرج مما قال»[4].

---

١ ـ نفس المصدر السابق والصفحة.

٢ ـ ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ص: ٣٢٩، السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ١٩٩ ـ ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٣٤.

٣ ـ ردغة الخبال: هي عصارة أهل النار، انظر ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص: ٨٠ ـ ٨١، الخطابي: معالم السنن، الجزء الخامس، ص: ٢١٦.

٤ ـ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٧٤ (كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها)، ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص: ٧٩ـ٨١.

وفي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ الحكام، والشهداء، والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم[1].

وبين عليه الصلاة والسلام للقضاة بأنه يجب عليهم أن يحكموا بالظاهر من الدلائل، والله عز وجل يتولى السرائر، وأوضح للأمة أن من يأخذ شيئاً من حق أخيه وهو يعلم أنه ليس له حق فيه، إنه يعرض نفسه لغضب وعذاب الله تعالى، فعن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت) قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[2].

قال الشافعي ـ رحمه الله[3] ـ في هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر لقوله ﷺ: «فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار».

---

١ ـ ابن تيمية: المصدر السابق، ص: ٨٠ ـ ٨١.

٢ ـ البخاري: صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص: ٢٤١ (كتاب الأحكام، باب من قضى له من حق أخيه)، واللفظ له، مسلم: صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣٣٧ حديث رقم ١٧١٣؛ ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٧٩؛ أبوداود: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٧٠ـ٢٧١، (كتاب الأقضية)؛ النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٢٠٥، ٢١٧، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٧٧: أبوبكر بن العربي: شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٨٣ـ٨٤، (كتاب الأحكام)؛ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٤٩ (كتاب الشهادات).

٣ ـ الأم، الجزء السادس، ص: ١٩٩.

والقضاء حسب الظاهر لا يكون إلا بعد تحري القاضي للقضية وجمع كل البينات المتعلقة بها، فطلب المصطفى ﷺ من القضاة ألا يقبلوا قول الخصوم على علاته بل على كل خصم أن يحضر بيناته فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[1].

ووجه ﷺ أنظار الخصوم إلى أنه لا يمكن أن يكسب أحدهم حقاً ليس له بالحلف الكاذب، لأن هذا إن مر دون ان يكشف أو يعاقب عليه في الدنيا، فإنه لن ينجو فاعله من عذاب الله يوم القيامة، فعن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرىء مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»[2].

لقد شدد عليه الصلاة والسلام الوعيد للقضاة وللشهود والخصوم إن هم حاولوا إبطال الحقوق عن طريق الرشوة فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن رسول الله

---

١ ـ مسلم: صحيح مسلم، ص: ١٣٣٦، حديث رقم ١٧١١ (في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه)؛ النسائي: الجزء الثامن، ص: ٢١٨ (باب عظة الحاكم على اليمين)؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٧٨ (كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

٢ ـ ابن ماجه: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٧٧٨ (كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، حديث رقم ٢٣٢٣).

ﷺ الراشي والمرتشي»[1]، وزاد أحمد والرائش، وهو السفير بين الدافع والآخذ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً، وإن أخذ فهو أبلغ[2].

وحتى تبقى أواصر المحبة والمودة بين الأقارب مستمرة ومتينة، لفت عليه الصلاة والسلام نظر القضاة إلى ناحية حساسة، وهي معاملة الخصومة التي تنشب بين الأقارب بالرفق واللين لأن الفصل فيها يورث الأحقاد والضغائن، لذا طلب من القاضي أن يتريث في الحكم بينهم لعل الأمر ينتهي بالصلح، ولكن إذا أصر أحد الخصوم على تحصيل حقه، فعلى القاضي تلبية ذلك فوراً.

ونبه عليه الصلاة والسلام القضاة إلى أن الصلح جائز مشروع ما لم يحلّ حراماً، أو يحرم حلالاً، فقد قال ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[3].

---

١ ـ الترمذي: سنن الترمذي، الجزء الثالث، ص: ٦٢٢، (تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ونشر دار إحياء التراث العربي)، ابن ماجه: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٧٧٥، كتاب الأحكام باب التغليظ في الحلف والرشوة، حديث رقم ٢٣١٣.

٢ ـ الصنعاني: سبل السلام، مج ٢، الجزء الرابع، ص: ١٢٤.

٣ ـ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٧٣ (كتاب الأقضية، باب الصلح)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٨٨ (كتاب الأحكام، باب الصلح حديث رقم ٢٣٥٣)، أبوبكر بن العربي، شرح صحيح الترمذي: الجزء السادس، ص: ١٠٤ (كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح).

ومن الأمور المهمة التي نبه المصطفى ﷺ إليها القضاة، الامتناع عن القضاء في قضية واحدة بأكثر من قضاء، إلا إذا ظهرت بينة لم تعرض في القضاء الأول لما يترتب على ذلك من تناقض. فقد قال ﷺ: «لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين»[1].

مما تقدم نرى أن رسول الله ﷺ قد رسم الطريق للقضاة حين نظرهم في الدعاوى، فأحْكَمَ الرسم، وأنه عليه الصلاة والسلام قد حذرهم في كل ما قد يحيد بهم عن الصواب أو يقذفهم بعيداً عن العدالة، وبين أن للصلح موضعاً، وهذه التوجيهات من الأسس والمبادىء التي جرى عليها التنظيم القضائي في الدولة الإسلامية.

نماذج من قضاء الرسول ﷺ:

لقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً عليه أفضل الصلاة والسلام، بتبليغ الرسالة، وأمره أيضاً بالفصل في الخصومات، وأرشده كذلك إلى الدستور الذي يجب عليه أن يتقيد بأحكامه فقال تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾[2]. وقال أيضاً: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾[3]. واستجاب النبي ﷺ لأمر ربه فبلغ دعوته على أكمل وجه، ونصب نفسه للفصل في الخصومات، فرفعت إليه القضايا فقضى فيها.

---

١ - النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٢١٦ - ٢١٧؛ النهي عن أن يقضى في قضاء بقضاءين).

٢ - سورة النساء، الآية: ١٠٥.

٣ - سورة المائدة، الآية: ٤٨.

والمتتبع للقضايا التي فصل فيها المصطفى ﷺ يخرج بالمبادىء الأساسية للقضاء الإسلامي، فقد قضى عليه الصلاة والسلام في كل ما رفع له من خصومات مدنية، وجنائية، واجتماعية. وقد كان حكمه في بعضها تطبيقاً لنص قرآني وفي بعضها باجتهاده لعدم وجود نص فيها، وكما هو معلوم فإن الأنبياء معصومون من الخطأ، وان اخطأوا لا يقرون على ذلك.

أ ـ قضاؤه تطبيقاً لنص:

١ ـ قضاؤه بقطع يد السارق:

ومن نماذج قضائه عليه الصلاة والسلام، التي قضى فيها تطبيقاً لنص قرآني، قضاؤه بقطع يد السارق، ففي السنة الثامنة للهجرة سرقت ابنة سفيان بن عبدالأسد من بني مخزوم[1] حلياً أو متاعاً، ورفع أمرها إلى النبي ﷺ، فاعترفت بالسرقة، فخشي قومها أن ينفذ الرسول ﷺ فيها حد السرقة، فجاءوا إلى أسامة بن زيد[2] لمنزلته هو ووالده زيد عند النبي ﷺ، وكلموه في أن يشفع للمرأة حتى لا ينفذ

١ ـ ابن رسته الاعلاق النفيسة، الجزء السابع، ص: ١٩٣ ـ ١٩٤.

٢ ـ هو اسامة بن زيد بن حارثة، أبو محمد، صحابي جليل، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام لأن أباه زيداً كان أول الناس من الموالي اسلاماً، وكان يعرف بحب رسول الله وابن حب رسول الله، هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وكان النبي ﷺ أمره في آخر حياته على جيش عظيم إلى مؤتة فمات ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبوبكر (رضي الله عنه) وكان عمر (رضي الله عنه) يجله ويكرمه ويفضله في العطاء على ولده عبدالله، مات في الجرف في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ، عن ترجمته انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: =

فيها الحد، فكلم اسامة رسول الله ﷺ في ذلك، فغضب عليه الصلاة والسلام وقال له: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم جمع الناس فخطب فيهم فقال: «أيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطع يدها[1]، وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾[2].

وعن عبدالرحمن بن نعامة الأنصاري عن أبيه أن عمراً بن سمرة بن عبد شمس أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني

= ٤٩٦ - ٥٠٧، أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الثاني، ص: ٨٣٤ - ٨٣٧.

١ - البخاري: صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص: ١٧٣، (كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد)؛ ابن حجر: فتح الباري، الجزء الخامس، ص: ٩٤ - ٩٥، ٩٩ - ١٠١؛ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٤٥١ (كتاب الحدود)؛ مسلم: صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣١٥، حديث رقم ١٦٨٨ (كتاب الحدود)؛ أبو بكر بن العربي: شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٢٠٣ (كتاب الحدود، باب كراهية ان يشفع في الحدود)؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٥١، (كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، حديث رقم ٢٥٤٧)؛ الدارمي: سنن الدارمي، الجزء الثاني، ص: ٩٤ (كتاب الحدود، باب ٥)، ابن عبدالبر: التمهيد، الجزء التاسع، ص: ٧١ - ٧٢.

٢ - سورة المائدة، الآية: ٣٨.

سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل اليهم النبي ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به عليه الصلاة والسلام فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول: (الحمد لله الذي طهرني منك أردت أن تدخلي جسدي النار)[1].

أجل، لقد اعتبر الإسلام المال من الضروريات الأساسية للحياة الإنسانية ومن أجل ذلك فتح للإنسان أبواب الكسب الحلال ودعاه إلى السعي في مناكب الأرض وتحصيل الأرزاق بالطرق المشروعة، ونهاه عن التواكل والعجز والكسل، وفي الوقت نفسه حرم عليه طرقاً أخرى لتحصيل المال، مثل: النهب، والغصب، والرشوة، والربا، والسرقة، وغير ذلك، وأساس التحريم في معظم هذه الأمور أن فيها اعتداء على حقوق الآخرين، وكسبهم الذي كسبوه بجهدهم وكدهم وهو ظلم صارخ يحرمه الإسلام ويعده من الكبائر، لذلك عد هذه الطرق جرائم يستحق أصحابها العقوبة في الدنيا والآخرة، غير أن الإسلام اختص بعض هذه الجرائم بعقوبات شديدة حازمة، كجريمة السرقة، لأنها في الحقيقة لا تقتصر على الاعتداء على أموال الناس،

١ ـ ابن ماجه: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٨٦٣ (كتاب الحدود، باب السارق يعترف، حديث رقم ٢٥٨٨)؛ ابن قدامة: انساب القرشيين، ص: ١٩٧، ابن رسته: الأعلاق النفيسة، الجزء التاسع، ص: ١٩٤، وكذلك قطع النبي ﷺ يد سارق رداء صفوان انظر ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٦٥ (كتاب الحدود، باب من سرق من حرز حديث رقم ٢٥٩٥)؛ أبوداود: الجزء الثاني، ص: ٤٥٠ (كتاب الحدود، باب فيمن سرق من حرز).

ولكنها تقترن بمفاسد أخرى خطيرة، فالسارق يستعمل في السرقة أسلوب التخفي، فهو يرتكب جريمته في غفلة من الناس، مما يستدعي تشريع عقوبة رادعة تتناسب جسامتها مع خطورة هذا الجرم، فكانت في الإسلام عقوبة قطع اليد التي استعملها صاحبها للكسب الحرام بالسرقة، بدلاً من استعمالها في الكسب المشروع الذي فتح الإسلام أبوابه على مصاريعها. وغاية الإسلام من ذلك قطع دابر هذه الجريمة، وتجنيب العباد كثيراً من من المعاناة والآلام التي تنتج عن انتشار اللصوصية، فإن مجرد تشريع هذه العقوبة يردع كثيراً من المتطفلين وتوقيعها على عدد قليل ممن لم تردعهم هيبة هذا التشريع كفيل بقطع دابر هذا الصنف من المجرمين وتحقيق كثير من الأمن والاستقرار[1].

٢ ـ قضاؤه في جريمة الزنا:

وقضى النبي ﷺ بجلد الزاني غير المحصن ويرجم المحصن، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وإئذن لي في أن أتكلم، ثم قال: إن ابني كان عسيفاً (أي أجيراً) على هذا، فزنى بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله

---

١ ـ محمد نعيم ياسين: الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، ص: ٩٦ ـ ٩٧.

ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك»، وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي[1] ان يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها[2].

وقد دل على عقوبة البكر قول الله عز وجل: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[3]، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»[4].

---

١ ـ قيل هو ابن الضحاك الأسلمي، وهو معدود في الشاميين، انظر ابن عبد البر: التمهيد، الجزء التاسع، ص: ٧٢، حاشية رقم ٤ (نقلاً عن الاستيعاب، الجزء الأول، ص: ١١٤، الاصابة، الجزء الأول، ص: ٧٧)؛ ابن الطلاع: أقضية رسول الله ص: ١٥٠، حاشية رقم ٦.

٢ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء الخامس عشر، ص: ١٤٨ ـ ١٥٢، الجزء السادس عشر، ص: ١٨٨ ـ ٣٠٩؛ مسلم: صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥، حديث رقم ١٦٩٧؛ النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٢١١ ـ ٢١٢ (باب صون النساء عن مجلس الحكم)؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٥٢ (كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم ٢٥٤٩)؛ ابن عبدالبر: التمهيد، الجزء التاسع، ص: ٧١-٧٢.

٣ ـ سورة النور. الآية: ٢.

٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الحادي عشر، ص: ١٨٨.

ويستفاد من هذه الحادثة أنه على القاضي إذا أراد إحضار خصم أن يدعوه بأرفق الوجوه، وإن كان لا يستطيع الحضور أرسل إليه من يسأله في مكانه.

كما أن الآية تدل على أن عقوبة الزنى تنفذ كبقية الحدود على مشهد من جماعة المؤمنين[1] لقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

وكذلك أمر عليه الصلاة والسلام برجم ماعز بن مالك الأسلمي لما أقر على نفسه بالزنا أمامه، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن ماعزاً أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه يارسول الله إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يارسول الله اني زنيت، فأعرض عنه حتى كرر ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول ﷺ فقال: «أبك جنون؟) قال: لا، قال: (فهل أحصنت؟)، قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ (اذهبوا به فارجموه)[2].

---

١ ـ ابن قدامة: المغني، الجزء التاسع، ص: ٤٥.

٢ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٨١؛ مسلم: صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣١٨، حديث رقم ١٦٩١؛ شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٢٠١ (كتاب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد)؛ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٤٥٦ ـ ٤٥٩، (كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك)؛ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٥٤ (كتاب الحدود، باب الرجم، حديث رقم ٢٥٥٤)؛ ابن عبدالبر: التمهيد، الجزء الخامس، ص: ٣٢٤؛ المروزى:

وفي رواية أخرى أنه قال له الآن أقررت أربعاً، فبمن زنيت؟ قال: بفلانة، فقال: لعلك قبلتها أو لمستها بشهوة، لعلك باشرتها، فأبى إلا أن يقر بصريح الزنا، فقال؛ أبك خبل؟ أبك جنون؟ وفي رواية بعث إلى أهله هل ينكرون من عقله شيئاً، فقالوا: لا، فسأل عن احصانه، فوجده محصناً فأمر برجمه[1]. ثم قام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال: «أيها الناس اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها، ومن أصاب من ذلك شيئاً فليستره». وجاء في بعض الروايات أن الصحابة حين بدأوا في رجم ماعز فر فلحقوه ومازالوا يرجمونه حتى مات، فلما روي هذا للرسول ﷺ قال: «هلا تركتموه»[2]،

ويستفاد من هذا أن المقر بالزنا له حق الرجوع في إقراره ولا يعامل بإقراره الأول ما لم تقم دلائل واضحة على عدم صدقه في الرجوع في إقراره، كما أن المجلود أو المرجوم لا يتبع ولا يتعرض له إذا هرب[3]. وان الإسلام شدد في عقوبة المحصن من الزنا، لأن الاحصان يوفر للمتزوج ما يعفه عن الوقوع في الزنا، إذ بالزواج ينفتح له باب حلال لاشباع حاجته الغريزية والفطرية، وفيه كفاية

= مسند أبي بكر الصديق، ص: ١٤٨، الزيلعي: نصب الراية الجزء الرابع، ص: ٧٤ ـ ٧٥ (باب آداب القاضي).

١ ـ السرخسي: المبسوط، الجزء التاسع، ص: ٩٢.

٢ ـ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٥٤، كتاب الحدود، باب الرجم، حديث رقم ٢٥٥٤.

٣ ـ أحمد عبدالمنعم البهي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ٨٨.

لمن لم تتمكن فيه روح الاجرام والعدوان على حرمات العباد، فمن العدل أن تشدد العقوبة على من توفرت له أسباب الحلال، فعزف عنها، واختار ما حرمه الله عز وجل، كما أن المحصن يغدو بالزواج أكثر إدراكاً لخطورة الاعتداء على أعراض الناس، فإذا ارتكب هذه الجريمة بالرغم من ذلك كانت فعلته في غاية القبح، وصارت مسؤوليته أشد وأعظم في الدنيا والآخرة.

أجل إن موقف الإسلام الحازم من هذه الجريمة يتناسب مع خطورتها وما ينتج عنها من آثار هدامة تهدد كيان المجتمع المسلم، ومن هذه الآثار العزوف عن الزواج واستبداله بالعلاقات الجنسية الفوضوية، كذلك فإن انتشار هذه الفاحشة يضعف النسل، ويؤدي إلى امتصاص طاقات الشباب، وإيجاد أولاد لا يعرفون لأنفسهم آباء ولا أمهات، ولا أخوة ولا أقارب، مما يساعد على خلق الشذوذ عندهم، ونزوعهم إلى الشر إلى غير ذلك من الآثار، لذا جاءت النصوص القرآنية تحذر من هذه الفاحشة، وتسن العقوبة الصارمة لها، قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[1].

وبين سبحانه ان اجتناب الزنا هو من أهم صفات المؤمنين فقال عز وجل: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾[2]. ويقول رسول الله ﷺ: «لا يزني

---

١ ـ سورة الاسراء، الآية: ٣٢.

٢ ـ سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»[1].

٣ - قضاؤه في اللعان:

لقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن البينة التي يقام بها حد الزنا الاقرار أو أربعة شهود[2]، وأن من رمى عفيفة ولم يأت بالبينة على قوله، حد بثمانين جلدة. فقد قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، واولئك هم الفاسقون﴾[3].

وقد جاء هلال بن أمية الواقفي[4] إلى رسول الله ﷺ يقذف زوجه بالزنا، فدعا الرسول الله ﷺ الرجل وزوجه، وقال لهما:

١ - البخاري: صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص: ١٧٦ (باب إثم الزاني).

٢ - قال ابن قيم الجوزية، وأما الحكمة من شهادة الزنا أربع والقتل يكتفى بشاهدين، ففيه غاية المصلحة، فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء، واحتاط لحد الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتواثب العادون وتجرأوا على القتل، وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره، وكره إظهاره، والتكلم به وتوعد من يحب اشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، انظر إعلام الموقعين، الجزء الثاني، ص: ٦٥.

٣ - سورة النور، الآية: ٤.

٤ - هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبدالأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الاوسي الأنصاري الواقفي، شهد بدراً وأحداً، وكان قديم الإسلام =

حسابكما على الله أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، وكرر ذلك ثلاثاً، ثم قال للرجل: انزع عما قلت تجلد ويتوب الله عليك، فقال: لا والذي بعثك بالحق، وصمم على موقفه، ويقبل رسول الله ﷺ على المرأة فقال: يا فلانة اتقي الله وبوئي بذنبك يرحمك الله، أو توبي إلى الله يتوب عليك، فقالت: لا والذي بعثك بالحق لقد كذب، عندها نزل الحكم من عند الله فأوحى إلى المصطفى ﷺ للبت في الخلاف عن طريق اللعان فقال تبارك وتعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[1].

فقال رسول الله ﷺ: قم فتشهد، فقال: أقول ماذا يارسول الله؟ قال: قل: أشهد بالله اني من الصادقين أربع مرات، ثم قال له في الخامسة ماذا أقول؟ قال: قل لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين. ثم دعا المرأة فقال: أتشهدين أو نرجمك، قالت: بل أشهد، قال عليه الصلاة والسلام: قولي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين أربع مرات، فلما

= وكان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا يوم تبوك وتاب الله عليهم، وهم هلال بن أمية، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، انظر ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الخامس، ص: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، ترجمة رقم ٥٣٨١، ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثاني، ص: ٣٨٠، حاشية رقم ٢.

١ ـ سورة النور، الآيات: ٦، ٧، ٨.

التعنت المرأة أربعاً وبقيت الخامسة، قيل لها اتقي الله هذه الموجبة توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فتشهدت الخامسة، وبعد ذلك فرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال عليه الصلاة والسلام: قوما قد فرقت بينكما، وقضى ألا يدعى ولدها لأب، وأنه يرث أمه وترثه، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها عليه ولا نفقة من أجل إنهما مفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها[1].

٤ ـ قضاؤه في الظهار:

كان الوحي ينزل على النبي ﷺ كلما عرضت له قضية معضلة ليرشده إلى حلها، ومن القضايا التي عرضت له ونزل الوحي بحلها، ما حدث بين خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، إذ ظاهر[2] منها على عادة العرب في الجاهلية لسوء فهم وقع بينهما، فأتت رسول الله ﷺ وقالت:

يارسول الله: إن أوساً ظاهر مني بعد أن كبرت سني، ورق عظمي، وإن لي منه صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن

١ ـ البخاري: صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص: ٢٧٩ (باب يبدأ الرجل بالتلاعن)، صحيح مسلم بشرح النووي، مج ٥، الجزء العاشر، ص: ١٢٨ ـ ١٢٩ (كتاب اللعان)، وذكر ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء وكان أخاً للبراء بن مالك لأمه.

٢ ـ الظهار مشتق من الظهر، وظاهر من امرأته إذا حرمها على نفسه بقوله أنت عليٍّ كظهر أمي، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الثاني، ص: ٧٣٢ (مادة ظهر).

ضممتهم إليَّ جاعوا، فما ترى؟ فقال لها: ما أراك إلا قد حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله: والله ما ذكر طلاقاً، وهو أبو ولدي وأحب الناس إليَّ فجعل رسول الله ﷺ يعيد قوله: ما أراك إلا قد حرمت عليه، وهي تكرر قولها، فمازالت تراجعه ويراجعها حتى نزل قول الله تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما، إن الله سميع بصير، الذين يُظاهرون منكم من نسائكم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وإن الله لعفو غفور﴾[1].

ثم أنزل الله تعالى كفارة الظهار، وهي تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ومن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فقال جل وعلا: ﴿والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يَتَماسّا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾[2]. فقال النبي ﷺ: يعتق رقبة، قالت لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده شيء يتصدق به، فأتي ساعته بعرق[3] تمر، قلت يارسول الله اني أعينه بعرق آخر،

١ ـ سورة المجادلة، الآيتان: ١، ٢.

٢ ـ سورة المجادلة الآيتان، ٣، ٤.

٣ ـ العرق، مكْتل أو زنبيل يسع ثلاثين صاعاً. ورجح أبوداود هذه الرواية في تفسير العرق.

قال: أحسنت اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك[1].

٥ ـ قضاؤه في الخلْع:

جاءت حبيبة بنت سهل، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً. اني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عدّة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال زوجها: يارسول الله إني قد أعطيتها أفضل مالي: حديقة لي. فإن ردت عَليَّ حديقتي. قال: ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته، ففرق بينهما[2].

وروى البخاري[3] باسناده أنها قالت: يارسول الله: ما يعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: (اتردين عليه حديقته؟) (وكان قد أمهرها حديقة) قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»، وكان هذا أول خلع في الإسلام، وأصبح هذا القضاء تشريعاً واجب الاتباع في كل حالة تشبه هذه الحالة. فقد قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن

١ ـ أبوداود: سنن أبي داود، مج١، الجزء الثاني، ص: ٢٦٦ (كتاب الطلاق باب الظهار) ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الرابع، ص: ٣٥٣-٣٥٤.

٢ ـ سيد قطب: في ظلال القرآن، الجزء الأول، ص: ٢٤٨ ـ ٢٤٩، جامع الأصول، الجزء الرابع، ص: ١٣٤ ـ ١٣٦.

٣ ـ صحيح البخاري، الجزء الثالث، ص: ٢٧٣، (باب الخلع).

شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾[1].

أجل إن الإسلام لم يحل للرجل أن يسترد شيئاً من صداق أو نفقة أنفقها في أثناء الحياة الزوجية مقابل تسريح المرأة إذا لم تصلح حياته معها. ما لم تجد هي أنها كارهة لا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية، وتحس أن كراهيتها له، أو نفورها منه سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسن العشرة، أو العفة أو الأدب. فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه، وأن تعوضه عن تحطيم عشه بلا سبب متعمد منه، برد الصداق الذي أمهرها إياه أو بنفقاته عليها أو بعضها لتعصم نفسها من معصية الله وتعدي حدوده. وهكذا نجد الإسلام يراعي جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس، ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها، ولا يرغم الزوجة على حياة تنفر منها، وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه[2].

٦ ـ قضاؤه في جريمة الحرابة:

الحرابة إشهار السلاح وقطع الطريق بقصد سلب الناس أو قتلهم أو إرعابهم. والمحاربون أو قطاع الطرق هم الذين يعرضون

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

٢ ـ سيد قطب: المرجع السابق، الجزء الأول، ص: ٢٤٨.

للناس بالسلاح، فيغصبونهم أموالهم مجاهرة[1] وقد شرع الإسلام لهذا الصنف من المجرمين عقوبة مضاعفة حتى يكونوا عبرة لغيرهم وحتى لا يجسر أحد على العبث بأمن المسلمين. وعقوبة هذه الجريمة كما نص عليها القرآن الكريم وطبقها المصطفى ﷺ إذا اقترنت بالقتل وسلب المال، هي القتل والصلب. وان اقترنت بالقتل دون السلب، قتل فاعلها ولم يصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن لم يقتل ولم يسلب نفي إلى بلد آخر وسجن فيه حتى يتوب. وإذا وجبت عقوبة الحرابة لم تسقط عمن وجبت عليه، وإن عفا أصحاب الحقوق من الناس عن حقوقهم، لانها حد، والحدود حقوق الله تعالى وهي لا تسقط بالعفو[2].

وقد طبق المصطفى ﷺ حد الحرابة على أناس من قبيلة عرينة[3]، فقد روى أنس بن مالك[4] أن ناساً من عرينة قدموا على

---

١ ـ محمد نعيم ياسين: الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، ص: ١٠٧ ـ ١٠٨. وفي أركان هذه الجريمة، انظر، ص: ١٠٩ ـ ١١١.

٢ ـ المرجع السابق نفسه، ص: ١١٢ ـ ١١٣.

٣ ـ حي من قضاعة، وهي من بجيلة، انظر صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٢٩٦، حاشية رقم ٢.

٤ ـ هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الانصاري، خدم النبي عليه الصلاة والسلام عشر سنين، وله صحبة طويلة، دعا له النبي ﷺ بقوله: «اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره»، فأكثر الله ماله وولده فبلغ عدد ولده لصلبه مئة وستة، وقد اتفق له البخاري ومسلم على مئة وثمانين حديثاً وانفرد البخاري بثمانين حديثاً ومسلم بتسعين. توفي سنة ٩٣هـ انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ٣٩٥، ٤٠٦، تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، =

رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها[1] فقال لهم رسول الله ﷺ: إن شئتم أن تخرجوا إلى ابل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا. فصحوا. ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود[2] رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، فبعث في أثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وتركهم في الحر حتى ماتوا[3]. وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[4].

= ص: ٤٥، ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الأول، ص: ١٠٩ - ١١١. ابن الاثير: أسد الغابة، جـ١. ص: ١٥١ - ١٥٢، ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الأول، ص: ٧١٠ - ٧١٣، السيوطي: طبقات الحفاظ، ص: ١٩، حاشية رقم ٢٣.

١ - أي لم يوافقهم جوها وكرهوها لسقم أصابهم. ويقال للماء المنتن جو واجتويت البلد إذا كرهت المقام به، انظر: الجوهري: الصحاح، الجزء السادس، ص: ٢٣٠٦، صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٢٩٦، حاشية رقم ٣.

٢ - الذود من الإبل، ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، والكثير أذواد، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الثاني، ص: ٤٧١.

٣ - مسلم: صحيح مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٢٩٦ حديث رقم ١٦٧١، ابن حجر: فتح الباري، الجزء الخامس عشر، ص: ١١٩ - ١٢٠، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٦١ (كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، حديث رقم ٢٥٧٨، ٢٥٧٩).

٤ - سورة المائدة. الآية: ٣٣.

٧ ـ قضاؤه في القتل العمد:

لقد شرع القصاص تحقيقاً للعدالة بين الناس لأنه جزاء مساو للجريمة، كما أنه أكثر العقوبات تحقيقاً للغايات المقصودة من العقاب: فهو ـ أولاً ـ خير رادع لمن تهون عليهم دماء العباد وتسول لهم أنفسهم ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة، فيكون بذلك إحياء النفوس التي كانت ستهدر لو لم يكن هذا التشريع الحكيم الرادع، وهو ـ ثانياً ـ يشفي غيظ أولياء المجني عليه ويطيب نفوسهم أكثر من أية عقوبة أخرى. وهكذا فإن هذه العقوبة العادلة تجنب المجتمع كثيراً من الشرور والمضاعفات التي تقع عادة بعد جرائم القتل، وقد قضى ﷺ في السنة الثامنة للهجرة بقتل رجل من بني هذيل قصاصاً لأنه قتل رجلاً من سليم عمداً، وكان هذا أول قود في الإسلام[١] وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿. . كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[٢]. وقوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[٣]. وقال عز وجل: ﴿ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب . . ﴾[٤].

---

١ ـ جامع الأصول، الجزء العاشر، ص: ٢٦١؛ نصر فريد واصل، السلطة القضائية، ص: ٥١.

٢ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٨.

٣ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٥.

٤ ـ سورة البقرة. الآية: ١٧٩.

ب ـ قضاؤه بحسب اجتهاده :

أما قضاؤه ﷺ باجتهاده فيما لم يرد فيه نص فكثير، ومن ذلك أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة[1]. وزاد البخاري[2] ثم ان المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وإن العقل على عصبتها.

١ ـ الغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله، وقيمة الغرة خمسمائة دينار، وقيمة التي قضى بها النبي ﷺ خمسون دينارا وستمائة درهم، وقال إبراهيم النخعي: وإنما قضى رسول الله ﷺ بنصف العشر لاحتمال كون الجنين ميتاً، ولذا قال العلماء: لو ألقته حياً ثم صار ميتاً من الضرب فعليه الدية كاملة لأنها صارت نفساً من كل الوجوه، روى ذلك الإمام مالك في الموطأ. وقد جاء ذكر المرأتين في بعض طرق الحديث عند أبي داود وهما مليكة، وأم عطيف، وان المضروبة هي مليكة عند الطبراني، انظر جامع الأصول، الجزء الرابع، ص: ٤٣٠، الأعظمي: خمسة نماذج من قضاء رسول الله ﷺ، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع١٠، السنة ١٥، شوال ١٣٩٧هـ/ سبتمبر ١٩٧٧م. ص: ٣٣.

٢ ـ صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص: ١٩٣ (كتاب الديات، باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد) صحيح مسلم: باب دية الجنين، حديث رقم ١٦٨١. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٨٤ (كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، حديث رقم ٢٦٤٧)، أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٤٩٨ (كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها، حديث رقم ٢٦٤٧) أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٤٩٨ (كتاب الديات، باب دية الجنين)، النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٤٢ (باب =

ومن ذلـك أن الأم أحق بحضـانـة ولـدهـا مـا لم تتـزوج، فعن عبـدالله بن عمرو[1] أن امـرأة طلقها زوجهـا، وأراد أن ينتزع ولـدها منها، فجاءت إلى النبي ﷺ بابنها فقالت: يا رسـول الله، كان بـطني له وعاء، وثـديي له سقـاء، وحجري لـه حواء، أراد أبـوه أن ينزعـه مني. فقال رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تتزوجي[2].

وعدّ النبي ﷺ الخالة بمنزلـة الأم في الحضانـة لا في الإرث، فقد أخـرج البخاري[3] ان النبي ﷺ لمـا اعتمـر عمـرة القضـاء[4] وانقضى الأجل الذي كان قضى عليه أهل مكة أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبـك

= دية جنين المرأة) أحمد بن حنبـل: المسند، الجـزء الثاني، ص: ٢٢٤، شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ١٨٠ وقال حـديث حسن صحيح (كتاب الديات، باب ما جاء في دية الجنين).

١ ـ هو عبدالله بن عمرو بن العاص، أبومحمد، وأبوعبدالـرحمن القرشي، هـاجر هـو وأبوه قبـل الفتح، كتب للنبي ﷺ كثيـراً، وكان يعتـرف لـه أبـوهـريـرة بـالإكثـار من العلم، وقـد كـان اسمـه العـاص، فلما أسلم غيـره النبي ﷺ بعبـدالله، وقـد روى عن النبي ﷺ سبعمـائـة حـديث. تـوفي في مصر سنـة ٦٥هـ. انـظر: الذهبي: سـير أعلام النبـلاء، الجـزء الثـالث، ص: ٧٩ ـ ٩٤؛ السيوطي: طبقات الحفاظ، ص: ١٨، حاشية رقم ١٩.

٢ ـ أحمد بن حنبل: المسند، الجزء الثاني، ص: ٢٠٢؛ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الرابع، ص: ٣٦١.

٣ ـ صحيـح البخاري، الجـزء الثالث، ص: ٥٦ ـ ٥٧ (كتـاب المغازي، بـاب عمرة القضاء).

٤ ـ كـانت عمرة القضـاء في السنة السـابعة للهجـرة. انظر: ابن فهـد: اتحـاف الورى، الجزء الأول، ص: ٤٧٤.

أخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: ياعم، يا عم، فتناولها علي فأخذها بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا.

وقضى رسول الله ﷺ أن من كانت أرضه أقرب إلى فم الوادي، أنه أولى بالماء، وحقه تمام السقي، فيذكر أن رجلاً من قريش كان له سهم من بني قريظة فخاصم إلى النبي ﷺ في سيل مهزور فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل[1].

وروى البخاري في صحيحه[2] عن عروة قال:

١ ـ ابوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٨٤ (كتاب الأقضية)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٢٩ حديث رقم ٢٤٨١ (كتاب الرهون، باب الشرب من الأدوية ومقدار حبس الماء).

٢ ـ الجزء الثاني، ص: ١١٤ ـ ١١٥، (كتاب الصلح، باب إذا أشار الامام بالصلح فأبى فحكم عليه بالحكم البين)، مسلم: صحيح مسلم، الجزء الرابع، ص: ١٨٢٩ (كتاب الفضائل، باب ٣٦)، شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ١١٩ ـ ١٢٠ (كتاب الأحكام)، أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٨٤ (كتاب الاقضية)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٢٩ (كتاب الرهون حديث رقم ٨٢٩)، النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٢١٥ (كتاب آداب القضاة، باب إشارة الحاكم بالرفق).

خاصم الزبير[1] رجلاً[2] في شـراج الحرة* فقـال النبي ﷺ: اسق يازبير، ثم أرسل الماء إلى جـارك، فقال الأنصـاري: يارسـول الله إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبـير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر[3] ثم أرسل الماء إلى جارك.

ومن اجتهاداته القضائية عليه أفضل الصلاة والسلام، إنـه قضى إذا اختصم رجـلان عـلى شيء وليس لأحـد منهـما بينـة أن يقتسـما أو يستهما على اليمين، ومن حلف أخذ حقه، فعن أبي هريـرة (رضي الله عنـه): أن رجلين اختصما في متـاع إلى النبي ﷺ ليس لـواحـد منهـما

---

* الحرة: الأرض ذات الحجارة السود. والشراج: جمع شرجة وهي مسيل المـاء من الجبـل إلى السهـل. انـظر الجـوهـري: الصحـاح، الجـزء الأول، ص: ٣٢٤، جامع الأصول، الجزء العاشر، ص: ٢٠١.

١ ـ هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبوعبدالله، حـواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب، وأحـد العشرة المشهـود لهم بالجنـة، وهو أول من سل سيفه في سبيـل الله أسلم وله من العمـر ستة عشر عـاما، وهـو أحد الستة أصحاب الشورى لانتخـاب الخليفة بعـد عمر (رضي الله عنـه)، وكان موسراً، قتله ابن جرموز غيلة بعد الجمل بوادي السباع على فراسخ من البصـرة في جمادى الأولى سنـة ٣٦هـ. انظر: الـذهبي: سير أعـلام النبلاء، الجـزء الأول، ص: ٤١ ـ ٦٧، أحمد بن حنبـل: فضائـل الصحابـة، الجزء الثاني، ص: ٧٣٣ ـ ٧٣٨.

٢ ـ قيـل أنه حـاطب بن أبي بلتعة (ت ٣٠هـ) انـظر المـاوردي: أدب القـاضي، جـ١ ص: ١٢٣ ـ ١٢٤.

٣ ـ والجدر قيل هي أصل الشجرة، وقيل جدور المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصل النخل. انظر: السمهودي، وفاء الوفا، الجزء الثالث، ص: ١٠٧٩.

بينـة، فقال النبي ﷺ «استهـما على اليمـين، مـا كـان أحبـا ذلـك أو كرهـا»[1].

وعن أبي مـوسى الأشعـري (رضي الله عنـه) أن رجلين ادعيـا بعيـراً، أو دابـة إلى النبي ﷺ ليس لـواحـد منهـما بينـة، فجعله ﷺ بينهما[2].

وقضى عليـه الصلاة والسـلام بقبول شهـادة امـرأة واحـدة عـلى الـرضـاع، فقـد جـاء عقبـة بن الحـارث إلى رسـول الله ﷺ فقـال: تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء، فقالت: أرضعتكما، وهي كاذبـة، فأعرض عنـه فقال: إنها كـاذبة، فقـال: «كيف بها وقـد زعمت بأنها أرضعتكما؟ دعها عنك» ففرقهما وتزوجت غيره[3].

كذلك قضى النبي ﷺ في غـير الحدود بشهـادة الواحـد مع يمـين صاحب الحق، فعن علي بن أبي طـالب (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق[4].

١ ـ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٨٠، حـديث رقم ٢٣٢٩ (كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة)، المنذري: مختصر سنن أبي داود، الجزء الخامس، ص: ٢٣١، ٢٣٣.

٢ ـ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٨٠، حـديث رقم ٢٣٢٩ (كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة)، المنذري: المختصر، سنن أبي داود، الجزء الخامس، ص: ٢٣١، ٢٣٣.

٣ ـ أبـوداود: سنن أبي داود، الجزء الثـاني، ص: ٢٧٥ (كتاب الأقضيـة، بـاب الشهادة في الرضـاع)، ابن قيم الجوزيـة: أعلام الموقعين، الجـزء الرابـع، ص: ٣٤٧.

٤ ـ عن شهـادة الـواحـد مـع اليمـين، انـظر: مسلم، صحيـح مسلم: كتـاب =

وأقر النبي ﷺ القسامة[1] على ما كانت عليه، فيمن لم يعرف قاتله، فقد روي أن محيصة بن مسعود، وعبدالله بن سهل خرجا إلى خيبر فتفرقا فقتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوة

= الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد حديث رقم ١٧١٢. أبوداود: الجزء الثاني، ص: ٢٧٦ - ٢٧٧. (كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد)، ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص: ٢٩٠ - ٢٩١، شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٨٩ - ٩٠. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٩٣، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٦٧، السيوطي: تنوير الحوالك، الجزء الثاني، ص: ١٩٩ - ٢٠٠، وقال يكون ذلك في الأموال فقط، ابن عبدالبر: التمهيد، الجزء الثاني، ص: ١٣٤، الشافعي: الأم، الجزء السادس، ص: ٢٥٤ - ٢٥٦، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٦٧ - ٦٨ ٧٦. الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٨٥، هذا وقد قضى بالشاهد واليمين عمر وعلي وعمر بن عبدالعزيز وشريح رضي الله عنهم جميعاً.

١ - قال الجوهري: القسامة: هي الأيمان، تقسم على الأولياء في الدم. وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للايمان. ويشترط فيمن يحلفون أن لا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا عبد، ولا مجنون، ويبدأ بالمدعي وهو خلاف دعاوى الشريعة كلها إذ الأصل البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة، وحكمة ذلك أن القتل إنما يكون غفلة وعلى شره فبدأ فيه بأيمان المدعي لاستحقاق القتل الرادع للمعتدي والصائن للدماء والحاقن لها. انظر: الصحاح، الجزء الخامس، ص: ٢٠١٠، مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٢٩١ حاشية رقم ١، شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ١٩٢ - ١٩٣. (كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة)؛ ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٩٢ =

عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ. فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم. فقال رسول الله ﷺ (كبر) أو قال: (ليبدأ الأكبر) فتكلما في أمر صاحبهما. قال النبي ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته[1] قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم[2] يهود بأيمان خمسين منهم) قالوا: يارسول الله قوم كفار. فواده رسول الله ﷺ من قبله فبعث إليهم بمائة ناقة، وذلك لأن أهل القتيل لم يقبلوا أيمان من اتهموا بالقتل[3].

= (كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم ٢٦٧٧ ـ ٢٦٧٨)، السرخسي: المبسوط، الجزء السادس والعشرون، ص: ١٠٦ ـ ١٠٧، ابن قدامة: المغني، الجزء الثامن، ص: ٦٤، الصنعاني: سبل السلام، مج٢، الجزء الثالث، ص: ٢٥٣.

١ ـ أي يسلم إليكم بحبله الذي شد به لئلا يهرب، والرّمة: قطعة من الحبل باليه، ومنه قولهم: دفع إليه الشيء برمته، وأصله أن رجلاً دفع إلى رجل بعيراً بحبل في عنقه، فقيل ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته. انظر الجوهري، الصحاح، الجزء الخامس، ص: ١٩٣٧، مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣٩٢، حاشية رقم ٣.

٢ ـ أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً، انظر مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٢٩٢، حاشية رقم ١.

٣ ـ مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٢٩٢ حديث رقم ١٦٦٩، البخاري، الجزء الرابع، ص: ١٩١ (كتاب الديات، باب القسامة)، ابن حجر: فتح الباري، الجزء الخامس عشر، ص: ٢٥٤ ـ ٢٦٤، الجزء السادس عشر، ص: ٣٠٩. شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ١٩٢ ـ ١٩٣=

ويعدّ هذا الحديث أصلاً من أصـول التشريـع في طرق الإثبـات وقـاعدة من قـواعد الأحكـام، وبه أخـذ العلماء كافـة من الصحـابـة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار.

وقضى عليـه الصـلاة والسـلام بـالشفعـة[1] للجـار في كـل مـا لم يقسم، فقـد سئل سعيـد بن المسيب[2] عن الشفعة، هـل فيها سنة، فقال: نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء[3].

= (كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة)، ابن مـاجه، الجـزء الثاني، ص: ٨٩٢ ـ ٨٩٣ (كتـاب الـديـات، بـاب القســامـة، حــديث رقم ٢٦٧٧ ـ ٢٦٧٨)، النسـائي، الجـزء الثـامن، ص: ٥ـ٧ (كتـاب القسـامـة، بـاب القسامة)، أبوداود، الجزء الثـاني، ص: ٤٨٤ ـ ٤٨٧ (كتاب الـديات بـاب القتل بالقسـامة)، البيهقي، السنن الكبـرى، الجزء العـاشر، ص: ١٨٢ ـ ١٨٣ (كتاب الشهادات)، أبوبكر أحمد الشيباني: كتاب الديـات، ص: ٤٢ ـ ٤٤.

١ ـ الشفعة مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد إلى عـدد، وشيء إلى شيء. انظر: الجوهري: الصحاح، الجزء الثالث، ص: ١٢٣٨، السـرخسي: المبسـوط، الجـزء الـرابـع عشر، ص: ٩٠، شـرح صحيـح الترمذي، الجزء السادس، ص: ١٣٠ ـ ١٣١.

٢ ـ هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد، سيـد التابعـين، ويقال عنـه فقيه الفقهـاء، وكان رأس الفتـوى في المدينـة، وكان من أحفظ النـاس لأحكام عمر وأقضيته، وكان يسمى راوية عمر، قـال قتادة: مـا رأيت أحداً قط أعلم بـالحلال والحـرام منه، تـوفي سنة ٩٤هـ انـظر السيوطي: طبقـات الحفاظ، ص: ٢٥.

٣ ـ السيوطي: تنويـر الحوالـك، شرح عـلى موطـأ مالـك، الجزء الثـاني، ص: ١٩٢.

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً». وقال أيضاً: «إنما الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[1] وكذلك قال: «جار الدار أحق بالدار»[2].

ولم يعترض النبي ﷺ على اعتبار القيافة طريقاً من طرق الإثبات، وقال ابن العربي: الأصل في القول بالقيافة حديث مجزز المدلجي في إثبات نسب أسامة بن زيد، فقد كان زيد أبيض، وأسامة أسود، وتفصيل ذلك أنه دخل قائف وأسامة ووالده زيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي ﷺ وأخبر عائشة (رضي الله عنها) بذلك، لأنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة، لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك[3].

---

١ - البخاري، الجزء الثاني، ص: ٣٢ (كتاب الشفعة)، ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٣٣ - ٨٣٤) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار).

٢ - ابن حجر: فتح الباري، الجزء الخامس عشر، ص: ٣٧٩ - ٣٨١، شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ١٢٩ (كتاب الشفعة، باب ما جاء في الشفعة)، المزني: مختصر المزني، ص: ١١٩. أحمد: المسند، الجزء الخامس، ص: ٨.

٣ - البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف. ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٨٧ (كتاب الأحكام، باب القافة، حديث رقم =

قضاء الرسول ﷺ بين أهل الذمة

لقد أوضح النبي ﷺ للقضاة بأن الإسلام لا يأبى على القاضي المسلم أن يفصل بين أهل الكتاب في خصوماتهم إذا احتكموا إليه أو طلبوا القضاء بينهم أمامه. وقد فصل النبي (عليه الصلاة والسلام) فيما عرض عليه من قضاياهم. فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق[1] من تمر. فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلا من قريظة. فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله. فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه فنزلت ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾[2]، والقسط النفس بالنفس، ثم نزلت ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾[3]. فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك وجعل الدية سواء[4].

= ٢٣٤٩) البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ٢٦٢، المزني: مختصر المزني ص: ٣١٧، ابن فرحون: تبصرة الحكام: الجزء الثاني، ص: ١٠٨.

١ ـ الوسق، ستون صاعا، أي ما يعادل ٢٥٢,٣٤٥٦ لتراً أو١٩٤,٣كغم من القمح، انظر ضيف الله الزهراني: موارد بيت المال في الدولة العباسية، ص: ٣٢١، طبعة ١٩٨٥م.

٢ ـ سورة المائدة. الآية: ٤٢.

٣ ـ سورة المائدة. الآية: ٥٠.

٤ ـ النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ١٧، أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٧٢ (كتاب الأقضية، باب الحكم بين أهل الذمة).

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر[1] أو بعصا، عن أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوضاح[2] بالمدينة فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ، وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: فلان قتلك، فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين حجرين.

وفي الحديث دليل على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، وأن الرجل يقتل بالمرأة وإليه ذهب جمهور الفقهاء[3].

وأقام النبي ﷺ كذلك حد الزنا على يهوديين زنيا، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء نفر من اليهود وقد زنا رجل منهم وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا حداً دون

---

١ ـ الجزء الرابع، ص: ١٨٧، ابن حجر: فتح الباري، الجزء الخامس عشر، ص: ٢١٧ ـ ٢١٩، ٢٣٤، مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٢٩٩، حديث رقم ١٦٧٢، النسائي، الجزء الثامن، ص: ٢٠، أبو داود، الجزء الثاني، ص: ٤٨٧ ـ ٤٨٨ (كتاب الحدود، باب يقاد من القاتل) الشيباني: كتاب الديات، ص: ٢٧ ـ ٢٨، أحمد بن حنبل، الجزء الثالث، ص: ١٧٠ ـ ١٧١.

٢ ـ الأوضاح: حلي من الدراهم، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الأول، ص: ٤١٦.

٣ ـ الصنعاني: سبل السلام، مج٢، الجزء الثالث، ص: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

الرجم فعلناه واحتججنا عند الله حين نلقاه بتصديق نبي من أنبيائه، وان امرأنا بالرجم عصيناه فقد عصينا الله فيها كتب علينا من الرجم في التوراة. فأتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل منا زنى بعد ما أحصن؟ فقام رسول الله ﷺ ولم يرجع إليهم شيئاً، وقام معه رجال من المسلمين، حتى أتوا بيت مدراس اليهود، فوجدهم يتدارسون التوراة فقال لهم رسول الله ﷺ: يا معشر اليهود، أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: نُجَبية، (والنجيبة ان يحملوا الاثنين على حمار فيولوا ظهر أحدهما ظهر الآخر)، قال: وسكت حبرهم، وهو فتى شاب، فلما رآه رسول الله ﷺ صامتاً ألظ به[1]. النشدة فقال حبرهم: أما إذ أنشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم على من أحصن. فقال النبي ﷺ: فإني أحكم بما جاء في التوراة فأمر بهما فرجما، وكان ذلك في السنة الرابعة للهجرة[2].

---

١ ـ أي ألح عليه انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الثالث، ص: ١١٧٩.

٢ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء الخامس عشر، ص: ١٤٠، ١٨٢ ـ ١٨٣، مسلم، الجزء الثالث، ص: ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧، حديث رقم ١٦٩٩ ـ ١٧٠٠، ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٥٥ (كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية، حديث رقم ٢٥٥٦ ـ ٢٥٥٨)، أبوداود، الجزء الثاني، ص: ٤٦٣ ـ ٤٦٤ (كتاب الحدود، باب رجم اليهودي واليهودية) شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٢١٢ (كتاب الحدود، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب) البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٨٠ (كتاب الشهادات) الزيلعي: نصب الراية، الجزء الرابع، ص: ١٠٢=

وكذلك أوفد النبي ﷺ أبا عبيدة عامر بن الجراح[1] (رضي الله عنه) مع وفد نصارى نجران الذين قدموا على الرسول ﷺ بالمدينة بعد الهجرة لما رغبوا إليه في أن يشخص معهم رجلاً من المسلمين يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من أمور تتعلق بشئون دنياهم، وقال لهم النبي ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة»[2].

النظام القضائي في عهد الرسول ﷺ

لقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع التشريعات القديم منها والحديث، فيما جاءت به من مبادىء حكيمة لتنظيم القضاء، فأعلنت

= (كتاب الدعوى)، ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين الجزء الأول، ص: ٩٨ السيوطي: تنوير الحوالك، الجزء الثالث، ص: ٣٨.

١ ـ هو عامر بن عبدالله بن هلال بن أهيب المشهور بكنيته (أبي عبيدة الجراح) أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها، وولاه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قيادة الجيش الزاحف إلى الشام بعد خالد بن الوليد، فتم فتح الديار الشامية، توفي بطاعون عمواس بالشام سنة (١٨هـ/ ٦٣٩م) انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص: ٥ ـ ٢٣، أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الثاني، ص: ٧٣٨ ـ ٧٤٣، ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الأول، ص: ٣٦٥ ـ ٣٦٩، ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثاني، ص: ٧٩٢ ـ ٧٩٥، أبوزرعة الدمشقي: تاريخ أبي زرعة، الجزء الأول، ص: ١٧٧) (وقال توفي سنة ١٧هـ).

٢ ـ أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الثاني، ص: ٧٣٨ ـ ٧٣٩، ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء الخامس، ص: ٥٣، جامع الأصول، جـ٩، ص: ٢١، نصر فريد واصل: السلطة القضائية، ص: ٥٣ ـ ٥٦.

أن الهدف من القضاء في الدولة الإسلامية هو تحقيق العدل، قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[1].

وبينت الآيات القرآنية أن القرآن الكريم والسنة المطهرة هما الأصل الذي ينبغي للقاضي أن يرجع إليه في أحكامه. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾[2].

لقد مارس النبي ﷺ القضاء في دولته الفتية إلى جانب مهامه الأخرى التي كان يقوم بها، فرسم لأتباعه الطريق القويم في القضاء وفي كل نواحي الحياة، والمتأمل للنماذج القضائية السابقة يمكنه أن يخرج ببعض المبادىء القضائية التي سنها عليه الصلاة والسلام لأتباعه ومن هذه المبادىء:

١ ـ مبدأ علانية المحاكمة:

لقد كان رسول الله ﷺ يقضي في أي مكان وجد فيه في الطريق، وفي البيت، وفي المسجد، إلا أن المسجد كان من أكثر الأماكن التي قضى فيها، لأنه المركز الذي يتجمع فيه المسلمون في أوقات الصلوات

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ٥٨.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ٥٩.

الخمس، فقد روي أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلى ركعتين ثم جلس للناس فقضى بينهم[1].

وإقرار الرسول (عليه الصلاة والسلام) لمبدأ علانية المحاكمة، يعود إلى أن ما كان يصدر عنه كان تشريعاً، والقضاء فرع من التشريع وحتى تكون الدعوى أيضاً معلومة فيدخل في الخصومة من يجد أنها تتعدى إليه، أو له بها علاقة، وحتى يحصل الاطمئنان لدى الخصوم، والردع والزجر للحاضرين، لذا صرح بعض المحدثين أن الأصل في القضاء العلانية[2].

٢ ـ مبدأ سرعة البت في القضايا:

كذلك نأخذ من قضائه مبدأ مهماً، وهو سرعة البت في القضايا، فإذا سمع القاضي من الخصمين أقوالهما وحججهما ووضح الحق أمامه، وجب عليه إصدار حكمه على الفور وإيصال الحق إلى صاحبه، ولا يجوز له تأخيره.

أجل إن التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها مقصد من السمو بمكان، لأن التأخير في إيصال الحقوق إلى أصحابها يترتب عليه مفاسد كثيرة منها: حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه، واقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للمحق. ومنها

---

١ ـ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٩٤.

٢ ـ محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات التجارية، الجزء الثاني، ص: ٢٦ ـ ٢٧.

استمرار المنازعة بين الطرفين المتخاصمين، مما يترتب عليه اختلال في الأمن. ويترتب أيضاً على إبطاء القاضي في الحكم تطرق الشبهة إليه، واتهامه بعدم الحرص على العدالة.

وقد أدرك صحابة المصطفى ﷺ أهمية سرعة البت في القضايا التي كانت تعرض عليه، فيروى أنه عندما بعث النبي ﷺ أبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضياً وأميراً ثم أتبعه معاذ (رضي الله عنهما) فلما بلغ معاذ وجد رجلا موثوقاً عند أبي موسى الأشعري فألقى أبوموسى لمعاذ وسادة وقال له: أنزل، قال معاذ: ماهذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، فأمر به أبوموسى فقتل[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا رأى القاضي أن هناك من المصلحة تأخير إصدار الحكم لما يترتب على هذا التأخير من الاصلاح بين طرفي النزاع وبشكل خاص إذا كان النزاع بين الأقارب، أو أفراد الأسرة الواحدة، أو كان يتعلق بالدماء، وذلك استناداً لما ورد من آيات تتعلق بهذا الصدد، فقد ندب سبحانه وتعالى إلى الصلح عند التنازع بين الزوجين فقال: ﴿وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير. . ﴾[2].

---

١ ـ البخاري: صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص: ١٩٦ (كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة)، الصنعاني: سبل السلام، مج٢، الجزء الثالث، ص: ٢٦٤ (والحديث متفق عليه).

٢ ـ سورة النساء. الآية: ١٢٨.

وندب كذلك إلى الصلح بين الطائفتين في الدماء، فقال جل جلاله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾[1].

لقد كان الإصلاح بين الناس سنة رسول الله ﷺ، كما رأينا في النماذج القضائية التي عرضناها، فقد أصلح بين الرجلين اللذين تنازعا إليه في مواريث لهما وليس لأحد منهما بينة، فقال لهما: أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا[2].

ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين على ابن حدرد، أصلح النبي ﷺ بأن استوضع من دين كعب الشطر وأمر غريمه بقضاء الشطر الآخر[3] إلى غير ذلك من الأمثلة.

والصلح كما سبق توضيحه يدور في دائرة الحلال، ولا يؤدي إلى حرام، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية[4]: والصلح الجائر هو الظلم بعينه، وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يصلح صلحاً ظالماً جائراً، فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق

---

١ - سورة الحجرات. الآية: ٩.

٢ - أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٧١ (كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ)، أحمد بن حنبل: الجزء الثاني، ص: ٤٤٧.

٣ - ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ١٠٧ والحديث في الصحيحين وفي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه.

٤ - أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ١٠٨ - ١٠٩.

أحدهما. . . وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أولاً، فإن بغت إحداهما على الأخرى فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح فإنها ظالمة، ففي الاصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، ويكون الاغماض والحيف فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم، بل يمكن الظالم من استيفاء حقه، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يشتبه بالاكراه للآخر بالمحاباة ونحوها).

والصلح يدور في دائرة حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والاسقاط والمعارضة عليها، أما حقوق الله تعالى فلا مدخل للصلح فيها كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وربه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل في الحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع[1].

٣ ـ مبدأ نقض الأحكام:

ومن الأمثلة الدالة على إقرار المصطفى ﷺ لمبدأ نقض الأحكام، ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد (رضي الله عنه) إلى بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة

---

١ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ١٠٨.

بأسفل مكة بناحية يلملم[1] داعياً للإسلام لا مقاتلاً في ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فانتهى اليهم ودعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا، فاستأسرهم ودفع إلى كل رجل من أصحابه أسيراً. فلما كان بالسحر نادى خالد من كان معه أسير فليقتله، فقتلت بنو سليم من كان في أيديهم، وامتنع من ذلك المهاجرون والأنصار فأرسلوهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بمال فودى به قتلاهم، وما ذهب لهم حتى ودى لهم ميلغة[2] الكلب وبقيت معه بقية من المال فدفعها إليهم وقال: هذا احتياط لرسول الله ﷺ مما لا يعلم ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: «أصبت وأحسنت»، ثم قام فاستقبل القبلة، وشهر يديه حتى انه ليرى ما تحت منكبيه فقال: «اللهم اني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات»[3]

ووجه الدلالة في هذا الحديث، أن خالد بن الوليد حكم بقتل هؤلاء فرأى بعض الصحابة أنه على غير صواب، فلم ينفذوا حكم

---

١ - يلملم، ويقال الملم، والململم المجموع، واد جنوب غربي الطائف على ثلاثين كيلومترا منها، وهو ميقات أهل اليمن، وفيه مسجد معاذ بن جبل. انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان، الجزء الخامس، ص: ٤٤١.

٢ - الميلغة: الاناء يلغ - يشرب فيه الكلب، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الرابع، ص: ١٣٢٩ (مادة ولغ).

٣ - البخارى: صحيح البخارى، الجزء الثالث، ص: ٧١ (كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة)، النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٢٠٨ - ٢٠٩ (باب إذا قضى الحاكم بغير=

أميرهم فيما يخصهم، ولم يكتفوا بذلك بل رفعوه إلى الرسول ﷺ، مع أنهم ليسوا أطرافاً في النزاع، فأنكر الرسول ﷺ فعل خالد ونقض حكمه، بدليل قوله: «اللهم اني ابرأ إليك مما صنع خالد»، ولأنه ضمن الدماء والأموال من بيت المال. فإن قيل إن خالداً لم يكن قاضياً وإنما كان قائداً للجيش؟ أجيب بأن القضاء في عهد الرسول ﷺ كان في معظم الأحيان جزءا من المهام المنوطة بقادة الجيوش.

لقد جاء إقرار الرسول ﷺ لمبدأ نقض الأحكام موافقاً لما ورد في القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً . . ﴾[1].

= الحق)، أحمد: المسند، الجزء الثاني، ص: ١٥١، ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام الجزء الثامن والعشرون، ص: ٢٥٥، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص: ٣٧٠ ـ ٣٧١، ابن فهد: اتحاف الورى بأخبار أم القرى، الجزء الأول، ص: ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

١ ـ سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩، ومناسبة هاتين الآيتين: أنه كان هنالك بستان عنب، دخلت فيه غنم في الليل، فحكم داود (عليه السلام) بقيمة المتلف، فجعل الغنم بقدر القيمة المتلفة من البستان، فدفعها إلى أصحاب الحرث. أما سليمان (عليه السلام) فقضى بالضمان على أصحاب الغنم، وإن يضمنوا ذلك بالمثل بأن يعمروا البستان حتى يعود كما كان، وأعطى أصحاب البستان ماشية أولئك ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم، وقد عدّ النمائين سواء، وهذا هو العلم الذي خصه الله به، وأثنى عليه بإدراكه، ولأن حكمه هو الأقرب إلى العدل. =

٤ ـ مبدأ استئناف الأحكام:

وأقر عليه الصلاة والسلام مبدأ جواز استئناف القضايا بعد البت فيها، فقد روي أن قوماً احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها أسد، فأصبحوا ينظرونه، فوقع رجل في البئر فتعلق برجل فتعلق الآخر بآخر حتى كانوا أربعة، فسقطوا جميعاً فجرحهم الأسد، فقتله رجل برمحه فقال الناس: للأول أنت قتلت أصحابنا، وعليك ديتهم، فأبى، فتحاكموا إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقال: أجمعوا ممن حفر البئر من الناس ربع دية، وثلث دية ونصف دية، ودية كاملة، للأول ربع دية، لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف دية، لأنه هلك فوقه واحد، وللآخر دية تامة، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل فقصوا عليه، فقال

= وهناك رواية أخرى تقول إن أصحاب الغنم هم الذين ذهبوا إلى سليمان عليه السلام فأخبروه بقضاء أبيه، فقال: لو وليت أمركما لقضيت بغير ذلك، فأخبروا بذلك داود (عليه السلام)، فرجع عن حكمه إلى حكم سليمان (عليه السلام).

أما كون الحكاية لقضية ليست في شرعنا، فهذا لا يضر لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا ولم يكن في شرعنا ما يعارضه، أما إذا كان فيه ما يقره ـ كما هو في مسألتنا ـ فهو شرع لنا بإجماع العلماء. انظر ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٣٢٦، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ١٢٠، حاشية رقم ٨، هاشم جميل عبدالله: مبدأ تمييز الأحكام، مجلة كلية الإمام الأعظم ببغداد، ع٤٤، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص: ٥٠٢.

رجل: إن علياً بن أبي طالب قضى بيننا بكذا. فقال النبي ﷺ: «هو ما قضى بينكم».[1]

٥ ـ مبدأ رد الاعتبار:

وكذلك أقر المصطفى ﷺ مبدأ رد الاعتبار، فمن المعلوم أن بعض الأحكام الجزائية مثل الحدود، تسقط العدالة وتحرم مرتكبها والمحكوم بها من حق أداء الشهادة أمام القضاء، ولكن قد تنقضي مدة بعد الحكم يصلح بها المجرم من شأنه ويغدو رجلاً صالحاً، عندها لا يوجد مبرر لرد شهادته، فيروى أن رجلاً من قريش سرق بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فقطع يده، ثم كان يشهد بعد ذلك فيجيز شهادته[2].

ومن الجدير بالذكر أن القرآن الكريم قد نص على هذا المبدأ السامي فقال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك

---

١ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء الثامن، ص: ١١١، الهيثمي: مجمع الزوائد، الجزء السادس، ص: ٢٨٧، أحمد بن حنبل: المسند، الجزء الأول، ص: ٧٧، ١٢٨، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٩٦ ـ ٩٧، ابن طلاع: أقضية رسول الله، ص: ١٢٨ ـ ١٢٩، ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء الخامس، ص: ١٠٨، الشافعي، الأم، الجزء السابع، ص: ١٧٧، أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الثاني، ص: ٧٢٢ ـ ٧٢٣.

٢ ـ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٥٧، ويبدو أن الرجل هو عمرو بن سمرة الذي تقدم ذكره في النماذج القضائية.

هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك، وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾[1].

٦ ـ اتخاذ الوكلاء[2]:

ومن المبادىء القضائية التي أرساها النبي ﷺ مبدأ اتخاذ الوكلاء في الخصومة. فقد قال عليه لصلاة والسلام: «إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار»[3].

فقد صور هذا الحديث أحوال الناس أمام القضاء وتفاوتهم في البيان والفصاحة، وهو أمر طبيعي، وأن بعض الناس أبلغ من بعض في إيراد الحجج والبراهين على صحة دعواه. وكما مر معنا في توجيهات الرسول ﷺ إن المساواة بين المتقاضين مطلب ركزت عليه

١ ـ سورة النور، الآيتان: ٤، ٥.

٢ ـ الوكالة في اللغة: تأتي بمعنى الحفظ، وفي الشرع هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل، وركن التوكيل الإيجاب من الموكل والقبول من الوكيل، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الخامس، ص: ١٨٤٤ ـ ١٨٤٥، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، ص: ٣٤٤٥، ابن الشحنة: لسان الحكام، ص: ٢٥٠ ـ ٢٥٤.

٣ ـ البخاري: صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص: ٢٣٩ (كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم)، صحيح مسلم بشرح النووي، مج٦، الجزء الثاني عشر، ص: ٤ (كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين) (بيروت الطبعة الثانية، ١٩٧٢م) واللفظ له.

الأحاديث النبوية الشريفة، نستنتج من ذلك أنه إذا رأى القاضي أن بعض الخصوم أبلغ من بعض، فإنه لا مانع من أن يطلب من المقصر أن يتخذ له وكيلاً يعادل خصمه بلاغة، وهذا وقع في تاريخ القضاء في الدولة الإسلامية، كما سنرى في الفصول القادمة إن شاء الله[1].

والوكيل إذا صحت وكالته ولزمت حجته، جاز للقاضي أن يسمع دعواه، والدعوى عليه فيما يصح أن يتولاه، وهو كالولي. فكما مر معنا في قضية مقتل عبدالله بن سهل عندما جاء أخوه عبدالرحمن وإبنا عمه حويصة ومحيصة، وبدأ عبدالرحمن بالكلام وهو ولي المقتول، إلا أنه كان أصغرهم سناً، قال له عليه الصلاة والسلام كبر، فهذا دليل على جواز التوكيل مع وجود طرف الخصومة[2]. وقال

١ - ومن الأسباب المعقولة للتوكيل: حياء البكر، لأن المقصود باحضار البكر لا يحصل لأنها تستحي فتسكت والشرع مكنها من ذلك فجاز لها أن توكل بغير رضا الخصم كما يقول ابن أبي ليلى، وقال أبو يوسف إن المرأة التي ليست معتادة مخالطة الرجال، فإنها لا تتمكن من الجواب إذا حضرت مجلس الحكم، فإن حشمة القضاء تمنعها من ذلك، وإذا كان المقصود لا يحصل من حضورها جاز لها أن توكل. والوكالة في كل خصومة جائزة ما خلا الحدود والقصاص أو سلعة ترد من عيب، انظر: السرخسي: المبسوط، الجزء التاسع عشر، ص: ٨-٩.

٢ - هذا وقد أقر النبي ﷺ مبدأ الوكالة في الخصومة وغيرها، فقد وكل النبي ﷺ عمراً بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة، أرسله عليه الصلاة والسلام إلى النجاشي وكيلاً فعقد له على أم حبيبة بنت أبي سفيان، ووكل عروة البارقي في شراء أضحية، وكان له عليه الصلاة والسلام وكيلاً في خيبر، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ١٧٩، أبوداود، الجزء الثاني، ص: ٢٨٢ (كتاب الأقضية باب في الوكالة).

السرخسي[1]: لقد (جرى الرسم على التوكيل على أبـواب القضاة من لـدن رسول الله ﷺ إلى يـومنـا هـذا من غـير نكـير ينكـر، ولا زجـر زاجر).

٧ ـ كتاب القاضي إلى القاضي:

عندما اتسعت الدولة الإسـلامية في عهـد الرسـول ﷺ وأخذت القضايا تصل إليه من هنا وهناك، أصبح من العسير إحضـار أطراف كل قضية إليه في المدينـة، فأخـذ يبعث إلى قادتـه بتنفيذ قضـائه، من أجل التيسير عـلى الخصوم وبـذلك يكـون عليه الصـلاة والسلام قـد وضـع مبـدأ قبـول كتـاب القـاضي إلى القـاضي، فقـد بعث إلى الضحاك بن سفيان الكلابي[2] أن يورث امـرأة أشيم الضبابي من ديـة زوجها الذي قتل خطأ[3].

٨ ـ الكاتب:

لقد اعتمد الصحابة (رضـوان الله عليهم) ومن جاء بعـدهم من التـابعين، عـلى ما كـان يفعله الرسـول ﷺ كدليـل عـلى مـا يجب أن

---

١ ـ المبسوط، الجزء التاسع عشر، ص: ٤.

٢ ـ هو الضحاك بن سفيـان بن عوف بن كـلاب العامـري، يكنى أبا سعيـد، له صحبة، وقد ولاه النبي ﷺ على من أسلم من قومه، وكان يعد بمائة فارس، انظر السمناني: روضـة القضاة، الجـزء الأول، ص: ٣٢٩، وانظر حـاشية رقم ١، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الثالث، ص: ٤٧ ـ ٤٨.

٣ ـ السمنـاني: المصدر السـابق، الجزء الأول، ص: ٣٢٩، جـامـع الأصـول، جـ٩، ص: ٦٢٠.

يفعلوه خلال انعقاد مجلس القضاء، فقد كان للرسول (عليه الصلاة والسلام) مجموعة من الكتاب يكتبون له في مختلف الأمور منهم: علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الذي كتب معاهدة الصلح بين الرسول ﷺ وبين قريش عام الحديبية[1]. وكان الزبير بن العوام (رضي الله عنه) يكتب أموال الصدقات، أما معيقب بن أبي فاطمة[2] فكان على خاتم[3] النبي ﷺ[4].

٩ ـ الحاجب:

وكان النبي ﷺ في وقت خلوته بنفسه يتخذ حاجباً[5] وكان أنس بن مالك من أشهر حجابه عليه الصلاة والسلام[6].

١ ـ ابن فهد: اتحاف الورى بأخبار أم القرى، الجزء الأول، ص: ٤٦٦.

٢ ـ هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي من المهاجرين، وكان ممن هاجر إلى الحبشة، روى حديثين، وقد كان مصاباً بالجذام، وعاش إلى خلافة عثمان، وقيل إلى سنة أربعين، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٤٩١ ـ ٤٩٣، جامع الأصول، الجزء الرابع، ص: ٧١٥.

٣ ـ كان خاتم النبي ﷺ من حديد ومكتوب عليه شريط من فضة محمد رسول الله ﷺ انظر السمناني: المصدر السابق الجزء الأول، ص: ٩٥، جامع الأصول، ص: ٤، وص: ٧١١.

٤ ـ ومن أشهر من كتب للنبي ﷺ أيضاً، أُبي بن كعب (ت ٢٢هـ)، وعبدالله بن سعد بن أبي السرح (توفي في خلافة علي)، وأبوبكر الصديق وزيد بن ثابت (توفي ما بين ٤٥، ٥٥)، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وغيرهم، انظر: ابن قدامة: أنساب القرشيين، ص: ٧٣ ـ ٧٥، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٥٩ ـ ٦٠.

٥ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

٦ ـ السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١١٩ ـ ١٢٠، ومما هو جدير =

١٠ ـ الشرطي القضائي:

وكان الضحاك بن سفيان الكلابي، يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحاً بسيفه[1] وأخرج البخاري: «إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير»[2].

وبناء على هذا جوز الفقهاء وجود الشرطي على رأس القاضي لتنفيذ أوامره.

١١ ـ السجن:

وقد عرف السجن في عهد الرسول ﷺ، إلا أنه لم تكن له أماكن خاصة، فيروى أن أناساً من أهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلاً، فبعث إليهم رسول الله ﷺ فحبسهم[3].

= بالذكر أن هناك خلافاً بين الفقهاء في مشروعية نصب الحجاب للحكام فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً، وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحكام، وقال آخرون: بل يستحب ذلك حينئذ ليرتب الخصوم ويمنع المستطيل ويدفع الشرير. هذا ويكره دوام الاحتجاب، وقد يحرم، أخرج أبوداود والترمذي بسند جيد عن أبي مريم الأسدي أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم، احتجب الله عن حاجته يوم القيامة» انظر ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

١ ـ السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٣٢٩، حاشية رقم ١، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الثالث، ص: ٤٧ ـ ٤٨.

٢ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء الثالث عشر، ص: ١٣٣.

٣ ـ السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١٢٧.

ويروى كذلك أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة[1]. وعن الهرماس بن حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده، أنه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك[2].

ويروى كذلك أن الرسول ﷺ بعث خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن آثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد. وعندما نزل بنو قريظة على حكم رسول الله ﷺ حبسهم بالمدينة في دار بنت الحرث، امرأة من الأنصار، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة فخندق ثم بعث اليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق[3].

ولم تكن النساء يسجن مع الرجال، بل كانت لهن بعض الأماكن البعيدة عن أماكن الرجال، فيذكر أن النبي ﷺ سجن ابنة حاتم الطائي في حصيرة بباب المسجد، وكانت النساء تحتبس فيها[4].

---

١ ـ شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ١٨٧ (كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة)، أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٨٢ (كتاب الأقضية)، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص: ١٠٢، ابن قتيبة: عيون الأخبار، الجزء الأول، ص: ٧٢، ابن فرحون: تبصرة الحكام، الجزء الثاني، ص: ٣١٦.

٢ ـ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨١١ (كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم ٢٤٢٨)، أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٨٣ (كتاب الأقضية).

٣ ـ الكتاني: التراتيب الادارية، الجزء الأول، ص: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

٤ ـ نفس المرجع السابق، الجزء الأول، ص: ٣٠٠.

فصل السلطة القضائية في عهد الرسول ﷺ

بعدما منَّ الله تعالى على المسلمين بفتح مكة المكرمة في السنة الثامنة من الهجرة، وبدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، وكثرت مشاغل النبي ﷺ، بالوعظ والإرشاد والتربية، واستقبال القبائل والعشائر والوفود، وتوزيع الصدقات والزكوات، وإرسال الرسائل إلى مختلف الأنحاء، لدعوة الناس إلى الإسلام، إلى غير ذلك من الواجبات، رأى عليه الصلاة والسلام أن يعين بعض القضاة في البلاد المفتوحة ليحكموا بين الناس بالعدل، وإقامة الحدود، وإيصال الحقوق إلى أصحابها إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يوكل لهم هذه المهمة إلا بعد ما اطمأن إلى أهليتهم. فقد كان بعض هؤلاء القضاة يقضي في حضرة النبي ﷺ ليأخذ تربية عملية، أمام المعلم الأكبر والمربي الأعظم عليه أفضل الصلاة والسلام.

فقد روى الدار قطني[1] بسنده عن عقبة بن عامر الجهني[2]، قال: «جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لي) قم ياعقبة أقض بينهما. قلت: يارسول الله أنت أولى بذلك مني. قال: وان كان أقض بينهما فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة، وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد».

١ ـ سنن الدار قطني، الجزء الرابع، ص: ٢٠٣ (كتاب الأقضية، والأحكام)، ابن قدامة: المغنى، الجزء التاسع، ص: ٣٥.

٢ ـ كان فقيهاً علامة قارئاً لكتاب الله بصيراً بالفرائض فصيحاً، مفوهاً، شاعراً كبير القدر، من أهل الصفة وكان من الرماة المذكورين، شهد فتح مصر وولي الجند فيها لمعاوية بن أبي سفيان، ثم عزله بعد ثلاث سنين، توفي سنة =

وروي مثل ذلك عن عمرو بن العاص إذ أمره النبي ﷺ أن يقضي بين خصمين وقال له نفس مقولته لعقبة[1].

وروي أن رجلين أتيا النبي ﷺ، فقال أحدهما: إن لي حماراً ولهذا بقرة، وأن بقرته قتلت حماري، فقال ﷺ لأبي بكر: أقض بينهما، فقال: لا ضمان على البهائم، فقال لعمر بن الخطاب: أقض بينهما، فقال: مثل ذلك، فقال لعلي: أقض بينهما، فقال علي: أكانا مرسلين؟ فقالا: لا. قال: أكانا مشدودين؟ قالا: لا، قال: أفكانت البقرة مشدودة والحمار مرسلاً؟ قالا: لا. قال: أفكان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة؟ قالا: نعم. قال: على صاحب البقرة الضمان[2]

= ٥٨، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٤٦٧ ـ ٤٦٩. السيوطي: طبقات الحفاظ، ص: ١٨، وانظر حاشية رقم ٢٠، الاصبهاني حيلة الأولياء، الجزء الثاني، ص: ٨ ـ ٩.

١ ـ ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٧٦ (كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، حديث رقم ٢٣١٤)، النسائي، الجزء الثامن، ص: ١٩٧ (باب الإصابة في الحكم)، الدارقطني، الجزء الرابع، ص: ٢٠٣، أحمد بن حنبل: المسند، الجزء الثاني، ص: ١٨٧، السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٧٠، ابن الطلاع: أقضية رسول الله، ص: ٣١.

٢ ـ الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٣٨٧ ـ ٣٨٨

وأخرج الإمام أحمد في مسنده[1] عن معقل بن يسار[2] قال: أمرني النبي ﷺ أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضي يارسول ﷺ، قال: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً[3].

واختصم قوم من اليمامة إلى رسول الله ﷺ في خص[4] فبعث حذيفة بن اليمان[5] يقضي بينهم، فقضى للذي يليه القمط[6] فرجع

---

١ - الجزء الخامس، ص: ٢٦، ٤١٤، ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٧٥، حديث رقم ٢٣١٣، شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٧١ بنحوه.

٢ - يكنى أبا علي، وقيل أباعبدالله، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان وهو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فنسب إليه، توفي في البصرة في خلافة معاوية، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٥٧٦، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الخامس، ص: ٢٣٢ - ٢٣٣.

٣ - علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٨٠٢، (والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك وقال صحيح) انظر ضياء الرحمن الأعظمي: قضاة رسول الله ﷺ، مجلة رابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة عشرة، محرم ١٣٩٨هـ/ ديسمبر ١٩٧٧م، ص: ٧٩، ابن الطلاع: أقضية رسول الله، ص: ٢٩ - ٣٠، الكتاني: التراتيب الادارية، الجزء الأول، ص: ٢٥٨.

٤ - الخص: البيت من القصب، ويقال للفرج التي بين الأثافي خصاص، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الثالث، ص: ١٠٣٧.

٥ - هو صاحب سر رسول الله ﷺ وكان والده (حسل) قد أصاب دماً في قومه، فهرب إلى المدينة، وحالف بني عبدالأشهل، فسماه قومه (اليمان) لحلفه لليمانية وهم الأنصار، تولى المدائن لعمر بن الخطاب وله في الصحيحين إثنا عشر حديثاً، توفي سنة ٣٦هـ، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٣٦١ - ٣٦٩.

٦ - القمط بالكسر: ما يشد به الاخصاص، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الثالث، ص: ١١٥.

إلى رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر، فقال: أحسنت[1].

ولكن المسألة التي ثار حولها جدل علمي هي: هل عين المصطفى ﷺ قضاة في المدينة المنورة وخارجها؟. لقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى قسمين: فذهب القسم الأكبر منهم إلى أنه ولى بعض صحابته القضاء، وذهب القسم الآخر إلى نفي تعيينه لأحد من أصحابه، وقد استند كلا الطرفين إلى روايات وأحاديث تعزز وجهات نظرهم.

واستدل المؤيدون لتعيين النبي ﷺ لقضاة داخل المدينة بما رواه الترمذي[2]، ووكيع[3] والذهبي[4] من أن عثمان بن عفان (رضي الله

---

١ - ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٨٥ (كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان في خص، حديث رقم ٢٣٤٣)، أحمد بن حنبل: المسند، الجزء الثاني، ص: ١٨٧، الجزء الرابع، ص: ٢٠٥، ابن الطلاع: أقضية رسول الله، ص: ٣٢.

٢ - صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٦٤ - ٦٥ (كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي).

٣ - أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ١٧ - ١٨، ابن قدامة: المغنى، جـ٩، ص: ٣٦، حاشية رقم ١، النويري: نهاية الأرب، الجزء السادس، ص: ٢٦٤.

٤ - سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ٢٢٣ (كذلك أخرجه أحمد وابن حبان وأبو يعلى الفراء)، محمد الفاسي: الفكر السامي، الجزء الأول، ص: ١٦٦ - ١٦٧. الكتاني: التراتيب الإدارية، الجزء الأول، ص: ٢٥٦.

عنه) قال لابن عمر (رضي الله عنهما)، اقضِ بين الناس، فقال: لا أقضي بين رجلين، قال: إن أباك كان يقضي، قال: إن أبي كان يقضي، فإن أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ، وإن أشكل على رسول الله ﷺ سأل جبريل. فقال: وإني لا أجد من أسأله، وإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضياً، فأعفاه.

وهذا يدل دلالة واضحة على أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد تولى قضاء المدينة المنورة في حياة النبي ﷺ، ليس في خصومة فحسب، بل بصورة دائمة، وكان إذا أشكل عليه شيء سأل رسول الله ﷺ، وهذا ما أكده ابن قدامة[1] حين قال: (وللإمام تولية القضاة في بلده وغيره، لأن النبي ﷺ ولى عمر بن الخطاب القضاء وولى علياً ومعاذاً. . .).

وتؤكد المصادر أيضاً أن رسول الله ﷺ قد فرض رزقاً لعمر (رضي الله عنه) لتوليه القضاء[2].

أما قضاته خارج المدينة المنورة، فقد ذكر الماوردي[3] أن النبي ﷺ كان إذا أسلم قوم، أقام عليهم من يعلمهم شرائع الدين ويقضي بين المتنازعين.

---

١ - المغني، الجزء التاسع، ص: ١٠٤.

٢ - البخاري: صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص: ٢٣٨ (كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها)، المنذري: مختصر سنن أبي داود، الجزء الرابع، ص: ٢٠١ (باب أرزاق العمال حديث رقم ٢٨٢٤).

٣ - أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ١٣٣.

وأخرج أبوداود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] والبيهقي[4] في سننهم عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنـه) أنه قـال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يارسول الله تـرسلني وأنا حـديث السن ولا علم لي بالقضاء. فقال: «إن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانـك، فإذا جلس بين يديك الخصمـان فلا تقض حتى تسمـع من الآخر كـما سمعت من الأول، فـإنه أحـرى أن يتبين لـك القضاء». قـال عـلي: فمازلت قاضياً ما شككت في قضاء بعده.

---

١ ـ سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٧٠، الجزء الثالث، ص: ٣٠١ (كتاب القضاء، باب كيف القضاء).

٢ ـ شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٧٢ (كتـاب الأحكام، بـاب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع وقال حديث حسن).

٣ ـ سنن ابن مـاجه، الجـزء الثـاني، ص: ٧٧٤ (كتـاب الأحـكـام، بـاب ذكـر القضـاة، حديث رقم ٢٣١٠)، الحـاكم، الجزء الـرابع، ص: ٩٣. وقـال صحيـح الاسناد (كتـاب الفضائـل)، أحمـد: المسنـد، الجـزء الأول، ص: ١٣٦، ١٥٦ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٧٢.

٤ ـ السنن الكبرى، الجزء العـاشر، ص: ٨٦، ١٤٠ (كتاب آداب القـاضي)، أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجـزء الثاني، ص: ٥٨٠ ـ ٥٨١، ٧٠٩ ـ ٧١٠، وكيع أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٨٤، ٨٧. وقال الدكتـور محمد ضياء الرحمن الأعظمي: إن للحـديث متابعـات وشواهـد كثيرة وعليـه يكون الحديث صحيح الإسناد إن شاء الله، ووافقه عـلى ذلك محقق فضـائل الصحابة، انظر الأعظمي: قضاة رسول الله، مجلة رابطة العالم الإسـلامي، ع٢، ص: ٤٢، أحمـد بن حنبل: فضـائل الصحـابة، الجـزء الثاني، ص: ٧١٦ حديث رقم ١٢٢٧ وكيع: أخبـار القضاة، الجـزء الأول، ص: ٨٤،=

ومن الأدلـة التي تعزز تـولي علي بن أبي طـالب (رضي الله عنـه) للقضاء في اليمن، أن كل ما وصلنا عنه خلال وجوده هناك عبارة عن قضايا وردت إليه وبت بها. ولبـراعته في القضـاء أثنى عليه النبي ﷺ بقوله: «أقضى أمتي علي»[1].

وممن تولى قضاء اليمن أيضاً، معاذ بن جبـل (رضي الله عنه)[2]، وذلـك في السنـة التـاسعـة من الهجـرة بعـد غـزوة تبـوك[3]، فعن الحـارث بن عمـرو بن أخي المغيـرة بن شعبـة، عن أنـاس من أهـل حمص من أصحـاب معـاذ بن جبـل، أن رسـول الله ﷺ لمـا أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول

= حـاشيـة رقم ١. هـذا وقـد قـدم عـلي من اليمن في حجـة الـوداع، انـظر الماوردي: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ١٣٠ ـ ١٣١.

١ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٨٨، القرافي: الأحكام في تمييـز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص: ٣٤ ـ ٣٥.

٢ ـ هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري، أبوعبدالرحمن، المقـدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول: لولا معاذ لهلك عمر. توفي في الشام بطاعون عمواس، ودفن في الغور في الأردن سنة ١٨هـ انـظر الذهبي: تـاريخ الإسـلام، الجزء الثـاني، ص: ٢٤ ـ ٢٥، سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص: ٤٤٣ ـ ٤٦١، ابن الجـوزي: صفة الصفـوة، الجـزء الأول، ص: ٤٨٩ ـ ٥٠٢، الأصبهـاني: حليـة الأوليـاء، الجـزء الأول، ص: ٢٢٨ ـ ٢٤٤، أبـوزرعـة الـدمشقي: تاريخ أبي زرعة، الجزء الأول، ص: ١٧٧. وقال (توفي سنة ١٧هـ).

٣ ـ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ٩٥.

الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[1].

ومن الروايات الأخرى التي تعزز بعث معاذ قاضياً إلى اليمن، ما رواه ابن الاخوة[2] قال: (وفي الحديث الصحيح لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن قاضياً. . .). وقال ابن قدامة[3] (وبعث علياً إلى اليمن قاضياً، وبعث أيضاً معاذاً قاضياً) وقال في موضع آخر: إن

---

١ ـ أبوداود، سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٢٧٢ (كتاب الأقضية، باب في اجتهاد الرأي في القضاء)، شرح صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٧٣ (كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي)، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١١٤، أحمد، المسند، الجزء الخامس، ص: ٢٣٦، ٢٤٢، الزيلعي: نصب الراية، الجزء الرابع، ص: ٦٣ (كتاب أدب القاضي)، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٩٨، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص: ٤٤٨.
وقال الحافظ ابن كثير، هو حديث حسن مشهور، واعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات أصل القياس، وقواه أيضاً أبوبكر بن العربي لمزيد من التفاصيل عن هذا الحديث، انظر: هامش جامع الأصول للارناؤوط، الجزء العاشر، ص: ١٧٨ (ط١، ١٣٨٩هـ)، ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٢٠٢، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص: ٦٢، حاشية رقم ٣. محمد عبدالمجيد: ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، ص: ٥ـ٧.

٢ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة، ص: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

٣ ـ المغني، الجزء التاسع، ص: ٣٤، ص: ٣٩.

النبي ﷺ (ولى علياً ومعاذاً قضاء اليمن). وقال الكاساني[1]: و(بعث رسول الله ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قاضياً).

أما القرافي[2] فقال: (لما فتح الله بالإسلام على بلاد اليمن، وجه رسول الله ﷺ معاذاً إلى مدينة الجند[3] من اليمن قاضياً ومعلماً للناس القرآن وشرائع الإسلام). وعن الأسود بن يزيد قال: (قضى معاذ باليمن ورسول الله ﷺ حي)، وكذلك قال ابن نجيح[4] وقال ابن فرحون[5]:

(وقد ولى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار (رضي الله عنهم) القضاء) وأكد أيضاً كل من خليفة بن الخياط[6] والدياربكري[7] بعث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) قاضياً إلى اليمن.

---

١ ـ بدائع الصنائع، الجزء التاسع، ص: ٤٠٨١ ـ ٤٠٨٧.

٢ ـ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص: ٣٤، حاشية رقم ١.

٣ ـ بلدة مشهورة في اليمن جنوب غرب صنعاء، مقابلة لمدينة تعز من جهة الشرق وسميت بجند بن شهران (بطن من معافر) انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان، الجزء الثاني، ص: ١٦٩، الجعدي: طبقات فقهاء اليمن، ص: ٣١٦ ـ ٣١٧.

٤ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٩٩.

٥ ـ تبصرة الحكام، الجزء الأول، ص: ١٤، الطرابلسي: معين الحكام، ص:

٦ ـ تاريخ خليفة بن الخياط، ص: ٩٧، البلاذري: فتوح البلدان، الجزء الأول، ص: ٨٣، قدامة بن جعفر الخراج وصناعة الكتابة، ص: ٢٧٥.

٧ ـ تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، الجزء الثاني، ص: ١٨٣.

على أي حال قد أقر حديث معاذ عدة أمور مهمة منها: إن القاضي ليس له مرجع إلا الكتاب والسنة، إذا وجد ما يعوزه فيهما، وقد عبر مؤرخو الحضارات عن هذا الوضع التنظيمي بأنه مرحلة الانتقال إلى القانون المكتوب الذي يلتزم به المتقاضون، بينما كان الناس قبل ذلك يرجعون إلى الأعراف والتقاليد والعادات، وما أكثر تغايرها[1] كذلك أقر هذا الحديث مبدأ التحقيق والاختبار في اختيار القضاة، واشترط فيمن يرشح للقضاء أن يكون حافظاً للقرآن الكريم مع معرفة طرق الاستدلال بالآيات من جهة أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك، وأن يكون محيطاً بالسنة النبوية بحيث يستطيع معرفة الدليل المؤدي إلى الحكم، كذلك دل هذا الحديث على أن القاضي يجب أن تتوفر فيه القدرة العقلية على الاجتهاد حين فقدان النص.

ومما هو جدير بالذكر أنه لم يصل من سيرة معاذ بن جبل (رضي الله عنه) خلال إقامته في اليمن غير نماذج من قضائه وبعض مواقفه القضائية مما يعزز توليته للقضاء في تلك الناحية، ومن نماذج قضائه ما رواه أبوالأسود الدؤلي: من أن معاذاً كان في اليمن فاختصموا إليه في يهودي مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام يزيد، فورثه. وقضى كذلك في رجل ترك أخته

---

١ ـ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ٥٣ ـ ٥٤.

وابنته فأعطى البنت النصف وأعطى الأخت ما بقي[1]، وقضى أيضاً بقتل اليهودي الذي أسلم ثم ارتد كما تقدم.

ومن عينه النبي ﷺ للقضاء في اليمن، معقل بن يسار[2]، ودحية الكلبي[3]. وكذلك بعث أبا عبيدة قاضياً إلى نجران ليحكم بين النصارى فيما ينشب بينهم من خلافات[4].

أما من عينهم النبي ﷺ ولاة وقضاة في آن واحد، فهم جمع غفير، فمنهم: العلاء بن الحضرمي[5] الذي بعثه النبي ﷺ إلى

---

١ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٩٩؛ وقد أخرجه أبوداود في سننه انظر جامع الأصول، الجزء التاسع، ص: ٦٠٤.

٢ ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام، الجزء الأول، ص: ١٤، الطرابلسي: معين الحكام، ص: ٧ ـ ٨، محمد الثعالبي الفاسي: الفكر السامي، الجزء الأول، ص: ١٦٧، الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص: ٤٢.

٣ ـ هو دحية بن خليفة بن فروة من قضاعة، أسلم قديماً ولم يشهد بدراً، كان يشبه بجبريل، وكان رسول النبي ﷺ إلى قيصر الروم، بقي إلى زمن معاوية بن أبي سفيان، انظر ابن الأثير: أسد الغابة الجزء الثاني، ص: ١٥٨، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٥٥٠ ـ ٥٥٦، ابن الطلاع: أقضية رسول الله، ص: ٣٤.

٤ ـ مصطفى بن حسن الجنابي: البحر الزاخر في أحوال الأوائل والأواخر، ورقة ٢٥٣أ.

٥ ـ هو العلاء بن عبدالله بن عماد الحضرمي، كان مجاب الدعوة، كان من سادة المهاجرين، توفي سنة ٢١هـ انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الرابع، ص: ٧٤، ابن حجر: الإصابة، الجزء الثاني، ص: ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

البحرين والياً وقاضياً وكتب إليه كتاباً طويلاً جاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد بن عبدالله النبي الأمي القرشي الهاشمي رسول الله ونبيه .. للعلاء بن الحضرمي ومن معه من المسلمين ... اتقوا الله أيها المسلمون ما استطعتم فإني بعثت عليكم العلاء بن الحضرمي، وأمرته أن يتقي الله وحده لا شريك له ويلين لكم الجناح.. ويحكم بينكم وبين من لقي من الناس بما أنزل الله عز وجل في كتابه من العدل..»[1].

واستخلف عتاب بن أسيد[2] على مكة والياً وقاضياً[3] وقال:

---

١ ـ خليفة بن الخياط: تاريخ خليفة بن الخياط، ص: ٩٧، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الرابع، ص: ٧٤، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، الجزء الثاني، ص: ٤٩٧ ـ ٤٩٨، ابن الطلاع: اقضية رسول الله، ص: ٢٨ ـ ٢٩، ضياء عبدالرحمن الأعظمي: قضاة رسول الله، مجلة رابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة عشرة، محرم ١٣٩٨هـ/ ديسمبر ١٩٧٧م، ص: ٧٩.

٢ ـ هو عتاب بن أسيد الأموي، أبو عبدالرحمن، أسلم يوم الفتح، وتوفي يوم توفي أبي بكر سنة ١٣هـ/ ٦٣٤م. (رضي الله عنهما)، ولكن ابن حجر ذكره في عمال عمر (رضي الله عنه) في سني خلافته كلها إلى سنة اثنتين وعشرين، وهذا يشعر أنه مات في آخر خلافة عمر، انظر ابن حجر: الإصابة، الجزء الثاني، ص: ٤٥١، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الثالث، ص: ٥٥٦ ـ ٥٥٧، ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص: ٣٠، ابن قدامة: أنساب القرشيين، ص: ١٦٩ ـ ١٧٠.

٣ ـ الماوردي: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ١٣١، السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٦٧، القرشي: معالم القربة، ص: ٢٩٨،=

«يا عتاب أنههم عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا»[1]. وقد كان شديداً على المريب ليناً على المؤمنين، وكان يقول: (والله لا أعلم متخلفاً عن هذه الصلاة في جماعة إلا ضربت عنقه، فإنه لا يتخلف عنها إلا منافق) فقال أهل مكة: يارسول الله استعملت على أهل الله أعرابياً جافياً، فقال: «إني رأيت فيما يرى النائم أنه أتى باب الجنة فأخذ بحلقة الباب ففقعها حتى فتح له ودخل»[2].

وعن مسروق قال: كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله ﷺ ستة: عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب[3]،

= مصطفى بن حسن الجنابي: البحر الزاخر في أحوال الأوائل والأواخر، ورقة ٢٦٩ب.

١ ـ الماوردي: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ٣١.

٢ ـ ابن الطلاع: أقضية رسول الله، ص: ٣٣، الأعظمي: قضاة رسول الله ﷺ، مجلة رابطة العالم الإسلامي، ع٣، السنة السادسة عشرة، ربيع الأول ١٣٩٨هـ/ فبراير ١٩٧٨، ص: ٣٠.

٣ ـ هو أُبي بن كعب بن قيس بن النجار، سيد القراء، يُكنى أبا الطفيل، شهد العقبة، وبدراً، وكان راسياً في العلم والعمل، روى له البخاري ومسلم، وقد اختلف في سنة وفاته قال الواقدي سنة ٢٢، وهناك من قال مات في سنة ٣٠، وهناك من قال غير ذلك، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص: ٣٨٩ ـ ٤٠١.

وزيد بن ثابت[1]، وأبو موسى الأشعري[2].

وأخيراً مما يعزز وجهة نظر المؤيدين لتعيين المصطفى ﷺ للقضاة في الأمصار، أن وكيعاً أحد المتخصصين في تاريخ القضاء في الدولة

---

١ ـ هو زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو سعيد، وأبو خارجة، مفتي المدينة وكاتب الوحي، وكان عمر يستخلفه إذا حج على المدينة، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك، تعلم السريانية في سبعة عشر يوماً، وكان عالماً بالفرائض، استعمله عمر على القضاء وفرض له رزقاً، توفي ما بين ٤٥ و٥٥هـ، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٤٢٦ ـ ٤٤١، ابن الجوزي صفة الصفوة، الجزء الأول، ص: ٧٠٤ ـ ٧٠٧. وقال (توفي سنة ٤٥هـ) ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثاني، ص: ٥٣٧، الذهبي: تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٣١.

٢ ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٣٨٨، الكتاني: التراتيب الادارية، الجزء الأول، ص: ٢٥٩، وأبوموسى الأشعري هو عبدالله بن قيس بن سليم الفقيه المقرىء، أقرأ أهل البصرة وأفقههم، تولى امرة الكوفة والبصرة لعمر، فافتتح الاهواز، وأصبهان، وتستر، والرها وغيرها، استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين في صفين، توفي ما بين ٤٢ ـ ٤٤هـ عن حياته انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٣٨٠ ـ ٤٠٢، الأصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الأول، ص: ٢٥٦ ـ ٢٦٤، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص: ٣٧، ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ٩٧٩ ـ ٩٨٠، ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الأول، ص: ٥٥٦ ـ ٥٦٥، العماد الحنبلي: شذرات الذهب، الجزء الأول، ص: ٥٣ ـ ٥٤. ومن الجدير بالذكر أن النبي ﷺ عين عدداً كبيراً من الصحابة على أنحاء مختلفة من اليمن عن هؤلاء انظر: الجعدي: طبقات فقهاء اليمن، ص: ١٤ ـ ١٨، الجناني: المصدر السابق، ورقة ٢٦٩ب.

الإسلامية قد أفرد فصلاً خاصاً في كتابه الشهير (أخبار القضاة) سماه (ذكر قضاة رسول الله) ومما قال في هذا الفصل: (وقد جمعت كتاباً في أخبار قضاة الأمصار من عهد رسول الله ﷺ) . . ومن روى عنه الحديث منهم ذكرت من حديثه طرفاً، فإن كان مكثراً مشهوراً استغنيت بشهرته عن ذكر حديثه وروايته كعلي بن أبي طالب عليه السلام، وهو أجل القضاة إذ كان رسول الله ﷺ استعمله على القضاء في حياته، ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لم أذكر رواياتهم لكثرة ذلك . . . ثم بدأت بذكر قضاة رسول الله ﷺ في حياته، والمواضع التي ولوها، وذكرت قضاياهم في هذه المدة، ولم أذكر قضاء من قضى منهم بعد ذلك، وإن كان إماماً، لأني إنما قصدت ذكر القضاة، وما كان من أحوالها، في حال ولايتها القضاء، ثم ذكرت قضاة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رحمهم الله[1].

واستدل الذين نفوا تولية الرسول ﷺ القضاء لغيره بعّدة روايات منها:

إن الزهري روى: أن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض حتى كانت الفتنة، فاستقضى معاوية[2]. وأن أبا هريرة قال: إن أول قاض رأيته في الإسلام عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب[3].

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٤-٦.
٢ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ١٠٥.
٣ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ١١٣ ـ ١١٦، ابن رسته: الأعلاق النفيسة، الجزء السابع، ص: ١٩٥، ابن قتيبة: المعارف، ص: ٢٤٣.

واستـدلوا أيضـاً بما رواه مـالك (رحمـه الله) من أن أول من اتخذ قاضياً معاوية بن أبي سفيان[1]. كما استندوا على مـا قالـه الترمـذي في حديث معاذ إذ قال بعد أن أخرجه وليس اسناده بمتصل.

إن المتـأمل لأدلـة النافـين يجد أنها لا تثبت أمـام النقـد العلمي، فرواية الزهري هذه التي تنفي وجود قضـاة في عهد الـرسول ﷺ وأبي بكر، وعمر، تتناقض مع روايات أخرى له تؤكد عـلى تعيين عمـر بن الخطاب (رضي الله عنه) للقضـاة، فقد روي عن الـزهري أنـه قال: (ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبوبكر، ولا عمر، حتى قال عمر ليزيد ابن أخت النمر، أكفني بعض الأمور، يعني صغارها)[2].

كما أن تولية عمر لشريح من القضايا المشهـورة التي لا يجادل بهـا أحد[3].

أما رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) فتتنافى مع الوقائع التاريخية، لأن عبـدالله بن نوفـل[4] هو أول قـاض في المـدينـة المنـورة لمـروان بن

---

١ ـ وكيـع: المصدر السـابق، الجزء الأول، ص: ١١٠ ـ ١١١، ابن طـولـون: قضاة دمشق، ص: ٤١٨.

٢ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١٠٥.

٣ ـ ابن طـولون: المصـدر السابق، ص: ٤١٨ عن تعيـين شريـح انظر الفصـل الثاني من هذا الباب.

٤ ـ توفي في عُمان ٨٤هـ/ ٧٠٣م عند انتهاء فتنة ابن الأشعث، وكان خرج إليها هارباً من الحجاج، ذكره ابن حبان في الثقات انـظر وكيع: المصـدر السـابق، الجزء الأول، ص: ١١٥، حاشية رقم ١.

الحكم، وقد ذكره وكيع[1] بعد أن ذكر عشرات القضاة ممن تولوا القضاء للرسول ﷺ وللخلفاء من بعده.

إن المتتبع لتاريخ القضاء في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين (رضوان الله عليهم) يجد أنهم على الرغم من تعيينهم لبعض القضاة في مركز حكمهم في المدينة، كانوا يباشرون القضاء كلما كان لديهم متسع من الوقت، أما في العهد الأموي، فنجد أنهم تركوا النظر في القضاء بصورة شبه تامة لقضاتهم في عاصمة ملكهم دمشق، وفي مختلف الأمصار، ويبدو أن هذا ما رمى إليه الزهري وأبوهريرة بقولهم بعدم استقضاء الرسول ﷺ ولا الخلفاء من بعده، والله أعلم.

موقف الرسول ﷺ من الظلم

لقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله محرماً بين الناس، فقد جاء في الحديث القدسي: «ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»[2]. وتوعد رب العزة الظالمين في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم

١ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ١١٣ ـ ١١٦.

٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، مج٨، الجزء السادس عشر، ص: ١٣٢ (كتاب البر والصلة والأدب، تحريم الظلم، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، أحمد بن حنبل: المسند، الجزء الخامس، ص: ١٦٠ وأخرج الحديث أيضاً الترمذي، انظر جامع الأصول، ط ١١، ص: ٤.

سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا﴾[1]. وقال أيضاً: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات.

وحذر المصطفى ﷺ من الظلم لما يترتب عليه من ضياع للحقوق، واختلال في الأمن، وانعدام الطمأنينة بين الناس فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»[3].

وتوعد عليه الصلاة والسلام كل من يعين ظالماً على ظلمه، أو يشاهد ظالماً ولا ينبه إلى ظلمه، بالعذاب الأليم يوم القيامة، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»[4].

---

١ ـ سورة الكهف. الآية: ٢٩.

٢ ـ سورة هود. الآية: ١٨. وعن الآيات التي تتحدث عن الظلم انظر محمد فؤاد عبدالباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص: ٤٣٤ ـ ٤٣٨.

٣ ـ البخاري: صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص: ٦٧ (كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة). صحيح مسلم بشرح النووي، مج٨، الجزء السادس عشر، ص: ١٣٤ (كتاب البر، باب تحريم الظلم)، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٣٤ (كتاب آداب القاضي) أحمد: المسند، الجزء الثالث، ص: ٩٣، ١٠٦.

٤ ـ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٧٧٨ (كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، حديث رقم ٢٣٢٠.

لقد كانت العدالة ونصرة المظلومين من المبادىء الأساسية التي نادى بها الإسلام، لذا فلا غرابة أن نجد رسول الله ﷺ يقف إلى جانب المظلومين منذ بداية دعوته وقبل أن تكون له دولة تخضع لسيادته، وأول إشارة ترد عن رفعه ﷺ للمظالم، تعود إلى بداية دعوته في مكة المكرمة، فيذكر أن رجلاً من أراش قدم مكة المكرمة بإبل وباعها من أبي جهل فمطله وظلمه، فقام في المسجد. فقال: يا معشر قريش، اني رجل غريب ابن سبيل، واني بعت إبلاً من أبي جهل فمطلني وظلمني، فمن رجل يعديني عليه فيأخذ لي بحقي؟ وكان رسول الله ﷺ في المجلس جالساً فقالوا: ذلك الرجل يعديك عليه، فانطلق إليه فذكر له ذلك فقام معه. وبعثت قريش في أثرهما رجلاً، وإنما فعلوا ذلك استهزاء لما قد علموا ما بين النبي ﷺ وبين أبي جهل من العداوة. فأتى الباب فضربه، فقيل من هذا؟ فقال: محمد، فخرج أبو جهل وما في وجهه رائعة من الذعر فقال: أعط هذا حقه. قال: نعم، فدخل فأخرج حقه وأعطاه إياه، فعاد الرجل الذي بعثوه وراءهم فأخبرهم بما حصل، وجاء الرجل صاحب الحق فوقف عليهم فقال: جزاه الله خيراً فقد أخذ لي بحقي. فلما جاء أبوجهل قالوا له: ويلك ما صنعت؟ فقال: والله ما هو أن ضرب عليَّ الباب فقال محمد، فذهب قوامي فخرجت إليه وإذا معه فحل ما رأيت مثل هامته وأنيابه لفحل قط إن كاد ليأكلني لو امتنعت، فوالله ما ملكت نفسي أن أعطيت حقه[1].

---

١ ـ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ١٦٨ ـ ١٦٩، والحديث رواه=

ولما قامت دولته عليه الصلاة والسلام في المدينة المنورة، كان يستمع إلى كل شكوى تأتيه عن أي عامل من عماله، فيحقق في الأمر ويبادر إلى إزالة المظالم فور وصولها إليه، ويعزل الوالي المتظلم منه. فعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: إن ناساً من أهل نجران أتوا رسول الله ﷺ فاشتكوا إليه عاملهم، فقال: «لأبعثنّ عليكم الامين» فبعث أبا عبيدة وتركني[1]. وكذلك عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبدالقيس شكاه، وولي بدلاً منه أبان بن سعيد[2] وقال له: استوصي بعبدالقيس خيراً، وأكرم سراتهم[3].

وكان النبي ﷺ ينصف رعيته من ولاته، ويتكفل بدفع أي غرامة تترتب عليهم، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ بعث

= ابن إسحاق وابن كثير انظر سيرة ابن كثير، ط١، ص: ٤٦٩ ـ ٤٧٠ ، مختصر سيرة ابن هشام، ص: ٨٨.

١ ـ علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الثالث عشر، ص: ٢١٥ حديث رقم ٣٦٦٥٣.

٢ ـ هو أبان بن سعيد، أبوالوليد الأموي، كان تاجراً موسراً، وهو الذي أجار ابن عمه عثمان بن عفان يوم الحديبية حين بعثه النبي ﷺ رسولاً إلى مكة، وقد استعمله الرسول ﷺ سنة تسع على البحرين، استشهد هو وأخوه خالد يوم أجنادين، وأبان هو ابن عمة أبي جهل، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص: ٢٦١.

٣ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ٢٦٤، خليفة بن الخياط: تاريخ خليفة بن خياط، ص: ٩٧، نصر فريد واصل: السلطة القضائية، ص: ١٠٦.

أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاحاه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يارسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا»، فلم يرضوا، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ: «إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم»، فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إن هؤلاء أتوني يريدون القصاص، فعرضت عليهم كذا وكذا، فقال النبي ﷺ فرضوا، أرضيتم؟» فقالوا: لا، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، ثم دعاهم فزادهم، فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم[1].

وكان عليه الصلاة والسلام يحث أصحابه على أن يبلغوه حاجات الناس وما يقع عليهم من ظلم فقد كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها فإن من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام»[2].

ويبدو أن النبي ﷺ عندما اتسعت دولته وكثر معاونوه أخذ يعين مع بعض الولاة، موظفاً خاصاً للمظالم، فيذكر أن النبي ﷺ استعمل

١ ـ أبوداود، سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٤٨٩ (كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ)، النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٣٠ (باب السلطان يصاب على يديه)، ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٣٢٠ ـ ٣٢١.

٢ ـ نصر فريد واصل: السلطة القضائية، ص: ١٠٦ ومن النماذج التطبيقية لفهم المسلمين لهذا الحديث أنه لما قتل خالدبن الوليد بعضاً من رجال قبيلة جذيمة، نجد أن المسلمين يبلغون الرسول ﷺ بذلك.

أبا سفيان بن حرب على نجران، فولاه الصلاة والحرب، وراشد بن عبدالله[1]، على القضاء والمظالم[2].

ولم يكتف النبي ﷺ بذلك بل أخذ ينبه ولاته وموظفيه إلى عدم أخذ الهدايا في أثناء ممارستهم لمهامهم، لأن هدايا الرعية للولاة يغلب أن تكون ثمرة ظلم واقع أو ظلم متوقع، لذا كان يصادر كل هدية تصل إلى ولاته لأنه كان يعدّ هدايا الأمراء غلولاً[3]، وكان إذا عرف أصحابها ردها إليهم، لأنها وصلت إلى عماله بوجه غير مشروع باستغلالهم مناصبهم، فقد استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من بني أسد اسمه ابن اللتّبية[4] على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا لكم، وهذا هدية أهديت لي، فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس . . . ومما قال:

---

١ ـ قيل أن رسول الله ﷺ قال له: ما اسمك؟ قال: غامر ابن ظالم. فقال: أنت راشد بن عبدالله، وكان سادن صنم بني سليم الذي يدعى سواعاً، انظر ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الثاني، ص: ١٨٧.

2 - Hamidullah, Administration of Justice under the early Caliphar (instruction of Caliph Umar to Abu Mua Al-Ashar), Journal of Pakistan Historical Society, January, 1971, p.1.

٣ ـ ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الجزء الثاني.

٤ ـ اسمه عبدالله، منسوب إلى بني لتب، بطن من بطون الأسد، وقيل اللتبية أمه. انظر الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٦٦، حاشية رقم ٦، ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٨٧.

«والله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة»[1]

لذا كان الصحابة (رضوان الله عليهم) لا يقبلون أي هدية بعد هذا التحذير من الرسول ﷺ، فقد بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة إلى خيبر، ليخرص بينه وبين يهود. فجمعوا حلياً من نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا. قال: يا معشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليَّ، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، والرشوة سحت. فقالوا: بهذا قامت السماء والأرض[2].

وعدّ النبي ﷺ اشتغال الولاة في التجارة مدعاة للظلم، لأن الوالي أو القاضي يعرف فيحابى فيكون كالهدية، فيؤثر ذلك على نزاهتهما، فضلاً عن أن الانشغال بالتجارة يأخذ من أوقاتهما ويكون ذلك على حساب نظرهما في أحوال الرعية وقضايا الخصوم، لذا قال

---

١ ـ البخاري: صحيح البخاري، الجزء الرابع، ص: ٢٤٤ (كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله)، صحيح مسلم بشرح النووي، مج ٦، الجزء الثاني عشر، ص: ٢٢٠ (كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال)، ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، الطبري: تهذيب الاثار، الجزء الأول، ص: ١٧٤، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٥٧، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٣٨، أحمد: المسند، الجزء الخامس، ص: ٤٢٣.

٢ ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص: ٢٣٧، مالك: الموطأ، الجزء الثاني، ص: ٧٠٣ ـ ٧٠٤ (كتاب المساقاة باب ما جاء في المساقاة).

ﷺ: «ماعدل وال اتجر في رعيته أبداً»[1]. قال أيضاً: «من استعملناه على عمل فرزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[2].

لقد سد النبي ﷺ كل طريق توصل إلى ظلم، فنجده لمعرفته لطبائع النفوس وميلها إلى الأقارب يشدد الوعيد والنكير للولاة الذين يعينون أقاربهم في مناصب ليسوا أهلاً لها، لوجود من هو أصلح منهم بين أفراد رعاياهم، فعّد النبي ﷺ هذا التصرف شكلاً من أشكال الظلم يستحق عليه فاعله عذاب جهنم. فقد قال عليه الصلاة والسلام: «من ولى ذا قرابة محاباة وهو يجد خيراً منه لم يرح رائحة الجنة»[3].

ودعا الرسول ﷺ الأمة إلى التناصف فيما بينها وتبرأه ما في ذمتها من مظالم، وذلك قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «من كانت له مظلمة لأخيه في مال أو عرض فليأتيه فليستحلها منه قبل أن يؤخذ وليس

---

١ ـ جمال المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص: ١٢٠، والحديث رواه الحاكم في الكنى وهو ضعيف انظر الألباني: ضعيف الجامع الصغير، الجزء الخامس، ص: ١٠٢، إرواء الغليل، الجزء الثامن، ص: ٢٥٠.

٢ ـ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثالث، ص: ١٣٤ (كتاب الخراج والإمارة، باب أرزاق العمال). وقد صححه محمد ناصر الالباني، انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير، الجزء الخامس، ص: ٢٤١.

٣ ـ المروزي: مسند أبي بكر، ص: ٢٠١، أحمد بن حنبل، الجزء الأول، ص: ٦.

عنده دينار و لا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته فأعطيها هذ وإلا أخذ من سيئات هذا فجعلت على سيئاته»[1].

ونجد الرسول القدوة (عليه أفضل الصلاة والسلام) لا يجد حرجاً في أن يقتص منه أي مسلم آذاه وذلك حتى يكون بعمله هذا قدوة يحتذي به من يأتون بعده، فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فجرح وجهه، فقال له رسول الله ﷺ تعال فاستقد مني، فقال: بل عفوت يا رسول الله[2].

وخرج الرسول ﷺ في أثناء مرضه الأخير بين الفضل بن العباس، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهم)، حتى جلس على المنبر ثم قال «أيها الناس . . . فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً، فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخشى الشحناء، من قبلي فإنها ليست من شأني، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ مني حقاً

---

١ ـ البخاري: صحيح البخاري، الجزء الثاني، ص: ٦٧، (كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له)، أحمد بن حنبل: المسند، الجزء الثاني، ص: ٤٢٥، ٥٠٦، وروى الحديث أيضاً الترمذي انظر جامع الأصول، الجزء العاشر، ص: ٤٣١.

٢ ـ أبوداود، الجزء الثاني، ص: ٤٨٩ (كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه)، النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٢٩ (باب القود من الطعنة)، ابن هشام: السيرة النبوية، الجزء الثاني، ص: ١٩٥. ابن الأثير: الكامل، الجزء ٢، ص: ٣١٩.

إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس»، ثم نزل فصلى، ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى[1].

وخلاصة القول: إن حكومة الرسول ﷺ أعف حكومة عرفها التاريخ، لذا لم تكن هناك حاجة ملحة. لوجود ولاية مظالم منفردة، لأن الجيل الذي رباه المصطفى ﷺ كان جيلاً قرآنياً فريداً بعيداً كل البعد عن التظالم والتجاحد فطاقاته كلها مسخرة في تلك الفترة للجهاد في سبيل ﷺ لإعلاء كلمة لا إله إلا الله، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدالة الإسلام، فكانوا أساتذة للعالم.

ب ـ القضاء في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

كان أبوبكر الصديق (رضي الله عنه)[2] زعيماً من زعماء قريش في الجاهلية، فقد أسندت إليه قريش الأشناق (الديات). ولكنه كان يختلف عن بقية زعماء قريش، فقد كان يكره سفك الدماء، ويحب الأمن والسلام، لذا كان إذا دب قتال بين قبيلتين، وسقط بعض

---

١ ـ ابن الأثير: الكامل، الجزء الثاني، ص: ٣١٩، عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ص: ٣١٨.

٢ ـ هو عبدالله بن أبي قحافة القرشي، التيمي، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر بمكة، كان من موسري قريش، عالماً بأنساب القبائل، وأخبارها، وكان يلقب بعالم قريش، وهو أول من آمن من الرجال، شهد المشاهد كلها، بويع له بالخلافة سنة (١١هـ/ ٦٣٢م) وتوفي لثمان بقين من جمادى الآخرة=

القتلى كان يهرع للمتصارعين ليصلح بينهم، ويدفع أحياناً بعض دياتهم من ماله الخاص، فكانت قريش كما تقدم في التمهيد إذا حمل شيئاً قالت: صدقوه، وامضوا حمالته، وحمالة من قام معه، وان احتملها غيره خذلوه ولم يصدقوه.

وكان عفيف النفس مجتنباً للخبائث، فحرم الخمر في الجاهلية على نفسه ولما أسلم عاش للإسلام وخدمته فأنفق ثروته البالغة أربعين ألفاً كلها في سبيل الدعوة، وأعتق سبع رقاب كانوا يعذبون في الله[1].

لقد كان الصديق (رضوان الله عليه) متمثلاً الإسلام بكل معانيه، مدركاً أن من أهم المبادىء التي جاء بها الإسلام مبدأ العدالة، لذا نجده في أول يوم يتولى فيه مقاليد الخلافة يعلن للأمة أنه لن يحيد عن العدالة قيد أنملة، فقال: «أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم .... فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة ... والضعيف فيكم

= سنة ١٣هـ، فكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشرين يوماً وكان كاتبه عثمان بن عفان، وحاجبه شديد مولاه، ومؤذنه سعد القرظ مولى عمار بن ياسر انظر: أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الأول، ص: ٦٥، حاشية رقم ١، ص: ٦٥ - ٢٤٣، السيوطي: طبقات الحفاظ، ص: ١٣، حاشية رقم ١، الذهبي: تاريخ الإسلام، الجزء الثاني، ص: ٢، إبراهيم بن محمد بن دقماق: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين، ورقة ١، الجنابي البحر الزاخر، ورقة ٢٧٢ أ.

١ - ابن قدامة: أنساب القرشيين، ص: ٢٧٠ - ٢٧١.

قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله . . . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. . .)[1].

أ ـ منهجه في القضاء:

لقد كان للصديق (رضوان الله عليه) منهج واضح محدد على الرغم من قصر مدة خلافته إذ لم تزد على سنتين وثلاثة أشهر وعشرين يوماً، فقد كان (رضي الله عنه) لا يحيد عن رأي الجماعة في المسائل التي لا يوجد فيها نص، فقد قال في إحدى خطبه: (. . . واستشيروا القرآن والزموا الجماعة، وليكن الإبرام بعد التشاور، والصفقة بعد طول التناظر. .)[2]

وكان (رضي الله عنه) إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت عن النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن نبي الله

---

١ ـ ابن هشام: السيرة النبوية، الجزء الرابع، ص: ٢٢٨، ابن كثير: البداية والنهاية الجزء السادس، ص: ٣٠١، ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الأول، ص: ٢٦٠، ابن سلام: الأموال، ص: ١٢، ابن سعد: الطبقات الكبرى، الجزء الأول، ص: ١٨٢ ـ ١٨٣، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص: ١١٧ ـ ١١٨.

٢ ـ ابن قتيبة: عيون الأخبار، الجزء الثاني، ص: ٢٣٣.

ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ، فيقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به[1].

ومن مميزات منهج الصديق (رضي الله عنه) في القضاء أنه كان ينفر من الحكم بالرأي، وكان لا يلجأ إليه إلا بعد البحث في الكتاب والسنة، وذلك حتى لا يكون حافزاً للبعض على ولوج الرأي والاعتماد عليه دون متابعة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والبحث فيهما في حكم الواقعة أو القضية وقد نقل عن ابن سيرين[2] أنه قال: (لم يكن أحد أهيب بما لا يعلم من أبي بكر، وإنه كان يقول أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأي أو بما لا أعلم)[3].

---

١ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١١٤ ـ ١١٥، ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٦٢، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٧٣، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٦٠٠.

٢ ـ هو محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان عالماً بالقضاء، والفرائض والحساب، وكان فقيهاً ورعاً أديباً كثير الحديث صدوقاً شهد له أهل العلم بذلك، توفي وهو ابن ثمان وسبعين سنة انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٦٠٦ ـ ٦٢٢.

٣ ـ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٥٣ ـ ٥٤.

وكان (رضي الله عنه) إذا اضطر إلى الحكم بمسألة في رأيه قال: (هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله . . .)[1].

ونجد الصديق (رضي الله عنه) يضع قاعدة مهمة في التنظيم القضائي في الدولة الإسلامية، وهي أن الإسلام لا يمنع من أن ينظر في القضية الواحدة جماعة من القضاة يتدارسونها لاستخراج حكم لها بعد إعمال الرأي والفكر في نصوص الكتاب والسنة، فكان رضي الله عنه لا يقضي في مسألة إلا بحضور عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[2] وإن جاءت مسألة مشكلة كان يضاف إلى هؤلاء بقية أولي الرأي من الصحابة[3].

واعتبر الصديق (رضي الله عنه) أيضاً السوابق القضائية للرسول ﷺ من المصادر المعتمدة في إصدار الأحكام، إن لم يكن هناك حل في الكتاب، فقد كان يبحث عن قضاء لرسول الله ﷺ في حادثة مماثلة.

وتوسع (رضي الله عنه) في مبدأ علانية المحاكمة فلم يكتف بعرضها في المسجد، بل كان يعلم الناس بأن هناك قضية عرضت عليه، وأنه لم يجد لها حلاً في كتاب أو سنة، وإذا حصل أن أحد الحضور قال إن هناك سابقة قضائية مضت من رسول الله ﷺ فإنه

---

١ ـ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٥٤.
٢ ـ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ١٥.
٣ ـ نفس المصدر السابق والصحيفة.

(رضي الله عنه) كان يتحرى ولا يقبل قول الواحد بل كان يطلب شاهدين على ذلك[1].

وكان أيضاً لا يجد حرجاً في نقض أي حكم أصدره إذا كان فيه مخالفة لنص[2] وكان ينقض قضاء قضاته إذا كان مجانباً للصواب أيضاً[3].

وأوضح لقضاته أنه لا يجوز لهم البت في القضايا التي لا يوجد فيها نص من كتاب أو سنة، وهذا يتضح من خلال رفع خالد بن الوليد قضية اللوطية إليه[4].

وكان (رضي الله عنه) لا يحابي قريباً ولا بعيداً، فكل عنده أمام الحق سواء، فعندما جاء إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يخاصم زوجته التي طلقها في أحقيته في الحضانة، حكم الصديق بالولد لأمه وقال: هي أعطف وألطف، وأرحم، وأحن، وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج[5].

---

١ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ١٦٢، أبوداود، ص: ١٠٩ ـ ١١٠ (كتاب الفرائض، باب في الجدة)، مالك: الموطأ، الجزء الثاني، ص: ٥١٣ (كتاب الفرائض، باب ٨).

٢ ـ المصدر السابق.

٣ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ١٦٠.

٤ ـ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ١٥.

٥ ـ محمد ضياء الرحمن الأعظمي: خمسة نماذج من قضاء رسول الله ﷺ، مجلة =

وعندما كانت تعرض على أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قضية من القضايا كان يسخر كل جوارحه للنظر فيها، وليس عنده أي استعداد للانشغال بأي أمر جانبي، وذلك لمتابعة أقوال الخصوم ليصل إلى الحكم العادل بينهم لأنه مسؤول أمام الله عنهم يوم القيامة، فيروى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) دخل على أبي بكر خلال استماعه لدعوى متخاصمين فسلم فلم يرد عليه، فقال عمر لعبدالرحمن بن عوف[1] أخاف أن يكون وجد عليَّ خليفة رسول الله ﷺ شيئاً، فكلم عبدالرحمن أبا بكر (رضي الله عنه) فقال: أتاني وبين يدي خصمان قد فرغت لهما قلبي، وسمعي، وبصري، وعلمت أن الله سائلي عنهما وعما قالا[2].

= رابطة العالم الإسلامي، العدد العاشر، السنة الخامسة عشرة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص: ٤٠.

١ ـ هو عبدالرحمن بن عوف، أبومحمد، أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وهو أحد أول ثمانية بادروا إلى الإسلام، له في الصحيحين حديثان، وكان اسمه في الجاهلية عبدعمرو، وقيل عبدالكعبة، فسماه النبي ﷺ عبدالرحمن، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، وقد هاجر الهجرتين وشهد مع النبي ﷺ بدراً وسائر المشاهد، كان أحد أثرياء الصحابة، توفي سنة ٣٢هـ/ ٦٥٢م، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٦٩ ـ ٩٢، أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الثاني، ص: ٧٢٩ ـ ٧٣٢.

٢ ـ محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي: المستطرف من كل فن مستظرف، الجزء الأول، ص: ٩٧.

ب ـ نماذج من قضائه :

ومن نماذج قضائه (رضي الله عنه) ما روي عن مسألة الجدة، فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر (رضي الله عنه) تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه)[1]: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها[2].

وكان الصديق (رضي الله عنه) يطلب من قضاته عدم التسرع في إصدار الأحكام، ويطلب منهم استشارته في المعضل من القضايا، وإذا حدث أن قضى أحدهم في مسألة اجتهاداً منه دون استشارته،

---

١ ـ هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، يُكنى أبا عبدالله، وكان من دهاة العرب، وذوي الرأي والحيل الثاقبة، وكان يقال له في الجاهلية، والإسلام، مغيرة الرأي، وكان يقال؛ ما اعتلج في صدر المغيرة أمران إلا اختار أحزمهما. صحب النبي وشهد معه الحديبية وما بعدها، وذهبت عينه في اليرموك، وشهد القادسية، ولاه عمر عدة ولايات منها البصرة والكوفة، وكان ممن اعتزل الفتنة، وهو أول من وضع ديوان العطاء في البصرة، ولاه معاوية الكوفة، فبقي عليها إلى أن مات بها سنة (٥٠هـ/ ٦٧٠م) انظر: ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الرابع، ص: ١٤٤٥ ـ ١٤٤٨، ابن الأثير، أسد الغابة، الجزء الخامس، ص: ٢٤٨.

٢ ـ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ١٠٩ ـ ١١٠ (كتاب الفرائض، باب في الجدة)، مالك الموطأ، الجزء الثاني، ص: ٥١٣ (كتاب الفرائض، باب ٨) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ١٦٢.

فـإنه كـان يؤنبه تـأنيباً قـاسياً لأن العـدالة تقتضي الـتروي في إصـدار الأحكـام واستشارة أهـل العلم فيها لم يـرد فيـه نص، ولـوجـود جـل الصحابة في المدينة المنورة، يكون لعرض المسألة من قبل القضـاة على خليفة المسلمين إمكانية كبيرة لحلها، فقد رفع إليـه المهاجـر أبي أمية، واليـه على اليمـامة، أن امـرأتين مغنيتـين تغنت إحداهمـا بشتم النبي ﷺ، فقطع يدها ونزع ثنيتها، وغنت الأخرى بهجاء المسلمين فقـطع يدها ونـزع ثنيتها. فكتب إليـه أبوبكـر: بلغني الذي فعلت في المـرأة التي تغنت بشتم النبي ﷺ، فلولا ما سبقتني فيها لأمرتك بقتلها، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، فـإن فعل ذلـك مسلم فهو مـرتد، أو معاهد فهو محارب غادر، وأما التي تغنت بهجاء المسلمين، فـإن كانت ممن يـدعي الإسـلام، فـأدب وتعـزيـر دون المثلة، وإن كـانت ذمية فلعمري لما صفحت عنه من الشرك أعـظم، ولو كنت تقـدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهاً، فأقبل الـدعة، وإيـاك والمثلة في الناس، فإنها مأثم، ومنفرة إلا في قصاص[1].

ونجده (رضي الله عنه) على الرغم من أنه خالف رأي واليه، إلا أنه لم يطلب منه أن ينقض حكمه.

لقد كان هدف الصديق الأسمى تحقيق العـدالة بـين رعايـاه لذا كان لا يجد أي حرج من استماعه لرأي أي فـرد من أفراد رعيتـه، لا بل لم يكن يتوان لحـظة واحدة من الـرجوع عن الحكم الـذي أصدره إذا وجد هناك رأياً يحقق العدالة أفضل من حكمـه فقد أخـرج الإمام

---

١ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ١٥٩ ـ ١٦٠.

مـالك (رحمـه الله) أن جدتـين أتتا أبـا بكر (رضي الله عنـه) تـطلبـان ميـراثهـما، أم أم، وأم أب، فـأعـطى الميـراث لأم الأم، فقـال لــه عبـدالرحمن بن سهـل الانصاري، وكـان ممن شهد بـدراً: يـا خليفـة رسول الله أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها، فقسمه بينهما[1].

ومن أحكـامه (رضي الله عنـه) أيضاً، أن رجـلاً عض يد رجـل فاندر ثنيته فأهدرها أبوبكر، وجـاء رجل إليـه فقال: إن أبي يـريد أن يأخذ مـالي كله يحتاجـه، فقال لأبيـه: إنما لـك من مالـه ما يكفيـك، فقال: يا خليفة رسول الله أليس رسول الله ﷺ القائل: أنت ومالـك لأبيك؟ فقال: نعم، وإنما يعني بذلك النفقة. وقضى (رضي الله عنه) أيضاً بأن الجد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونـه، وان ابن الابن بمنزلـة الابن ما لم يكن ابن دونه. وقضى في الإذن بخمسة عشر من الإبل[2].

جـ ـ قضـــاته:

ولم يكن أبوبكر الصـديق (رضي الله عنه)، القـاضي الوحيـد في المدينة المنورة، بل عين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قـاضياً لـه، ومما يعزز ذلـك ما رواه إبن عبـدالبر[3]، أن الصـديق قال لعمـر: اقض

---

١ ـ المروزي: مسند أبي بكـر، ص: ١٩٤ ـ ١٩٥، ابن قيم الجـوزيـة: أعـلام المـوقعـين، الجـزء الأول، ص: ٢١٥، السيـوطي: تـاريـخ الخلفـاء، ص: ١٦٢، N.J. Coulson M.A, A History of Islamic Law, P. 24.

٢ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ١٥٨ ـ ١٥٩، أحمد بهنس: نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي، ص: ١٦١.

٣ ـ الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ١١٥٠.

بين الناس فإني في شغل. وجاء في رواية أخرى أنه قال للصحابة أعينوني فكفاه أبوعبيدة المال وعمر القضاء، ولكنه مكث سنة لا يأتيه اثنان ولا يقضي بين اثنين[1].

وتذكر بعض المصادر أيضاً أنه عندما كانت ترفع قضية فيها جراح لأبي بكر (رضي الله عنه) فإنه كان يحيلها بدوره إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فقد تخاصم اثنان فجرح أحدهما الثاني في أذنه، فترافعا إلى أبي بكر فقال: اذهبوا بهما إلى عمر فلينظر فإن كان الجارح قد بلغ فليقد منه[2].

ويبدو أن قلة المسائل التي كانت تعرض على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في أثناء توليه للقضاء لأبي بكر، تعود لعدة أسباب، منها: أن الناس كانوا قريبي عهد بالنبي ﷺ، فكان يغلب عليهم الورع والصلاح والتسامح، مما كان سبباً في قلة النزاع والتخاصم

---

١ ـ ابن شبه: تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثاني، ص: ٦٦٥، ابن عبدالبر: التمهيد، الجزء الثالث، ص: ٧٧، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن الخياط، ص: ١٢٣، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الثالث، ص: ٤٢٦، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ١٠٤، الذهبي: تاريخ الإسلام، الجزء الثاني، ص: ٢، البيهقي: السنن الكبر، الجزء العاشر، ص: ٨٧، الزيلعي: نصب الراية، الجزء الرابع، ص: ٦٣، (كتاب أدب القاضي)، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٦٤٣، ابن الأثير: الكامل، الجزء الثاني، ص: ٢٠.

٢ ـ الطبري: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٣٨٦.

والشجار، ويبدو أن ذلك يعود لما عرف عن عمر من الشدة، لذا كانوا يتجنبون رفع القضايا إليه.

كذلك عين بعض القضاة في نواح مختلفة من دولته، فعين أنس بن مالك في البحرين[1] وثبت البقية على ما كانوا عليه في حياة المصطفى ﷺ[2].

د ـ المظالم:

ولم يهمل الصديق (رضي الله عنه) المظالم، بل فتح صدره وبيته لأي متظلم في ليل أو نهار، فقد روى ابن سعد[3] أن أبابكر (رضي الله عنه) جلس للمظالم بالقرب من دار الندوة.

وعندما اعتمر في رجب سنة (١٢هـ/ ٦٣٣م)، ودخل مكة المكرمة ضحوة، سأل أهلها: هل من أحد يشتكي ظلامة، فما أتاه أحد، فأثنى الناس على واليهم عتاب بن أسيد (رضي الله عنه)[4].

وجاء رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، متظلماً من عامل اليمن، ففتح أبوبكر له بيته، ولكنه تبين أنه كاذب، وما هو إلا لص

١ ـ الماوردي: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ١٣٣، ابن الاخوة: معالم القربة، ص: ٢٩٨،

٢ ـ الطبري: تاريخ الرسل، الجزء الأول، ص: ٤٢٦، ٤٢٧، الذهبي تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٤٥، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ١٣٢.

٣ ـ الطبقات الكبرى، الجزء الثالث، ص: ١٨٧.

٤ ـ ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الأول، ص: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

محترف، فقد قام في أثناء إقامته في بيت أبي بكر بسرقة عقد لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر، فأمر به الصديق فقطعت يده اليسرى[1].

لقد كان عهد أبي بكر امتداداً لعهد المصطفى ﷺ فكانت الملامح الرئيسة بينهما واحدة، ولم تختلف إلا في بعض الأمور البسيطة التي تقدم ذكرها، إذ لم تأخذ الدولة مداها في الاتساع، كما حدث في العهود اللاحقة والذي تطلب من السلطة القضائية مواكبة هذا التغير مما دعاها إلى استحداث بعض الأشياء لمساعدة القضاة على القيام بمهامهم على أكمل وجه، وهذا ما سنراه إن شاء الله في الفصول اللاحقة.

---

١ ـ السيوطي: تنوير الحوالك، الجزء الثالث، ص: ٥٠.

الفصل الثاني
القضاء في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

يعدّ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من أزهى العهود التي مرت بها الدولة الإسلامية، فهو عهد زاخر بالمنجزات الكبيرة، ففي هذا العهد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية لتشمل بالإضافة إلى الجزيرة العربية، بلاد الشام، والعراق، وفارس، ومصر.

كما شهد هذا العهد تمصير البصرة[1] والكوفة[2]، والفسطاط[3] لتكون مراكز انطلاق للدعوة الإسلامية، وفي هذا العهد أيضاً دونت الدواوين واتخذ من هجرة المصطفى ﷺ بداية للتاريخ الإسلامي[4] إلى غير ذلك من المنجزات.

١ ـ مصرها عتبة بن غزوان بأمر عمر (رضي الله عنه) في سنة أربع عشرة وذلك قبل الكوفة بستة أشهر عن هذه المدينة وخططها، انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان، الجزء الأول، ص: ٤٣٠ ـ ٤٤٠.

٢ ـ الكوفة بالضم، ويسميها قوم خد العذراء، وسميت الكوفة لاستدارتها، وقيل للكوفة كوفة لاجتماع الناس بها، وقد مصرت في عهد عمر على يد سعد بن أبي وقاص، انظر: المصدر السابق نفسه، الجزء ٤، ص: ٤٩٠ ـ ٤٩٤، ابن الفقيه: مختصر كتاب البلدان، ص: ١٦٢.

٣ ـ اختطها عمرو بن العاص بعد فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب، انظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق، الجزء الرابع، ص: ٢٦١ ـ ٢٦٦.

٤ ـ عن سعيد بن المسيب قال: جمع عمر الناس فسألهم من أي يوم نكتب، فقال علي: من يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرض الشرك، ففعله عمر. انظر: الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٣٩.

أما بالنسبة للقضاء فقد خطا خطوات واسعة في هذا العهد، وهذا ليس غريباً على رجل مثل عمر، ذلك الرجل الذي وصفه النبي ﷺ بقوله: «إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه»[1]، ووصفته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) بقولها: (كان والله أحوزياً[2] نسيجاً وحده قد أعد للأمور أقرانها»[3].

لقد كان قاضياً مخضرماً عريقاً في صنعة القضاء، فقد كان حكماً وسفيراً يسعى بين الناس بالصلح، فهو في هذه الصناعة عريق[4]، كما أنه كان من أحد القضاة الذين تخرجوا من مدرسة المصطفى ﷺ، فكان قد تولى القضاء للنبي (عليه الصلاة والسلام)، ولأبي بكر (رضي الله عنه) من بعده، كما تقدم في الفصل الأول. فتجربته الثرية هذه ساعدته على دفع السلطة القضائية دفعات كبيرة إلى الأمام.

ويبدو أن طول مدة حكمه أيضاً ساعدته على تقديم مثل هذه الانجازات إضافة إلى أن اتساع رقعة دولته حتمت عليه تعيين عشرات الولاة في شتى الأمصار وهذا بدوره تطلب منه البحث عن نظام إداري مرن يساعده على استغلال كل طاقات ولاته لخدمة دولته وحماية حدودها، فهداه الله إلى التوسع في فصل السلطة القضائية عن

١ ـ أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الأول، ص: ٣٥٨، أبوعبيدة القاسم بن سلام: الأموال، ص: ٦٥٢.

٢ ـ الأحوزي: الحاذق السريع في كل ما شرع فيه: أبوعبيدة: المصدر السابق، ص ٦٥٢، حاشية رقم ٣.

٣ ـ نفس المصدر السابق والصفحة.

٤ ـ عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، ص: ١١٨.

السلطة التنفيذية، ليتيح للولاة فرصة أكبر للتفرغ لحفظ مصالح رعاياهم، وبعث الجيوش، وسد الثغور.

ولحرصه (رضي الله عنه) على إقامة العدل بين رعيته وحمايتها من تعدي الولاة عليها، نجده يشكل هيئة تحقيق برئاسته في المدينة للنظر في مظالمها التي تصل إليه للبت فيها على وجه السرعة، أما بالنسبة للقضايا التي تحتاج إلى تحقيق ميداني، فكان هناك موظف خاص للتحقيق فيها.

كما رأى الفاروق (رضي الله عنه) الشروع بتدوين بعض القضايا التي ترفع إليه من أفراد رعيته ضد بعض ولاته، حتى تساعده على إجراء التحقيق وحفظ الأقوال من قبل المدعين لطرحها على الوالي المتظلم منه دون نقص، وكذلك أخذ بتسجيل بعض القضايا التي كانت تنشب بين أفراد رعيته. وهذه سابقة تذكر لأمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه). وقام أيضاً بتنظيم السلطة القضائية من جميع الوجوه، من تعيين للقضاة، ومراقبتهم، وتوجيههم، وعزل المقصر منهم، وفرض الأرزاق الكافية لهم، ووجه لهم عشرات الرسائل التي وضح لهم من خلالها المنهج الذي يجب أن يسيروا عليه.

وبعد هذه اللمحة الموجزة عن بعض منجزات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سنحاول في الصفحات التالية أن نتناول بشيء من التفصيل الموضوعات التالية: التوسع في فصل السلطة القضائية، ويشمل الحديث عن هذه النقطة الحديث عن تعيين القضاة، وعزلهم، وعن القضاء في الأمصار ثم نتحدث عن

توجيهات عمر إلى القضاة، وبعد ذلك نتحدث عن رواتب القضاة، وأخيراً نتحدث عن المظالم.

التوسع في فصل السلطة القضائية

أ ـ تعيين القضاة وعزلهم:

إن دخول شعوب بأكملها من أهل البلاد المفتوحة في حظيرة الدولة الإسلامية ترتب عليه زيادة في عدد القضايا المعروضة على الولاة كما أدى هذا الوضع الناجم عن التمازج الحضاري ما بين الشعوب الداخلة في الإسلام إلى ظهور مسائل قضائية جديدة يحتاج النظر فيها إلى تفرغ للبحث والتنقيب والمشاورة من أجل الوصول إلى الحكم العادل، والبت فيها على وجه السرعة لئلا ينعدم الأمن وينتشر الظلم بين الناس، لذا رأى عمر (رضي الله عنه) أن يخفف هذا العبء عن بعض ولاة الأمصار الكبيرة، بتعيين قضاة متخصصين للفصل بين الناس فيما يقع بينهم من خصومات. إلا أنه أبقى القضاء من ضمن صلاحيات بعض الولاة في بعض الأمصار، ويبدو أن ذلك يعود إلى أنه رأى أنه لا يوجد سبب لفصل السلطة القضائية في تلك الأمصار، لمقدرة هؤلاء الولاة على القيام بالمهمتين على أكمل وجه.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يتحرى في القضاة الذين يختارهم لتولي هذا المنصب، الأهلية، والاستعداد، والتقوى، والعدل، والمعرفة، والذكاء، وكان يتروى قبل اختيار أي قاض، لأنه كان يرى أنه شريك في الاثم، إن جار ذلك القاضي،

وهـو شريـك في الأجر أيضـاً إن أحسن الاختيار، وسـار قاضيـه على النهج السوي، وحقق العدل بين الرعية، فيروى أنه كان يقول: (ما من أمـير أمر أميـراً واستقضى قاضيـاً محاباة إلا كـان عليـه نصف ما اكتسب من الإثم وان أمره واستقضاه نصيحة للمسلمين كان شريكـه فيـما عمل من طـاعة الله ولم يكن عليـه شيء مما عمـل من معصية الله تعالى)[1].

وقد كان (رضي الله عنه) يرفض تعيين من يطلب تولية القضاء، لأن هذا المنصب خطير ومن يعرف خطورتـه لا يتولاه بسهـولة تحـرزاً من الوقوع في المحذور. فقد روى ابن شبة[2]، وابن فرحون[3] أن فتى شاباً كان قد أعجب عمر بن الخطاب (رضي الله عنـه) فلما أراد الفتى الخـروج إلى بلده قال: يـا أمـير المؤمنـين: أخلني، فـإن لي حـاجـة، فأخلاه، فقال: أني أردت الانصراف إلى بلدي فإن رأى أمير المؤمنـين أن يوليني القضاء. فقال عمر (رضي الله عنه): لقد كدت تغرني، إن هذا الأمر لا يقوم به من أحبه.

ومن أهـم الشروط التي كان يشترطها عمر بن الخطاب (رضي الله عنـه) في قضاتـه، أن يكونـوا من أهل العلم والصـلاح[4]، كـما كـان

---

١ ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام، الجزء الأول، ص: ٢٣.

٢ ـ تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثالث، ص: ٨٨٥ ـ ٨٥٦.

٣ ـ تبصرة الحكام: الجزء الأول، ص: ١٥ ـ ١٦.

٤ ـ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٨٦.

يشترط في القاضي شروطاً ثلاثة، وهي أن لا يصانع، ولا يضارع[1]، ولا يتبع المطامع[2].

أما عن الطريقة التي كان يهتدي بها إلى بغيته من الرجال ليوليهم القضاء، فكانت تتم من خلال عدة طرق أهمها:

١ ـ التحقيق والاختبار:

ومثال ذلك أنه استدعى قاضياً كان بالشام حديث السن فقال له: بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله ﷺ، قال: أقضي بما قضى به أبوبكر وعمر (رضي الله عنهما)، قال: فإن لم تجد ذلك في قضائهم؟ قال: أجتهد رأيي، فلما أصاب في جميع ما سئل عنه قال له عمر (رضي الله عنه)، أنت قاضيها (أي إني لا أعزلك عن القضاء)، ثم قال له: إذا جلست فقل: اللهم إني أسألك أن أفتي بعلم، وأن أقضي بحكم، وأسألك العدل في الغضب والرضا[3].

١ ـ ضرع الرجل ضراعة، أي خضع وذل، والضرع بالتحريك الضعيف، انظر: الجوهري؛ الصحاح، الجزء الثالث، ص: ١٢٤٩ (مادة ضرع).

٢ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٧٠.

٣ ـ علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٨٠٩، السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٦٧ ـ ٦٨، ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ١٢٠ ـ ١٢٢، أحمد محمد المولد: القضاء في الإسلام، مجلة القضاء الشرعي، المجلد الثالث، العدد الثاني، صفر ١٣٤٤هـ، ص: ٦٧.

٢ ـ وكان يحدث الاختيار في بعض الأحيان عن طريق توفيق أحد الحاضرين إلى حل مسألة أمامه فيتيقن (رضي الله عنه) من علم الرجل وذكائه، فيعينه قاضياً على مصر من الأمصار. ومن الأمثلة تعيين كعب بن سور[١] وشريح بن الحارث[٢].

---

١ ـ هو كعب بن سور بن بكر بن عبيد بن ثعلبة بن ذهل الأزدي، من أفاضل التابعين، علق المصحف في عنقه يوم الجمل وجعل يمر إلى هؤلاء فيذكرهم بالله ويجيء إلى هؤلاء فيذكرهم بالله حتى قتل بين الصفين، وعندما رآه علي مقتولاً قال: (والله ما علمته إلا صلباً في الحق قاضياً بالعدل)، عن حياته انظر ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص: ١٠١، ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ١٣١٨ ـ ١٣١٩، وكيع: أخبار القضاة الجزء الأول، ص: ٢٧٥، فؤاد عبدالمنعم: من قضاة الإسلام (كعب بن سور الازدي)، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٢٨، جمادى الآخرة، رجب ١٤٠٣هـ ـ أبريل ١٩٨٣م، ص: ٨٥ ـ ٨٧.

٢ ـ هو شريح بن الحارث بن قيس النخعي الكندي، أبو أمية، تولى قضاء البصرة سبع سنين، والكوفة ثلاثاً وخمسين سنة، وهو ثقة مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، ويقال أن له صحبة، وقد اختلف في سنة وفاته (توفي بين ٧٢ ـ ٨٠هـ) عن حياته انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب، الجزء الرابع، ص: ٣٢٦ ـ ٣٢٨، تقريب التهذيب، الجزء الأول، ص: ٣٤٩، الإصابة، الجزء الثاني، ص: ١٤٦، ابن حبان: مشاهير علماء الامصار، ص: ٩٩، ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الثالث، ص: ٣٨ ـ ٤١، مؤلف مجهول: تاريخ الخلفاء (مخطوط، ص: ١٥١)، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ١٩٨ ـ ١٩٩، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الثاني، ص: ١٥٧، ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٣ ـ ٣٠٥، الجنابي: البحر الزاخر في أحوال الأوائل والأواخر، ورقة ٢٩٦، صبحي المحمصاني: المجتهدون في القضاء، ص ١٥ ـ ٢٤.

فقد روى الشعبي أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقالت: أشكو إليك خير أهل الدنيا، إلا رجلاً سبقه بعمل أو عمل مثل عمله، يقوم الليل حتى يصبح، ويصوم النهار حتى يمسي، ثم أخذها الحياء، فقالت: أقلني ياأمير المؤمنين، فقال: جزاك الله خيراً فقد أحسنت الثناء، قد أقلتك، فلما ولت قال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين لقد أبلغت إليك في الشكوى، فقال: من اشتكت؟ قال: زوجها، فقال عمر: كيف؟ قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب، قال: عليَّ بالمرأة وزوجها، فجيء بهما فقال لكعب: أقض بينهما، قال: أقضي وأنت شاهد! قال: إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن إليه، قال: فإن الله يقول: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[1] صم ثلاثة أيام، وافطر عندها يوماً، وقم ثلاث ليال، وبت عندها ليلة، فقال عمر لكعب: والله ما أدري من أي أمريك أعجب، أمن فهمك أمرهما؟ أم من حكمك بينهما! اذهب فقد وليتك القضاء بالبصرة[2] فاستمر على قضائها حتى

١ ـ سورة النساء. الآية: ٤.

٢ ـ ابن قتيبة: المعارف، ص: ١٩٠، حاشية رقم ٢، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ٨٧، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن الخياط، ص: ١٥٤، ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء السابع، ص: ١٤١، ابن الجوزي: الأذكياء، ص: ٦٢ ـ ٦٣، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٢٨، ابن قدامة: المغني، الجزء التاسع، ص: ٥١، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٢٥، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٩٢، ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ١٣١٨ ـ ١٣٢١، إبن الأثير: الكامل، الجزء الثاني، ص: ٥٦٢،=

وفاة (عمر رضي الله عنه)[1].

ولم تكن هذه الحادثة الوحيدة التي تحقق منها عمر من ذكاء وفطنة كعب، بل هناك حوادث أخرى أثبت فيها جدارة، وحسن فهم، وعقلية قضائية ممتازة، فقد روى وكيع[2] أن صاحب ماء عين هجر أتى عمر وعنده كعب بن سور، فقال: يا أمير المؤمنين إن لي عيناً فاجعل لي خراج ما تسقى، فقال: هو لك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين ليس ذاك له، قال: ولِمَ؟ قال: لأنه لو حبس ماءه في أرضه لغرقت، فلم ينتفع بمائه، ولا بأرضه، فمره فليحبس ماءه عن أرض الناس إن كان صادقاً، فقال له عمر: أتستطيع أن تحبس ماءك؟ قال: لا، قال: هذه لكعب مع الأولى.

أما بالنسبة لتعيين القاضي شريح فقد اكتشف أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) أن الرجل يتمتع بصفات تؤهله لتولي منصب القضاء، لفرط ذكائه وصلابته في الحق، وبعده عن المحاباة، والتزلف لكائن من كان، فكان بعبارة ابن خلكان[3](أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء، ومعرفة وعقل وإصابة).

وقد ولي شريح القضاء في الكوفة بعد الصحابي عبدالله بن مسعود. وكان سبب استقضائه قضية تحكيم لعمر بن الخطاب (رضي

= الجزء الثالث، ص: ٧٧، فؤاد عبدالمنعم: المقال السابق، ص: ٨٤ ـ ٨٥.

١ ـ خليفة بن خياط: تاريخ خليفة، ص: ١٥٤، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٤٤١.

٢ ـ أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

٣ ـ وفيات الأعيان، الجزء الأول، ص: ٢٢٤.

الله عنه). وخلاصتها أن عمر أخذ فرساً من رجل على سوم، فحمل عليه، فعطب، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي. فقال شريح: أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً. فقال عمر: وهل القضاء إلا هذا، سر إلى الكوفة فقد وليتك قضاءها[1]، وقال له: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لا يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك[2].

---

١ ـ ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ١٨٩، ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء التاسع، ص: ٢٥، الأصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الرابع، ص: ١٣٧، أبو الفرج الأصبهاني: الأغاني، الجزء الثامن عشر، ص: ٦٥١٣، أبو هلال العسكري: الأوائل، ص: ٢٨٧، ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٨٥، ابن الأثير: الكامل، الجزء الثاني، ص: ٥٦٢، الجزء الثالث، ص: ٧٧، عبدالرحمن الغلاييني: الأثر الإسلامي في الولاية القضائية، مجلة البلاغ، العدد ٥٥٣، ٢٢ رمضان ١٤٠٠هـ، ص: ٣٥.

٢ ـ ابن قدامة: المغنى، الجزء التاسع، ص: ٥٣، ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٨٥، أبو هلال العسكري: الأوائل، ص: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٥، أبو الفرج الأصبهاني: الأغاني، الجزء الثامن عشر، ص: ٦٥١٣؛ إبن كثير: البداية والنهاية، الجزء التاسع، ص: ٢٥.

وأوصاه بقوله أيضاً: لا تشار، ولا تضار، ولا تشتر، ولا تبع، وكان عمرو بن العاص جالساً، فقال: يا أمير المؤمنين:

إن القضاة إن أرادوا عدلاً وفصلوا بين الخصوم فصلاً
وزحزحوا بالعلم عنهم جهلاً كانوا كغيث قد أصاب محلاً[1].

وكان تعيين شريح على الكوفة كما روى الطبري[2] في سنة (٢١هـ/٦٤١م). وقد بقي شريح قاضياً في أثناء خلافتي عمر وعثمان (رضي الله عنهما)، وفترة من خلافة علي (رضي الله عنه)، وامتنع عن القضاء زمن ابن الزبير، ولكن بعد قتل ابن الزبير[3] أعيد شريح إلى القضاء في فترات متقطعة، ثم استعفي من القضاء في أيام الحجاج[4].

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ١٩٠، ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٦، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٨١٠، السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٦٦.

٢ ـ تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ١٤٥.

٣ ـ هو عبدالله بن الزبير بن العوام، أبو بكر، وأبو خبيب، كان أول مولود للمهاجرين في المدينة، أمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة (رضي الله عنها)، له صحبة ورواية أحاديث، كان فارس قريش في زمانه، شهد اليرموك، وشارك في فتح المغرب، وغزو القسطنطينية وكان مع خالته يوم الجمل، وبويع بالخلافة سنة (٦٤هـ/ ٦٨٣م)، وحكم الحجاز واليمن ومصر، والعراق، وخراسان وبعض الشام، وهو أول من كسا الكعبة بالديباج، وقتل في جمادى الأخرة سنة (٧٣هـ/ ٦٩٢م) انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ١٦٣ ـ ٣٨٠.

٤ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أهل المدينة المنورة ينكرون استقضاء عمر (رضي الله عنه) لشريح، وقالوا: والدليل على ذلك أنا لم نسمع له في أيام عثمان ذكراً، وكيف يوليه على المهاجرين ولم نعرفه قط. ومن الحجة عليهم أنهم يرون أن عمر استقضى يزيد بن أخت النمر على المهاجرين، واستقضى سلمان بن ربيعة على أهل القادسية، وكعب بن سور على البصرة، وأبا مريم الحنفي وكلهم مثل شريح[1].

كما أن المصادر الموثوقة قد أكدت تعيين شريح وحددت سبب تعيينه (قضية الفرس)، وذكرت وصايا عمر ومراسلاته له. أما عن كونهم لم يسمعوا به في عهد عثمان، فذلك لا ينهض حجة، لأنه لم توجد مناسبة تستدعي ذكره. كما أن تعيين رجل من غير المهاجرين على المهاجرين، كان أمراً طبيعياً عند عمر، فقد عين عدداً من القضاة من غير المهاجرين على المهاجرين، ويبدو أن أهل المدينة أنكروا أنه ولي مدينتهم، لأن قضايا شريح في الكوفة في عهد عمر مشهورة ومبثوثة في عدد كبير من المصادر.

وكان (رضي الله عنه) إذا علم أن هناك من تتوفر فيه شروط القضاء في مصر من الأمصار، بادر إلى تعيينه في ذلك المصر، فقد ذكر الكندي[2] أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص بتولية كعب بن ضنة على القضاء، وذلك لمعرفته أن كعباً عريق في القضاء،

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ١٩٠.

٢ ـ الولاة والقضاة، ص: ٣٠١ ـ ٣٠٦، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٢٢٠ ـ ٢٢١د آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، الجزء الأول، ص: ٣٠٤.

ولأنه كان من القضاة المعدودين في الجاهلية، فأرسل إليه عمرو بكتاب أمير المؤمنين، فرفض تولي القضاء، إلا أن عمراً قال: لا بد من السمع والطاعة لأمير المؤمنين، فاقض بين الناس حتى أكتب لأمير المؤمنين، فقضى كعب حتى أعفاه عمر من القضاء بعد أن أمضى شهرين، وهذه أول عملية عزوف عن القضاء في هذا العهد، ثم كتب عمر بتولية عثمان بن قيس بن أبي العاص[1] قضاء مصر[2].

شروط عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على قضاته:

كان (رضي الله عنه) إذا عين قاضياً على ناحية من النواحي، يشترط عليه شروطاً أبرزها ما ورد عند تعيينه للقاضي شريح، فقد روي عن شريح أنه قال: (شرط عليّ عمر رحمه الله حين ولاني القضاء أن لا أبيع، ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان)[3].

١ ـ ذكر وكيع أن اسمه قيس بن أبي العاص، والصحيح هو عثمان بن قيس، لأنه عاد وقال عثمان بن قيس. انظر أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٢٢٠، عارف الكندى، القضاء في الإسلام، ص: ٨. هذا وكان عثمان بن قيس قد ولي مصر مدة اثنتي عشرة سنة ويقال أكثر من ذلك، وقد صرف عن القضاء في عام ٤٢هـ، وكان فصيحاً عابداً مجتهداً، غزير الدمعة، يقضي وهو يبكي، ويقول: ويل لمن حكم فجار. انظر ابن حجر: رفع الأصر عن قضاة مصر، ق ٢، ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

٢ ـ الكندي: المصدر السابق، ص: ٣٠١ ـ ٣٠٢، ٣٠٥.

٣ ـ السمناني: روضة القضاء، الجزء الأول، ص: ١٥٩، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ٢٣٨.

وكراهية التجارة من المبادىء العامة التي وضعهـا عمر (رضي الله عنه) لكل موظفي دولته ممن يتقاضون رواتب من خزينة الدولة، ومن ثبت عنـه أنه مـارس التجارة بـأي شكل من الأشكـال خـلال تـوليـه منصباً من مناصب الدولة، كان يسارع إلى التحقيق معه، وإذا أثبت التحقيق إدانته كان يأخذ الأرباح التي حققها هذا الموظف ويضعها في بيت المـال. فقد روى المـاوردي[1] أن عـامـلاً لعمـر (رضي الله عنـه) اسمـه الحارث بن وهب ظهـر عليه الثـراء، فسألـه عمـر عن مصـدر ثرائه، فأجاب، خـرجت بنفقة معي فـاتجرت فيهـا. فقال عمـر: أما والله ما بعثناكم لتتجروا، وأخذ ما حصل عليه من ربح.

أما عن الصيغة التي كان يعين بها القضاة في هـذا العهد، فتشـير المصـادر إلى أن الخليفة كـان يكتب كتـابـاً إلى المصر الـذي عـين فيـه القاضي يخبرهم فيه بتعيينه عليهم، آمراً إياهم بـأن يسمعوا ويـطيعوا لـه، ويظهـر أن أشهر كتـاب نص على ذلـك كتاب تعيـين عبدالله بن مسعود على قضاء الكوفة، فقد جاء في هذا الكتاب: (أما بعـد، فإني بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً، وعبدالله قاضياً ووزيـراً، فاسمعـوا لهما، وأطيعوهما فقد آثرتكم بهما)[2].

وجـاء في روايـة أخـرى أنـه كتب إلى أهـل الكـوفـة (أنتم رأس العـرب وجمـاعتهـا، وأنتم سهمهم الـذي أرمي بـه إذا خشيت من هـاهنا، وهـاهنـا، وقـد بعثت إليكم عبـدالله بن مسعـود خيـره لكم

١ ـ أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ٢٣٨.

٢ ـ السمنـاني: روضة القضـاة، الجزء الأول، ص: ٩٦، ابن الجـوزي: صفـة الصفوة، الجزء الأول، ص: ٣٠٥ ـ ٣٩٦.

وآثرتكم على نفسي)[1].

وقال له عندما وجهه إلى الكوفة: إني وجهتك معلماً ليس لك سوط ولا عصا فاقتصر على كتاب الله فإنه كفاك وإياهم ولا تقبل الهدية وليست بحرام ولكني أخاف عليك القالة[2].

مراقبة القضاة وعزلهم:

لقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يتتبع قضاته، فمن رأى منه ضعفاً، أو أظهر جهلاً في بعض المفاهيم العامة التي يجب أن يتمسك بها القاضي، سارع إلى عزله، فقد روي عنه أنه قال: (لأعزلن أبا مريم[3] وأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه[4]) فعزله عن قضاء البصرة وولى كعب بن سور[5].

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ١٨٩.

٢ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثاني، ص: ١٨٨.

٣ ـ هو اياس بن صبيح بن محرش بن عبدعمرو، أبو مريم الحنفي، ويروى أنه كان قد قتل زيد بن الخطاب أخا عمر، وقد تولى قضاء البصرة عام (١٤هـ/ ٦٣٥)، ويذكر أن عمر قال له: أقتلت زيداً؟ لا أحبك حتى تحب الأرض الدم، قال: أويمنعني ذاك حقي عندك؟ قال: لا، قال: لا ضير إنما يأسف على الحب النساء، ومن الجدير بالذكر أن هناك روايات عديدة، حول مقتل زيد فقيل إن قاتله سلمة شقيق أبي مريم، وقيل لبيد العجلي، وقيل غيره: انظر: وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٦٩ ـ ٢٧١، أبوهلال العسكري: الأوائل، ق ٢، ص: ١١١ ـ ١١٣.

٤ ـ الفرق بالتحريك: الخوف انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الرابع، ص: ١٥٤١.

٥ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٧٠، ٢٧٤، ابن قدامة: =

ومن أسباب عزل أبي مريم، أنه أصلح بين متخاصمين في دينار دفعه من ماله الخاص، فعدّ عمر (رضي الله عنه) ذلك منافياً لروح القضاء العادل، لأن من واجب القاضي متى ظهر له الحق حكم بموجبه، لذا نجد عمر يكتب إليه مؤنباً إياه على فعلته تلك فقد قال له: (أني لم أوجهك لتحكم بين الناس بمالك إنما وجهتك لتحكم بينهم بالحق)، وعزله[1].

ومن أسباب عزله أيضاً أن والي البصرة المغيرة بن شعبة، قد شكا ضعف أبي مريم إلى عمر[2].

ولم يكتف عمر (رضي الله عنه) بعزل أبي مريم، بل طلب من أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن يتتبع القضايا التي حكم فيها، فعن محمد بن سيرين أن عمر (رضي الله عنه) قال لأبي موسى الأشعري: انظر في قضاء أبي مريم، قال: وأنا لا أتهمه، ولكن إذا رأيت من خصم ظلماً فعاقبه[3].

وكان أيضاً يعزل القاضي عن عمله إذا وجد من هو أقوى منه وأقدر على أداء مهمته من القاضي الأول، فقد عزل شرحبيل بن

= المغنى، الجزء التاسع، ص: ٤٣، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٨١٢، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة، ص: ١٥٤، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٠٨، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء الثاني عشر، ص: ٢٧.

١ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

٢ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

٣ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٠٨. وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

حسنة عن القضاء فقال له: أعن سخطة عزلتني؟ قال: لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح وأقوى منك في العمل، فقال: يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري، ففعل عمر (رضي الله عنه)[1].

ب ـ القضاء في الأمصار:

إن المتتبع للمصادر يجد أن أهم الأمصار التي عين عليها قضاة مستقلون في هذا العهد هي: المدينة المنورة، والكوفة، والبصرة، ودمشق، وفلسطين، وحمص، وقنسرين[2]، والأردن، والمدائن[3]، ومصر. وسنتحدث عن القضاء في هذه الأمصار من خلال حديثنا عن مشاهير القضاة فيها.

١ ـ القضاء في المدينة المنورة:

إن من أبرز قضاة هذه المدينة المباركة أمير المؤمنين عمر بن

---

١ ـ فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، ص: ٦٧.

٢ ـ فتحت على يد أبي عبيدة عامر بن الجراح في سنة ١٧هـ، وكان حمص وقنسرين شيئاً واحداً، وقنسرين أخذت من قول العرب قنسرّي، أي مسن، وكان بينهما وبين حلب مرحلة من جهة حمص، انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، الجزء الرابع، ص: ٤٠٣ ـ ٤٠٥.

٣ ـ كان هذا الموضع مسكن الملوك من الاكاسرة الساسانية وغيرهم، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ١٦هـ، وكان اسمها بالفارسية طفون، وإنما سمتها العرب بالمدائن لأنها سبع مدائن بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة. انظر المصدر السابق نفسه، الجزء الخامس، ص: ٧٤ ـ ٧٥.

الخطاب (رضي الله عنه) فعلى الرغم من كثرة مشاغله، من بعث للبعوث، واستقبال للوفود، وتوزيع للأرزاق، وإرسال للنجدات لجيوشه التي كانت تخوض معارك فاصلة مع الأعداء إلى غير ذلك من الأمور، على الرغم من كل هذه الأعباء، فإنه كان يمارس القضاء كلما وجد متسعاً من الوقت، فخلف لنا ثروة قضائية كبيرة، أوضحت لنا منهجه في القضاء، وطريقته في معاملة أطراف الخصومة والعقوبات التي كان يصدرها ضد المخالفين، راسماً بذلك الخطوط العريضة للقضاء في هذا العهد.

لقد أوضح (رضي الله عنه) الخط العام الذي سوف يسير عليه في حكمه من خلال عدة خطب ألقاها على رعيته، ومما قال في إحداها: (. . . . فاعلموا أن شدتي التي كنتم ترون ازدادت أضعافاً إذ صار الأمر إليّ على الظالم والمعتدي والأخذ للمسلمين لضعيفهم من قويهم، وإني بعد شدتي تلك واضع خدي بالأرض لأهل العفاف. . . وإني لا آبى إن كان بيني وبين أحد منكم شيء من أحكامكم أن أمشي معه إلى من أحببتم منكم فلينظر فيما بيني وبينه . . . فاتقوا الله عباد الله، وأعينوني على أنفسكم بكفها عني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم)[1].

بعض الخلاف، فإنه لا يجد حرجاً في التحاكم إلى أحد قضاته، فكما

---

١ ـ علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٦٨٢ ـ ٦٨٣.

رأينـا في الصحائف السـابقة أنـه تحاكم هـو وصاحب الفـرس الـذي أعـطبه إلى القـاضي شريـح . ومن الأمثلة الأخـرى أيضـاً قصتـه مـع أبي بن كعب إذ حاكمه عند قاضيه زيد بن ثـابت، وتفصيل الأمـر أن أبيـاً قال لعمـر بن الخطاب انصفني من نفسـك، اجعـل بيني وبينك حكـماً، فقال: بيني وبينـك زيد بن ثـابت، فانـطلقا إلى زيـد، فقـال عمر: في بيته يؤتى الحكم، فقال زيد: ها هنا يا أمير المؤمنـين ـ مشيراً إلى صـدر المجلس ـ قال: بـدأت بالجـور، إني جئت مخاصـماً، قال: فهاهنا فقعـدا بين يـديه، فقـال: لأبي: شاهـدان ذوي عدل، قـال: ليس لي بينة، قال: فيمينك يا أمير المؤمنين، ثم أقبـل على أبي فقـال: اعف أمـير المؤمنين، فقـال عمـر: أهكـذا يقضي بـين النـاس كلهم، قال: لا ، قال: فـاقض بيننا كـما تقضي بين النـاس، قال: أحلف يـا أمير المؤمنين، فقال عمر): والله الذي لا إله إلا هو، ما لأبي في أرضي هذه حق، وفي رواية أنـه بعد ذلـك قال: لا يـدرك زيد القضـاء حق يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء[1].

هذا هو الخط العام الذي رسمه لنفسه ولأتباعه، فأوضح أنـه لن تأخذه في الحق لومة لائم، وبـين أنه فـرد من أفراد المسلمـين لا يتميز عنهم بأية ميزة أمام القضاء، فإذا حدث بينه وبـين أحد من المسلمين

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ١٠٩، ابن شبـه: تاريخ المدينـة المنورة، الجزء الثـاني، ص: ٧٥٥ ـ ٧٥٦، الماوردي: أدب القـاضي، الجزء الأول، ص: ١٩٧ ـ ١٩٨، البيهقي: السنن الكـبر، الجزء العـاشر، ص: ١٣٦، ١٤٤ ـ ١٤٥، ابن قدامة: المغني، الجزء التاسـع، ص: ٨٠ ـ ٨١،=

منهجه في القضاء:

أمـا عن منهجه في القضـاء، فكان (رضي الله عنـه) إذا عـرضت عليه قضية فأعياه أن يجد في القرآن والسنة حلها، نـظر هل كـان فيها قضاء لأبي بكر، فـإن وجد أن أبـا بكر قضى فيهـا بقضاء، قضى بـه، وإلا دعا رؤوس المسلمين، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به[1]. فقد ذكر ابن قدامة[2] أن عمر (رضي الله عنه) كان يستشير عدداً من الصحابـة منهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، فكان إذا رفعت إليـه الحادثـة قال: ادعـو إليَّ علياً وادعـوا إليَّ زيداً، فكـان يستشيرهم، ثم يحكم بما اتفقوا عليه[3].

ولم تكن مشورته مقصورة على هؤلاء، بل كان يستشـير غيرهم، فقد روى ابن عباس أنـه كان يستشـير الحر بن قيس بن حصـين، كما ذكر أن القراء هم أصحاب مجلس عمر (رضي الله عنـه) كهولاً كـانوا أو شباناً[4].

= الـذهبي: سـير أعـلام النبـلاء، الجـزء الثـاني، ص: ٣٤٥، السـرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٧٣ ـ ٧٤، علاء الدين الهندي: كنـز العمال، الجزء الخامس، ص: ٨٠٨.

١ ـ البيهقي: المصـدر السـابق، الجـزء العاشر، ص: ١١٥، ابن قيم الجـوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٦٢.

٢ ـ المغنى، الجزء العاشر، ص: ٤٦.

٣ ـ نصر فريد واصل: السـلطة القضـائية، ص: ٦٨ ـ ٦٩.

٤ ـ أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الأول، ص: ٣٥١.

وقـد أكد الشعبي حـرص عمر (رضي الله عنـه) على الاستشـارة فقـال: (كانت القضيـة ترفـع إلى عمر فـربما يتـأمـل في ذلـك شهـراً ويستشير أصحابـه[1]. وقال أيضـاً: (من سره أن يـأخذ بـالوثيقـة من " ضاء، فليأخذ بقضاء عمر، فإنه كان يستشير)[2].

لقـد كان عمـر (رضي الله عنه) يتحـرز عنـد إصـداره الحكم في قضية من القضايا، فكان يعمل جهده من أجل أن يكون هـذا الحكم هو الصواب، ولا يوجد فيه أي مطعن، فعن جـابر بن عبـدالله قال: قـال عمر بن الخـطاب: (والله لا أدع حقاً لشـأن يـظهـر، ولا لضـد يحتمل، ولا محاباة لبشر، وذلك أن الله قدم إليَّ، فأيسني من أن يقبـل مني إلا الحق، وأمنني إلا من نفسه، فليس بي حاجة إلى أحد ولا عـلى أحد مني وكف[3].

---

١ ـ نصر فريد واصل: المرجع السابق، ص: ٦٨ ـ ٦٩، أحمد عبدالمنعم البهي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١١٢.
٢ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٠٩، لمزيـد من التفاصيـل عن استشـارة الفـاروق، انـظر: وكيـع: أخبـار القضـاة، الجـزء الأول، ص: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، عـلاء الدين الهنـدي: كنز العمـال، الجـزء الخـامس، ص: ٨٣٠ ـ ٨٣٢.
٣ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٣٤، والـوكف: الجور والـظلم والعيب، انظر المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ٣٤، حاشيـة رقم ٣.

وكان (رضي الله عنه) إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال: «اللهم أعني عليهما فإن كل واحد يريدني على ديني»[1]، وكان يقضي في أي مكان يدركه فيه الخصوم[2].

المبادىء القضائية التي أرساها:

من أبرز المبادىء القضائية التي أرساها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

١ ـ أن الحكم الصادر بناء على اجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، فقد كان (رضي الله عنه) يقضي بقضاء ما باجتهاد في عام، ويقضي بخلافه في عام قادم، ولم ينقض قضاءه السابق، فلما قيل له في ذلك، قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا[3].

ومن الأمثلة الدالة على ذلك، أن عمر (رضي الله عنه) قضى في توريث الأخوة لأم بالفرض، وتوريث الأخوة الأشقاء بالتعصيب، وهي المسألة المشتركة في زوج وأم واخوة لأم، واخوة أشقاء «فلم يبق للأخوة الأشقاء شيء لأن العصبة

---

١ ـ ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ٩٥، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٨٠١، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء الثاني عشر، ص: ٢١.

٢ ـ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٢١٣.

٣ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٢٠، السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٨٤، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ١٨٦.

يأخذون ما بقي من أصحاب الفروض، وخالفه في ذلك زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، وجعل الثلث (وهو حصة الأخوة لأم) شركة بينهم، وبين الأخوة الأشقاء، وكان يقول: هب أن أباهم كان حجراً، مازداهم الأب إلا قربا، ثم رفعت إلى عمر مسألة مشابهة في عام آخر فشرك بين الاخوة لأم والاخوة لأم وأب وجعل الثلث بينهم سواء، فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هذا، فقال قولته المشهورة: (تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا)[1].

وروى ابن شبة[2] أن عمر لقي رجلاً ممن صرفه إلى زيد فقال له: ما صنعت؟ قال: قضى علي يا أمير المؤمنين، فقال: لو كنت أنا لقضيت لك، قال: فما يمنعك وأنت أولى بالأمر! قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة نبيه فعلت، ولكني إنما أردك إلى رأي، والرأي مشترك، فلم ينقض حكم زيد. هذا وقد قال الشعبي (رحمه الله) حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية لا يشبه بعضها بعضاً[3].

٢ ـ ومن المبادىء القضائية التي تمسك بها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن الحكم الصادر ينقض إذا تبين أنه مخالف لنص من كتاب

---

١ ـ البيهقي: المصدر السابق، الجزء العاشر، ص: ١٢٠، السرخسي: المصدر السابق، الجزء السادس عشر، ص: ٨٤، الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص: ٩٦ ـ ٩٨.

٢ ـ تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثاني، ص: ٦٩٣.

٣ ـ السرخسي: المصدر السابق، الجزء السادس عشر، ص: ٨٤.

أو سنة، لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطـل. ومن نماذج نقضه لأحكامه، ما رواه ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: أتى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بمبتلاة (مجنـونة) قـد فجرت (زنت) فأمر برجمها، فمر بها علي بن أبي طالب (رضي الله عنـه)، والصبيـان يتبعونها، فقـال: ما هـذا؟ قالـوا: امرأة أمـر عمـر أن تـرجم، فردهـا، وذهب معها إلى عمـر فقال؛ ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث؟ وفي رواية أما تـذكر قـول رسول الله ﷺ: «رفـع القلم عن ثـلاث: عن النـائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنـون حتى يفيق». قال: نعم، فـأمـر بهـا فخـلي سبيلها[1].

٣ ـ وتمسك عمر (رضي الله عنه) بمبدأ استئنـاف الأحكام التي تصـدر عن قضاته، فعن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: كنـا مع عمر في مسير فأبصر رجلاً مسرعاً، فقال: إن هذا يـريدنـا فأنـاخ ثم ذهب لحاجته، فجـاء الرجـل فبكى، فبكى عمر. وقـال؛ ما شـأنك؟ قـال: يا أمـير المؤمنـين، إني شـربت الخمـر، فضـربني

١ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء الثامن، ص: ٢٦٤، (باب المجنون يصلب حداً) أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة الجزء الثـاني، ص: ٧٠٧ ـ ٧٠٨، المسند، الجزء الأول، ص: ١٥٥، ولمزيد من التفصيل حول بعض القضـايا التي نقض حكمـه فيها انـظر: ابن ماجـه: سنن ابن ماجـه، الجـزء الثـاني، ص: ٨٨٦، (كتـاب الديـات، باب ديـة الأصابـع، حـديث رقم ٢٦٥٣، السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٣٢٩، محمد بلتاجي: منهـج عمر بن الخطاب في التشريع، ص: ٧٤، ٩٢، مصطفى السباعي: عظماؤنا في التاريخ، ص: ١٨٢.

أبوموسى الأشعري، وسود وجهي، وطاف بي، ونهى الناس أن يجالسوني، فهممت أن آخذ سيفي فأضرب أبا موسى، أو آتيك فتحولني إلى بلد لا أعرف فيه، أو ألحق بأرض الشرك، فبكى عمر وقال: ما يسرني أن تلحق بأرض الشرك، وأن لي كذا وكذا، وقال: إن كنت لمن أشرب الناس للخمر في الجاهلية، ثم كتب إلى أبي موسى، إن فلاناً أتانا فذكر كذا وكذا، فإذا أتاك كتابي هذا فمر الناس أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته، وكساه وأمر له بمائتي درهم[1].

وروي أيضاً أن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قاضي عمر على الكوفة، أتي برجل من قريش وجد معه امرأة في ملحفتها، ولم تقم البينة على غير ذلك، فضربه عبدالله أربعين ـ وأقامه للناس، فغضب قومه من هذا وانطلقوا إلى عمر، وقالوا: فضح منا رجلا، فقال عمر لعبدالله: بلغني أنك ضربت رجلا من قريش. قال عبدالله: أجل، أتيت به وقد وجد مع امرأة في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك، فضربته أربعين، وعرفته للناس. قال عمر: أرأيت ذلك؟ قال عبدالله: نعم. قال عمر: نعم ما رأيت[2].

ويتضح مما تقدم أن نظام القضاء الإسلامي قد أخذ بمبدأ جواز التظلم من الحكم، واستئنافه أمام سلطة أعلى لمجرد عدم الرضا به لتقول تلك السلطة العليا كلمتها فيه.

---

١ ـ ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ٨١٣٣

٢ ـ جمال صادق مرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص: ١٥٢ ـ ١٥٣.

٤ ـ ومن المبادىء القضائية التي نادى بها الفاروق (رضي الله عنه) وطبقها، عدم قبول شهادة القاضي في أي خصومة معروضة عليه، فقد روي أنه تقاضى إليه شخصان فقال أحدهما: أنت شاهدي فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد[1].

٥ ـ إنه لا يجوز للقاضي قبول شهادة غير العدل، فقد كان (رضي الله عنه) مهتماً بشكل كبير بعدالة الشهود، وليس أدل على ذلك من كثرة تكرار كلمة العدل، والشاهد العدل في سيرته، فقد قال ذات مرة لعبدالرحمن بن عوف، عندما شهد في قضية من القضايا، أنت عندنا العدل الرضا[2].

ومن أجل أن يتحقق من عدالة الشهود كان يسلك طريق التزكية العلنية لهم، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك، أنه شهد عند عمر (رضي الله عنه) رجل بشهادة فقال له: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه، قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع، قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به

---

١ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٨٠، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ابن قدامة: المغنى، الجزء التاسع، ص: ٥٥

٢ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٢٤ ـ ١٢٥.

على مكارم الأخلاق، قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك[1]. وروي أيضاً أن عمر سأل رجلاً عن رجل فقال له: ما علمت عنه إلا خيراً، فقال له حسبك[2].

وكان (رضي الله عنه) لا يجوز سماع شهادة الشهود في الحدود عند تراخيهم في الشهادة، لاحتمال أن يكون هناك ضغن قد حركهم، فقد روي عن عمر (رضي الله عنه) قال: (أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم)[3].

أما إذا ظفر بشاهد زور فإنه كان يضربه أربعين، ويحلق رأسه، ويسود وجهه ويطال حبسه، فعن الوليد بن أبي مالك، أن عمر كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: (يضرب أربعين سوطاً، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه)[4].

وكان يقول: (لا تأسروا الناس بشهود الزور)[5].

٦ - ووضع الفاروق (رضي الله عنه) عقوبة لجرائم التسبب: التي ما

---

١ - البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٢٥ - ١٢٦، ابن قدامة: المغني، الجزء التاسع، ص: ٦٤، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٩ - ١٠.

٢ - السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٢٥.

٣ - محمد عارف مصطفى فهمي: عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، ص: ٢٠، ٨٦.

٤ - الزيلعي: نصب الراية، الجزء الرابع، ص: ٨٨ (باب الشهادة على الشهادة)؛ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٢٢٠.

٥ - البيهقي: المصدر السابق، الجزء العاشر، ص: ١٤١ - ١٤٢.

زال علماء القانون في الوقت الحاضر على خلاف حولها[1] فقد أغرم عمر (رضي الله عنه) أهل ماء دية رجل حرموه من الماء فمات، فقد روي أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً فأغرمهم عمر (رضي الله عنه) ديته[2].

وكان الفاروق أيضاً إذا ثبت لديه أن والياً من ولاته قد تسبب في وفاة أحد أفراد رعيته دون قصد منه، أغرمه ديته، وحرمه من وظائف الدولة نهائياً[3].

٧ ـ ووضع عمر (رضي الله عنه) عقوبة لمختلس أموال الدولة، فيروى أن رجلاً زور خاتم أمير المؤمنين عمر، فأخذ من بيت المال مائة، ثم في اليوم الثاني مائة، ثم في اليوم الثالث مائة، فأمر عمر بجلده[4].

٨ ـ ومن الأمور المهمة التي أدخلها عمر (رضي الله عنه): من أجل تطوير السلطة القضائية في الدولة الإسلامية، تدوين بعض القضايا، لبحث القضية بعمق وإصدار الحكم بموضوعية، فقد روي أن رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم تزوج أم وائل بنت

---

١ ـ ذهب الفقه الألماني إلى وجوب معاقبة المجرم الذي ارتكب جريمة بطريق (الترك) سلبي كالمجرم الذي ارتكب جريمته بطريق ايجابي، وخالفه في ذلك الفقه الفرنسي، ولم تسن حتى الآن عقوبة محددة على الترك في أي من القوانين الحديثة. انظر محمد عارف فهمي: المرجع السابق، ص: ٩٦ ـ ٩٧.

٢ ـ نفس المرجع السابق والصفحات.

٣ ـ ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ٧٤ ـ ٧٥.

٤ ـ محمد عارف فهمي: عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، ص: ١٠٤ ـ ١٠٥.

معمـر بن حبيب الجمحيـة، فـولـدت لـه ثـلاثـة أولاد، فمـاتت فورثوها ولاء مواليهـا، وكان عمـرو بن العاص (رضي الله عنـه) عصبة فخرج بهم عمرو إلى الشام فمـاتوا في طـاعون عمـواس، فلما قدم عمرو جاء بنو معمر بن حبيب إخوة أم وائـل فخاصمـوه في موالي اختهم إلى عمر فقال عمر: أقضي بينكم بمـا سمعت من رسول الله ﷺ يقول: ما أحرز الولد فهو لعصبته من كان، قال: فكتب عمر بذلك كتاباً فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثـابت، ورجل آخـر، فلم يزل الكتـاب موجـوداً حتى استخلف عبـدالملك، فمات مـولاهـا وتـرك ألفي دينـار فـأصـدروا الحكم بموجب ما في كتاب عمر[1].

٩ ـ من اشترك في جريمـة فعليه عقـوبتها: ومثـال ذلك أنـه رفعت إلى عمر (رضي الله عنه) قضية رجل قتلته امرأة أبيه وخليلها، فتـردد عمـر، هل يقتـل الكثير بـالواحـد؟ فقـال عـلي (رضي الله عنـه: أرأيت لـو أن نفراً اشتـركوا في سـرقة جـزور فأخـذ هذا عضـواً، وهذا عضواً أكنت قاطعهم: قال: نعم. قـال: فكذلـك، فعمل عمر برأيه، وكتب إلى عامله الذي رفع القضيـة إليه أقتلهـما، ولو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم[2].

---

١ ـ أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الأول، ص: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، المسند الجزء الأول، ص: ٢٧، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، حديث رقم ٢٧٣٢، أبوداود: سنن أبي داود، الجـزء الثاني، ص: ١١٤ ـ ١١٥، (كتاب الفرائض، باب في الولاء).

٢ ـ محمد عارف فهمي: عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، ص: ٩٥ ـ ٩٦.

١٠ ـ ومن المبادىء القضائية التي تمسك بها المعاينة القضائية، فقد كان على جلال قدره وكثرة مشاغله لا يجد حرجاً إذا رفعت إليه قضية يحتاج البت فيها إلى المعاينة للمكان المختلف فيه، كان لا يجد حرجاً في أن يخرج إلى معاينته على الطبيعة ويصدر حكمه، فقد روي أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب (رضي الله عنهما)، أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا، وقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنت وأنا فيه ونحن غلمان، فأتني بأبي سفيان، فأتاه به، فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا، فنهضوا ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: والله لا أفعل، فعلاه بالدرة وقال: خذه لا أم لك فضعه ها هنا، فإنك ما علمت قديم الظلم، فأخذ أبوسفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر، ثم أن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أباسفيان على رأيه وأذللته لي بالاسلام، ثم استقبل أبوسفيان القبلة وقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر[1].

١١ ـ وأسقط (رضي الله عنه) حد السرقة بين الأقارب، كما يسقط حد السرقة عن العبد إذا سرق من ذي رحم محرم منه، أو من

١ ـ ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ٩٨، ابن قدامة: المغني، الجزء التاسع، ص: ٥٤.

مولاه، أو من امرأة مولاه أو من زوج مولاه، فلا قطع عليه فيما سرق، وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته، أو أخيه، أو عمته، أو خالته، وهو لو كان محتاجاً أو كانوا محتاجين، وجب عليه أو عليهم النفقة[1].

١٢ ـ وقرر الفاروق (رضي الله عنه) مبدأ انتفاء المسؤولية بموجب الدفاع عن العرض ومن الأمثلة على ذلك أن عمر أتي بقتيل ملقى على وجهه في الطريق، ولم يقف له على خبر فقال: اللهم أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول، وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل، فأتي به عمر فقال: ظفرت بدم القتيل. ودفع الصبي الى امرأة وقال: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك، فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فاعلميني بمكانها. وبعد فترة جاءت جارية فقالت للمرأة، ان سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي إليها تراه وترده إليك، فذهبت إليها بالطفل، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها، ولما علم عمر (رضي الله عنه) ذهب إليها ووجه إليها تهمة القتل. فاعترفت وقصت له ما دفعها إلى قتله، فكشف عمر عن سيفه، وقال: أصدقيني، وإلا ضربت عنقك . . فقالت: إن عجوزاً كانت تدخل علي فاتخذتها أمّاً، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة وكنت لها بمنزلة البنت، حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بنيتي، إنه قد

---

١ ـ محمد عارف فهمي: المرجع السابق، ص: ١٠٥.

عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى إبن لها شاب أمرد، فهيأته كهيئة الجارية، وأتتني به، ولا أشك إنه جارية، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يوماً وأنا نائمة. فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي فقتلته، ثم أمرت به فالقي حين رأيت، فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. فقال: صدقت، ثم أوصاها ودعا لها[1].

إن الوقائع أثبتت وجود جريمة القتل العمد، وصدور الاعتراف من القاتلة كل ذلك يقضي بالقصاص على المرأة، إلا أن عمر (رضي الله عنه) قرر انتفاء المسؤولية بموجب الدفاع عن العرض. وجاء تقرير الفاروق (رضي الله عنه) لهذا المبدأ في وقت كانت فيه المرأة تعتبر عند معظم الأمم متاعاً يورث، وفراشاً يوطأ، لا حق لها في الدفاع عن نفسها، وإنما هي غنيمة للقوي يستأثر بها، ويتصرف فيها كما يشاء.

ولم تكن هذه الحادثة الوحيدة التي يطبق فيها الفاروق (رضي الله عنه) مبدأ انتفاء المسؤولية بسبب الدفاع عن العرض، بل هناك نماذج عديدة تؤكد التزام الفاروق بهذا المبدأ السامي، ومن هذه النماذج

---

١ ـ ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ٧٨ ـ ٧٩، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٢٨ ـ ٢٩، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء الثاني عشر، ص: ١٠٣ ـ ١٠٤.

أيضاً، أنه بينما كان عمر (رضي الله عنه) يتغدّى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال عمر: ماذا تقول: قال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر من الرجل سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد[1].

قضاة عمر بن الخطاب في المدينة المنورة:

ولم يكن عمر (رضي الله عنه) هو الوحيد الذي يقضي بين الناس في المدينة، بل كان يوكل إلى عدد من أصحاب رسول الله ﷺ مهمة القضاء، لأن مشاغله في كثير من الأحيان كانت لا تسمح له بالجلوس للقضاء، ومن الذين عينهم للقضاء علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، فقد روى إبراهيم النخعي[2] قال: لما ولي عمر قال لعلي: اقضِ بين الناس وتجرد للحرب[3].

---

١ ـ محمود الباجي: مثل عليا من قضاء الإسلام، ص: ٤٩ ـ ٥٢، محمد عارف فهمي: عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، ص: ١٠١ ـ ١٠٢.

٢ ـ هو إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران، فقيه أهل الكوفة، ومفتيها قال الأعمش عنه: كان صيرفياً في الحديث، (ت ٩٦هـ/ ٧١٤م) انظر السيوطي: طبقات الحفاظ، ص: ٣٦ ـ ٣٧، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع: ٤، ص: ٥٢٠ ـ ٥٢٩.

٣ ـ ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ٧١.

وعين أيضاً السائب بن يزيد[1] ابن أخت النمر للفصل في القضايا الصغيرة، فعن السائب بن يزيد أن عمر قال له: (رد عني الناس في الدرهم والدرهمين)[2]. وبذلك يكون الفاروق قد قسم القضاء إلى درجتين، القضاء البسيط وهو خاص بالقضايا الصغيرة، وهذا أحاله على السائب بن يزيد، والقضاء المتعلق بالقضايا الكبرى وكان هو ينظر فيها مع علي وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم) أو هو وحده، وذلك حسب طبيعة القضية المرفوعة إليه.[3].

ويذكر وكيع[4] أن عمر (رضي الله عنه) عين زيد بن ثابت على

---

١ ـ هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، أبو عبدالله، حدث عنه الزهري، وإبراهيم بن عبدالله بن قارظ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرون (توفي ٩١هـ/ ٧٠٩م) انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، المجلد الثالث، ص: ٤٣٧ ـ ٤٣٩.

٢ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ١٠٥ ـ ١٠٦، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ٤٣٨، ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثاني، ص: ٦٩٤، حسين الدياربكري: تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، الجزء الثاني، ص: ٢٤٢.

٣ ـ ابن شبة: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٦٩٣ ـ ٦٩٤، أحمد عبدالمنعم البهي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١١٢.

٤ ـ أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ١٠٨، ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثاني، ص: ٦٩٣، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٤٣٥.

القضاء في المدينة، وفرض له رزقاً. وأكد ذلك ابن شبة[1] أيضاً عندما قال: إن عمر كان إذا كثر عليه الخصوم صرفهم إلى زيد.

وكان زيد مقدماً عند عمر (رضي الله عنه) لسعة علمه في الفرائض، والفتوى، والقراءة والقضاء[2]، لذا كان عمر كثيراً ما يستخلفه على المدينة إذا خرج إلى شيء من الأسفار، وقلما رجع من سفر إلا وأقطع زيداً حديقة من نخل[3]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة المرموقة التي وصل إليها القضاة في هذا العهد، وإلى سعة النفوذ الذي كانوا يتمتعون به إذ جعل النائب للخليفة في فترة غيابه.

٢ ـ القضاء في الكوفة:

لقد أدت هذه المدينة دوراً بارزاً في التاريخ الاسلامي منذ تمصيرها، إذ كانت قاعدة من القواعد العسكرية التي كانت تنطلق منها الجيوش الإسلامية للفتوح، كما أنها أخذت تتكون لها شخصية متميزة من الناحية الثقافية فبرز فيها عدد لا بأس به من العلماء، إذ لم

---

١ ـ تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثاني، ص: ٩٦٣.

٢ ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٤٣٤.

٣ ـ ابن حجر: تهذيب التهذيب، الجزء الرابع، ص: ٣٢٦، ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء التاسع، ص: ٢٤، ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٥، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الثاني، ص: ٥١٧، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ١٩٥.

تمض سوى برهة يسيرة حتى كانت مدرسة الرأي قد تبلورت فيها. وكذلك تبلورت فيها مدرسة متميزة في الدراسات اللغوية.

ولم يكن القضاء أقل حظاً في التقدم من بقية الجوانب المشرقة في حياة الكوفة العلمية والإدارية، إذ يسر الله تعالى لهذه المدينة حشداً من القضاة الذين أخذوا يطورون المؤسسة القضائية ويخطون بها خطاً حثيثة إلى الأمام، ومن هؤلاء القضاة، شريح الذي تولى قضاء هذه المدينة ثلاثاً وخمسين سنة، ولشريح مكانة خاصة بين قضاة الكوفة، فبالاضافة إلى طول مدة ولايته، فإن أحكامه واقضيته اسهمت بشكل فعال في تطوير المؤسسة القضائية، ومما ساعد هذا القاضي على القيام بهذا الدور الفعال، ما كان يمتاز به من سعة علم وذكاء وقاد، فهو كما وصفه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أقضى العرب[1].

ويظهر ان القاضي شريح من القضاة القلائل الذين نعرف تفصيلات وافية عن حياتهم وممارستهم للقضاء في هذه الفترة المبكرة، من حياة الدولة الإسلامية. فمن خلال معرفة ترجمته عرفنا كيف كانت هيئة المحكمة، وما هي طريقته في الحكم، وما هي نوعية الحاشية التي كانت تحيط به، إلى غير ذلك من الأمور التي أوضحت حال القضاء في هذا العهد.

---

١ - ابن حجر: تهذيب التهذيب، الجزء الرابع، ص: ٣٢٦، ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء التاسع، ص: ٢٤، ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٥، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الثاني، ص: ٥١٧، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ١٩٥.

لقد اتخذ شريح الملقب بقاضي المصرين[1] (أي البصرة والكوفة) من مسجد الكوفة مجلساً لقضائه، فإذا كان يوم مطر جلس يقضي في بيته[2] لأن عمر (رضي الله عنه) على ما يبدو قد اشترط على قضاته ألا يقضوا في بيوتهم إلا عند الضرورة.

ومما يؤيد ذلك أن عمر وجه من يحرق دار أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) عندما علم أنه كان يقضي فيها[3]. ويبدو أيضاً أن عمر (رضي الله عنه) كان يحبذ الالتزام بالجلوس في المسجد والقضاء فيه في أغلب الأحيان، فقد روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه كان يقضي في المسجد فإذا فرغ استلقى على قفاه وتوسد بالحصى، وما كان ذلك ينقص من هيبته[4]. فأراد أن يلزم قضاته بذلك، لأن جلوس القاضي في المسجد ييسر على الناس الاتصال به دون عناء.

وكان شريح يجلس للحكم لابساً برنس خز، وفي يده خاتم منقوش عليه (الحلم خير من الظن السوء)[5]. وكان يحرص على أن يكون في مجلس قضائه مجموعة من الفقهاء، فعن ابن أبي زائدة عن ابن أبي خالد قال: (رأيت شريحاً وعنده أبوعمرو الشيباني، وأشياخ

---

١ ـ الاصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الرابع، ص: ١٤١.
٢ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٣١٦.
٣ ـ ابن الاخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص: ١٦، الكتاني: التراتيب الادارية، الجزء الأول، ص: ٢٦٠، ٢٧١.
٤ ـ الكاساني: بدائع الصنائع، الجزء التاسع، ص: ٤١٠٠ ـ ٤١٠١.
٥ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢١٨ ـ ٢١٩، ٢٥١.

نحوه يجالسونه على القضاء)[1] وذكر الشعبي أنه كان يستشير مسروقاً[2].

وعلى الرغم من هيبة ووقار شريح وما كان يتمتع به من سعة علم إذ قال عنه الشعبي: (كان أعظم في أنفسنا من أن نسأله عمن كان يروى)[3].

على الرغم من ذلك كان حريصاً على أن يكون مجلسه محاطاً بالهيبة والوقار، فكان إذا جلس للقضاء يجلس وعلى رأسه سيافان[4] وإلى جانبهما شرطي بيده سوط[5]، وبين يديه الجلواز[6] يأخذ الرقاع ويوصلها إليه، فقد ذكر عمرو بن قيس، أنه رأى رجلاً قائماً على رأس شريح كان يقول للخصمين أيكما المدعي فليتكلم، والجلواز يأخذ الرقاع بين يدي القاضي ويوصلها إليه، ويحد الناس عن القاضي إذا جلس للقضاء، لا يسمع أحد ما جرى للخصوم[7].

---

١ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثاني، ص: ٢١٣.

٢ ـ المصدر السابق، نفسه، الجزء الثاني، ص: ٢٢٩.

٣ ـ ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣١١.

٤ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٢٢.

٥ ـ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ١٣٣، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٣٢٠.

٦ ـ الجلواز، كلمة فارسية تعريب جلويز، وهي في اللغة تعني الشرطي. انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الثالث، ص: ٨٦٩، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٧٧، حاشية رقم ١.

٧ ـ السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١٣٣ ـ ١٣٤، ابن قدامة: المغنى، الجزء التاسع، ص: ٨٤، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني،=

وقد ذكر السمناني[1] أن الجلواز هو الذي يقوم على رأس القاضي ويقوم بالإضافة إلى إيصال الرقاع إلى القاضي، بالدعاء بين يديه إذا ركب ويقيم الخصوم إذا انتهت الخصومة، إلا أن وكيعاً[2] ذكر أن مهمته تتعدى ذلك، وأن هذا المنصب منصب شريف لا يتولاه إلا من اشتهر بالورع والتقوى.

فقد ذكر أن فقيه أهل الكوفة إبراهيم النخعي كان جلوازاً لشريح، وذكر في موضع آخر وكان يبعث جلوازه في بعض المهام القضائية فبعثه ذات مرة إلى السجن لتحليف أحد السجناء في قضية بيع جارية، فقال له: اذهب إلى السجن فاستحلفه بالله، إنه لم يجعل هذا بالخيار، فإن حلف فاجعله معه في السجن، أو ادفع إليه الجارية، فذهب إليه فحلف فدفع إليه الجارية[3] وعلى هذا تكون مهمة الجلواز من المهام القضائية الكبيرة والخطيرة، لأنه قد ينوب عن القاضي في بعض المسائل مثلما تقدم.

وكان إذا اكتمل مجلسه نادى مناد من جانبه (يامعشر القوم، اعلموا أن المظلوم ينتظر النصر، وأن الظالم ينتظر العقوبة، فتقدموا

= ص: ٣٠٧، وذكر الفسوى (المعرفة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ٥٨٩) ان رجلاً كان يسمى حبيب كان يقدم الخصوم بين يدي شريح.

١ ـ روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ١٣٣.

٢ ـ أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٧٧.

٣ ـ أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

رحمكم الله)[1] ثم يقرأ هذه الآية: ﴿يـاداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى﴾[2].

فإذا تقدم إليه خصمان سلم عليهما[3]. وقبل أن يستمع إلى حجة كل طرف كان يبدأ بتوجيه نصيحة إليهما، مذكراً أن الدنيا زائلة، وأن الآخرة هي المقر، وأن من يأخذ ما ليس له سينال عقابه في الآخرة، فكان يقول في بعض مواعظه: أن من خاصم في باطل فإنه خائض في سخط الله، ومن حلف ليقتطع من مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار.

ولإدراكه ما لمناقشة الخصوم ومتابعة نبرات أصواتهم، وتغيرات وجوههم من أهمية في معرفة صدق أو كذب أطراف الخصومة، كان لا يقبل أي دعوى مكتوبة، فعن فرات بن أحنف قال: حدثني أبي أنه شهد شريحاً وقد جاءه رجل فأعطاه قصة، فأبى ان يقبلها، وقال: لا أقرأ الصحف[4].

---

١ ـ ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الثالث، ص: ٣٨، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٣٩٢، الاصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الرابع، ص: ١٣٢، ابن عساكر، تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٨، ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء التاسع، ص: ٢٣ ـ ٢٤.

٢ ـ سورة ص، الآية: ٢١، ابن كثير: المصدر السابق، الجزء التاسع، ص: ٢٣ ـ ٢٤.

٣ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٣٩٢.

٤ ـ أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٣٠٧.

وكان يعرض الصلح على الخصمين قبل سماع أقوالهما[1] فإذا رفضا بدأ بالاستماع إلى أقوالهما، حتى إذا فرغ منهما توجه إلى الشهود قائلاً: «إنما يقضي على هذا المسلم أنتما بشهادتكما، وإني متق بكما من النار فاتقيا الله والنار»[2]، ثم يأخذ بالاستماع إلى الشهود مسجلاً أقوالهم[3] وكان شريح قبل استماعه للشاهد يسأل الخصم عنه فإن قال: هو رضا أجازه عليه[4]. إلا أن شريحاً لاحظ تغيراً في نفوس الرعية وأنها أخذت لا تتورع عن الكذب، وشهادة الزور، عندها رأى أن يعزز تزكية العلن للشهود بتزكية سرية، وعندما سئل عن ذلك قال: أحدثتم فأحدثنا[5].

فكان يجمع بين تزكية السر وتزكية العلانية، فيسأل عن حال الشهود في السر، ثم يحضر الشهود والمزكون ليزكوهم علانية، فيقولوا هؤلاء الذين زكيناهم، وهذا الإجراء هو أتم ما يكون من الاحتياط[6]. فكان رحمه الله لا يقبل إلا العدل، وهو في نظر شريح من يجلس مجالس قومه، ويشهد معهم الصلوات، ولا يطعن عليه في فرج ولا بطن[7]

---

١ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثاني، ص: ٣٠٩.

٢ ـ الطرابلسي: معين الحكام، ص: ٢٣.

٣ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٣٠٨.

٤ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثاني، ص: ٢٣٧.

٥ ـ السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٩١، ابن سعد: الطبقات الكبرى، الجزء السادس، ص: ١٣٣.

٦ ـ السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٩١.

٧ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٣٨٥.

ويعد شريح أول من أدخل تزكية السر في تاريخ القضاء في الدولة الإسلامية، فكان يرشد عيونه الذين يسألون الناس عن الشهود، فيقول لمن يرسله للسؤال، إن قال الناس في الرجل الله أعلم به، فهم يعرفون أنه مريب ولا تجوز شهادة مريب، وإن قالوا ما علمناه إلا عدلاً مسلماً، فهو إن شاء الله كذلك وتجوز شهادته[1].

وكان إذا لاحظ شبهة في لفظ شاهد من الشهود، ردّ شهادته على الفور، ومما يروى في هذا الصدد، أن رجلاً شهد عنده على رجل بأنه قاتل، فقال: أشهد أنه اتكأ عليه بمرفقه فمات، فقال شريح: فمات منه؟ فأعاد الرجل قوله الأول، فقال له شريح: قم فلا شهادة لك[2].

أما إذا لاحظ على الشاهدين الارتباك، والإبهام في أقوالهما، أو طعن فيهما الخصم، فإنه كان يقول لهما: ما أنا دعوتكما، وما أنا بمانعكما أن تشهدا، ولئن رجعتكما لم أردكما، وما يقضي بهذا القضاء غيركما، فاني متق بكما فاتقيا، ولا أتعنت الشهود[3].

وفي رواية أخرى أنه كان يقول لهما: حضرتما ولم استدعكما، وإن انصرفتما لم أمنعكما، وإن قلتما سمعت منكما، فاتقيا الله فاني متق بكما[4].

---

١ ـ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٢٥.

٢ ـ ابن قدامة: المغني، الجزء العاشر، ص: ٤٣، أحمد بهنسي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ص: ٦٤.

٣ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٥٤، ٢٩١، ٢٩٩.

٤ ـ الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

وكان يرد شهادة الشاهد الذي يخرج عن طور الأدب ويهاجم المشهود عليه، فيروى أنه جاء إلى شريح شاهدان، فقال أحدهما: أشهد عليه بكذا وكذا، وأشهد أنه ظالم، فقال له شريح: قم فلا شهادة لك وما يدريك أنه ظالم[1].

وإذا لاحظ أن هيئة الشاهد، وملابسه لا تتفق مع ألبسة بقية المسلمين، ردّ شهادته فقد ذكر وكيع[2] بسنده أن شريحاً رأى ذات مرة أحد الشاهدين في قضية من القضايا إن كمه ضيق فقال له: أحسر عن ذراعيك، فحسر فلم يستطع، فرد شهادته. لأنه تيقن أنه لا يصلي، لأنه لو كان من المصلين لحرص على سعة كمه من أجل الوضوء.

وكان شريح يقبل شهادة ساقط الشهادة إذا ثبت أنه أصلح من نفسه وغدا رجلاً صالحاً يشهد له بالصلاح من قبل من حوله، فيذكر أنه أجاز شهادة رجل قطعت يده ورجله في سرقة بعدما سأل عنه وثبت له صلاحه، وكذلك أجاز شهادة المجلود في الخمر لما ثبت له صلاحه أيضاً[3].

أما إذا اكتشف أن أحد الشاهدين قد زور شهادته، فإنه كان يضربه عشرين سوطاً، وينزع عمامته، ويأمر أن يطاف به في السوق إن كان سوقياً وفي قومه إن كان غير سوقي بعد العصر، وكان يقول

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٥٤.

٢ ـ أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٠٠.

٣ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثاني، ص: ٣٨٥.

المرافق لشاهد الزور: إن شريحاً يقرئكم السلام، ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فأحذروه، وحذروا الناس منه[1].

ولحرص شريح على العدالة، كان يتيح المجال كاملاً للخصمين لكي يفصح كل واحد منهما عن حجته، كذلك كان لا يلقن أحداً منهما، فقد روي عنه قوله: (ما شددت على لهواة خصم «أي ما منعته من إظهار حجته»، وما قويت أحد الخصمين على الآخر بتلقين شيء قط)[2].

وإذا عرضت قضية على شريح وكان هو أحد الشهود فيها، كان لا يفصل فيها، بل كان يطلب من صاحب الخصومة أن يرفع قضيته إلى الوالي ويطلبه إلى الشهادة[3] وذلك حتى يكون بعيداً عن التهمة، وحتى لا يرتاب الطرف الآخر لأن القاضي هو الشاهد.

وكذلك كان لا يفتي في مجلس القضاء ولا يجيب من يطلب منه ذلك، فعن عطاء بن السائب قال: سألت شريحاً فقلت: يا أبا أمية أفتني، قال: إني لست أفتي، ولكن أقضي[4].

١ ـ الزيلعي: نصب الراية، الجزء الرابع، ص: ٨٨، (باب الشهادة على الشهادة) البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٤٢، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٨٨، ٣٠٩.

٢ ـ السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٧٥، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٢٠.

٣ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٦١، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٨٠.

٤ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٩٥، الفسوي: المعرفة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ٥٨٩.

وكان إذا شعر بشيء من الجـوع أو الغضب، قام فلم يقض بـين اثنـين، لأنه كـان يعلم أن شدة الجـوع تحول بـين الإنسان وأفكـاره، فتصرفه عن معرفة الحق[1].

وقد كان (رحمه الله) لا يقوم من مجلس قضائه حتى ينـادي مناد، هل من خصم أو مستثبت؟[2]، وهذا يعني أنـه كان ينظر في القضايـا المعروضة عليه حتى يستوعبها، دون التقيد بوقت محدد.

وكان شريح يلتزم بالنظام القضائي خير التزام، فكان إذا تبين له أن الحكم الذي أصدره لم يكن مطابقاً للواقع، لظهـور بينة جـديدة لم يـطلع عليها عنـد إصدار حكمـه، نقضه دون أدنى حـرج، فقد قـال أبوعمرو الشيباني (أحد من كـانوا يـلازمون شـريح) قـال: كنت عند شريح فأتاه قوم برجل عليه صك بخمسمائة درهم ديناً، فقـالوا: إن مـولى لنا مـات وترك عـلى هـذا خمسمـائـة درهم دينـاً، ونحن وارثـو مولانا، فقال له شريح: ما تقول؟ فقال: كان أخي حـراً مولى هؤلاء وكان موسـراً، وأنا عبـد لقوم آخـرين، وكان أعـطاني هذه الـدراهم انتفع بها، فمات أخي وترك مالاً كثيراً ورثه هؤلاء، فقلت لهم: دعوا لي هذه الدراهم فاني معيل، فكلمهم شريح وقـال لهم: لا عليكم أن تدعوا له هذه الدراهم وسائر مال أخيه لكم، وقد ذكر عيلة، فأبـوا، وقالوا: خذ لنا بحقنا، فقال لهم شـريح: اتقـوا الله وافعلوا، فأبـوا، وقالوا: خـذ لنا بحقنـا، فقال لـه شريـح: ادفعها لهم فـإنك عبـد لا

---

١ ـ ابن الطلاع: أقضية رسول الله ﷺ، ص: ٢٢

٢ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٣٠٧.

ميراث لك، فقاموا من بين يديه على ذلك، قال أبوعمرو: فلما رأيت جزعه، وشدة همه، قلت له: ويحك: ذكرت أنك معيل فما عيالك؟ قال: زوجة وأولاد ذكور، وإناث، قلت له فما زوجتك حرة أم أمة؟ فقال: حرة، فرجعت إلى شريح فقلت: يا أبا أمية: ألا ترى ما يقول هذا الرجل؟ قال: وما يقول؟ قلت: يقول لي أولاد أحرار من امرأة حرة، فقال ردهم إليَّ، فرددتهم، فأعاد الكلام، فاعترفوا به، وقالوا: نعم له أولاد أحرار، فقال: ولد حر من امرأة حرة ـ فابن الأخ الحر أولى بالميراث منكم، والله لا تبرحوا حتى تعطوه ما في أيديكم من ميراث أخيه، فانتزع ذلك منهم ودفعه إليه[1]

وكان (رحمه الله) يكره القياس وينفر منه، فقد سأله رجل من مراد مادية الأصابع، فقال: عشر، عشر، فقال الرجل: يا سبحان الله: سواء هاتان وجمع بين الخنصر والابهام، فقال شريح: يا سبحان الله اسواء اذنك ويدك؟ فقال: الاذن يواريها الشعر والعمامة فيها نصف الدية وفي اليد نصف الدية، ويحك ان السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما أخذت بالأثر. وكان يقول: أنا اتقص الأثر فما وجدته فيه حدثتكم به[2].

وكان كذلك لا يرد قضاء من قبله[3] فكان يحترم الأحكام الصادرة من زملائه القضاة، ولأنه إذا فتح باب النظر في القضايا التي

١ ـ ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

٢ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء السادس، ص: ٣١١.

٣ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثاني، ص: ٣٥٨.

بت فيها حدث نوع من الإرباك، وقد تتدخل في ذلك الميول والأهواء، بتغير الأزمان والدول، فتموت العدالة وينتشر الظلم.

نماذج من عدل ونزاهة شريح:

لقد كان شريح (رحمه الله) لا يحابي أحداً في الحق ولو كان فلذة كبده، لأنه كان لا يريد أن يؤثر دنياه على آخرته، فكانت لا تأخذه في الله لومة لائم، لذا كان لا يبالي أغضب الناس أم رضوا حتى قال كلمته المشهورة: (أصبحت وشطر الناس علي غضاب)[1].

ومن الأمثلة التطبيقية على عدله وعدم محاباته حتى لأقرب الناس إليه، أنه جاءه ابنه ذات يوم وقال له: إن بيني وبين قوم خصومة فانظر فإن كان الحق لي خاصمتهم، وإن لم يكن لي الحق لم أخاصمهم، فقص قصته عليه فقال: انطلق فخاصمهم، فانطلق إليهم فخاصمهم إليه، فقضى على ابنه. فقال له لما رجع إلى أهله: والله لو لم أتقدم إليك لم ألمك فضحتني. فقال شريح: والله يابنيّ لأنت أحب إلي من ملء الأرض مثلهم، ولكن الله هو أعز علي منك، أن أخبرك أن القضاء عليك فتصالحهم فتذهب ببعض حقهم[2].

ولم تكن هذه المرة الوحيدة التي يحكم فيها شريح على ولده، فقد ذكر ابن عساكر[3] ان ابن شريح كفل ذات مرة رجلاً ففر، فحبسه فيه، وكان يرسل إليه الطعام في الحبس.

---

١ ـ ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٨.
٢ ـ ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الثالث، ص: ٤٠.
٣ ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٨.

وكان بعض أهله يسأله عن شيء فيقول: لا أرى شاهداً بغائب إذهب حتى تجيء أنت وصاحبك على السواء، لا ندري أيقضى لك أو عليك، ورفعت ذات مرة قضية على أحد أقارب شريح، فاصدر أمراً بسجن قريبه، فأخذ الرجل يكلمه فأعرض عنه شريح وقال له: أنا لم أحبسك ولكن حبسك الحق[1].

ومن الأمثلة الأخرى التي تدل على صرامته في تحقيق العدل، والحرص على المساواة أمام القضاء وعدم مجاملة أحد في ذلك ما رواه الشعبي قال: جاء الأشعث بن قيس[2] إلى شريح في مجلس القضاء، فقال: مرحباً بشيخنا وسيدنا، هاهنا، هاهنا، فأجلسه معه، فإذا رجل جالس بين يدي شريح فقال: مالك ياعبدالله؟ قال: جئت أخاصم الأشعث بن قيس. عندها قال شريح للأشعث: قم مع خصمك، قال: وما عليك أن تقضي وأنا هاهنا، قال: قم قبل أن تقام، فقام وهو مغضب، فقال: عهدي بك ياابن أم شريح، وإن

---

١ ـ المرجع السابق.

٢ ـ هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية بن جبلة، وكان اسمه معدي كرب، ولكن كان أبداً أشعث الرأس، فغلب عليه، له صحبة ورواية، أصيبت عينه يوم اليرموك، وكان من أكبر أمراء علي يوم صفين وكان ممن ارتد ثم أسلم، وزوجه أبوبكر (رضي الله عنه) اخته، وكان عاملاً لعثمان (رضي الله عنه) على اذربيجان، وكانت بنته تحت الحسن بن علي (توفي ٤٠هـ/ ٦٦٠م)، ودفن في داره، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٣٧ ـ ٤٣.

بثيابك السوس، قال: أنت رجل تعرف نعمة الله على غيرك وتنساها من نفسك[1].

وكان (رحمه الله) من الحصافة ودقة الملاحظة بحيث لم تكن تنطلي عليه الحيل من قبل الخصوم، وكذلك لم تكن العواطف تتدخل في إصدار أحكامه، فقد روي عن الشعبي أنه قال:
شهدت شريحاً وقد جاءته امرأة تخاصم رجلاً، فأرسلت عينيها، وبكت، فقلت: يا أبا أمية، ما أظنها إلا مظلومة، فقال: يا شعبي إن أخوة يوسف جاءوا آباءهم عشاء يبكون[2].

من أقوال شريح:

لقد كان هذا القاضي الجليل مع صرامته وشدته في الحق، متواضعاً بعيداً عن الغرور والتعالي، فقد سأله رجل يوماً قائلاً: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت طويلاً أملي، قصيراً أجلي، سيئاً عملي[3].

وكان يقول (رحمه الله): إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين، يعني الشاهدين[4]. ومن أقواله المشهورة أيضاً إنه كان

---

١ ـ ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الأول، ص: ٩٠، وكيع: اخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢١٦.

٢ ـ ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الثالث، ص: ٤٠، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٢٠، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص: ٢٩.

٣ ـ ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الثاني، ص: ٤٣٤.

٤ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٨٨.

يقول: خصمك داؤك، وشهودك شفاؤك[1]. وكان يقول: من سأل حاجة فقد عرض نفسه على الرق، فإن قضاها المسئول منه استعبده بها، وان رده عنها رجع كلاهما ذليلاً، هذا بذل البخل، وذاك بذل الرد.

وجاءه يوماً رجل يطلب قرضاً فطلب إليه أن يذهب إلى بيته ويشتري له ما يريد، وذلك حتى لا يشعر بذل الحاجة[2]، لأنه كان حريصاً كل الحرص على المحافظة على الكرامة الإنسانية في الإنسان.

ومما هو جدير بالذكر أن القاضي شريح كان من الشعراء المبرزين في تلك الفترة وله مجموعة قصائد، فقد قال عنه محمد بن سيرين: كان شريح قائفاً قاضياً شاعراً[3].

هذا ولم تكن منجزات شريح الوحيدة التي حظيت بها مدينة الكوفة، بل حدثت تطورات أخرى فيها، ومن أبرز هذه التطورات، التي تعتبر سوابق قضائية مهمة، اشتراك قاضيين معاً للفصل في

---

١ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثاني، ص: ٢٢٩.

٢ ـ ابن قتيبة: عيون الأخبار، ص: ١٣٩.

٣ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢١٠ ـ ٢١١، وممن أكد شاعريته أيضاً الذهبي: تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٥٩، العبر في خبر من غبر، الجزء الأول، ص: ٨٩. وعن نماذج من اشعاره انظر: وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨. ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء التاسع، ص: ٢٥، ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الثالث، ص: ٣٩ ـ ٤٠، الاصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الرابع، ص: ١٣٧.

خصومات هذا المصر، وهي خطوة سبقت الهيئات القضائية الحديثة، بأربعة عشر قرناً، فقد ذكر ابن عبدالبر[1] أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استعمل عروة بن عياض[2] على قضاء الكوفة وضم إليه سلمان بن ربيعة[3]، وذلك قبل أن يستقضي شريحاً.

ويلاحظ المتتبع للمصادر أن القضاة في هذا العهد قد تمتعوا بسلطات واسعة وضمت إليهم بعض المهام الأخرى غير القضاء، فنجد الفاروق (رضي الله عنه) يضيف ولاية بيت المال إلى قاضيه على الكوفة عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)[4].

وكان من ضمن صلاحيات قضاة ذلك العصر أيضاً، سجن كل من يستحق السجن، فيذكر أنه اختصم رجلان إلى شريح في دين،

---

١ ـ الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ١٠٦٥، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الرابع، ص: ٣٠.

٢ ـ هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، من الازد، وهو من جلة من سير إلى الشام من أهل الكوفة في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) آنظر ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء التاسع، ص: ٢٩ ـ ٣٠.

٣ ـ هو سلمان بن ربيعة الباهلي، وهو من أوائل من قضى لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في العراق، وقد شهد القادسية، فقضى بها ثم قضى بالمدائن، واستشهد ببلنجر من أرض الترك، انظر ابن قتيبة الدينوري: المعارف، ص: ١٩١، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ١٨٥ ـ ١٨٦.

٤ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ٨٧.

فأمر بحبس من عليه الدين[1]، وكان يقول: فمن سلم لقضائنا فبها ونعمت، ومن رفض أمرنا به إلى السجن حتى يسلم لقضائنا[2].

وتشير المصادر إلى أن الوالي في المصر كان هو المرجع للقضاة في بعض القضايا، وخاصة تلك الخلافات التي كانت تحدث ما بين القاضي وبعض مشاوريه، كأن ينتقدوه في مجلس الحكم، أو يخطئوه أمام الناس، فيذكر أن سلمان بن ربيعة كان يقضي في المسجد، فسئل عن فريضة فأخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل[3] القضاء فيها كذا وكذا، فكأنه وجد في نفسه، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) فقال: أما أنت ياسلمان فما كان لك أن تغضب، وأما أنت ياعمرو فكان الأولى بك أن تشاور في أذنه[4].

وكذلك كان قضاء الجرائم الكبرى منوطاً بالوالي في هذا المصر، وهذا ما أكده الطبري[5] حينما تعرض لولاة عمر بن الخطاب (رضي

---

١ ـ ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٨، وعن حالات أخرى سجن فيها شريح، انظر وكيع، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٢٩.

٢ ـ وكيع المصدر السابق،الجزء الثاني، ص: ٢٢٩.

٣ ـ هو عمرو بن شرحبيل، أبو ميسرة الهمداني الكوفي، حدث عن عمر وابن مسعود وعلي (رضي الله عنهم)، وهو من العباد الزاهدين، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ١٣٥ ـ ١٣٦.

٤ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١١٠.

٥ ـ تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ١٤٥.

الله عنه) فقال: (وأما الكوفة، فإن عامله عليها كان عمار بن ياسر، وكان إليه الأحداث).

وأخيراً تقدم لنا الكوفة منهج قاضيها عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) في القضاء فقد روى النسائي[1] باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله بن مسعود قال: من (.... عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، فليقضِ بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول إني أخاف واني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات، فدع ما يريبك إلى ما لايريبك).

٣ ـ القضاء في البصرة:

لقد حظيت هذه المدينة ببعض القضاة الأذكياء الذين أسهموا بدور بارز في إثراء تاريخ القضاء في الدولة الإسلامية، وذلك بتمسكهم بأهداب العدالة، ومن هؤلاء القضاة الذين حظيت بهم هذه المدينة، كعب بن سور، والذي يلفت الانتباه في سيرة هذا

---

١ ـ سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٢٠٣، (باب الحكم باتفاق أهل العلم)، ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٦٣، أحمد المولد، القضاء في الإسلام، مجلة القضاء الشرعي، المجلد الثالث، العدد الثاني، صفر ١٣٤٤هـ، ص: ٧٠، أبوفارس: القضاء في الإسلام، ص: ١٧٩.

القاضي خلال ولايته للقضاء، كثرة تقاضي أهل الذمة إليه، وهذا يعود إلى ثقة أهل الذمة بعدالة الإسلام، لذا فإن في سيرة هذا القاضي الفذ صور عن بعض أحوال أهل الذمة أمام القضاء الإسلامي، بخلاف ما عثرنا عليه في الكوفة، فإنه لا يتعدى ما رواه الشعبي عن القاضي شريح من أنه كان يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي، إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها وكان شريح يقول لليهودي، أو النصراني، أشهد بدينك[1].

أما في البصرة فنجد تفصيلاً أكثر، فعن ابن سيرين إن كعباً أدخل يهودياً الكنيس، ووضع التوراة على رأسه، واستحلفه بالله الذي أنزل التوارة على موسى[2].

وإذا أراد استحلاف نصراني قال لأعوانه: اذهبوا به إلى البيعة واجعوا التوراة في حجره والانجيل على رأسه[3].

ولم يكن كعب بن سور القاضي الوحيد الذي نظر في قضايا أهل الذمة في هذه المدينة، بل نظر فيها آخرون، فقد ذكر البيهقي[4] أن أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه) كان يستحلف اليهود في الكنيس.

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٥٦ ـ ٢٧١.
٢ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٨٠، وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٧٨.
٣ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٧٨.
٤ ـ السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٨٠.

ويقدم لنا وكيع[1] نموذجا من تلك القضايا التي كانت تقع ما بين أهل الذمة والمسلمين وكيف كان موقف القضاء الإسلامي من تلك القضايا، فعن الشعبي قال: شهد رجلان نصرانيان على وصية رجل مسلم مات عندهم فارتاب أهل الوصية، فأتوا بهما أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه) فاستحلفهما بعد صلاة العصر بالله ما اشترينا به ثمناً، ولا كتمنا شهادة إنا إذاً لمن الآثمين، قال الشعبي: ثم قال أبوموسى: والله إن هذه القضية ما قضى بها منذ مات رسول الله ﷺ قبل اليوم.

وفي رواية أخرى أن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال عندما أراد أبوموسى استحلافهما بعد صلاة العصر: أنهما لا يباليان بصلاة العصر، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما، فوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما، وحلفا بالله لا نشتري به ثمناً قليلاً، ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله، إنا إذاً لمن الآثمين، إن صاحبكم بهذا أوصى وأن هذه لتركته.

إن هذه النصوص ذات قيمة كبيرة، فهي تؤكد أن القاضي المسلم كان ينظر في بعض قضايا أهل الذمة في فترة مبكرة من التاريخ الإسلامي، وتؤكد أيضاً على ثقة أهل الذمة بعدالة القاضي المسلم ونزاهته، وإلا لما اختاروا أن يحاكموا أمامه.

وهذه الظاهرة ليست جديدة تماماً، لأنه كما مر معنا في الفصل الأول أن اليهود تحاكموا إلى رسول الله ﷺ كما أنه بعث مع نصارى

١ - أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٨٦ - ٢٨٧، وانظر الحاشية.

نجران أمين الأمة (أباعبيدة) (رضي الله عنه) ليفصل فيما وقع بينهم من خلافات، وهذا ينقض ويدحض ما قاله فيليب حتي[1] من أن القضاة المسلمين الأوائل كانوا يتولون القضاء في أمور المسلمين ليس إلا، أما غير المسلمين فما كانوا يلجأون إلا إلى رؤسائهم الروحانيين.

ومن التطورات البارزة في هذا المصر، اتخاذ الكتاب من قبل القضاة، فقد مر معنا أن شريحاً كان يسجل شهادة الشهود، إلا أن هذه الإشارة لم تكن واضحة وضوح ما أورده وكيع[2] من أن عمر (رضي الله عنه) كتب إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن كاتبك الذي كتب إلي لحن فاضربه سوطاً، لأنه وجد في رسالة أبي موسى الأشعري (من أبو موسى إلى عمر)

إن استحداث منصب كاتب القاضي أمر يتناسب مع ما سعت إليه الشريعة الإسلامية من حرص على تحقيق العدالة، فالكتابة تساعد القاضي على التأمل، والمقارنة، واستحضار النصوص التي تساعد على الوصول إلى الحكم العادل الذي يهدف إليه الإسلام.

كذلك تشير المصادر إلى أنه حدث تطور آخر في هذه المدينة إذ نجد عمر يفوض أمر تعيين القضاة إلى الولاة، فعن الحسن بن قتيبة عن القطان بن سفيان عن أبيه، قال: قرأت في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: لا تستقضين إلا ذا مال، وذا حسب، فإن ذا المال

١ ـ تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، الجزء الثاني، ص: ١٤٦.

٢ ـ أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

لا يـرغب في أمـوال النـاس، وإن ذا الحسب لا يخشى العـواقب بـين الناس[1].

وكما قدمت لنا الكوفـة مثالاً عن نـزاهة شـريح، وعـدم محابـاته لأحـد من خلال حكمـه على ولـده، وسجنه لأحـد أقاربـه، واجبـار الأشعث على الجلوس مع خصمه، كذلك تقدم لنا البصرة مثـالاً عن النزاهة من نوع آخر، فقد حدث المـدائني قال: قـالت بنت كعب بن سور: ألطفنا بعض الحي بلطف (الهدية) فدخل أبي فرآه، فأديناه إليه فأكل ثم قال: من أين هذا لكم؟ فقالت له: أهداه لنا فلان، فتقيأه، لأن الهدية إذا دخلت بيت القـاضي دفعت إلى الطمـع منه، والشبهـة فيه، لذا كانت تعاليم عمر (رضي الله عنه) إلى عماله من جراء تجربته أن الهدايا رشا[2].

ومن نماذج قضاء كعب (رحمه الله) ما رواه ابن قيم الجوزية[3] من أنه اختصم إلى كعب امرأتـان كان لكـل واحدة منهـما ولد، فـانقلبت إحـدى المرأتـين على أحـد الصبيين فقتلتـه فادعت كـل واحـدة منهـما البـاقي. فقال كعب: لسـت بسليمـان بن داود، ثـم دعا بتـراب ناعم ففرشه، ثم أمـر المرأتـين فوطئتـا عليه، ثم مشى الصبي عليـه ثم دعا القائف فقال: انظر في هذه الأقدام فألحقه بإحداهما.

١ - المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ٧٦ ـ ٧٧.

٢ - فؤاد عبدالمنعم: من قضاة الإسلام (كعب بن سور) مجلة دعـوة الحق، العدد ٢٢، جمادى الثاني، رجب ١٤٠٣هـ/ أبريل ١٩٨٣م، ص: ٨٥ ـ ٨٦.

٣ - الـطرق الحكمية في السيـاسة الشـرعيـة: ص: ٦٦ ـ ٦٧، ٧٦، أبـو هـلال العسكـري: الأوائـل، ق ٢، ص: ١١٤ ـ ١١٥ (طبعـة دمشق ١٩٧٥م)، عبدالوهاب خلاف: السلطات الثلاث في الإسلام، ص: ٥٨.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كعباً لم يكن قاضياً فحسب، بل كان فارساً مقداماً مشهوداً له بالشجاعة النادرة وبالحنكة العسكرية، ولذلك كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري واليه على البصرة، أن يبعث إلى الأهواز بجند كثيف وذكر من الرجال المعدودين فيمن ذكر كعب بن سور، وهناك أبدى كعب من ألوان البطولة والشجاعة والمهارة الحربية ما جعله في صف القادة العظام، فقد روى الطبري[1] أنه أحد ثلاثة أبطال كل قتل من أعداء الله مائة مبارز في أثناء حصارهم لتستر[2].

ولما أراد النعمان بن مقرن[3] قائد الجيش أن يختار عدداً من الفرسان المعدودين ليقتحموا المدينة بعد أن دلوا على ناحية منها، كان كعب واحداً من هؤلاء القلائل الذين اختيروا لهذه المهمة الصعبة.

---

١ ـ تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٨٥، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الرابع، ص: ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

٢ ـ تستر: بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى والراء، أعظم مدينة بخوزستان، وفيها قبر البراء بن مالك الأنصاري، انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، الجزء الثاني، ص: ٢٩ ـ ٣١.

٣ ـ هو النعمان بن مقرن، أبو حكيم، صحابي جليل، كان إليه لواء قومه يوم فتح مكة، وكان مجاب الدعوة، وكان أمير الجيش في نهاوند فاستشهد يومئذ سنة ٢١هـ/ ٦٤١م انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٣٥٦ ـ ٣٥٨.

وكذلك قام هذا القائد الفارس، القاضي بدور مشرف في نصرة أمير المؤمنين عثمان، وحاول الإصلاح ما بين الفرقاء في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)[1].

٤ ـ القضاء في بلاد الشام:

وإذا انتقلنا إلى بلاد الشام، وجدنا أن المناطق التي ذكر أنه قد عين عليها قضاة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هي: دمشق، وفلسطين، والأردن، وحمص.

أما بالنسبة لدمشق فقد عين على قضائها أبو الدرداء[2].

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٨١ ـ ٢٨٣.

٢ ـ هو عويمر بن عامر، ويقال عويمر بن قيس بن زيد، وقيل عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس الأنصاري، مشهور بكنيته، أسلم بعد بدر وشهد ما بعدها من المشاهد، قال فيه رسول الله ﷺ (هو حكيم أمتي)، كان مقرىء أهل دمشق وعالمهم وقاضيهم (توفي ٣٢هـ/ ٦٥٢م) بدمشق عن حياته وتعيينه أنظر: ابن طولون: قضاة دمشق، ص: ١-٢، أبوزرعة الدمشقي: تاريخ أبي زرعة، الجزء الأول، ص: ١٩٨ ـ ١٩٩. الذهبي: تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٢٤ ـ٢٥، تاريخ الإسلام، الجزء الثاني، ص: ١٠٧ ـ ١١١، العبر في خبر من غبر، الجزء الأول، ص: ٣٣، الاصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الأول، ص: ٢٠٨ ـ ٢٢٨، ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ١٢٢٧ ـ ١٢٣٠، ابن حجر: الاصابة، الجزء الثالث، ص: ٤٥ ـ ٤٦، ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الأول، ص: ٦٢٧ ـ ٦٤٣، ابن الأثير: أسد الغابة الجزء الرابع، ص: ٣١٨ ـ ٣١٩.

ويذكر أنه عندما عين على القضاء، أخذ الناس يهنونه فقال: (اتهنوني بالقضاء وقد جعلت على رأس مهواة منزلها أبعد من عدن، ولو علم الناس ما في القضاء لافدوه بالدول رغبة عنه وكراهية له)[1].

وتقدم لنا دمشق عدة أمور مهمة في الحقل القضائي منها:

١ ـ إن القاضي في دمشق كان هو نائب الوالي إذا غاب عنها[2].

٢ ـ إن الخليفة هو المرجع في الخلافات التي تنشب ما بين الوالي والقاضي، فعن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع إناء من ذهب أو فضة بأكثر من وزنه، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما يرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية: أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك أرضاً أنت بها، ثم رحل إلى المدينة المنورة وأخبر عمر (رضي الله عنه) بخبره، فكتب عمر إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن[3].

٣ ـ إن قاضي دمشق كغيره من قضاة الدولة الإسلامية لم يقتصر دوره على الفصل في الخصومات، بل كان يقوم بدور الوعظ والإرشاد، فعن قيس بن أبي حازم، أن أبا الدرداء قام في أهل دمشق

---

١ ـ الزيلعي: نصب الراية، الجزء الرابع، ص: ٦٦ (أدب القاضي).

٢ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ١٢٢٧ ـ ١٢٣٠.

٣ ـ ابن عبدالبر: التمهيد، الجزء الرابع، ص: ٧٠.

خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: أما بعد: يا أهل دمشق، اسمعوا مقالة أخ لكم ناصح، فما بالكم تجمعون ما لا تأكلون، وتبنون ما لا تسكنون، وتأملون ما لا تدركون، وقد كان من كان قبلكم، جمعوا كثيراً وبنوا شديداً، وأملوا بعيداً وماتوا قريباً، فأصبحت أعمالهم بوراً، ومساكنهم قبوراً، وأملهم غروراً، ألا وان عاداً وثمود كانوا قد ملأوا ما بين بصرى وعدن أموالاً وأولاداً، ونعماً، فمن يشتري مني ما تركوا بدرهمين[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن عدداً كبيرا من الباحثين قد ذهبوا إلى أن أبا الدرداء قد تولى قضاء المدينة المنورة، ومن هؤلاء الباحثين: حسن إبراهيم حسن[2] وعارف النكدي[3]، وعطية مشرفة[4] ومحمد شهير ارسلان[5]، وعبدالوهاب خلاف[6]، والزحيلي[7].

---

١ ـ محمد عبدالله الأزدي: تاريخ فتوح الشام، ص: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، الطرطوشي: سراج الملوك، ص: ١٣.

٢ ـ تاريخ الإسلام السياسي، الجزء الأول، ص: ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

٣ ـ القضاء في الإسلام، ص: ٨.

٤ ـ القضاء في الإسلام، ص: ٧٨.

٥ ـ القضاء والقضاة، ص: ٥٨ ـ ٥٩.

٦ ـ السلطات الثلاث، ص: ٥١ ـ ٥٢.

٧ ـ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ص: ٢٤.

ويبدو أن هؤلاء جميعاً قد اعتمدوا على ما أورده ابن خلدون في مقدمته[1] إذ قال: (أول من دفعه (أي القضاء) إلى غيره، وفوض فيه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فولى أبا الدرداء معه بالمدينة).

ولكن المتتبع لسيرة الصحابي الجليل أبي الدرداء في كتب التراجم والتاريخ وغيرها من المصادر لا يجد إشارة تفيد توليه لقضاء المدينة، ووكيع وهو من المتخصصين في تاريخ القضاء في الدولة الإسلامية لم يذكره في قضاة المدينة المنورة في كتابه الشهير «أخبار القضاة»، وإنما المصادر مجمعة على أنه تولى قضاء دمشق في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

أما فلسطين فكان قاضيها في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الصحابي الجليل عبادة بن الصامت[2].

١ ـ ص: ١٧٤ ـ ١٧٥

٢ ـ هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، صحابي جليل، كان ممن شهد العقبة الأولى والثانية، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وكان أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ ومن الأعمال التي تولاها في حياته، نقابة القوافل، والصدقات، والقضاء، وله في البخاري ومسلم ستة أحاديث، وهناك خلاف في سنة وفاته، فهناك من قال أنه توفي سنة ٣٤هـ، وقال ابن سعد: توفي في خلافة معاوية، وقال غيره: سنة ٤٥هـ. أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٥ ـ ١١، تاريخ الإسلام، الجزء الثاني، ص: ١١٨ ـ ١١٩. ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الثالث، ص: ١٦٠ ـ ١٦١، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، الجزء الثاني، ص: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، الذهبي: العبر في خبر من غبر، الجزء الأول، ص: ٣٥، (يذكر أنه كان قاضياً على القدس).

وتفيد المصادر أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد جعل الولاية القضائية في هذا المصر منفصلة تماماً عن الولاية، وأنه لا سلطة للوالي على القاضي في شيء، ومما يؤيد ما تقدم أن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) خالف عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) في بعض الأمور، فأغلظ له معاوية في القول، فرحل عبادة إلى المدينة، فقال عمر: ما أقدمك؟ فأخبره فقال: ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضاً لست فيها أنت ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية لا امرة لك عليه[1].

أما الأردن فكان قاضيها في هذا العهد كريب بن سيف الأنصاري[2].

ويبدو أن الشام مثل العراق قد فوض فيها عمر إلى بعض ولاته عليها أن يختاروا قضاة على بعض النواحي، فقد كتب عمر (رضي الله عنه) إلى أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل (رضي الله عنهما) بالشام، أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء[3].

---

١ ـ ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الثالث، ص: ١٦٠ ـ ١٦١، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٧.

٢ ـ أبوزرعة الدمشقي: تاريخ أبي زرعة، الجزء الأول، ص: ٢٢٧.

٣ ـ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٨٦، ابن قدامة: المغنى، الجزء العاشر، ص: ٣٤.

٥ ـ القضاء في مصر:

وأول من عين على قضاء مصر كما تقدم، كعب بن يسار بن ضنة، ثم جاء بعده عثمان بن قيس بن أبي العاص في سنة (٢٣هـ/ ٦٤٣م)، وتوفي عمر (رضي الله عنه) وهو على قضائها، فلما جاء عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أقره على قضائها حتى توفي عثمان[١]. ولكن الطبري[٢] يذكر أن قاضي مصر عند وفاة عمر هو خارجة بن حذافة السهمي[٣]، وأنه عندما تولى عثمان (رضي الله عن) أقره سنتين من إمارته، ولكن المصادر المتخصصة في قضاء مصر تذكر أن عثمان بن قيس هو الذي كان قاضي مصر في أواخر عهد عمر وأنه استمر على القضاء حتى استشهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه)[٤].

---

١ ـ ابن حجر: رفع الأصر عن قضاة مصر، ق ٢، ص: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

٢ ـ تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٢٥٣.

٣ ـ هو خارجة بن حذافة بن غانم العدوي، أحد فرسان قريش المعدودين يعد بألف فارس، فيذكر أن عمراً بن العاص كتب إلى عمر يمده بثلاثة آلاف، فأمده بخارجة، والزبير بن العوام، والمقداد بن الأسود، وقد شهد فتح مصر قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين كانوا انتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص، فأراد الخارجي قتل عمرو فقتل خارجه، وذلك عندما استخلفه عمرو على صلاة الصبح في ذلك اليوم، أنظر ابن الأثير أسد الغابة، الجزء الثاني، ص: ٨٣، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، الجزء الأول، ص: ٣٩٩، ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثاني، ص: ٤١٨ ـ ٤١٩.

٤ ـ ابن حجر: رفع الأصر، ق ٢، ص: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، الكندي: الولاة والقضاة، ص: ٣٠١ ـ ٣٠٢، ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

والجديد الذي تقدمه مصر في مجال القضاء في هذا العهد، هو أن ولاة مصر اتخذوا من تفويض عمر بن الخطاب لواليه على مصر (عمرو بن العاص) بتعيين قاضٍ من قبله سنة متبعة، فكانوا يولون القضاة من قبلهم فيما بعد، واستمر الأمر على هذا الحال إلى قيام الدولة العباسية فاستعاد خلفاؤها حق تعيين القضاة في مصر.

وفي بعض الأمصار كانت الصلاة تضاف إلى مهام القاضي، فقد كان أبو هريرة[1] على القضاء والصلاة في البحرين[2].

هذا وكان ولاة الجند ينظرون أيضاً في القضايا التي تعرض عليهم فأبوعبيدة عامر بن الجراح والي عمر على جيش الشام، كان ينظر في القضاء إلى جانب الولاية[3] وقد كتب إليه عمر بعض الرسائل فيما يخص القضاء[4]. وفي بعض الأحيان كان يعين عمر مع جيوشه قضاة للعسكر فيذكر ابن الأثير[5] في أحداث سنة ١٤هـ/ ٦٣٥م أن

١ ـ هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى، قال الشافعي: أبوهريرة أحفظ من روى الحديث في الدنيا، وقال البخاري: روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر، وولي إمرة المدينة، وناب أيضاً عن مروان بن الحكم في إمرتها (توفي ٥٨هـ/ ٦٧٧م) أنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٥٧٨ ـ ٦٣٢، السيوطي: طبقات الحفاظ، ص: ١٧، وانظر حاشية ١٦.

٢ ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٦١٩، الانباري: النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، ص: ٤١.

٣ ـ عبداللطيف العاني: إدارة بلاد الشام في العهدين الراشدي والأموي، ص: ١٢٧ ـ ١٢٨.

٤ ـ أنظر رسائل عمر إلى قضاته.

٥ ـ الكامل في التاريخ، الجزء الثاني، ص: ٣١١ (الطبعة الثالثة، ١٩٨٠م).

عمـــر (رضي الله عنـــه) عـــين من ضمن من عينهـم في جيش المـثنى عبدالرحمن بن ربيعة الباهلي على القضاء وقسمة الفيء.

وروى الطبري[1] أن فتية من بني تغلب اشتركوا مع المسلمين يوم البـويب (١٣هـ/ ٦٣٤م) فأصـاب أحدهم أحـد قادة الفـرس الكبار فاختلف هو وبعض أفراد الجيش في سلبه، فتقاضيا إلى المثنى، فجعل سلاحه والمنطقة والسوارين بينهما.

توجيهات عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لقضاته:

لقد كان أمير المؤمنين عمـر (رضي الله عنه) يصـدر ما بـين الفينة والفينـة بعض التوجيهـات العـامـة لتـذكـير قضـاتـه ببعض المبـادىء الإسـلامية العـامة التي يجب عليهم الالتـزام بها خـلال فتـرة تـوليهم لعملهم، من حرص على العدل وعدم الركون إلى الدنيا، والاشتغال بالتجارة، وقبـول الهدايـا، وما إلى ذلـك من الوصـايا التي تهـدف في جملتها إلى نشر العدل في ربوع الرعية.

ومن أبرز هذه التـوجيهات تحـريم الهديـة على الـولاة والقضاة، وذلك لما للهدية من أثر بارز على النفس، والتأثير على الحكم، وإثـارة الشكـوك حول الـوالي أو القاضي الـذي يقبل الهـديـة، ممـا يؤدي إلى

---

١ ـ تاريخ الرسل والملوك، الجزء الثالث، ص: ٤٦٦.

زعزعة ثقة الرعية بالعدالة[1].

وكان من تعليماته إلى قضاته أن يجعلوا الناس عندهم سواء دون تفريق بين وضيع ورفيع، فكان يوصيهم بقوله: (اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم، وبعيدهم كقريبهم)[2].

وأوصاهم بالغريب وطلب منهم سرعة البت في قضيته، لأن إقامته محدودة وأمامه سفر طويل، فإذا لم تنته على وجه السرعة ذهب وتركها عندها يكون القاضي قد ساهم في ظلمه، فكان يقول: (قدم الغريب، فإنك إذا لم ترفع له رأساً ذهب وضاع حقه، فتكون أنت الذي ضيعته)[3].

ونجده أيضاً يذكر قضاته بالحرص على الصلح بين الخصوم إذا كانت بينهم صلة قرابة، لأنه يريد أن تبقى رابطة النسب متينة، وحتى لا تقطع الأرحام، فكان يقول: (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)، وفي رواية أخرى (ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن)[4].

---

١ ـ ابن قتيبة: عيون الأخبار، الجزء الأول، ص: ٥٢، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٣٨ (كتاب آداب القاضي، باب لا يقبل منه هديه).

٢ ـ علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٨٠٧ ـ ٨٠٨، أحمد عبدالعزيز المبارك: نظام القضاء في الإسلام، ص: ٩٦.

٣ ـ أبوفارس: القضاء في الإسلام، ص: ٦٢.

٤ ـ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ١٠٨، ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ١٩٩، ابن فرحون: تبصرة الحكام، الجزء=

وحذر عمر قضاته من الرشوة والحكم بالهوى، وإصدار الأحكام في حالة الغضب، لأنها أمور محرمة بنص الكتاب والسنة كما تقدم في التمهيد والفصل الأول، فقد كان عمر (رضي الله عنه) يقول: (إياكم والرشا، والحكم بالهوى، وأن تأخذ الناس عند الغضب، فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار)[1].

وكان من ضمن تعليمات قضاته أن يرفعوا إليه ما أشكل عليهم من قضايا[2].

فقد روي أن أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه)، الذي استمر برهة من الزمن على قضاء اليمن في عهد عمر، رفعت إليه امرأة ثيب حبلى من غير بعل، وعندما سألها عن ذلك قالت: والله ما خاللت خليلاً، ولا خادنت خدنا منذ أسلمت، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي، فوالله ما أيقظني إلا الرجل حين رفثني ثم نظرت إليه مقنعاً، ما

= الثاني، ص: ١٤٤، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٨٠٥.

وقد قال الطرابلسي (معين الحكام، ص: ٢٠، قال بعضهم إنما يجوز للقاضي أن يأمر بالصلح إذا تقاربت الحجتان بين الخصمين غير أن أحدهما ألحن بحجته من الآخر، أو تكون الدعوة في أمور درست وتقادمت وتشابهت، وأما إذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم لم يسعه من الله إلا فصل القضاء.

١ ـ علاء الدين الهندي: المصدر السابق، جـ٥، ص: ٨٠٧ ـ ٨٠٨، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٣٥، أحمد عبدالعزيز المبارك: نظام القضاء في الإسلام، ص: ١٩٦.

٢ ـ علاء الدين الهندي: المصدر السابق، الجزء الخامس، ص: ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

أدري أي خلق الله هـو، فكتب أبوموسى إلى عمر فيهـا، فكتب إليه عمر: أن واف بها وناس من قومها الموسم فلما وافاه بها وبقومها، قـال لأبي موسى كالغضبان: ما فعلت المرأة لعلك سبقتني بشيء من أمرها، فقال أبوموسى: ما كنت لأفعل، فسألها عمر: فأخبرتـه خبرا، وأثنى عليها قومها، فقال عمر: إن حكمها حكم النائمة، فمارها وكساها، وأرض قومها بها[1].

وكتب شريح إلى عمر في قتيل أصيب في وداعـة من همدان، ولا يعلم لـه قاتـل. فكتب عمـر: أن خـذ من وداعـة خمسـين رجـلاً ثم استحلفهم بالله ما قتلوا ولا يعلمون له قـاتلاً، ففعـل ذلك، ففعلوا، فكتب إليه شريـح: أنهم قد حلفـوا فكتب إليه عمـر: بهذا بـرئوا من الدم، فما الذي يخرجهم من العقل؟ ضع عليهم عقله[2].

وكـان عمـر (رضي الله عنـه) يكتب إلى قضـاتـه في حكم بعض المسـائل إذا تبـين له أن مـا يسيرون عليـه من أحكام في تلك المسـائل مجـانب للصواب، فعن شـريح قـال: كتب إليَّ عمر، وكنـا نقضي في عين الدابة بالشطر، كما نقضي في عين الانسان، فكتب إليَّ: إذا أتاك كتابي هذا فاقضِ فيها بالربع[3].

ولم يكتف عمر بتلك التعليمات، بل أخذ يرسل إليهم الرسائـل معلماً إيـاهم كيف يتصرفـون حين يلتبس عليهم الأمـر. والنـاظـر في

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ١٠١ ـ ١٠٢.
٢ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثاني، ص: ١٩٣ ـ ١٩٤.
٣ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثاني، ص: ١٨٧.

رسائله يجد أنه وضع من خلالها النظام الذي يحكم سلوك القضاة، ويتضح ذلك بشكل جلي في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) والتي سنفرد لها بحثاً مستقلاً بعد الفراغ من عرض رسائله الأخرى إلى قضاته، وذلك لما دار حول هذه الرسالة من جدل علمي كبير. ومن أهم رسائله، رسالته إلى أبي عبيدة (رضي الله عنه) قائد الجيوش الشامية، ومما جاء فيها: (أما بعد، فإني كتبت إليك بكتاب لم آلك ولا نفسي فيه خيراً الزم خمس خلال يسلم لك دينك، وتحظى بأفضل حظك، إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول، والإيمان القاطعة، ثم أدن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجترىء قلبه، وتعاهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله، وإنما ضيع حقه من لم يرفق به، وآس بينهم في لحظك وطرفك، واحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضاء والسلام عليك)[1].

ويبدو أن هذا الكتاب قد أرسلت منه أكثر من نسخة إلى مختلف الأمصار على شكل تعميم ليلتزم به الجميع، بدليل أن هناك من يقول أنه بعثه إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)[2].

وهناك من يقول أنه بعثه إلى معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه)[3] هذا وقد وردت أجزاء من هذا الكتاب أيضاً في رسائل عمر

١ ـ علاء الدين الهندي، كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٧٧٧، ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ١٣٢ ـ ١٣٣.
٢ ـ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء الثاني عشر، ص: ٩٢ ـ ٩٣.
٣ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٧٤ ـ ٧٥، ابن عبدربه: العقد =

(رضي الله عنه) إلى شريح، ووردت كذلك أجزاء من هذا الكتاب في رسائل أخرى لمعاوية، فقد كتب إليه: (أما بعد، فالزم الحق ينزلك الحق منازل أهل الحق يوم لا يقضى إلا بالحق والسلام)[1]

وكتب إلى معاوية (رضي الله عنه) يحذره من الاحتجاب عن الناس ويأمره بالرفق بالضعيف، والغريب، فقد قال: (إياك والاحتجاب دون الناس وائذن للضعيف، وادنه حتى ينبسط لسانه، ويجترىء قلبه، وتعهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ودام إذنه ضعف قلبه وترك حقه)[2].

ومن رسائله التي فصل فيها القول في المنهج الذي يجب أن يسير عليه القاضي، تلك التي بعث بها إلى شريح قاضيه على الكوفة ومما جاء فيها: (إذا أتاك قضاء فاقضِ بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقضِ بسنة رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في سنة نبي الله فاقضِ بما يجتمع فيه رأي المسلمين، فإن أتاك ما لم يجتمع فيه

= الفريد، الجزء الأول، ص: ٨٤ ـ ٨٥، ابن أبي حديد: المصدر السابق، الجزء السابع عشر، ص: ٦٣، السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٦٥ ـ ٦٦، محمد حيد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص: ٣٢٠.

١ ـ ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ١٣٤.

٢ ـ ابن أبي حديد: المصدر السابق، الجزء الثاني عشر، ص: ٧.

رأي المسلمين، فاختر احدى اثنتين ان شئت فاجتهد رأيك، وتقدم، وإن شئت فتأخر، وإن تأخر خير لك)[1].

لقد أتاح عمر (رضي الله عنه) لقضاته فرصة الاجتهاد الفردي لبعده عنهم، ولكنه كان يرى أن رفع القضايا التي تستلزم الاجتهاد إليه، للنظر فيها أنفع وأجدى، لوجود الصحابة (رضوان الله عليهم) حوله مما يسهل حل أي معضلة بعد تدارسها من قبل هذا الجمع من العلماء.

وكتب عمر (رضي الله عنه) إلى قاضيه شريح أيضاً محذراً إياه من الاشتغال بالتجارة، وكذلك حذره من القضاء في حالة الجوع أو الغضب، وأن لا يشتغل بالمشورة أثناء انعقاد مجلس القضاء، فقد قال: (لا تشار ولا تضار، ولا تبع، ولا تبتع في مجلس القضاء، ولا تقضِ وأنت غضبان، ولا شديد الجوع، ولا مشغول القلب)[2].

---

١ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ١٩٠، وورد الكتاب أيضاً في عدد كبير من المصادر والمراجع مع بعض الاختلافات في بعض الروايات من تقديم وتأخير، انظر البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١١٠، النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٢٠٤، الاصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الرابع، ص: ١٣٦، ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء التاسع، ص: ٢٤ ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٥، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٨٠٥.

Ahmad Hasan, The early develpment of Islamic Jurisprudence, PP 57 - 58.

٢ ـ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء السابع عشر، ص: ٦٣.

وقد قام السرخسي[1] بشرح محتويات هذه الرسالة بالتفصيل فقال: أما قوله لا تشار، فالمراد المشورة، لأنه لا ينبغي للقاضي أن يشتغل بالمشورة في مجلس القضاء، وليكن ذلك في مجلس آخر، لأنه ربما يظن جاهل أنه لا يعرف حتى يسأل غيره فيزدري به. أما قوله لا يضار، أي لا يقصد الأضرار بالخصوم في تأخير الخروج، وأن لا يشتغل بالبيع والشراء في مجلس القضاء، لأنه بذلك ينقص حشمة القضاء.

وكتب إلى المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) وهو على البصرة[2] أن يقضي بين الناس، ومما جاء في كتابه إليه: (إن أمير العامة أجدر أن يهاب...) و(إذا رأيت من الخصوم تكديا[3] فأوجع رأسه) ويبدو أن عمر أمر بهذا حين اشتكى ضعف أبي مريم[4].

---

١ ـ المبسوط، الجزء السادس عشرر، ص: ٦٦.

٢ ـ في سنة ١٧هـ/ ٦٣٨م عزل عمر المغيرة عن البصرة واستعمل أبا موسى الأشعري، وذكر أبو حنيفة الدينوري (الأخبار الطوال، ص: ١١٨) أن أبا موسى كان على البصرة فبعث له عمر المغيرة بن شعبة لمعاونته، انظر أيضاً الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٥٠، ٦٩، أبو الفدا: المختصر في أخبار البشر، الجزء الأول، ص: ١٦٢.

٣ ـ أكدى الرجل، إذا قل خيره، وأكديت الرجل عن الشيء: رددته عنه، انظر الجوهري، الصحاح، الجزء السادس، ص: ٢٤٧٢.

٤ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٧٤.

وكتب أيضاً عدة رسائل إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) رسم له فيها السياسة العامة التي يجب أن يسير على ضوئها[1] إلا أن أهم رسالة بعث بها إلى أبي موسى الأشعري هي تلك الرسالة المسماة بدستور القضاة، وسنعرض لها في الصحائف التالية.

كتاب عمر بن الخطاب
إلى قاضيه على الكوفة أبي موسى الأشعري

يعد كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) دستوراً فريداً للقضاة، فقد رسم له فيه طريقة التقاضي، والحكم وشروط الدعوى التي يصح النظر فيها، وما يجب أن يتحلى به القاضي ويتخذه شعاراً حتى يصل إلى الحقيقة، وهداه إلى الأصل الذي يرجع إليه في حكمه، وبين له الطريق إذا تعذر عليه تصور الحادثة، واشتبه عليه وجه القضاء، فدعاه إلى البحث والتنقيب وإعمال الفكر والروية لالتماس تصور الحادثة أو استنباط حكمها.

ويعدّ هذا الكتاب مفخرة من المفاخر التي تنسب إلى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه)، ولو لم يكن له غيرها لعد من كبار المفكرين، فهو ثمرة واحدة من آلاف الثمرات المباركة التي غرسها في قلبه

---

١ - عن رسائله إلى أبي موسى الأشعري، انظر أبو نعيم الاصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الأول، ص: ٥٠، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء الثاني عشر، ص: ١٢، ابن قتيبة الدينوري: عيون الأخبار، الجزء الأول، ص: ١١.

المصطفى ﷺ منذ أعلن إسلامه في دار الأرقم بن الأرقم، فأعز الله الإسلام به، فكان إسلامه فتحاً وهجرته نصراً وسلطانه رحمة[1].

وقد أدرك علماء الدولة الإسلامية حقيقة ما حواه هذا الكتاب من مبادىء سامية فصدروا به مؤلفاتهم، وأفاضوا شرحه واستخلاص ما فيه من قواعد ونظم، منوهين بعظم فائدته، فيكاد يكون كتاب (أعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية شرحاً لهذا الكتاب الجليل، إذ اتخذ من التعليق عليه وسيلة للافاضة في كثير من أسرار التشريع التي نصب ابن القيم نفسه لبيانها والدفاع عنها، ومما قاله في هذا الكتاب: (وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه)[2].

وعقد السرخسي[3] فصلاً طويلاً عن القضاء سماه (كتاب أدب القاضي) جاء فيه: (. . . أعلم أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى، وهو من أشرف العبادات . . . لأن في القضاء بالحق إظهاراً للعدل، وبالعدل قامت السماوات والأرض، ورفع الظلم وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل. . . . وقد دل على جميع ما قلناه. . . إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى أبي موسى الأشعري (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة. . .) ثم يقول: (وما

---

١ ـ أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الأول، ص: ٢٤٨.

٢ ـ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٨٦.

٣ ـ المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٥٩ ـ ٦٥.

كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري عند الناس يسمونه كتاب سياسة القضاء وتدبير الحكم)، ثم بدأ بشرح كل كلمة في الكتاب.

وقال محمد بن يزيد المبرد[1] وهي (أي رسالة عمر إلى أبي موسى) التي جمع فيها جمل الأحكام واختصرها بأجود الكلام، وجعل الناس بعده يتخذونها إماماً لا يجد محقق عنها معدلاً، ولا ظالم عن حدودها محيصاً).

أما الماوردي[2] فقد قال: (وقد استوفى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء، وبين أحكام التقليد).

وقال الشيخ أبواسحاق هذا كتاب من أجل الكتب فإنه بين فيه آداب القضاء وصفة الحاكم، وكيفية الاجتهاد، واستنباط القياس[3].

وعدّه ابن سهل أصلاً فيما تضمنه من فصول القضاء ومعاني الأحكام وعليها احتذى قضاة الإسلام، وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم[4].

---

١ ـ الكامل في اللغة والأدب، الجزء الأول، ص: ٨ ـ ٩.

٢ ـ الأحكام السلطانية، ص: ٧١، النويري: نهاية الارب، الجزء السادس، ص: ٢٥٧.

٣ ـ محمد عبدالمجيد خان: ظفر اللاضي بما يجب في القضا على القاضي، ص: ٢٦.

٤ ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام، الجزء الأول، ص: ٢٧ ـ ٢٨.

وقال الشعبي[1]: (من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر)[2].

وإليك نص هذا الكتاب نقلاً عن رواية ابن شبّه في (تاريخ المدينة المنورة)[3]، وهي من أقدم الروايات التي وصلت إلينا فيما أعلم:

(من عبدالله عمر أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس، سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح

١ - هو عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري، ونسبته إلى (شعب) بالفتح بطن من همدان، مولده في امرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها، محدث ثقة، قال ابن عيينة: العلماء ثلاثة، ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. وكذلك أثنى عليه الزهري وقد ولاه عمر بن عبدالعزيز قضاء الكوفة، وتوفي فيها سنة (١٠٣هـ - ٧٢١م) عن حياته انظر ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الثالث، ص: ٧٥ - ٧٧، الاصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الرابع، ص: ٣١٠ - ٣٣٨، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٢٩٤ - ٣١٨، تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٨٢.

٢ - ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، ص: ٢٠.

٣ - الجزء الثاني، ص: ٧٧٥ - ٧٧٦.

جائز بين الناس، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، فاجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإن عجز عنها استحللت عليه القضية، فإنه أبلغ في العذر وأجلى للعمى، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً[1] في ولاء أو قرابة، فإن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والايمان، وإياك (والغضب)، والغلق[2] والغلط والضجر، والتأذي بالناس عند الخصوم، والتنكر للخصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر، فمن خلصت نيته ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله أنه ليس في قلبه شانه الله، فإن الله لايقبل من عبده إلا ما كان له خالصاً، فما

---

١ ـ الظنين: أي المتهم في دينه، من الظنة التهمة، وقوله ظنين في الولاء، وهو من ينتمي إلى غير مواليه، وظنين قرابة كقوله من قال: أنا قريب فلان أو ابنه، وهو كاذب فيه بحيث اتهمه الناس، فلا تقبل شهادتهم للتهمة، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء السادس، ص: ٢١٦٠ (مادة ظن) الدارقطني: سنن الدارقطني، الجزء الرابع، ص: ٢٠٧، حاشية.

٢ ـ كلام غلق: أي مشكل انظر الجوهري: المصدر السابق، الجزء الرابع، ص: ١٥٣٨ (مادة غلق).

ظنك بثواب الله عز وجل وعاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام عليك ورحمة الله)[1].

---

١ - ومن المصادر التي روت هذا الكتاب أو جزءاً منه: الدارقطني: المصدر السابق، الجزء الرابع، ص: ٢٠٦ - ٢٠٧ (كتاب في الأقضية والأحكام)، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٠٦، ١١٥، ١١٩، ١٣٥، ١٥٠، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٨٠٦ - ٨٠٧، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٧٠ - ٧٣، ٢٨٣ - ٢٨٤، المبرد: الكامل الجزء الأول، ص: ٨ - ٩، ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الأول، ص: ٨٦ - ٨٨، الجاحظ: البيان والتبين، الجزء الثاني، ص: ٤٨ - ٥٠، ابن قتيبة: عيون الأخبار، الجزء الأول، ص: ٦٦، ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٨٥ - ٨٦، ابن خلدون: المقدمة، ص: ١٧٤ - ١٧٥، ابن الاخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص: ٢٩٨ - ٢٩٩، النويري: نهاية الارب، الجزء السادس، ص: ٢٤٧، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: ٧١ - ٧٢، أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ٢٥٠، ٥٧٠، ٥٧١، أبويعلي الفراء: الأحكام السلطانية، ص: ٦٧، حاشية الكاساني: بدائع الصنائع، الجزء التاسع، ص: ٤٠٩٣ - ٤٠٩٤، ابن فرحون: تبصرة الحكام، الجزء الأول، ص: ٢٧ - ٢٨، السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٦٠ - ٦٥، الصنعاني: سبل السلام، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص: ١١٩، الطرابلسي: معين الحكام، ص: ١٤ - ١٥، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء الثاني عشر، ص: ٩٠ - ٩١، ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ١٣٥ - ١٣٦، الزيلعي: نصب الراية، الجزء الرابع، ص: ٨١ - ٨٢ (باب أدب القاضي)، محمد عبدالمجيد خان: ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، ص: ٢٦ - ٢٧، محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص: ٣١٦ - =

الاعتراضات الواردة على الكتاب

لقد ثار جدل علمي كبير حول هذا الكتاب وانقسم العلماء فيه إلى فريقين:

الفريق الأول يؤيد صحته ونسبته إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ويتزعم هذا الفريق ابن شبّه، والجاحظ، ووكيع، وابن قيم الجوزية وآخرون.

أما الفريق الثاني فقد طعن في صحة الكتاب ونسبته إلى أمير المؤمنين عمر بحجة أن الكتاب لم يصح من حيث السند، وأنه من حيث المتن احتوى على مصطلحات دقيقة تعتبر وليدة عصور لاحقة لعصر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وأنه جاء بالقياس والصحابة لم يقولوا بذلك، وأن روايات الكتاب تختلف من مصدر إلى آخر، وأنه أيضاً لم يعمل ببعض الفقرات التي جاءت فيه إلى غير

= ٣١٨، حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، ص: ٢٩٣ - ٢٩٤، العقاد: عبقرية عمر، ص: ١١٧.

Hamidullan, Op. Cit. PP 45 - 50;
Muhammad Shafiq, The meaning of Ray and nature of its suage in Islamic Law, Islamic Studiesm No 1, Vo 1 XX111 P 26; A.A.A. Fyzee, Law and culture in Islam, Islamic 1984 Culture, No 17. Year 1943, P 426.

ذلك من المبررات التي عززوا بها وجهة نظرهم، وقد تزعم هذا الفريق: ابن حزم الظاهري من العلماء القدامى ومن المحدثين ابن عرنوس وعدد من المستشرقين منهم: آدم متز، ومرجوليوث، وجولدتسيهر، وأميل تيان.

وسنعرض في الصحائف التالية إن شاء الله لآراء الفريقين، وسنحاول مناقشة آراء المنكرين، والرد على اعتراضاتهم على الكتاب، ومن ثم نعرض لما حواه الكتاب من قواعد ونظم.

١ - رأي ابن حزم (توفي ٤٥٦هـ - ١٠٦٣م):

لقد انحصر رأي ابن حزم في الكتاب في نقطتين، الأولى: أن الكتاب لم يصح لديه من ناحية السند، والثانية أن عمر لم يلتزم بما جاء في بعض فقرات الكتاب، ففيه (المسلمون عدول بعضهم على بعض)، وهذا مخالف لما جرى عليه الفقهاء، ولو كان الكتاب صادراً عن عمر حقيقة لأخذ الفقهاء به في هذا الجانب، وعدم أخذهم بهذا يدل على عدم صحة صدوره عن عمر، فقد قال ابن حزم[1]: (.. فإن ادعوا أن الصحابة «رضي الله عنهم» أجمعوا على القول بالقياس، قيل لهم كذبتم، بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله، برهان كذبهم أنه لا سبيل لهم إلى وجود حديث عن أحد الصحابة (رضي

١ - المحلى، الجزء الأول، ص: ٥٨ - ٦٠.

الله عنهم) أنه أطلق الأمر بالقول بالقياس أبداً إلا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر (رضي الله عنه) فإن فيها (وأعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور)، وهذه الرسالة لم يروها إلا عبدالملك بن الوليد بن معدان عن أبيه، وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه، أو من هو مثله في السقوط، فكيف وفي هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر (رضي الله عنه) منها قوله فيها: (والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاء أو نسب، وهم لا يقولون بهذا (يعني جميع أصحاب القياس) حنفيهم وشافعيهم ومالكيهم وان كان قول عمر لو صح في تلك الرسالة ـ في القياس حجة فقوله أن المسلمين عدول كلهم إلا مجلوداً في حد حجة، وان لم يكن قوله في ذلك حجة فليس قوله في القياس حجة ولو صح فكيف ولم يصح).

٢ ـ رأي محمود بن محمد بن عرنوس:

وافق ابن عرنوس ابن حزم في رأيه، ولكنه أضاف سبباً آخر للطعن، وهو أن الرسالة موجهة إلى أبي موسى الأشعري واليه على الكوفة، وأبوموسى لم يل الكوفة في زمن عمر، وإنما وليها زمن عثمان، وإنما كان قاضي الكوفة شريح، فقال: فمن هذه الوجهة يمكننا أن نرجح ما يقوله ابن حزم في هذه الرسالة، ثم يتابع قوله وقول عمر (رضي الله عنه) في هذه الرسالة (المؤمنون عدول بعضهم

على بعض). رجع عمر بن الخطاب رحمه الله عن ذلك فيما رواه مالك في الموطأ من أن رجلاً من أهل العراق قدم على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: جئتك بأمر لا رأس له ولا ذنب. فقال عمر: وما هو؟ فقال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر (رضي الله عنه): لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول[1].

٣ ـ رأي أميل تيان:

إن أوسع نقد وجه لهذا الكتاب من قبل المستشرقين هو نقد هذا المستشرق، إذ شغل نقده ثماني صحائف من مؤلفه الشهير (تاريخ التنظيم القضائي في بلاد الإسلام)[2].

وقد اتخذ هذا المستشرق من طعنه في الكتاب ذريعة لطعنه بالإسلام ويمكن للباحث أن يجمل انتقاداته وملاحظاته على الكتاب بالأمور التالية:

أ ـ أن الكتاب لم يذكر إلا في القرن الثالث الهجري وما بعده من قبل الجاحظ، وابن عبدربه، وابن قتيبة، كما أنه لا يوجد له ذكر في

---

١ ـ ابن عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٥ ـ ١٦، كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، مجلة القضاء الشرعي، المجلد الثالث، العدد ٧، ٨ شعبان ورمضان ١٣٤٤هـ، ص: ٣٢٠ ـ ٣٤١.

٢ ـ قام الدكتور ظافر القاسمي بترجمة هذه الصحائف الثمانية حرفياً عن الأصل الفرنسي، ونشرها مع التعليق عليها في كتابه نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ٤٥٠ ـ ٤٥٩.

الموطأ لمالك بن أنس، أو مسند الإمام أحمد، أو عند الشافعي، أو عند البخاري ومسلم، فقد قال: (إنه لمن الغريب جداً أنه حتى نهاية القرن الثاني الهجري، أي أكثر من مئة وخمسين سنة بعد وفاة الخليفة عمر، لا نرى نصاً يذكر الكتاب الذي تسنده الروايات المتأخرة إلى عمر. إن المؤلفين الذين لاحظنا عندهم هذا الصمت كان يمكن أن يكون لهم أكبر الاهتمام في أن يذكروا في كتاباتهم المتعلقة بالسلطة القضائية المزعومة لو وجدت حقيقة).

ب ـ أن روايات المصادر للكتاب مختلفة من حيث السند، وأن بعض المؤلفات الخاصة بتاريخ القضاء لم تذكر الكتاب مثل الولاة والقضاة للكندي وقضاة قرطبة للخشني، إضافة إلى أن ابن حزم حكم بعدم صحته.

جـ ـ أن الكتاب تضمن خطأ تاريخياً أكيداً. فقد جاء فيه أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة. بينما نجد الاجتهاد بعد عمر لم يأخذ بعين الاعتبار حكماً من هذا النوع. من جهة أخرى نرى ابن سعد في ترجمته لشريح يقول إنه كان يرد حتى شهادة الشريك المتداعي، وكل شخص يمكن أن يكون له مصلحة في الخلاف.

د ـ أن القاعدة المعروفة: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) أن السنة ليست متفقة على نسبتها إلى عمر، وإنما تنسبها إلى الرسول نفسه.

أما أهم مطاعنه في الإسلام فتدور حول الأمور التالية:

١ ـ أن تعاليم الإسلام تـأخرت في الانتشـار في البلاد المفتـوحة، وأن العلم كان مجهولاً فيما يتعلق بالحلال والحرام، ومسائل الاجتهاد وأنهم كـانوا يتبعـون العادات والأعـراف المحلية فقـد قال: (وفي الواقع أن معـرفة القـرآن والسنة تـأخرت عن الانتشـار في البلاد المفتـوحة، واستنـاداً إلى شهادة المقـريزي فـإنه حتى نهايـة القـرن الأول في مصر وفي الأقطار الأخرى كـان العلم مجهولاً فيـما يتعلق بـالحلال والحـرام ومسائـل الاجتهاد، وكـانـوا يتبعـون العـادات والأعراف المحلية.

وعـلى هذا يمكن الجـزم على الأقـل خلال القـرن الأول، أن علوم الحـديث كانت مـازالت في وضعها ببـدء تكـونها، ولم تكن تشكل مجموعة من القواعد التشريعية القادرة عـلى تغذيـة ممارسـة السلطة القضـائية. فكيف والحـال ما ذكـر من تمكن عمرٌ من أن يقدم السنة كمصدر يقيني وكاف للتشريع؟)

٢ ـ أن اهتمـام المسلمـين كـان في بـدايـة أمـرهم منصبـاً فقط عـلى العمليـات العسكريـة ولم ينتبهوا لأمـور السياسـة والادارة، فقـد قـال: (. . . . فإذا أضفنـا أخيراً اعتبـاراً تاريخيـاً ذا طـابـع عـام أوضحـه جميع العلماء الـذين اشتغلوا بالإسـلاميـات وهـو أنـه في السنوات الأولى من الغارة العربية لم تكن جميع اهتمامـات رؤساء الإسلام منصبة إلا عـلى العمليات الحـربية للفتح وأن كل فكـرة للتنظيم السياسي، وبـالأحرى للتنـظيم القضائي مستبعـدة، فإن

إسناد كتاب بهذا التفصيل، وبهذه الحداثة إلى عمر حول القضاء وأصول المحاكمات، يبدو خطأ تاريخياً واضحاً، ولهذا فإننا نعتبر أنه في وسعنا اختتام البحث برد صحة هذه الوثيقة)[1].

٤ ـ رأي مرجوليوث:

كتب هذا المستشرق فصلاً عن كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري، في مجلة الجمعية الملكية الآسيوية (J.R.A.S) أنكر فيه صدور الكتاب عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بسبب الاختلاف الوارد في بعض روايات الكتاب، وعمد لإثبات ذلك إلى المقارنة بين ثلاث روايات اختارها هي: رواية الجاحظ، وابن قتيبة، وابن خلدون، وحاول أن يجعل من اختلاف بعض الكلمات في هذه الروايات دليلاً على عدم صحة الكتاب. إلا أنه صادف خلال كتابته لمقالته كلمة (قس) فظن أن القياس مأخوذ من مادة (هقش) العبرانية، فاستنتج على الفور أن يهودياً كان قد دون هذا الكتاب لعمر، وهيجه العثور على امكانية التأثير اليهودي في الكتاب إلى حد أنه نسي ما كتب من قبل وأكد أن الكتاب صحيح فقد قال: (وتعليمات عمر إلى القاضي أبي موسى الأشعري رغم أنها نقلت إلينا بطريق الروايات الشفهية تعتبر صحيحة، ويظهر فيها تأثير قانون الربيين (اليهود) فقد كان هناك يهود من رجال القانون عند عمر. ثم يمضي هذا المستشرق ويقول: وتبين هذه التعليمات بكل وضوح

---

١ ـ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ٤٥٠ ـ ٤٥٩.

طريقة التفكير التي يتوقع أن يسلكها قاض مسلم والتي على أساسها بني الفقه الإسلامي[1].

٥ ـ رأي آدم متز:

إن هذا المستشرق لم يطعن في نسبة هذا الكتاب فقط لأمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه)، بل وجه طعنة لكل رسائله التي وجهها لقضاته وولاته في مختلف الأمصار، فقد قال: (وأما فيما يتعلق بقضاة الإسلام الأولين الذين يحكى أن الخليفة هو الذي كان يعينهم، فالظاهر أن حكاياتهم موضوعة، كما هو الحال في الخطابات التي تنسب لعمر أنه كان يوجهها إلى القضاة والولاة)[2].

٦ ـ رأي جولد تسيهر:

يتلخص رأي هذا المستشرق في هذه الرسالة في أنها اشتملت على اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة عصر ما بعد الصحابة، فقال: (وإذا سلمنا بأن هذه الرسائل والوصايا قد صدرت عن النبي وعن عمر حقاً، فإنه من العسير أن نوفق بينها وبين مسلك أهل الحديث في

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٧٤، حاشية، س. ف. فتزجرالد: الدين المزعوم للقانون الرومي على القانون الإسلامي (ضمن كتاب هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي) ص: ١٤٦، حاشية رقم ١، ص: ١٤٧.

٢ ـ آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، الجزء الأول، ص: ٣٠١، حاشية رقم ١.

كراهية الأخذ بالرأي، والقياس، والتشدد في ذلك تشديداً بيناً، ومن ثم فإنهم عمدوا إلى تصحيف هذه الروايات والتهوين من شأنها)[1].

مناقشة المنكرين لكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما):

١ ـ الرد على ابن حزم وابن عرنوس:

من المعلوم أن ابن حزم من زعماء أهل الظاهر، وهؤلاء قوم ينكرون القياس ولا يعتبرونه مصدراً من مصادر التشريع في الإسلام. لذا نجد ابن حزم تثور ثائرته لورود عبارة في الكتاب تؤكد وجوب العمل بالقياس وهي: (وأعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور)، عندها لم يجد مخرجاً من ذلك إلا أن يهدم الكتاب من أساسه، ولم يجد وسيلة إلى ذلك إلا السند فطعن فيه. إلا أن العلماء المدققين العارفين بالأخبار وطرق نقلها لم يشكوا في صحة الكتاب، ولم ينقل عن واحد منهم كلام في ردّه وقد تولى تفسيره كثير منهم كما تقدم.

فابن القيم وشيخه ابن تيمية (رحمهما الله) لم يشكا فيه من قريب أو بعيد، ولو كان في الكتاب مغمز ما ترددا في بيانه، لأنه معروف عنهما التشدد في مثل هذه الأمور[2].

---

١ ـ حسن عبدالقادر: نظرة عامة في تاريخ الفقه، ص: ٧٥.

٢ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٧٤، حاشية.

وروى كذلك أبو الأشبال (أحمد محمد شاكر) طرق الكتاب المختلفة وعالج الاسناد وانتهى إلى القول بأنه في قوة الإسناد الصحيح[1]. وإضافة لما تقدم فإن للكتاب طريقاً آخر غير طريق عبدالملك بن الوليد التي طعن بها ابن حزم، فقد جاء في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي[2] أن عبدالله بن ادريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة قال: فأخرج لي كتباً فرأيت في كتاب منها: (أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة. . . .) فيكون ابن ادريس تلقاه عن أبي بردة قراءة لا حفظاً، وهذا يدفع كل طعن يمكن أن يطعن به على سند الكتاب[3]. كذلك ذكر الدكتور حميدالله ثلاث روايات أخرى لم ينظر إليها ابن حزم[4].

حتى أن طعن ابن حزم في رواية الكتاب عن طريق عبدالملك بن الوليد بن معدان، عن أبيه، غير مسلم بها. فقد عدّهما ابن حزم ساقطين، ولكن والد عبدالملك نفسه عده ابن حبان في الثقات، أما عبدالملك وإن ضعفه بعض رجال الحديث، إلا أن غيرهم قبل روايته، فقال عنه يحيى بن معين «صالح»، وعلى هذا فلا وجه لما

١ - ابن حزم: المحلى، الجزء الأول، ص: ٥٩، حاشية رقم ١.

٢ - ص: ١٣٥ - ١٣٦.

٣ - رواه أيضاً ابن قتيبة عن طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، والجاحظ عن طريق قتادة.

4 - Hamidullahm Op. Cit., PP 17 - 22.

طعن به ابن حزم عليه ما دام أنه قبله بعض رجال الحديث[1]. ورواه جمع كبير من المصادر من بينها بعض كتب الحديث، كما تقدم من بينها سنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي ونصب الراية للزيلعي، وكنز العمال لعلاء الدين الهندي، فهذا الجمع الكبير من المصادر الذي بلغ عددها ما يزيد على الثلاثين مصدراً[2] لا يمكن أن تتواطأ على خطأ.

ومن الأمور الأخرى التي تعزز صحة الكتاب أن عدداً لا بأس به من كتب اللغة، والأدب قد أوردت نص هذا الكتاب للتدليل على الأسلوب الأدبي الذي كان سائداً في العهد الراشدي، وما امتاز به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من روعة الأسلوب وسحر بيان. ومن المعلوم أن دراسة الأسلوب واللغة لأي نص والحكم عليه بأنه ينتمي لأي عصر من الطرق المعتبرة، فكما هو معلوم أن خطبة طارق بن زياد كان الطعن الموجه إليها أن لغتها لا تتناسب مع أسلوب العصر الذي قيلت فيه، وأن أسلوبها يعود إلى فترة متأخرة، لذا كيف بنا ونحن نجد نص رسالة عمر في الكامل في اللغة والأدب للمبرد[3] والبيان والتبين للجاحظ[4]، وصبح الأعشى

---

١ ـ أحمد عبدالمنعم البهى: تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٢٨ ـ ١٢٩

٢ ـ لمزيد من التفاصيل عن هذه المصادر انظر

Hamidullah, Instructions of Caliph Umar to Abu - Musa Al - Ashari, Journal of Pakistan Historical Society, January, 1971; PP 46 - 50.

٣ ـ الجزء الأول، ص: ٩.

٤ ـ الجزء الثاني، ص: ٤٨ ـ ٥٠.

للقلقشندي[1]، والعقد الفريد لابن عبدربه[2]، ونهاية الارب للنويري[3]، إن هؤلاء الأعلام كانوا على درجة عالية من الخبرة والدراية بالأسلوب الذي كان سائداً في العهد الراشدي فلو ساورهم أدنى شك بأن أسلوب هذا الكتاب لا يتناسب مع أسلوب العهد الراشدي لبادروا على الفور إلى رده. وهذا دليل على عدم ردها من الناحية اللغوية والأدبية لملاءمتها لأسلوب العهد الراشدي، وهذا الدليل يمكن الارتكاز عليه بطمأنينة لتأكيد صحة الكتاب، لأنه كما هو معلوم لدارسي علوم الحديث، أن كثيراً من الأحاديث ردت لركاكتها لأنها لا تتلاءم مع فصاحة سيد المرسلين محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم[4].

أما قول ابن حزم أن عمر نفسه لم يعمل ببعض ما ورد في كتابه، خاصة فيما يتعلق بعدالة الشهود، إذ قال: (المسلمون عدول إلا مجرباً عليه شهادة زور. . . .) وهذه العبارة تعني قبول شهادة جميع المسلمين، لأن الأصل في كل واحد منهم أن يكون عدلاً باستثناء أفراد معينين تعرضت عدالتهم للشك أما غير هؤلاء الأفراد فهم عدول بعضهم على بعض، وذكر من وجه هذا الطعن، أن عمر

---

١ - الجزء العاشر، ص: ٢٥٧.

٢ - الجزء الأول، ص: ٨٦ - ٨٨.

٣ - الجزء السادس، ص: ٢٥٧.

٤ - ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ٤٦٠.

(رضي الله عنه) رجع عن العمل بما في هذه العبارة (وهي اعتبار أن الأصل في المسلمين أن يكونوا عدولاً إلا من توجه الشك إلى عدالته) وسبب رجوع عمر يعود إلى أن أهل العراق استغلوا هذه القاعدة وأكثروا من شهادات الزور، فرأى عمر ضرورة اشتراط العدالة في كل شاهد، والتحري عنه قبل قبول شهادته.

إن هذا المطعن لا يقوم دليلاً على نفي صحة الكتاب، لأن عمر أمر بالتثبت من عدالة الشاهد بعد أن فشت شهادات الزور، فالكتاب قرر أن الأصل في المسلمين العدالة حتى يقوم دليل بغير ذلك، ثم استغل بعض الناس هذا الاعتبار، فاقتضت مصالح الناس اشتراط تحقيق العدالة قبل قبول الشهادة، وكما هو معلوم أن القرآن الكريم ترك مقاييس العدالة للناس في كل جيل بدليل قوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[1]

وهذه المقاييس تتغير بتغير المكان والزمان والناس، وعلى أولي الأمر أن يحددوا على ضوء ظروف مجتمعهم الخاصة مقاييس تقاس بها عدالة الناس وتقبل على أساسها شهاداتهم أو ترفض، فاشتراط العدالة هو الذي نص عليه القرآن أما مقاييس العدالة فهو أمر اجتهادي يتعرض له كل اجتهاد من التغير والتعديل، وهذا ما حدث بالنسبة لعمر فقد أدى اجتهاده حين كتب رسالته إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن الناس قريبو عهد بالإسلام، ومازال الإسلام غضاً في قلوبهم ـ أن يكونوا عدولاً إلا من طعن في شهادته،

١ ـ سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٢.

ثم استغل أهل العراق ذلك، فغير اجتهاده واشترط العدالة في الشاهد، وهذا لا يطعن في صحة الكتاب[1].

أما قول ابن عرنوس إن أبا موسى لم يتولَّ قضاء الكوفة، فمردود، لأن المصادر الإسلامية تؤكد توليته قضاء وإمارة الكوفة من قبل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وممن أكد ذلك الذهبي[2]، وابن حبان[3]، وابن خلدون[4]، وأبو الفرج الأصبهاني[5].

ونص ابن الأثير[6] على أن أهل الكوفة طلبوا من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يعزل واليه عليهم عمار بن ياسر[7] لأنه لا يدري علام استعمله، وأشاروا على عمر (رضي الله عنه) أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه) فولاه عليهم، ثم طلبوا عزله عن الكوفة بعد ذلك بسنة لأن له غلاماً يتجر في بعض

١ ـ محمد بلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص: ٤٩ ـ ٥٣.
٢ ـ تاريخ الإسلام، الجزء الثاني، ص: ٢٥٥، سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٣٨٢، تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٢٣، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع ص: ١٦٣ ـ ١٦٤.
٣ ـ مشاهير علماء الأمصار، ص: ٣٧، العماد الحنبلي: شذرات الذهب، الجزء الأول، ص: ٥٤.
٤ ـ مقدمة ابن خلدون، ص: ١٧٤.
٥ ـ الأغاني، الجزء الثاني عشر، ص: ٤٣٠٥، وانظر حاشية رقم ٤.
٦ ـ الكامل في التاريخ، الجزء الثالث، ص: ٣١ ـ ٣٤.
٧ ـ هو عمار بن ياسر بن عامر بن كنانة بن قيس العنسي، مولى بني مخزوم أحد السابقين الأولين، وأمه هي سمية من الصحابيات الجليلات، وكان هو وأبوه =

أرزاقهم، فعزله عمر عنها وصرفه إلى البصرة وبعث عليهم المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه).

وبهذا لا يقوم هذا الطعن دليلاً على نفي صحة هذه الرسالة، وعلاوة على ما تقدم نجد ابن عرنوس نفسه بعد صحائف من انكاره للرسالة يستشهد بألفاظها فقد قال: (وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري في كتابه المشهور: (الفهم، الفهم فيما أدلي إليك....)[1].

٢ ـ الرد على أميل تيان:

يقول أميل تيان: إن كتاب عمر بن الخطاب لم يذكره أي مصدر ولم يشر إليه أحد إلا في القرن الثالث الهجري، وأن الجاحظ هو أول من ذكره من المصادر.

= ممن يعذب في الله، فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، وكان يسميه الرسول ﷺ: الطيب المطيب، قطعت أذنه في اليمامة، واستعمله عمر على الكوفة، ثم على البصرة، شهد مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) موقعة الجمل، واستشهد في صفين سنة سبع وثلاثين، وله ثلاث وتسعون سنة، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص: ٤٠٦ ـ ٤٢٨، أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الثاني، ص: ٨٦٧ ـ ٨٦١، الطبري: تهذيب الآثار، الجزء الأول، ص: ١٣١ ـ ١٣٢.

١ ـ ابن عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ٣٥ ـ ٣٦. إبراهيم نجيب: القضاء في الإسلام، ص: ١٣٨ ـ ١٤٠.

إلا أن المتأمل للمصادر الإسلامية يجد أن الكتاب أشير إليه في القرن الأول الهجري من قبل معاصر لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وهو عامر بن شراحيل الشعبي الذي ولد عام (١٧هـ/ ٦٣٨م)، والذي كان من أعلم الناس بحديث أهل الكوفة والبصرة[1]، فقد قال: (من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء «أي كتاب عمر إلى أبي موسى» فليأخذ بقول عمر)[2].

كما أن الشعبي روى أجزاء لا بأس بها من هذا الكتاب الجليل فقال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري (رضي الله عنهما) : (من خلصت نيته كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله من قلبه شانه الله عز وجل، فما ظنك في ثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام)[3]، فكما هو معلوم أن هذه الفقرة تكاد تكون مطابقة للفقرة الأخيرة من كتاب عمر. كذلك ذكر الشعبي عدة رسائل بعث بها عمر إلى ولاته في مختلف الأمصار، واحتوت هذه الرسائل أيضاً على فقرات من رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري، فقد كتب إلى واليه على الشام معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه): (. . . . إذا حضر الخصمان فالبينة العدول واليمين القاطعة. . . . وآسي بين الناس في لحظك وطرفك، وعليك بالصلح

---

١ ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٣٠٢.

٢ ـ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٢٠.

٣ ـ أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الجزء الأول، ص: ٥٠.

بين الناس ما لم يتبين لك فصل القضاء)[1]. وكتب إلى ولاته: (.... إياكم والرشا والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب، فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار)[2]. وأوصى شريح كذلك في احدى رسائله بقوله: (.... ولا تقضي وأنت غضبان....)[3].

نخلص مما تقدم أن جزءاً كبيراً من رسالة عمر المشهورة إلى أبي موسى قد ورد عن طريق رواة كانوا قريبي عهد من عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وبالتالي تكون حجة أميل تيان داحضة بأن الكتاب لم يذكر إلا في القرن الثالث الهجري[4].

أما كون الإمام مسلم، والإمام البخاري (رحمهما الله) لم يذكرا الكتاب، فالجواب هو: إن مسلم والبخاري كانا يتشددان في قبول

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٧٤ ـ ٧٥، ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الأول، ص: ٨٤ ـ ٨٥، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٧٧٧، السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٦٥ ـ ٦٦، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء السابع عشر، ص: ٦٣.

٢ ـ علاء الدين الهندي: المصدر السابق، الجزء الخامس، ص: ٨٠٧ ـ ٨٠٨.

٣ ـ ابن أبي حديد: المصدر السابق، الجزء السابع عشر، ص: ٦٣.

٤ ـ وممن تصدى للرد على أميل تيان، الدكتور حميد الله في مقالة طويلة فند فيها آراءه، انظر:

Hamidullah, Instructions of Caliph Umar to Abu- Musa Al- Ashari, Journal of Pakistan Historical Society, January 1971; PP 31 - 32?

الأحـاديث حتى أنهما جمعا عشـرات الآلاف من الأحاديث ولم يثبتـا في كتابيهما إلا آلافـاً معدودة منهـا، فإذا صمت البخـاري ومسلم فهناك كتب حـديث أخـرى ذكـرت الكتـاب مثـل الـدارقـطني والبيهقي، ومصادر أخرى معتبرة مثل أخبار القضاة لوكيع، وتاريخ المدينة المنورة لابن شبة.

أما قوله بأن الكندي لم يذكر الكتاب في كتـابه (الـولاة والقضاة) ولا الخشني في كتابه (قضـاة قرطبـة). فهذا أيضـاً لا يطعن في صحـة الكتـاب، لأن هذه الكتب قـد تخصصت في جزئيـة معينـة من العـالم الإسلامي، فالكندي في تاريخ قضاة وولاة مصر، والخشني في قضـاة قرطبة، فالعراق لا يدخل في دائرة بحثهما. أما وكيع وقـد تخصص في القضاء في الدولة الإسلامية بشكل عام، وهو أقدم منهما، فقد أسهب في الحديث عن كتاب عمر (رضي الله عنه).

أما نسبة القاعدة المعروفة: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) للرسول ﷺ ثم ورودهـا في كتاب عمـر، فهذا لا يعني نسبتهـا إلى عمر، وإنما يعني أن عمر قد استشهد بها.

والرد على مطعنه الخطير بأن تعاليم الإسلام تأخرت عن الانتشار في البلاد المفتوحة، وأن العلم بالحلال والحرام كـان مجهولاً، وكـذلك الاجتهـاد، وأنهم كانـوا يعتمدون عـلى العادات والتقـاليد المحليـة في إصدار أحكامهم، واستند في ادعائه هذا على المقريزي، أن الرد عـلى المطعن يتلخص بما يلي:

ـ ان دعـوى تأخـر انتشار تعـاليم الإسلام في البـلاد المفتوحـة دعوى تتنـافى مع الـواقع التـاريخي، فكـما رأينـا في الفصـل الأول، كـان المصطفى (عليه أفضل الصلاة والسـلام) إذا أسلم قوم بعث معهم عـلى الفور من يعلمهم أمـور دينهم، كما أن جميـع ولاتـه وقضـاتـه (عليه الصلاة والسـلام) الذين عينهم في مختلف الأنحـاء ما هم إلا دعاة ومبشرون بالإسلام، وكـانت ألفاظ الـرسول ﷺ لهم صـريحة عنـد تعيينه لهم. بـأن الهدف من إرسـالهم هو تعليم النـاس أمـور دينهم، فقد كان من ضمن المهـام الموكلة لمعـاذ بن جبل (رضي الله عنه) عندما عين قاضياً على جزء من اليمن، تعليم النـاس الإسلام وشرائعه، وقراءة القرآن وتعليمهم إياه[1].

كما أن المصادر المختلفة تذكر جمعاً غفيراً من الصحابة الكرام ممن نبـع في مختلف العلوم الشـرعيـة، من حـلال، وحـــرام، وفـرائض، وتفسير، وحديث، وغـير ذلك من العلوم، وأنهم كـانوا منتشـرين في طول البلاد وعرضها حتى أن ابن قيم الجوزية عد منهم مائـة وثلاثـين نفساً ما بـين رجل وامـرأة ممن نبغوا في الفتـوى فقط في العهد النبـوي كـانوا منتشـرين في البلاد المفتـوحة، ثم بـدأ يـذكـر علماء الصحـابـة

---

١ ـ انــظر الفصـل الأول من هــذا البـاب، وكــذلـك بعث المصــطفى ﷺ مصعب بن عمير مع من أسلم من أهل المدينة ليعلمهم أمور دينهم وتلاوة القرآن، انظر ابن هشام: سيرة ابن هشام، الجزء الثاني، ص: ٥٨، ابن سعـد: الـطبقـات، الجـزء الأول، ص: ٢٢٠، الـذهبي: سـير أعـلام النبلاء، الجزء الأول، ص: ١٤٥ ـ ١٤٨.

والتابعين في مختلف الأمصـار في المدينـة، ومكة، والشـام، والبصرة، والكوفة، ومصر، وغيرها[1].

أما بالنسبة للحلال والحرام بشكل خاص، فقد نبـغ فيه عـدد لا بأس به من الصحابة الكرام، منهم معاذ بن جبل (رضي الله عنه)[2].

إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي حض في أول آيـة نزلت فيـه على العلم، فقال تعالى: ﴿اقرأ بسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان مـا لم يعلم﴾[3] لـذا هب المسلمـون إلى طلب العلم دون كلل أو ملل، ولم يقتصر طلبهم على العلوم الشرعيـة فقط، بل تعـدى إلى علوم أخرى حتى أن أحدهم كان إذا وكلت إليـه مهمة علميـة كتعلم لغة جـديدة لمصلحة الدولة، كان يحطم المقاييس الزمنية في تعلم هذه اللغة، فهذا زيد بن ثابت يتعلم العبرية بأمر من الرسول ﷺ في أيام معدودات[4]

ومن المعلوم أيضاً أن من الأسباب الرئيسة لجمع مصحف سيدنا عثمـان (رضي الله عنه) انتشـار عشرات القـراء والحفاظ في الأمصـار المفتوحة وتعدد القراءات وتعصب كل فئة إلى قارئها. هـذا ويستطيـع

---

١ ـ أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ١٢ ـ ٢٩.

٢ ـ القـرافي: الأحكـام في تمييـز الفتـاوى عن الأحكـام، ص: ٣٤ ـ ٣٥، ابن الجـوزي: صفة الصفـوة، الجـزء الأول، ص: ٤٨٩ ـ ٥٠٢، الاصبهـاني: حلية الأولياء، الجزء الأول، ص: ٢٢٨ ـ ٢٤٤.

٣ ـ صورة العلق، الآيات: ١ ـ ٥.

٤ ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

القارىء أن يعود إلى كتب التراجم ليجد عشرات الأمثلة الدالة على الازدهار العلمي في البلاد المفتوحة في القرن الأول الهجري مما يدحض ما ادعاه أميل تيان من أن انتشار العلم قد تأخر في البلاد المفتوحة.

أما دعواه بأن المقريزي قد أكد في كتابه (الخطط، جـ٤، ص: ١٤٣ ـ ١٤٤) بأن العلم قد تأخر في الانتشار في البلاد المفتوحة في القرن الأول الهجري، فدعوى المقريزي منها براء إذ لم أعثر على مثل هذا الرأي في مؤلفي المقريزي الشهيرين الخطط، والسلوك، وكذلك ذكر ظافر القاسمي[1]، أيضاً أنه رجع إلى نفس الجزء والصفحة والطبعة في الخطط التي أشار إليها أميل تيان فلم يجد ما ادعاه. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على طريقة الدس الخبيثة التي لجأ إليها هذا المستشرق لتأييد ما ادعاه.

أما ما ذهب إليه من أن الدولة الإسلامية لم تهتم في السنوات الأولى من الفتوحات إلا بالمسائل العسكرية، وان اهتمامها بالتنظيم السياسي غير وارد، فضلاً عن التنظيم القضائي.

إن هذه الدعوى لا تستند إلى أصل، لأن أي مطلع على تاريخ الحضارة الإسلامية منذ بداية نشأتها يجد أنها اهتمت بأمر التنظيم من جميع الوجوه، لأن الإسلام من أكثر الأنظمة التي دعت إلى التنظيم والنظام، فنجد الرسول ﷺ ينظم شؤون دولته منذ اللحظة الأولى من

---

١ ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ٤٦٣.

قدومه إلى المدينة المنورة، فنظم علاقته مع اليهود فيها عرف بالوثيقة، ونظم علاقة المهاجرين مع الأنصار عن طريق المؤاخاة، ومن ثم بنى مركزاً لقيادته لتكون مقراً للعلم وتعلم أمور الدين، وقيادة الجيوش، ثم أخذ يرسل الولاة والقضاة إلى مختلف أنحاء دولته. ولما جاء الخلفاء الراشدون أخذوا يمصرون الأمصار فمصرت البصرة، والكوفة، والفسطاط، وعينوا الولاة والقضاة إلى غير ذلك من الأمور الحضارية التي لا ينكرها أي باحث منصف.

٣ ـ الرد على آدم متز، ومرجوليوث، وجولدتسيهر:

إن طعن المستشرق آدم متز بكل رسائل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لقضاته، طعن يعوزه الدليل، فقد أصدر حكمه دون إبداء أي سبب لهذا الحكم، أو توضيح الركيزة التي ارتكز عليها في طعنه هذا، علما بأنه لم يقل أحد من الباحثين برفض كل رسائل عمر، لأن رفضها يتعارض مع ما أكدته المصادر إذ أثبتت نسبتها إلى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه).

أما المستشرق مرجوليوث فمتحيز ومتعصب، وبعيد كل البعد عن الموضوعية العلمية، وهو كغيره من المستشرقين جعل الهدف من دراساته المتعلقة بالإسلام وتاريخه، هو تشويه الإسلام والطعن فيه، فقد كان في بداية مقالته كما تقدم متحمساً لرد كتاب عمر لأبي موسى الأشعري، ولكنه عندما صادف كلمة (قس) ظن أنها هقش العبرانية، فأخذته الغبطة بهذا الكشف فغير مجرى بحثه وخلص إلى ان الكتاب صحيح ولكنه من وضع يهودي كان في بلاط عمر بن

الخطاب (رضي الله عنه) وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تعصبه الأعمى بحيث أنساه ما قد كتبه بيده في بداية مقالته. كما أن كلمة (قس) تختلف رسماً ولفظاً عن كلمة (هقش)، وإضافة إلى ذلك لا يوجد مصدر عربي ألمح أو أشار حتى ولو من طرف خفي إلى أن هذا الكتاب من وضع يهودي. كما أن موقف عمر معروف في رفض استعمال أهل الذمة في الكتابة، فكيف يجوز لنفسه تعيين كاتب يهودي لديه.

أجل إنه التعصب الأعمى والحقد المرير على الإسلام وأهله وصدق رب العزة إذ يقول: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير﴾[1].

أما نقده الموجه إلى اختلاف روايات الكتاب، فلا يطعن في صحته لأن الكتاب لم يكن صادراً عن الرسول ﷺ، علماً بأن هناك كثيراً من الأحاديث النبوية الشريفة رويت من عدة طرق، وكان هناك بعض الاختلاف من زيادة بعض الكلمات أو نقصها، أو اختلاف في بعض الألفاظ مع ذلك حكم عليها علماء الحديث بالصحة.

وادعاؤه أيضاً بأن الكتاب نقل بطريق المشافهة مردود، لأن إحدى طرق الكتاب كما جاءت في سيرة عمر بن الخطاب لابن

---

١ ـ سورة البقرة. الآية: ١٢٠.

الجوزي إذ اطلع الراوي على الكتاب مكتوباً عند ولدي أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)[1].

أما دعوى جولدتسيهر بأن الكتاب احتوى مصطلحات دقيقة وليدة عصر لاحق لعصر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فدعوى يدحضها الواقع التاريخي في تلك الحقبة من الزمن، لأن المصطلحات التي وردت في الكتاب كانت معروفة قبل تولي أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه)، فقد كانت معروفة في عهد المصطفى ﷺ، فكما تقدم في صدر الفصل الأول، فقد نبه عليه الصلاة والسلام إلى معظم ما ورد في كتاب عمر، كما أن القياس أيضاً كان معروفاً في العهد الأول يقول ابن قيم الجوزية[2]:

(وقد أرشد الله تعالى إليه (أي إلى القياس) في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الامكان . . . . وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات . . .) ثم قال: (وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله، فإن

١ ـ وممن ناقش مروجليوث من الباحثين الدكتور حميد الله انظر:

Hamidullah Op. Cit., PP 28 - 31.

وبما هو جدير بالذكر أن المستشرق جوزيف قد حذا حذو مرجوليوث في أن أصل القياس مأخوذ من اليهود ، انظر:

Joseph Schacht, An introduction to Islamic Law, P. 21.

٢ ـ أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ١٣٠ ـ ١٣١، وعن الأحاديث الواردة في هذا الشأن انظر ص: ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم المثل من المثل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم).

ومن الجدير بالذكر أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) طبق القياس عملياً في خلافته ومن الأمثلة على ذلك أنه أسقط حد السرقة في السارق المضطر قياساً على إباحة الميتة عند الاضطرار وهي محرمة أصلاً[1]. كما أن كلمة القياس كانت مشتهرة، بمعنى الرأي في عصر النبوة، وفي عصر الصحابة (رضوان الله عليهم)[2] فقد قال المزني: (الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا، استعملوا القياس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. . .)[3].

٤ ـ رأي الباحث:

إن كاتب هذه السطور لا يرى مبرراً لتلك الضجة التي ثارت حول هذا الكتاب، لأنه لم يخالف أصلاً من أصول الدين، ولم يتعارض مع نص أو دليل، بل اشتمل على كثير من معاني وألفاظ بعض الأحاديث النبوية الشريفة، فجملة (آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك. . . .) تتفق مع ما ورد عن المصطفى ﷺ فقد قال: (من

---

١ ـ محمد بلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص: ٤٥٢ وما بعدها.

٢ ـ ابن قيم الجوزية: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٠٣ ـ ٢٠٥، أحمد عبدالمنعم البهى: تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ٣٥.

٣ ـ ابن قيم الجوزية: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٠٥.

ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر)[1].

وكذلك جملة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) جزء من حديث نبوي هذا نصه قال رسول الله ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

أما عبارة (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) فقد روى أبو داود وابن ماجه حديثاً عن الرسول ﷺ بنفس الكلمات السابقة.

أما عبارة (ومن ادعى حقاً غائباً فاضرب له أمداً. . .) فإنما تتضمن وسيلة طبيعية لمعرفة الحق. وكذلك جملة (ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك) فقد ثبت عن المصطفى ﷺ أنه قضى بقضاء ثم نقضه، وثبت أيضاً أن عمر قد رجع عن بعض اجتهاداته حين تبين له وجه الحق فيها. وأما بالنسبة لعبارة (أعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور. . . .) فالقول بالقياس كما تقدم قد أشار إليه القرآن الكريم وعمل به الصحابة الكرام، فكما تقدم أيضاً كان أبوبكر الصديق (رضي الله عنه) كان إذا لم يجد حلاً لقضية من القضايا في كتاب ولا سنة، بحث عن سابقة قضائية حكم فيها النبي ﷺ ليقيس على ضوئها ويحل المشكلة التي عرضت له. وكذلك ثبت

---

١ - انظر الفصل الأول، حاشية رقم ١.

عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة أنه عمل بالاجتهاد بالرأي وبالقياس.

وكذلك بالنسبة لعبارة (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة الزور أو ظنيناً في ولاء أو نسب) فقد وردت أجزاء كبيرة من هذه العبارة في عدد من الأحاديث منها: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في فرية)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه...»

أما وصاياه (رضي الله عنه) بعدم الغضب والضجر، والتأذي بالخصوم، فجميعها مستقاة من الأحاديث النبوية الشريفة، فقد نص المصطفى ﷺ على عدم القضاء في حالة الغضب، ومعاملة الخصوم برفق ولين، ومعاملة كل الأطراف التي تشترك في الخصومة من شهود وغيرهم بأرفق معاملة، وكل ذلك اتضح في توجيهات الرسول ﷺ في الفصل الأول من هذا الباب.

وخلاصة القول إن هذا الكتاب مستمد من تعاليم الإسلام بالنص والروح، وهو لا يخالف أصلاً من أصوله، وهذا ينفي عنه كل مطعن يطعن به.

وبعد أن ثبت بما لا يدع مجالا للشك صحة الكتاب ونسبته إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سنحاول في الصفحات القليلة القادمة استعراض أهم الملامح التنظيمية التي أشار إليها هذا الكتاب الجليل.

القواعد والنظم التي اشتمل عليها الكتاب:

إن أهم القواعد والنظم التي احتواها كتاب عمر لأبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) تتلخص بما يلي:

١ ـ إن القضاء واجب ديني (فهو فريضة محكمة وسنة متبعة)، وهذا ما أكده الفقهاء جميعاً، وأنه من أوجب الواجبات، فهو منصب سام تولاه النبي ﷺ والصحابة الكرام (رضوان الله عليهم)، فهو من فروض الكفايات يصير عيناً إذا لم يجد غيره ممن يتعين عليه كما سبق توضيحه في التمهيد.

٢ ـ إن الفهم هو الركن الأساس للقضاء، وإلى هذا الفهم وجه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اهتمام أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) فقال: (.... الفهم الفهم فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في قرآن ولا سنة).

إن مهمة القاضي في الإسلام، ليس النطق بالحكم فحسب، بل مهمته أكبر من هذا، وهي استنباط الحكم والقضاء من جزئيات الواقع بفهمه، وإدراكه وعبقريته فيما لم يرد فيه نص صريح. وهذه موهبة من الله زائدة على العلم الشرعي الضروري له من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة ومواقع اختلافها، لأن الله تعالى خص سليمان (عليه السلام) بالفهم وأشركه مع داود (عليه السلام) في العلم، فقال تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾[1].

---

١ ـ سورة الأنبياء. الآية: ٧٩.

وبهذا الفهم توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى براءته. فقد قال تعالى: ﴿قال هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين، فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم﴾[1].

وقال ابن القيم: (صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام، أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما . . . وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل . . . . ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا. . .)، وقال أيضاً: ولا يتمكن الحاكم من الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات، والعلامات حتى يحيط بها علماً. والنوع الثاني: فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ[2].

والمتتبع لحياة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يجد أن الله تعالى حباه بنعمة الفهم والفراسة، فكان يستنبط الأحكام بذكائه الوقاد وفراسته الصائبة فيما لم يرد فيه نص حتى أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر

---

١ ـ سورة يوسف، الآية: ٢٨.

٢ ـ أعلام الموقعين. الجزء الأول، ص: ٨٧ ـ ٩١.

ولسانه»[1]. وقال ابنه عبدالله: (ما سمعت عمر يقول لشيء إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن)[2].

وكما هو معلوم أنه إذا لم يكن القاضي على قدر من الذكاء والفهم، ضاعت الحقوق وسادت الفوضى ويتعطل نظام الدولة لفقد الاطمئنان والاستقرار في الأنفس والأموال، كما هو الحال في البلاد التي يتولى القضاء فيها من ليس أهلاً له.

٣ ـ دعا الكتاب إلى العدل والمساواة بين الخصمين بين يدي القاضي (آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وعدلك). إن هذه القاعدة المهمة التي أكدها عمر (رضي الله عنه) قد قررتها نصوص الكتاب والسنة وأعمال السلف الصالح، وجاء توجيه أمير المؤمنين عمر هذه لقضاته لمعرفته بميل النفوس إلى المحاباة، وما يكون في ذلك من موت للعدالة، فمتى خص القاضي أحد الخصمين بالدخول عليه مثلاً أو القيام له والاقبال عليه، والاحتفاء به بالبشاشة له وتخصيصه بالنظر، كان عنوان حيفه وظلمه ويذكر ابن قيم الجوزية أن أحد قضاة بني إسرائيل أوصاهم إذا دفنوه أن ينبشوا قبره بعد مدة فينظروا هل تغير منه شيء أم لا. وقال اني لم أجر قط في حكم ولم أحاب فيه غير أنه دخل علي خصمان، كان أحدهما صديقاً لي فجعلت أصغي إليه

---

١ ـ أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الأول، ص: ٢٥٠، المسند، الجزء الثاني، ص: ٩٥.

٢ ـ ابن الطلاع: أقضية رسول الله، ص: ١٢.

بأذني أكثر من اصغائي إلى الآخر، ففعلوا ما أوصاهم به، فرأوا أذنه قد أكلها التراب، ولم يتغير جسده.

أجل إن إقبال القاضي على أحد الخصمين يترتب عليه مفسدتان، إحداهما: طمعه في أن تكون الحكومة له فيشتد قلبه وتقوى نبرته ويقوى جنانه، والثانية: أن الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته[1].

٤ ـ قرر هذا الكتاب مبدأ نقض القاضي لحكم نفسه: فالأصل في الحكم الذي يصدره القاضي أن يكون قطعياً، ولكن هنالك أصل آخر أكده عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في هذا الكتاب، وهو مبدأ نقض القاضي للحكم الذي أصدره إذا تبين له خطؤه، والرجوع إلى حكم محق صائب من قبل القاضي نفسه[2] فقد قال: (ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

وقد علق السرخسي[3] على ذلك بقوله: في هذا دليل على أن القاضي إذا تبين له الخطأ في قضائه، بأن خالف قضاؤه النص أو الإجماع، أن عليه أن ينقضه، ولا ينبغي أن يمنعه الحياء من ذلك، فإن مراقبة الله تعالى في ذلك خير له، ولأن الزلل لا ينكتم بل يظهر، فإن كان هو الذي يظهره على نفسه كان أحسن حالاً

١ ـ أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٨٩.

٢ ـ الصنعاني: سبل السلام، المجلد الثاني الجزء الرابع، ص: ١١٩.

٣ ـ المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ٦٣.

عند العقلاء من أن يظهر ذلك عليه غيره، مع إصراره هو على الباطل.

٥ ـ ونص الكتاب على مبدأ مهم، وهو مبدأ تأجيل الحكم من قبل القاضي، فقد قال: (فاجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه).

قال السرخسي[1] فيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل طرف بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه، حتى إذا قال المدعي: بينتي حاضرة، أمهله ليأتي بها، فربما لم يأت بها في المجلس الأول بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه، فيحتاج إلى مدة ليأتي بها، وبعدما يقيم البينة إذا ادعى الخصم الدفع أمهله القاضي ليأتي بدفعه، فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله، وليكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمه فإن الاستعجال إضرار بمن أثبت حقه وخير الأمور أوسطها. ثم قال في شرح قول عمر: (. . . . فإنه أبلغ في العذر وأجلى للعمى) ما نصه: (إذا وجه القضاء عليه بعدما أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع انصرف من مجلسه شاكراً له ساكناً، وإذا لم يمهله انصرف شاكياً منه يقول: مال إلى خصمي ولم يسمع حجتي، ولم يمكني من إثبات الدفع عنده). كما أن الإمهال في القضايا التي لم يرد فيها

---

١ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء السادس عشر، ص: ٦٢.

نص لمصلحة القاضي لأن ذلك يمنحه فرصة للبحث والتحقيق في المسألة حتى يتبين حقيقة الأمر في تلك الدعوى[1].

٦ ـ أن الكتاب حوى طرق الإثبات في القضاء الإسلامي وهي مطابقة لما بينه النبي ﷺ في توجيهاته لقضاته وأهم الطرق التي أوضحها الكتاب:

أ ـ أن على القاضي أن يتبع في قضائه ما جاء في الكتاب والسنة.

ب ـ (أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) هذا ولم تقتصر البينة على الشهادة واليمين وإنما المقصود بالبينة هو ثبوت الحقوق بأي دليل، فقد حد الخلفاء الراشدون والصحابة في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة[2].

جـ ـ أن على القاضي ألا يقبل شهادة كل الناس، بل هناك أناس لا تقبل شهادتهم فقد قال: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة..).

فالمجلود لأن الله تعالى نهى عن قبول شهادته، قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً

---

١ ـ ابن فرحون: تبصرة الحكام، الجزء الأول، ص: ٤٧ ـ ٤٨، ابن قدامة: المغني، الجزء التاسع، ص: ٥٢ ـ ٥٣.

٢ ـ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٩٠ ـ ٩١.

وأولئك هم الفاسقون﴾[1]. ورفض شهادة المجرب عليه شهادة زور، لأن القرآن والسنة قد نصا على ذلك.

أما المتهم في ولاء أو قرابة، فلأنه قد يجر لنفسه نفعاً من المشهود له كشهادة العتيق لسيده أو السيد لعتيقه بمال، وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة ولا تقبل بدونها.

د ـ أن من ظهر في علانية الخير قبلت شهادته، وترك سريرته إلى الله تعالى[2] لأن عمر (رضي الله عنه) قال: (فإن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان...).

هـ ـ جواز الصلح مكان القضاء (.... والصلح جائز بين الناس إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً...) فكما تقدم في الفصل الأول فقد قرر الرسول (ﷺ) الصلح وأجازه خاصة إذا كان الخصام بين الأقارب، لما يحدثه الفصل بالقضاء من العداوة والشحناء، وتفريق الكلمة وتشتيت الاخوة والأقارب.

و ـ أنه يحق للقاضي أن يلجأ إلى القياس في الأمور التي لم يرد فيها نص في كتاب أو سنة فقد قال: (ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك...) وهذا ما اعتمد عليه

---

١ ـ سورة النور، الآية: ٤.

٢ ـ ابن قيم الجوزية: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١١١، ١١٩، ١٢٩ ـ ١٣٠.

القيـاسيون في الشـريعة، علماً بـأن أحـداً من الصحـابـة لم ينكره، فهو أحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه[1].

٦ ـ آداب عـامة: فقـد أشار الكتـاب إلى أنه عـلى القاضي أن يكـون واسـع الصدر متـرويـاً في أحكـامـه، بعيـداً عن القلق والضجـر والغضـب[2]. فقـد قال: (وإيـاك والغضـب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس).

لقد أثمرت تعاليم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكانت مشاعل سار على هديها القضاة في الدولة الإسلامية، فـانتشر الأمن وعمت الطمأنينة ورفرفت راية العدل خفاقة عـالية فـوق ربوع الدولة الإسلامية.

رواتب القضـاة في عهـد أمـير المؤمنـين عمـر بن الخـطاب (رضي الله عنه)[3]:

---

١ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ١٣٠ ـ ١٣١.

٢ ـ الكاساني: بدائع الصنائع، الجزء التاسع، ص: ٤٠٩٤.

٣ ـ ذهب المـالكيـة (ابن فـرحـون: تبصـرة الحكـام، الجـزء الأول، ص: ٣٠) والحنفية (السمناني: روضـة القضاة، الجـزء الأول، ص: ٨٥، السرخسي: المبسـوط الجزء السـادس عشر، ص: ١٠٢)، والشافعيـة (المـاوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٢٩٥)، والحنابلة (ابن قـدامة: المغنى، الجـزء العاشر، ص: ٣٤ ـ ٣٥)، إلى جواز أخذ الرزق على القضاء من بيت المال، وان وجـد كفايتـه. وقال الـطبري: ذهب الجمهـور إلى جواز أخـذ القـاضي للرزق عـلى الحكم لكونـه يشغله عن القيام بمصـالحـه، غـير أن طـائفـة من =

لقد وضع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مبدأ مهماً فيما يتعلق برواتب القضاة، إذ جعل القضاة يتمتعون بميزة مالية تختلف عن بقية موظفي الدولة الإسلامية، إذ وسع عليهم في الرزق، وطلب من ولاته أيضاً التوسعة على من يولونهم القضاء من قبلهم، وذلك حتى يكون بمركز اقتصادي يمنعه من مد يده إلى الناس، أو أن تهفو نفسه إلى هدية أو رشوة من أحد الخصوم.

= السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك. وقال أبوعلي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلافاً. وقد كره ذلك قوم منهم مسروق، ولا أعلم أحداً حرمه. وقال الخصاف: لا بأس أن يأخذ القاضي الرزق من بيت المال لأنه عامل المسلمين، وقد أوجب الله له أجراً، والنبي ﷺ فعل ذلك وأبوبكر (رضي الله عنه) فرضا لنفسيهما من بيت المال. وهكذا فعل الأئمة. ويفرض له ما يكفيه ويوسع عليه حتى لا يشره إلى أموال المسلمين. وقال الشافعي: ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ رزقاً، لأنه فرض تعين عليه، وإن لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه، لأن الكفاية لا بد منها، والقضاء لا بد منه، وإن لم يتعين عليه فإن كان له كفاية كره أن يأخذ عليه رزقاً، وإن لم يكن له كفاية لم يكره، وقال المهلب: وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً﴾، فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس، ويحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه. انظر: ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٧١، السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٨٥ ـ ٨٧، ابن قدامة: المغنى، الجزء التاسع، ص: ٣٧.

فقد كتب عمر إلى أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل (رضي الله عنهم) بالشام (أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، (ووسعوا عليهم في الرزق ليكون لهم قوة وعليهم حجة)[1]، وفي رواية (ووسعوا عليهم وأرزقوهم واكفوهم من مال الله)[2]، وبذلك وبذلك يكون عمر «رضي الله عنه» قد سبق التنظيمات القضائية الحديثة في الشرق والغرب بأربعة عشر قرناً إذ لم ينتبهوا لذلك إلا في فترة متأخرة.

فقد كان عمر يرزق القاضي سليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسمائة درهم[3]. ورزق أبا موسى الاشعري في السنة ستة آلاف درهم[4] أي بمعدل خمسمائة درهم في الشهر. وفرض لقاضيه على الكوفة شريح مائة درهم في الشهر[5] مع مؤنته من

١-٢ السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٨٦، ابن قدامة: المصدر السابق، الجزء العاشر، ص: ٣٤، ابن قدامة: المصدر السابق، الجزء التاسع، ص: ٣٧.

٣ ـ السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ١٠٢.

٤ ـ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٨٦.

٥ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٢٧، السرخسي: المصدر السابق، الجزء السادس عشر، ص: ١٠٢، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٢٩٥، ابن عساكر تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٢٠٥، ابن قدامة: المغنى، الجزء التاسع، ص: ٣٧، محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، ص: ٣٣٤، مصطفى الرافعي: حضارة العرب في العصور الإسلامية الزاهرة، ص: ١٤٥.

الحنطة[1]. وعندما بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر، وعثمان بن حنيف وابن مسعود (رضي الله عنهم) رزقهم كل يوم شاة لعمار شطرها وبطنها، ولعبدالله بن مسعود ربعها، ولعثمان ربعها كل يوم، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم[2].

أما زيد بن ثابت قاضيه في المدينة المنورة، فلم يذكر كم كان يرزقه بل الذي يذكر أنه فرض له رزقاً[3].

ويذكر كذلك كما تقدم في صدر هذا الفصل أن عمر (رضي الله عنه) كان كلما خرج من المدينة وعاد إليها أقطعه حديقة من نخيل.

إن هذه الرواتب كانت مجزية بالنسبة لذلك العصر، بل كانت تفيض عن حاجتهم، وقد كان أقل من هذه الرواتب بكثير في عهد النبي ﷺ يرضى صاحبه ومثال ذلك أن النبي ﷺ عندما فرض لعتاب بن أسيد (رضي الله عنه) عندما كان قاضيا وواليا على مكة

---

١ ـ أنور الرفاعي: النظم الإسلامية، ص: ١٢٠.

٢ ـ ابن قدامة: المغنى، الجزء التاسع، ص: ٣٧ قال الالباني: (ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الجزء الثامن، ص: ٢٣٣) اسناده صحيح على شرط مسلم.

٣ ـ السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٨٦، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٨١٥، وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول: ص: ١٠٨ ابن سعد: الطبقات، الجزء الثاني، ص: ٣٥٩، ابن الجوزي: سيرة عمر بن الخطاب، ص: ٤١، ابن قدامة: المصدر السابق، الجزء العاشر، ص: ٣٤، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٢٩٦.

المكرمة درهماً في كل يوم نجده يسر بذلك سروراً بالغاً، وتعبيراً عن سروره هذا خرج خطيباً وقال: (أيها الناس أجاع الله كبد من جاع على درهم، فقد رزقني رسول الله ﷺ درهماً كل يوم فلست في حاجة إلى أحد)[1]

السجون في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

يعد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من استحدث نظام السجون في الدولة الإسلامية حيث لم يكن معروفاً من قبل بشكله الذي آل إليه في عهد عمر، إذ كان كما تقدم في الفصل الأول يكتفى بمنع المتهم من الاختلاط بغيره، وذلك بتحديد إقامته في منزل أو مسجد على أن يلازمه من يعين لحراسته منعاً للهروب، أما في عهد عمر فكان للسجن مكان محدد، إذ قام أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) بشراء دار لصفوان بن أمية في مكة المكرمة بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً[2].

---

١ ـ قيل أن النبي ﷺ رزقه أربعمائة درهم في العام، وقيل أربعين أوقية في السنة (والأوقية تساوي أربعين درهماً) أي ١٦٠٠ درهم في السنة. لمزيد من التفاصيل عن رزق عتاب انظر: السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٨٦، ابن فهد: اتحاف الورى، الجزء الأول، ص: ٥٦٠، قدامة، أنساب القرشيين، ص: ١٦٩، الكاساني: بدائع الصنائع، الجزء التاسع، ص: ٤١٠٤، الكتاني: التراتيب الإدارية، الجزء الأول، ص: ٢٦٤، محمد عبدالمنعم خميس: الإدارة في صدر الإسلام، ص: ١٢٦ ـ ١٢٧.

٢ ـ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ١٢٧ ـ ١٢٨، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص: ١٠٣ ـ ١٠٤، أبوسليمان الخطابي: غريب =

وقد ثبت عن عمر (رضي الله عنه) أنه سجن الحطيئة على الهجو وسجن رجلاً آخر على ما يبدو لادمانه على شرب الخمر فكتب هذا الرجل إلى عمر:

يا عمر الفاروق طال حبسي ... ومل مني إخوتي وعرسي
في حد سكر تفتريه نفسي ... ألا ترى ضوء شعاع الشمس[1]

كذلك سجن ضبيعاً على سؤاله عن الذاريات والمرسلات[2].

وقد علل ابن قيم الجوزية[3] سبب استحداث عمر للسجن بقوله: (لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها).

هذا وقد ذهب الكتاني[4] إلى أن علياً هو أول من أحدث السجن في الدولة الإسلامية، وهذا مناف لإجماع المصادر الإسلامية، فذكر ابتياع عمر (رضي الله عنه) لدار صفوان بن أمية وجعلها سجناً من الأخبار المشهورة ويكفيه شهرة وتوثيقاً أن البخاري قد نص على

= الحديث، الجزء الثاني، ص: ٧٦ ـ ٧٧، ابن فرحون: تبصرة الحكام، الجزء الثاني، ص: ٣١٦ ـ ٣١٧.

١ ـ السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١٢٨.

٢ ـ ابن فرحون: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٣١٧، ابن الطلاع: أقضية رسول الله، ص: ٩٦.

٣ ـ الطرق الحكمية، ص: ١٠٣.

٤ ـ التراتيب الإدارية، الجزء الأول، ص: ٢٩٧.

ذلك، فقد روى البخاري بإسناده أن نافع بن الحارث اشترى دار السجن بمكة من صفوان بن أمية ـ فإذا رضي عمر فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة[1].

لباس القضاة في عهد عمر (رضي الله عنه):

لم تكن فكرة توحيد زي القضاة قد تبلورت في هذا العهد، إلا أن الباحث لاحظ أن الغالب على القضاة في هذا العهد ارتداء الملابس المصنوعة من الخز، فقد ذكرت بعض المصادر أن لباس قاضي الكوفة شريح كان من الخز، فقد ذكر وكيع[2] أنه كان يجلس للحكم لابساً برنس خز. وأكد أيضاً الذهبي[3] على أن لباس قضاة عمر كان من الخز، فقد ذكر أن قاضيه في المدينة المنورة السائب بن يزيد كان يلبس مطرف خز وجبة خز وعمامة خز.

وأخيراً وقبل الانتقال إلى الحديث عن المظالم، سنعرض إلى ادعاء ذكرته بعض المصادر والمراجع لتنال من نزاهة بعض الصحابة الكرام، وهي في الحقيقة لا تستند إلى أصل، وملخص الادعاء أن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) استصعب الأذن على عمر (رضي الله عنه) في خلوة أرادها مع عمر فرشا يرفا حاجب عمر حتى سهل له

---

١ ـ أبو سليمان الخطابي: غريب الحديث، الجزء الثاني، ص: ٧٦ ـ ٧٧، أخرجه البخاري تعليقاً في الخصومات، الجزء الثالث، ص: ١٦١، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء السادس، ص: ٣٤ (كتاب البيوع).

٢ ـ أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢١٨.

٣ ـ سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ٤٣٨.

الاذن، وكان المغيرة يسأل يرفأ أن يجلسه في الدهليز إذا تعذر عليه الوصول إلى عمر، حتى يظن الناس أنه قد وصل إلى عمر فيعلموا أن له منزلة الاختصاص به، وتخلص الرواية إلى أن المغيرة هو أول من رشا في الإسلام، ويرفأ أول من ارتشى في الإسلام[1].

والمتفحص لهذه الرواية يجد أنها تتناقض تماماً مع الحال التي كان عليها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فكما مر معنا في صدر هذا الفصل أن عمر كان يقضي في الطرقات، وفي الأسواق، وفي المسجد، وفي أي مكان يصل فيه إليه الخصمان، فلم تكن عليه ستائر مضروبة، وأبواب موصدة، فقد ذكر الطبري[2] أن رجلاً سأل جاراً لعمر: كيف بالدخول على أمير المؤمنين؟ فقال: ليس عليه باب ولا حجاب، يصلي الصلاة، ثم يقف فيكلمه من شاء.

كما أن الرواية تذكر أن المغيرة كان يجلس في الدهليز إذا تعذر عليه الوصول إلى عمر، وهذا يدل على أن عمر كان يجلس في مبنى ضخم وأن الحجاب على الأبواب، وهذا ما لم تذكره المصادر، بل الذي تذكر بساطة عمر ولين جانبه، وبعده عن كل تعقيد يحول دون وصول أي فرد من أفراد الرعية لا بل كان دائم التجوال في أنحاء المدينة وعلى مشارفها ليستقبل أي متظلم أو مشتك قبل أن يصل إلى المدينة وهذا ما سنلاحظه خلال حديثنا عن المظالم. كما أن الجلوس في

---

١ ـ ابن أبي الدم الحموي، أدب القضاء، ص: ٦١ـ ٦٣.

٢ ـ تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٢٠٢، إبن حجر، الإصابة، الجزء السادس، ص: ١٣١.

البيت للقضاء من الأمور التي حذر منها عمر ولاته، فكما مر معنا أنه أرسل من يحرق باب دار سعد بن أبي وقاص عندما علم أنه يجلس فيها، ويحتجب عن الناس، كما أمر بحرق باب دار عامله على حمص. وعمر كان يحرص كل الحرص على أن يكون هو وأهله ملتزمين بكل أمر ينهى المسلمين عنه، وعلى هذا تكون حجة المتهمين للصحابي الجليل المغيرة بن شعبة داحضة لأنها منافية للواقع الذي كان عليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

المظالم في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

يعدّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من أبرز الخلفاء الراشدين الذين تتبعوا المظالم الواقعة من الولاة وغيرهم على الرعية، ويبدو أن هذه العناية بالمظالم تعود إلى اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول شعوب بأكملها تحت حكم الإسلام، مما اقتضى تعيين عشرات العمال والموظفين في أنحاء مختلفة لتسيير دفة الحكم، وتوفير الأمن والاستقرار في ربوع تلك الدولة الناشئة، وهذا العدد الضخم من العمال والموظفين لا بد له من نظام دقيق للمراقبة لمحاسبة كل من تسول له نفسه أن ينحرف عن التعليمات العامة التي رسمتها الدولة.

وقبل أن يشرع (رضي الله عنه) في رد المظالم ومحاسبة ولاته وعماله، أوضح للأمة منهجه العام في إدارة دولته، فاشترط على نفسه

أن لا يولي أمراً من أمور المسلمين إلا أصلح الناس، فقد قال في خطبته بعد توليه الخلافة: (.... فايما رجل كانت له حاجة أو ظلم مظلمة أو عتب علينا في خلق، فليؤذني، فإنما أنا رجل منكم .... وأنا مسئول عن أمانتي... ومطلع على ما بحضرتي بنفسي إن شاء الله، لا أكله إلى أحد، ولا أستطيع ما بعد منه إلا بالامناء وأهل النصح منكم للعامة، ولست أجعل أمانتي إلى أحد سواهم إن شاء الله)[1]. وأوضح لرعيته أنه يسر كل السرور من كل من ينبهه إلى أخطائه فقال: (أحب الناس الي من رفع إلي عيوبي)[2].

وبين للرعية أنه فرد من أفرادها، إلا أنه أثقلهم حملاً، وطالب منهم إذا رأوا منه ظلماً أو انحرافاً عن جادة الحق أن يقتلوه، وهو بهذا يكون قد سن عقوبة صارمة لنفسه إن هو استبد وظلم، فقد خطب يوماً فقال: لو كنت أنا وإياكم في سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقاً وغرباً فلن يعجز الناس أن يولوا رجلاً منهم، فإن استقام اتبعوه، وان جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت وإن تعوج عزلوه، قال: لا القتل أنكى لمن بعده[3].

وكان (رضي الله عنه) يرى أنه ليس من واجبه اختيار أفضل الناس في وظائفه فقط، بل كان يرى متابعتهم ومراقبتهم أثناء توليهم لأعمالهم، وهذا ما أوضحه للأمة عندما خاطبها قائلاً: (أرأيتم إذا

١ ـ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٢١٥.
٢ ـ علي الطنطاوي: أخبار عمر، ص: ٦٨.
٣ ـ ابن الاثير: الكامل في التاريخ، الجزء الثالث، ص: ٣٠.

استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال: لا حتى انظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا)[1]. وكان يقول أيضاً: (أيما عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلمته، فلم أغيرها فأنا ظلمته[2] وان من ظلمه أميره فلا امرة عليه دوني[3].

وكان أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) إذا بعث عماله شرط عليهم أن لا يركبوا برذوناً، ولا يأكلوا نقياً، ولا يلبسوا رقيقاً، ولا يغلقوا أبوابهم دون حوائج الناس، وكان يقول لهم فإن فعلتم شيئاً من ذلك حلت بكم العقوبة.

وقبل أن يحاسب ولاته على مدى التزامهم بالشروط التي اشترطها عليهم، نجده يقدم من نفسه أنموذجاً رائعاً للأمة من خلال تطبيقه للعقوبات على نفسه إذا اخطأ مع أحد أفراد الرعية، مبيناً للأمة أنه ما هو إلا فرد من أفرادها والأحكام تنطبق عليه كما تنطبق عليهم، فقد ذكر ابن الجوزي[4] أن رجلاً جاء إلى عمر فقال: انطلق معي فأعدني

---

١ ـ محمود شيت خطاب: الفاروق القائد، ص: ١٨٤.

٢ ـ ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ١١٨، ابن أبي حديد: شرح نهج البلاغة، الجزء الثاني عشر، ص: ٢٥.

٣ ـ الطبري: المصدر السابق، الجزء الرابع، ص: ٢٠٣، ابن أبي حديد: المصدر السابق، الجزء الثاني عشر، ص: ٦٢.

٤ ـ تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ١١٦، ولم تكن هذ المرة الأولى التي يقيد عمر من نفسه، انظر بعض الأمثلة الأخرى في المصادر التالية: الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٢٢٤، ابن الاخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص: ١٤.

على فلان فإنه قد ظلمني. فرفع عمر الدرة فخفق بها رأسه فقال: تدعون أمير المؤمنين وهو معرض لكم حتى إذا اشتغل في أمر من أمور المسلمين أتيتموه: أعدني أعدني. فانصرف الرجل وهو يتذمر. فقال عمر: علي بالرجل - أي ردوه علي - فألقى إليه الدرة وقال: امتثل، فقال: لا و والله، ولكن أدعها لله، فانصرف عمر ثم دخل منزله، فصلى ركعتين، وجلس، فقال يخاطب نفسه: يا ابن الخطاب، كنت وضيعاً فرفعك الله، وكنت ضالاً فهداك الله، وكنت ذليلاً فأعزك الله، ثم حملك على رقاب الناس فجاءك رجل يستعديك فضربته، ما تقول لربك غداً إذا أتيته؟ فجعل يعاتب نفسه في ذلك معاتبة حتى ظن جلساؤه أنه خير أهل الأرض.

وبعد أن بين الفاروق للأمة المعالم الأساسية لسياسته، وقدم من نفسه نموذجاً حياً على جديته في تطبيق الأحكام على جميع أفراد الرعية دون تمييز بين حاكم ومحكوم، بدأ برنامجه في تتبع أخبار عماله ومحاسبة المقصر منهم، وإنصاف الرعية ممن ظلمهم، لذا نجده يحدد موسم الحج موعداً لمقابلة عماله وإجراء التحقيقات معهم، والاستماع لشكاوى رعاياهم منهم، وتنفيذ العقوبات فوراً ضد من يثبت لديه أنه أوقع ظلماً بأحد من أفراد رعيته[1].

وكان (رضي الله عنه) يفتتح لقاءه مع عماله ورعيته الذين وافوه في موسم الحج بقوله: (أيها الناس اني استعملت عمالي هؤلاء

---

١ - ابن شبه: تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثالث، ص: ٨٠٦ - ٨٠٧، ابن الأثير: الكامل، الجزء الثالث، ص: ٢٨، أبويوسف: الخراج، ص: ٦٦.

عليكم، ولم استعملهم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، ولا من أعراضكم، ولكن استعملتهم ليحجزوا بينكم ويردوا عليكم فيئكم، فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم)[1]. وفي رواية قال: (ولكني استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، فمن ظلمه عامله فلا أذن له علي ليرفعها إلي حتى أقصه منه)[2].

ويذكر أنه في أحد المواسم قام رجل وقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك فلاناً ضربني مائة سوط، فقال: يضرب مائة. فقام عمرو بن العاص (رضي الله عنه) فقال: يا أمير المؤمنين انك متى تفتح هذا على عمالك تكثر عليهم، وتكون سنة يأخذ بها من بعدك، فقال: لم لا أقتد منه وقد رأيت النبي ﷺ يقيد من نفسه، ألا لاتضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضعفوهم. **فقال** عمرو بن العاص: دعنا إذن نرضيه، قال: أرضوه فافتديت منه بمائتي دينار، فكان كل سوط بدينارين[3].

---

١ - ابن شبه: تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثالث، ص: ٨٠٦، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ١٦٥ - ١٦٦.

٢ - ابن سعد: الطبقات الجزء الثالث، ص: ٢٨١، ابن الأثير: الكامل، الجزء الثالث، ص: ٥٦، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٦٨٨ - ٦٨٩.

٣ - ابن شبه: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٨٠٧، ابن الأثير: الكامل، الجزء الثالث، ص: ٥٦، أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٤٩٠، (كتاب الديات باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه)،

ولم يقتصر لقاء عمر (رضي الله عنه) مع ولاته ورعيته على موسم الحج، بل عين مفتشاً عاماً لمراقبة الولاة وإجراء التحقيقات معهم في مواطن عملهم، وقد أوكل هذه المهمة إلى الصحابي الجليل محمد بن مسلمة (رضي الله عنه). ومن القضايا التي حقق فيها تلك القضية المتعلقة بسعد بن أبي وقاص، وملخصها أن الجراح بن سنان الاسدي ونفراً من قومه وفدوا على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يشكون أميرهم على الكوفة سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) متهمين إياه في دينه وصلاته وعدله، فعلى الفور قام بتوجيه محمد بن مسلمة للتحقيق في هذه القضية، فتوجه محمد بن مسلمة إلى سعد لاجراء التحقيق معه بصورة علنية لا يحتملها موظف صغير في الوقت الحاضر، فضلاً عن مثل سعد الصحابي الجليل، ووالي الكوفة فكان محمد بن مسلمة يأخذه من مسجد إلى مسجد، ويسألهم عنه، وعن سيرته علناً، فكانوا يقولون: لا نعلم إلا خيراً ولا نرضى به بديلاً، حتى وصل إلى الجماعة التي كانت تناصر الجراح (صاحب الدعوى) فلم تجرؤ أن تطعن عليه أو تقول فيه سوءاً، فسكتت، حتى إذا انتهى إلى مسجد بني عبس قال محمد بن مسلمة: أنشد بالله رجلاً يعلم حقاً إلا قال: فقال أسامة بن قتادة: اللهم إذا أنشدتنا فإنه لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في الرعية، ولا يغزو في السرية. قال سعد: اللهم إن كان قالها كاذباً ورئاء وسمعة، فاعم بصره، وأكثر عياله،

= النسائي: سنن النسائي، الجزء الثامن، ص: ٣٤ (كتاب القسامة باب القصاص من السلاطين)، ابن سعد: الطبقات الكبرى، الجزء الثالث، ص: ٢٨١.

وعرضه لمضلات الفتن، فعمى بعد ذلك واجتمع عنـده عشر بنات، وكان يسمع بخبر المرأة فيأتيها حتى يجسها، فإذا عثر عليه قـال: دعوة سعد الرجل المبارك. وبعد انتهاء التحقيق خـرج محمد بن مسلمـة به وبهم إلى عمر فأخبره الخبر، فقال: يا سعد ويحك كيف تصـلي؟ قال: أطيل الأولين، وأخفف الآخرين. فقال: هكذا الظن بك. ثم قال: لولا الاحتياط لكان سبيلهم بينا[1] أي أنـه حقق احتياطـاً مع اعتقـاده الجازم ببراءة سعد[2] وافتراء هؤلاء.

لقد كان حـريا بـأمير المؤمنـين عمر أن يضـرب صفحاً عن هـذه الـدعوى، لأن سعـد أحد العشـرة المبشـرين بـالجنـة، ولا يـطعن في عدالته، لما اشتهر عنه من التقى والورع، ولأن هذه الشكوى جـاءت في أحرج الظروف، لأن الفرس أخذوا يستعدون لمهاجمـة المسلمين في نهاونـد[3] تلك المعـركـة الفـاصلة التي كـان يستعـد لهـا المسلمـون،

١ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثاني، ص: ٦٠٨ ـ ٦١٠.

٢ ـ هو سعد بن أبي وقـاص أهيب بن عبدمنـاف القرشي الـزهري، أبـو إسحاق أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله شهـد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو من المبشرين بالجنة، وأحد الستـة أهل الشورى الذين سماهم عمر. فتـح العراق وولي الكـوفة لعمـر وعثمان، ثم عزله فعاد إلى المدينة، وكان مستجاب الدعوة بدعوة المصطفى ﷺ له (اللهم استجب لسعد إذا دعاك)، توفي ما بين ٥٤ ـ ٥٨ بالمـدينة المنـورة عن حياتـه انـظر: ابن الجـوزي: صفـة الصفـوة، الجـزء الأول، ص: ٣٥٦ ـ ٣٦١. أحمد بن حنبل: فضـائل الصحـابة، الجـزء الثاني، ص: ٧٤٨ ـ ٧٥٤، ابن سعد: الطبقات. الجزء السادس، ص: ١٢

٣ ـ نهاونـد: بفتح النـون الأولى وتكسر، والواو مفتـوحـة ونـون سـاكنـة، ودال =

استعـداداً كبيراً، فكـان من البديهي عنـد أي إنسان أن يقـول أن من المصلحة لأمير المؤمنين أن يؤخر التحقيق في هـذه القضية حتى ينجـلي غبار المعركة المرتقبة في نهاوند، ولكن الفاروق (رضي الله عنه) كـانت لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يبالي بأي شيء مهـما كانت عـواقبه في سبيل تحقيق العدالة بين رعيته، لذا قام بإجراء التحقيق على الفور.

وكان الفاروق (رضي الله عنـه) يحرم عـلى ولاته الاحتجـاب عن العامة، فإذا ثبت لديه أن أحدهـم احتجب بـادر إلى إحراق بـاب بيته أو قصره عليه، فعن عبـاية بن رفـاعة قـال: بلغ عمر أن سعـداً اتخذ قصـراً، وقال: انقـطع الصويت فـأرسل عمـر محمد بن مسلمـة فأتى الكوفة، فقدح وأحرق البـاب على سعـد، وجاء محمـد بن مسلمة إلى سعد، وقال: إنه بلغ عمر أنك قلت: انقطع الصـويت فحلف أنه لم يقله[1].

إن منصب الولاية في عهد عمر (رضي الله عنـه) لم يكن مغريـاً، بل كان يتجافى عنه الناس، لأنه كـان خاضعـاً لرقـابة دقيقـة من قبل الفـاروق ورعيته، ولأنـه لا يتمتـع بـأي ميـزة عن أي فـرد من أفـراد

= مهملة، مدينة عظيمة في قبلة همذان، ومعناها الخير المضاعف، وكان فتحهما سنة ٢١هـ وأمير المسلمين فيها النعمان بن مقرن المزني، وهي من فتوح أهـل الكـوفة، انـظر ياقـوت الحمـوي: معجم البلدان، الجـزء الخـامس، ص: ٣١٣.

١ ـ الـذهبي: سـير أعـلام النبـلاء، الجـزء الثـاني، ص: ٣٧٢، ابن الأثـير: الكامل، الجزء الثاني، ص: ٥٣٩، (الـطبعة الثـالثة، دار الكتـاب العربي ـ بيروت ١٩٨٠م).

الرعية، وعلاوة على ذلك محاسب على سكناته وحركاته، فإذا كان من حق الإنسان العادي أن يتصرف بأمواله كيفما شاء، من تعمير للأرض، وبناء للمنازل الشاهقة، فإن ذلك لا يجوز للوالي ولا يحق له أن يسكن في منزل مرتفع عن منازل الرعاية، وإن ذلك يوقع الهيبة في قلوب الضعفاء، فيهابونه ولا يجرؤون على رفع قضاياهم إليه، فينتشر الظلم وتضيع الحقوق، فيذكر أنه بينما كان أمير المؤمنين عمر يتصفح أمور رعيته وولاته، ويسأل أهل الأمصار الوافدين على المدينة عن أمرائهم، سأل جماعة من أهل حمص عن واليهم عبدالله بن قرط، فقالوا: خير أمير يا أمير المؤمنين، إلا أنه قد بنى علية يكون فيها، فكتب كتاباً، وأرسل بريداً وأمره إذا وصل إلى باب عليته أن يجمع حطباً ويحرق الباب، فلما قدم جمع حطباً وأحرق باب العلية، فدخل عليه الناس وذكروا أن هاهنا رجلاً يحرق باب عليتك، فقال: دعوه، فإنه رسول أمير المؤمنين، ثم دخل عليه فناوله الكتاب فلم يضع الكتاب من يده، فلما رآه عمر قال: احبسوه عني في الشمس ثلاثة أيام فحبس عنه ثلاثاً حتى إذا كان بعد ثلاث قال: يا ابن قرط الحقني إلى الحرة، حتى إذا جاء الحرة، ألقى عليه جبة وقال: انزع ثيابك واتزر بهذه ثم ناولوه الدلو، وقال: اسق هذه الإبل «إبل الصدقة» فلم يفرغ حتى تعب فقال: يا ابن قرط، متى كان عهدك بهذا؟ قال: مليا (أي زماناً) يا أمير المؤمنين. قال: فلهذا بنيت العلية، وأشرفت بها على المسلمين والأرملة واليتيم؟ ارجع إلى عملك ولا تعد[1].

١ ـ علي الطنطاوي: أخبار عمر وعبدالله بن عمر، ص: ١٥٩.

استغلال النفوذ وموقف عمر منه:

وتنبه أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) إلى مسألة في غاية الأهمية والتي طالما استغلت في مختلف الأزمان والدول، وهي مسألة استغلال النفوذ إذ كان يرى أن هذا الاستغلال معلم من معالم الظلم البارزة التي تحتاج إلى صرامة في معاملتها لقطع دابرها من دولته. فقد أدرك (رضي الله عنه) ببصيرته المستنيرة أن أقرباء الخليفة أو الولاة يمكن أن يستغلوا مكانتهم من الخليفة أو الولاة لهضم حقوق الناس، لهذا كان إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء جمع أهله فقال: (إني نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير - يعني إلى اللحم - وأقسم بالله لا أجد أحداً منكم فعله إلا ضعفت عليه العقوبة)[1]. وفعلاً كان (رضي الله عنه) يراقب أهل بيته كمراقبته لرعيته، وكان إذا اكتشف أن أحدهم استغل نفوذه للحصول على شيء من الأشياء، كان يبادر إلى سلبه ما حصل عليه ووضعه في بيت مال المسلمين، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما رواه عروة بن الزبير عن معيقب قال: أرسل إلى عمر (رضي الله عنه) مع الظهيرة فإذا هو في بيت يطالب ابنه عاصماً، فقلت على رسلك يا أمير المؤمنين، فإنك تأخذ أمرك بالهوين، وإذا بعاصم في زاوية، فقال: أتدري ما صنع هذا؟ إنه انطلق إلى العراق فأخبرهم إنه ابن أمير المؤمنين، فانتفقهم فأعطوه آنية وفضة ومتاعاً وسيفاً محلى، فقال: ما فعلت، إنما قدمت على أناس سن قومي فاعطوني هذا، فقال: خذه يا معيقب فاجعله في

---

١ - الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٢٠٧.

بيت المـال، فجعلته فلما كـان العشي حـدث القـوم شـأنـه، وانـطلق عـاصـم إلى الناس في السيف فقـالوا: يـا أمير المؤمنـين، السيف، أما له، فإنه ليس له سيف. قال: يا معيقب انزع حليته واعـطه النصل، قال فما أصنع به؟ قال: ما شئت، فأخذ النصل[1]

ومن الأمثلة الأخرى التي توضح صرامة عمر (رضي الله عنه) في محاربة استغلال النفوذ، وإنصـاف الرعيـة من ولاتها، قصـة المصري مـع ابن عمرو بن العـاص الذي ضـربه ابن عمـرو بن العاص لأنـه سبقه بفرسه مستغلاً نفوذ والده عمرو بن العاص بصفتـه والياً لمصر، إذ أحضر عمـر عمـراً بن العـاص وولـده، وطلب من المصـري أن يقتص من ابن عمرو بن العاص، فضـربه حتى أثخنـه، ثم قال لـه: اجعلهـا على صلعـة عمرو، فـوالله ما ضـربك إلا بفضـل سلطانـه، فقـال: يا أمـير المؤمنين لقـد ضربت من ضـربني، فقال: أمـا والله لو ضـربته مـا حلنا بينـك وبينه حتى تكـون أنت الذي تـدعه، ثم قـال عمر: متى استعبدتـم الناس وقد ولـدتهم أمهاتهم أحـراراً، ثم التفت إلى المصري وقال: انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ[2].

وعبارة عمر (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهـاتهم أحراراً) اعتبـرت من المبادىء الأسـاسية التي نـادت بها هيئـة الأمم المتحـدة، ولكن لا ينسبـوها إلى عمـر بل إلى عبقـرية القـرن العشـرين، وهـذا

---

١ ـ ابن شبه: تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثاني، ص: ٧٠٠ ـ ٧٠١.

٢ ـ ابن الجـوزي: تـاريـخ عمـر بن الخـطاب، ص: ٩٩ ـ ١٠٠، الابشيهي: المستطرف، الجزء الأول، ص: ١٠٦ ـ ١٠٧.

مجانب للحقيقة لأن عمر (رضي الله عنه) قد أقر هذا المبدأ منذ أكثر من ألف وثلاثمائة عام فعاش مجتمع الدولة الإسلامية في ظل مساواة حقيقية، أما في ظل الشعار الذي رفعته هيئة الأمم المتحدة فقد عاشت البشرية شقاء حقيقيا، وتسلطت القوى الكبرى على الدول الصغرى، وامتهن الإنسان حتى في البلاد التي تدعي الديمقراطية والتقدمية، فالسود مثلاً في أمريكا ودول أوروبا يعدون في رتبة الحيوانات، فهم حتى فترة قريبة جدا كانوا محرومين من الحقوق السياسية حتى في بلادهم، كما هو الحال في جنوب افريقيا إذ تحكم الأقلية البيضاء الأكثرية السوداء. وفي ظل هذا الشعار أيضاً اعتبرت الدولة الصهيونية دولة تقدمية على الرغم من الجرائم التي ترتكبها في المنطقة، لا بل منح زعيمها مناحن بيجن جائزة نوبل للسلام. فشتان ما بين ما نادى به الإسلام وطبقه الخلفاء الراشدون، وما نادت به هيئة الأمم المتحدة وارتكبت باسمه أقذع الجرائم في مختلف أنحاء العالم.

لقد كان الفاروق (رضي الله عنه) يدرك إدراكاً تاماً المفاسد التي تترتب على استغلال النفوذ خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية، لأن صاحب السلطة يعرف فيحابى، لذا نجده يشترط على ولاته عدم الاشتغال بالتجارة أو أي عمل آخر يدر عليهم أرباحاً، ولو كان عن طريق تنمية أموالهم التي كانت في حوزتهم قبل الولاية، وكان إذا اكتشف أن بعضاً من ولاته قد زادت ثروته بشكل ملحوظ بعد توليه ولاية أحد الأمصار، لم يتوان لحظة واحدة في مقاسمته أمواله، لأن

رسول الله ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فأخذ أكثر من رزقه فهو غلول»[1].

لذا نجد أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) يقاسم اثني عشر عاملاً من عماله ثروتهم من بينهم عمرو بن العاص (رضي الله عنه) الذي كتب إليه عمر (أما بعد فإنكم معشر العمال قعدتم على عيون الأموال، فجبيتم الحرام وأكلتم الحرام، وأورثتم الحرام، وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة الانصاري ليقاسمك مالك، فأحضره مالك والسلام»[2]. وقاسم كذلك أبا هريرة، وأبا موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، والحارث بن وهب، وواليه على حمص النعمان بن بشير وغيرهم[3]

وعزل كذلك خالد بن الوليد (رضي الله عنه) عن ولاية قنسرين لأنه أعطى الأشعث بن قيس عشرة آلاف درهم من ماله الخاص، فقد روى الطبري[4] أن عمر بن الخطاب قد علم أن خالداً قد أجاز الأشعث بعشرة آلاف درهم، فدعا البريد وكتب معه إلى أبي عبيدة أن يقيم خالداً ويعقله بعمامته، وينزع قلنسوته حتى يعلمهم من أين

---

١ ـ أبوداود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ١٢١ (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب أرزاق العمال).

٢ ـ ابن عبدالحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص: ١٤٦.

٣ ـ المصدر السابق نفسه، ص: ١٤٨ ـ ١٤٩. ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الأول، ص: ٤٤ ـ ٤٦، اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، الجزء الثاني، ص: ١٥٧!، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ٢٣٨.

٤ ـ تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٦٧.

أجـاز الأشعث من مالـه، أم من إصابـة أصـابهـا، فـإن زعـم أنها من إصابة أصابها فقد أقر بخيـانته، وإن زعم أنها من مـاله فقـد أسرف، واعزله على كل حال، وفعل أبوعبيدة وعزله على الرغم من أنه أفاد إن الاجـازة من مالـه الخاص. ويبـدو أن سبب العزل يعـود إلى أن عمر ظن أن خالداً قد أوقع نفسه في شبهة عنـدما أعـطى مبلغاً كبيـراً دون مبرر شرعي للعطاء، وهي شبهة كافية للعزل.

وربما صادر الفاروق (رضي الله عنه) أموال العامل كلها كما فعل مع عتبة بن أبي سفيان[1]

واعتـبر أمير المؤمنـين عمـر (رضي الله عنـه) من يـولي أحـداً من أقاربه محاباة له خائناً لله وللرسول وللمؤمنين، فقد أثـر عنه أنـه قال: (من استعمل رجلاً لمودة أو لقرابـة لا يستعمله إلا لذلـك، فقد خـان الله ورسوله والمؤمنين)[2].

هذا ولم يؤثر عن الفاروق (رضي الله عنه) أنه ولى أحداً من أهـل بيته منصباً من المناصب فكان بذلك ملتزماً حـق الالتزام بالتعليمـات التي كان يصدرها، فكان نموذجاً رائعـاً لرعيتـه وللأجيـال التي جاءت بعده.

حماية الرعية من ألسنة الولاة:

لقد تشدد ابن الخطاب (رضي الله عنه) في رفـع المظالم إلى درجـة

١ ـ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٢٢٠.

٢ ـ محمـد عبدالـرحمن عبـداللطيف: عمـر بن الخـطاب والمعـادلـة الإنسـانيـة، ص: ٦٦.

أنـه حمى الرعيـة من ألسنـة الـولاة لا من أسـواطهـم فقط، فقـد قـال عمـرو بن العاص (رضي الله عنـه) ذات مـرة لـرجـل من تجيب: يـا منافق، فقال التجيبي: مـا نافقت منـذ أسلمت، ولا أغسل لي رأسـاً ولا أدهنـه حتى آتي عمر (رضي الله عنـه) فأتى عمـر (رضي الله عنـه) فقال: يا أمير المؤمنين إن عمراً نفقني، ووالله ما نـافقت منذ أسلمت. فكتب عمر (رضي الله عنه) إلى عمـرو بن العاص: (إلى العـاص بن العاص، أما بعد، فإن فلاناً التجيبي ذكر أنك نفقتـه، وقد أمـرته إن أقام عليك شاهدين أن يضربك أربعـين، فقام التجيبي فقـال: أنشد الله رجلاً سمع عمراً نفقني إلا قام فشهد. فقام عـامة أهـل المسجد، فقال له حشمة: أتريـد أن تضرب الأمـير؟ قال: نعم، فعـرض عليه الإرش، فـرفض، فقـال لـه حشمـة: أتـريـد أن تضـربـه؟ فقـال التجيبي:) ما أرى لعمر (رضي الله عنـه) هاهنـا طاعـة، فلما ولى قال عمـرو بن العاص (رضي الله عنـه) ردوه، فأمكنـه من السوط وجلس بين يديـه، قال أتقـدر أن تمتنع مني بسلطانـك؟ قال: لا، فامضِ لما أمرت به، قال: فإني أدعك لله[1].

عزل كل والٍ تشتكيه رعيته:

وكـان (رضي الله عنه) يبـادر إلى عزل أي وال تشتكيـه رعيته إذا ثبت لديه صدق دعواهـم، وكان يقول: (هان شيء أصلح به قـوماً إن أبدلهم أميراً مكان أمير)[2].

١ ـ ابن شبـة: تاريـخ المدينـة المنورة، الجـزء الثالث ص: ٨٠٨، ابن الجـوزي تاريخ عمر بن الخطاب، ص: ٩٦.

٢ ـ محمد عارف فهمي: عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، ص: ١٧٠.

وكان ملتزماً بهذا المبدأ أي التزام، ففي سنة(٢٢هـ/ ٦٤٢م) شكا أهل الكوفة واليهم عمار بن ياسر إلى عمر (رضي الله عنه) وقالوا له: إنه لا يحتمل ما هو فيه، وأنه ليس بأمين، ونزا به أهل الكوفة. فدعاه عمر، فخرج معه وفد كان يظن أنهم معه، فكانوا أشد عليه ممن تخلف، وقالوا: إنه ليس عالماً بالسياسة، ولا يدري على ما استعمل، فعزله عمر ثم أقبل عمر على أهل الكوفة فقال: من تريدون؟ قالوا: أبا موسى، فأمره عليهم بعد عمار، فأقام عليهم سنة، ثم تذمر منه أهل الكوفة وطلبوا منه عزله فعزله وصرفه إلى البصرة، وولى على الكوفة المغيرة بن شعبة وقال له حين بعثه: (يا مغيرة ليأمنك الأبرار وليخفك الفجار) فبقي عليها حتى مات عمر وذلك نحو سنتين وزيادة(١).

لقد كان الصحابة (رضوان الله عليهم) ممن كانوا يتولون مناصب إدارية في الدولة الإسلامية لايجدون أي حرج في اقتصاص رعاياهم منهم وكتب التاريخ زاخرة بعشرات الأمثلة على ذلك، لأن ذلك النفر فهموا الإسلام فهماً حقيقياً فطهروا أنفسهم من كل مخلفات الجاهلية التي تدعو إلى الكبرياء وتعالي الشريف على المشروف، واستبداد القوي بالضعيف، ومن الأمثلة التي توضح صرامة عمر، وطاعة ولاته له تلك القصة التي وقعت بين جندي من الجنود وأبي موسى الأشعري. والي البصرة، والقائد العام للجيوش الإسلامية المنطلقة من البصرة باتجاه فلول الفرس المتبقية في العراق وفارس، وتفصيل

١ - ابن الأثير: الكامل، الجزء الثالث، ص: ٣١ - ٣٣.

الأمر أن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) وكان ذا صوت ونكاية في العدو، فغنموا، فأعطاه أبو موسى(رضي الله عنه) بعض سهمه، فأبى أن يأخذ إلا كل سهمه، فضربه عشرين سوطاً، وحلق رأسه، فجمع شعره ورحل إلى عمر، فدخل عليه، فأخرج شعره فضرب به صدر عمر، وقال: أما والله لولا؟ فقال: لولا ماذا؟ صدق والله لولا النار. فقال: كنت ذا صوت ونكاية في العدو، ثم قص قصته على عمر، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: سلام عليك، أما بعد، فإن فلاناً قدم علي فأخبرني بكذا وكذا، فإن كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك، إن كنت فعلت به ذلك في ملأ من الناس، فعزمت عليك لماجلست له في ملأ من الناس حتى يقتص منك وإن كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له في خلاء حتى يقتص منك، فقال له الناس اعف عنه، فقال: لا والله لا أدعه لأحد، فلما قعد للقصاص رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم قد عفوت عنه[1] وتذكر بعض الروايات أن عمر أعجب بشجاعة هذا الرجل فقال: (لأن يكون الناس كلهم على مثل صرامة هذاأحب إلي من جميع ما أفاء الله علينا)[2].

---

١ ـ ابن حزم: المحلى، الجزء العاشر، ص: ٥٢٣، ابن شبه: تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثالث، ص: ٨٠٨ ـ ٨٠٩، ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب ص: ٩٦، محمد عارف مصطفى فهمي: عمر بن الخطاب قاضياً ومجتهداً، ص: ١٠ ـ ١١.

٢ ـ ابن شبة: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٨٠٩.

لقد كان أمير المؤمنين عمر(رضي الله عنه) عطوفاً على رعيته مشفقاً عليها أكثر من أبنائه، وكان يتألم ألماً شديداً إذا اكتشف أن هناك مظلمة قد حلت بأي فرد من أفراد رعيته، وكان يؤنب نفسه تأنيباً شديداً إذا اكتشف أن هناك مظلمة وقعت على أحد رعاياه لأنه المسؤول الأول عن كل أمور دولته، فيذكر أن عمر كان قائلاً في ظل شجرة، وإذا باعرابية على رأسه، وهي لا تعرف أنه أمير المؤمنين فقالت له: إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً، فلم يعطنا، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه، فصاح عمر بيرفأ: أن ادع لي محمد بن مسلمة. فقالت إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه، فقال: إنه سيفعل إن شاء الله، فجاء يرفأ فقال: أجب فجاء محمد بن مسلمة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فاستحيت المرأة فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله عزوجل عن هذه؟ فدمعت عينا محمد، ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه، واتبعناه، فعمل بما أمر الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه الله، ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك. ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزبيبا، وقال خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها، فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين، وقال: خذي هذا

فإن فيهما بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول[1].

ولشدة حرصه على إقامة العدل بين رعيته وعلى الرغم من صرامته في محاسبته لولاته وموظفي دولته، واجتماعه بهم في موسم الحج على الرغم من كل ذلك كان يشعر إن هناك بعض الأمور لا تصل إليه لذا نجده يحرص على تفقد أحوال رعيته وعماله بنفسه، فقد روي عنه أنه قال: لئن عشت إن شاء الله لاسيرن في الرعية حولاً كاملاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني إما عمالهم فلا يرفعونها إلي وإما هم فلا يصلون إلي فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا[2].

ويبدو أنه حقق جزءا من برنامجه هذا فتجول في بلاد الشام سائلا أهل كل مدينة عن واليهم، فيذكر أنه زار مدينة حمص، وسأل أهلها عن واليهم سعيد بن عامر[3] وما ينقمون منه، فقالوا: نشكوا أربعاً:

---

١ ـ ابن سلام: الأموال، ص: ٧١٢ـ ٧١٣.

٢ ـ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٢٠١ ـ ٢٠٢، ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثالث، ص: ٨٢١.

٣ ـ توفي هذا الصحابي الجليل مابين (١٩ ـ ٢١هـ/ ٦٣٠ ـ ٦٤٢م) ومن المآثر التي تروى عنه أنه لما بعثه عمر والياً على حمص اشتدت فاقته حتى تحدث الناس بذلك فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه بأربعمائة دينار وعزم عليه أن ينفقها =

لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار. قال: أعظم بها. وماذا؟ قالوا: لا يجيب أحداً بليل. قال: وعظيمة. وماذا؟ قالوا: وله يوم في الشهر لا يخرج فيه إلينا، قال: عظيمة، وماذا؟ قالوا: يغمى عليه ويغيب عن حسه.

عندها قرر الفاروق (رضي الله عنه) أن يعقد محاكمة علنية لهذا الوالي، فدعا طرفي الخصومة سعيد بن عامر، والمتظلمين منه من أهل

= على نفسه ويصلح بها شأنه وشأن أهله، فلما قرأ الكتاب اهتم هماً شديداً حتى ظهر عليه، فقالت له زوجته نفسي فداك ما لي أراك مغتماً، أبلغك موت أمير المؤمنين؟ قال: أعظم من ذلك. قالت: أبلغك عن ثغور المسلمين شيء؟ قال: أعظم من ذلك، قالت، وما هو؟ قال: ابتليت بالدنيا، وقد كنت صحبت رسول الله ﷺ فلم ابتل بها، وصحبت أبا بكر فلم أبتل بها، وابتليت بها في صحبة عمر، ألا فشر أيامي أيام عمر. قالت: وما ذاك بأبي أنت وأمي؟ قال: اني أخافك. قالت: إياي تعني؟ قال: نعم. قالت: فأنت آمن من هذا، قال: فإن أمير المؤمنين أرسل إلي بأربعمائة دينار وعزم على أن أنفقها علي وعليك، وإن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، ووالله ما أحب أن لي حمر النعم، واحبس عن الفوج الأول. قالت فدونك فاصنع بها ما شئت. فقال: هل من خرق؟ فأعطته قميصاً لهاخلقاً فمزقه خرقاً ثم صر فيه ما بين أربعة إلى عشرة ثم طرحها في مخلاة ثم خرج إلى باب الرستن في حمص فجعل يعطي الناس صرة صرة حتى بقيت صرة في المخلاة فدفعها والمخلاة إلى رجل، ثم رجع فذهب عنه الغم واستراح. أنظر ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الأول، ص: ٦٦٠ ـ ٦٦٧، ابن الأثير، أسد الغابة، الجزء الثاني، ص: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ابن حجر: الاصابة، الجزء الثاني ص: ٤٨ ـ ٤٩، ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثاني، ص: ٦٢٥.

حمص في جلسة علنية، وافتتح أمير المؤمنين عمر المحاكمة بطرح السؤال التالي على المتظلمين ماذا تشكون منه؟ قالوا: لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار. قال: ما تقول يا سعيد؟ قال: والله إن كنت لأكره ذكره، ليس لأهلي خادم، فأعجن عجيني ثم أجلس حتى يختمر، ثم أخبز خبزي ثم أتوضأ ثم أخرج إليهم.

فقال عمر: ما تشكون منه؟ قالوا: لا يجيب أحداً بليل. قال: ما تقول؟ قال: إن كنت لأكره ذكره، إني جعلت النهار لهم وجعلت الليل لله عز وجل.

قال: وما تشكون؟ فقالوا: إن له يوماً في الشهر لا يخرج إلينا فيه. قال: ماتقول؟ قال: ليس لي خادم يغسل ثيابي، ولا لي ثياب أبدلها، فأجلس حتى تجف ثم أدلكها ثم أخرج إليهم من آخر النهار.

قال: ماتشكون منه؟ قالوا: يغنط الغنطة بين الأيام. قال: ما تقول؟ قال: شهدت مصرع خبيب الأنصاري[1] بمكة، وقد بضعت قريش لحمه ثم حملوه على جذع فقالوا: أتحب أن محمداً مكانك؟ فقال والله ما أحب أني في أهلي ومالي وولدي، وإن محمداً ﷺ شيك بشوكة؟ ثم نادى، يا محمد، فما ذكرت ذلك اليوم، وتركي نصرته في تلك الحال وأنا مشرك لا أومن بالله العظيم إلا ظننت أن الله عز وجل لا يغفر لي ذلك الذنب أبداً فتصيبني تلك الغنطة (أي الاغماءة).

---

١ ـ هو خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة الانصاري، شهد أحداً، وكان فيمن بعثه النبي ﷺ مع بني لحيان، فلما صاروا بالرجيع غدروا بهم واستصرخوا عليهم وقتلوا منهم وأسروا خبيباً وزيد بن الدثنة فباعوهما بمكة، فقتلوهم بمن قتل النبي=

فقال عمر: الحمد لله الذي لم يغيل فراستي، فبعث إليه بألف دينار، وقال: استعن بها على أمرك ففرقها بين الفقراء[1].

إنصاف أهل الذمة:

لم يكن الفاروق (رضي الله عنه) يفرق بين أحد من رعاياه، فالكل أمام عدالة الإسلام سواء، لا فرق بين ذمي ومسلم أمام القضاء، ومن الأمثلة الرائعة التي أنصف فيها أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) رجلاً من أهل الذمة، ما رواه البيهقي[2] بسنده عن حبيب بن أبي ثابت قال: أخبرني دهقان السيلحين قال:

كان لسعيد بن مالك الى جنبي ضيعة، وكان رجلاً حديداً، فأتيته فقلت له: أعدني على نفسك فأمر بي فوجئت في عنقي فقلت لأرحلن إلى عمر. قال: فخرجت حتى قدمت المدينة فسألت

= ﷺ من قومهم، وصلبوهم بالتنعيم، وكان أول من سن الصلاة عند القتل، إذ قال لهم قبل أن يقتلوه دعوني أصلي ركعتين، ثم قال: لولا أن تظنوا أن ذلك جزع لزدت، اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً، ولا تغادر منهم أحداً، اللهم إنا قد بلغنا رسالة رسولك فبلغه الغداة ما أتى إلينا. أنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الأول، ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٩.

١ ـ ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الأول، ص: ٦٦٠ ـ ٦٦٧، ابن عبدالبر الاستيعاب، الجزء الثاني، ص: ٦٢٥، الاصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الأول، ص: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ابن حجر: الإصابة، الجزء الثاني، ص: ٤٨ ـ ٤٩، ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ١٤٧.

٢ ـ المحاسن والمساوىء، ص: ٤٩٤.

عن عمر (رحمه الله) فدللت عليه، فلما أتيت منـزله دخلت فـإذا عمر (رضي الله عنه) جالس على عباءة فرفع رأسـه إلي وقال: كـأنك لست من أهل الملة. فقلت: أنا رجل من أهل الذمة، قـال: فماحـاجتك؟ قلت لسعيـد بن مالـك ضيعة إلى جـانبي، واني أتيته استعـديـه عـلى نفسه، فأمر بي فوجئت في عنقي فقلت لأرحلن إلى عمر. فقال عمر: يرفأ ائتني بالدواة والمكتب، فأتاه بجراب فأدخل يده وأخـرج صحيفة فكتب فيها، ثم أخرج سيـراً يشدهـا به فلم يقـدر عليه فتنـاول خيطاً من العباءة التي تحته وقد انتشرت جـوانبها فشـدها بـه، فأردت أن لا آخذها ثم تناولتها متثاقلاً، فكأنه عـرف ما في نفسي فقـال: ائته فـإن كفـاك وإلا فأقم واكتب إلي، قـال: فخرجت حتى قـدمت عـلى أهـلي فقـالـوا: مـا صنعت؟ قلت أتيت رجـلاً لم يقـدر عـلى سير يشـد بـه صحيفته حتى تناول خيطاً من عباءة كـانت تحته قـد تفرزت وتنشـرت جوانبها، فشدها به. قالوا: وماعليـك من ذلك إن نفـذ أمره؟ قـال: فأتيت سعيداً فنـاولته الكتـاب فلما قرأه ارتعـدت فرائصـه حتى سقط الكتـاب من يده، وقـال: ويلك مـا صنعت؟ إذهب فـالأرض لـك، فقلت لا أقبلها، فقال: لا والله لا أخـذتها أبـداً، قال: وكـان نسخة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبدالله عمر أمير المؤمنـين إلى سعيد بن مالك، سلام عليك أما بعد: فإن مهرزاد دهقان السيلحين ذكـر أن له ضيعـة إلى جانبـك، وأنه أتـاك يستعديـك عـلى نفسـك، فأمرت به فوجئت عنقه، فإذا جاءك كتابي هـذا فأرضـه من حقه وإلا فأقبل إلي راحلاً والسلام.

أجل لقد عاش أهل الذمة في ظل الحكم الإسلامي في بحبـوحة

من العيش آمنين على أرواحهم، وأموالهم، أحراراً في ممارستهم لطقوسهم الدينية وتحاكمهم إلى زعمائهم الروحيين، إلا أننا كما لاحظنا خلال حديثنا عن كعب بن سور وغيره أن أهل الذمة تركوا التحاكم إلى زعمائهم، ورضوا بالقضاء الإسلامي لنزاهته وعدالته وتجرده، في حين نجد النصارى مثلاً عندما رجحت كفتهم على المسلمين في الأندلس، يعقدون المحاكمات الجماعية للمسلمين من أجل تنصيرهم لا بل حظروا على المسلمين هناك ممارسة عباداتهم وحرموهم من كل الحقوق، كذلك مارس الصليبيون شتى أساليب القمع في الديار المقدسة عندما تغلبوا على المسلمين، فامتهنوا المقدسات، وقتلوا الشيوخ، والأطفال والنساء في ساحات المسجد الأقصى، فشتان مابين المعاملتين.

ولم يقتصر عطف الفاروق (رضي الله عنه) على الرعية فقط، بل تعدى ذلك إلى الحيوانات، فقد أخرج ابن الجوزي عن المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يضرب جمالاً ويقول: (قد حملت جملك ما لا يطيق)[1]

عمر يشتري ظلامته من عجوز:

يذكر أنه عندما عاد عمر (رضي الله عنه) من الشام إلى المدينة المنورة، انفرد عن الناس ليتعرف على أخبار رعيته، وما جد عليها في أثناء غيبته في الشام، فمر بعجوز في خبائها فقصدها فقالت: يا هذا،

---

١ - ابن الاخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص: ٣٦.

ما فعل عمر؟ قال: قد أقبل من الشام سالماً. فقالت: لا جزاه الله عني خيراً قال: ولم؟ قالت: لأنه والله ما نالني من عطائه منذ ولي إمارة المؤمنين دينار ولا درهم. فقال: وما يدري عمر بحالك، وانت في هذا الموضع؟ فقالت: سبحان الله . . . والله ما ظننت أن أحداً يلي على الناس ولا يدري ما بين مشرقها ومغربها. فبكى عمر وقال: واعمراه كل أحد أفقه منك حتى العجائز ياعمر. ثم قال لها: ياأمة الله بكم تبعيني ظلامتك من عمر، فإني أرحمه من النار؟ قالت: لا تهزأ بنا يرحمك الله. فقال: لست بهزاء، فلم يزل بها حتى اشترى منها ظلامتها بخمسة وعشرين ديناراً. فبينما هو كذلك إذ أقبل علي بن أبي طالب، وابن مسعود (رضي الله عنهما) فقالا: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فوضعت العجوز يدها على رأسها، وقالت: واسوأتاه شتمت أمير المؤمنين في وجهه! فقال عمر: لا بأس عليك رحمك الله. ثم طلب رقعة يكتب فيها، فقطع قطعة من مرقعته وكتب فيها: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا مااشترى به عمر بن الخطاب، من فلانة ظلامتها منذ ولي إلى يوم كذابخمسة وعشرين ديناراً فما تدعي عند وقوفه في المحشر بين يدي الله تعالى فهو منه براء، شهد على ذلك علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود[1].

تدوين عمر لبعض المظالم:

ومن الأمور الجوهرية التي أدخلها أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) على ولاية المظالم، مسألة تدوين بعض ما يعرض عليه من مظالم

١ ـ الشريف حسن محمد الحسيني القناوي: إدارة الفاروق عمر، ص: ٥٥ ـ ٥٦.

لحفظ الأقوال ومقارنتها مع بعضها مما يساعد على الوصـول إلى الحق، فيذكر أن ضبة بن محصن قال: شاكيت أبا مـوسى كبعض من يشتكي الرجل أميـره، فانـطلقت إلى عمر فقلت: أبـوموسى اصـطفى لنفسه أربعين من أبناء الاساورة، فقال: يا غلام أكتب، فكتب. ثم قـال، ايه: فقلت وله مكيالان يكتال بمكيال، ويكيل للناس بغيره. فقـال: اكتب، فكتب، وقلت: وسريته عقيلة لها قصعة غـادية رائحـة يأكـل منها أشراف الجند، قال: أكتب، فكتب. وكذلك فـوض إلى زياد بن أبي سفيـان، وأجازالحـطيئة بـألف فكتب عمـر (رضي الله عنـه) كـل ماقال. وبعث فاستدعى أبا موسى، فلما قدم حجبه أياماً ثم دعـا به، ودعا ضبة بن محصن، ودفع إليه الكتاب. فقال: اقرأ ما كتب، فقـرأ ما وجهه إليه من اتهامات، فأجاب عليها أبو موسى على النحو التالي:

أمـا الذين اصـطفيتهم من أبنـاء الاسـاورة فقـد كـان لهم فـداء ففديتهم فأخذته فقسمته بين المسلمين. قال ضبـة، فوالله مـا كذب، ولا كذبت.

وأمـا بالنسبـة للمكيالـين، فمكيال أكيـل به قـوت أهلي وأرزاق دوابي مـاكلت به لأحـد، ومكيال للمسلمـين في أيديهم يـأخـذون بـه أرزاقهم فقال ضبة: فوالله ماكذب ولا كذبت.

فلما وصل إلى ذكر عقيلة سكت أبو موسى ولم يعتـذر، وعلم عمر أن ضبة قد صدقه. فقال عمر (رضي الله عنه) لا جرم، والذي نفس عمر بيده لا ترى عقيلة العراق ما دمت أملك شيئاً.

وقال أبو موسى، وأما زياد فقد وجدت له نبلًا ورأياً فأسندت إليه عملي. أما بالنسبة للحطيئة فقد سددت فمه بمالي حتى لا يشتمني. فرده عمر وقال: إذا قدمت فارسل إلى زياداً وعقيلة، ففعل. فقدمت عقيلة قبل زياد، وقدم زياد لابساً ثياباً بيضاء، فقال: ما هذه الثياب؟ فأخبره. فقال: كم أثمانها؟ فأخبره بشيء يسير وصدقه. قال: كم عطاؤك؟ قال: ألفان. قال: ما صنعت بأول عطاء خرج لك؟ قال: اشتريت والدتي فاعتقتها، واشتريت بالثاني ربيبي عبيداً فأعتقته. قال: وفقت. وسأله عن الفرائض والسنن والقرآن، فوجده فقيهاً فرده، وأمر امراء البصرة أن يأخذوا برأيه، وحبس عقيلة بالمدينة المنورة. وكانت هذه عقوبته لأبي موسى (رضي الله عنه) أما ضبة الشاكي، فلم يتحقق منه ما يستحق العقاب، واكتفى باصدار مرسوم إلى أهل البصرة ذكر فيه نتيجة هذا التحقيق مع أمير البصرة ومساعده زياد في القضية التي رفعها ضبة، فقد قال عمر في مرسومه: (ألا ان ضبة العنزي غضب على أبي موسى في الحق أن أصابه مراغماً، وفارقه إن فاته أمر الدنيا، فصدق عليه، وكذب، فأفسد كذبه صدقه، فاياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى النار)[1].

---

١ ـ ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثالث، ص: ٨١٠ ـ ٨١١ الجهيشاري: الوزراء والكتاب، ص: ١٩ (وكان سبب شكاية ضبة على أبي موسى الاشعري (رضي الله عنه) أنه لما رجع أبو موسى عن أصبهان بعد دخول الجنود الكور، شكل أبوموسى وفداً يخبر عمر (رضي الله عنه) بالفتح، فجاء ضبة، وقال: اكتبني في الوفد فقال: كتبنا من هو أحق منك، فانطلق مغاضباً إلى عمر).

وبتدوين الفاروق (رضي الله عنه) لبعض قضايا المظالم المعروضة عليه يكون قد وضع النواة الأولى لتنظيم محكمة المظالم التي تطورت في العصور اللاحقة.

وقد انتهت حياة هذا الخليفة الزاهد العادل البار برعيته بطعنة وجهها إليه أبو لؤلؤة المجوسي ـ غلام المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) في صلاة الصبح من عام ٢٣هـ/ ٦٤٣م) ولكنه قبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة نجده يكتب وصية طويلة للخليفة من بعده يوصيه بالرعية، ويأمره بالسهر على مصالحها وتحقيق العدل بينها، ومما جاء في هذه الوصية الجليلة: (.... وأوصيك بالعدل في الرعية.... وإن لا تؤثر غنيهم على فقيرهم، فإن ذلك ـ باذن الله ـ سلامة لقلبك وحط لوزرك... وآمرك أن تشتد في أمور الله وفي حدوده ومعاصيه على قريب الناس وبعيدهم .... واجعل الناس سواء عندك، لاتبالي على من وجب الحق، ولا تأخذك في الله لومة لائم. وإياك والأثرة والمحاباة فيها ولاك الله مما أفاء الله على المؤمنين فتجور وتظلم .... وأوصيك ألا ترخص لنفسك ولا لغيرك في ظلم أهل الذمة .... وأنشدك الله لما ترحمت على جماعة المسلمين فأجللت كبيرهم ورحمت صغيرهم ... ووقرت عالمهم .... ولا تضربهم فيذلوا ... ولا تغلق بابك دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم. هذه وصيتي إياك وأشهد الله عليك واقرأ عليك السلام)[1].

وهكذا انطوت صفحة مشرقة من حياة الدولة الإسلامية لتبدأ مرحلة أخرى من حياة هذه الدولة الفتية.

١ ـ الجاحظ: البيان والتبين، الجزء الثاني، ص: ٤٦ ـ ٤٨.

الفصل الثالث

القضاء في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما)

أ ـ القضاء في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه):

عثمان بن عفان (رضي الله عنه)[1] هو الخليفة الثالث من الراشدين تولى الخلافة ما بين (٢٣ ـ ٣٥هـ/ ٦٤٣ ـ ٦٥٥م)، وكان من زعماء قريش المشهورين، غنياً موفور الثروة، كما كان من القلائل الذين كانوا يجيدون القراءة والكتابة في الجاهلية، وهو أيضاً من القلائل الذين حرموا الخمر على أنفسهم في الجاهلية وبادر إلى الإسلام في أول ظهوره مخالفاً بذلك قومه الذين خشوا إن دخلوا في الإسلام أن يذهب جاههم وسلطانهم.

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين توفي رسول الله ﷺ عنهم وهو راض. وقد هاجر الهجرتين وتزوج ابنتي

١ ـ هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن غالب، أبو عمرو، ويقال أبو عبدالله، وأبو ليلى، ولد في السنة السادسة من الفيل، واستشهد سنة (٣٥هـ/ ٦٥٥م) وكان منقوشاً على خاتمه (آمنت بالذي خلق فسوى) انظر السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٣٨، ٢٥١، ٢٦٣، الذهبي: تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٩، أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الأول، ص: ٤٥١ ـ ٤٦٨.

رسـول الله ﷺ رقية قبـل النبوة، وأم كلثـوم بعد مـوقعة بـدر[1]. قال العلماء: لا يعـرف أحد تـزوج ابنتي نبي غيـره، ولـذلـك سمي «ذي النورين».

ومن مناقبه أنه اشتهر بالفقه، والحياء، والكرم، والإحسان[2]، وهـو من أفضل من قـرأ القرآن عـلى النبي ﷺ[3] وقال فيـه رسول الله ﷺ: «عثمان من أشبه أصحابي بين خلقاً»[4] وقال أيضاً: «عثمان من أهـل الجنـة»[5] وقـد روى لـه رسـول الله ﷺ ١٤٦ حـديثـاً[6].

---

١ ـ ابن قـدامة: أنسـاب القرشيين: ص: ٢٧٠ ـ ٢٧١، السيوطـي: تاريخ الخلفـاء، ص: ٢٣٨ ـ ٢٦٣، أحمد بن حنبـل: فضائـل الصحابـة، الجـزء الأول، ص: ٤٥١ ـ ٤٦٨ وقد توفيت رقية يوم بدر، وأم كلثوم سنة (٩هـ/ ٦٣٠م). انظر السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

٢ ـ أحمـد بن حنبـل: فضـائـل الصحـابـة، الجـزء الأول، ص: ٤٥١، ٤٦٨، ٤٩٠.

٣ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٩.

٤ ـ أحمد بن حنبل: فضائل الصحـابة، الجـزء الأول، ص: ٥١٠، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٤٥.

٥ ـ أحمد بن حنبل: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٥١٤.

٦ ـ السيـوطي: تاريـخ الخفلاء، ص: ٢٣٩، ابن سعد: الـطبقـات الكبـرى، الجزء الثالث، ص: ٥٦، ٥٧.

واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في غزوة ذات الرقاع[1] وإلى غطفان[2].

ومن مآثره في حياة النبي ﷺ أنه ساهم في غزوة تبوك بتسعمائة وأربعين بعيراً وستين فرساً[3] وفي رواية أنه جهز ثلث جيش العسرة[4] واشترى بئر رومية وجعله وقفاً لله تعالى ينتفع به سواد المسلمين وابتاع مربداً[5] ليضاف إلى المسجد النبوي في المدينة المنورة، وكان النبي ﷺ يبشره بمغفرة الله تعالى له بعد كل عمل قام به في سبيل الله[6].

أما منجزاته بعد أن تولى الخلافة فكثيرة إلا أن أبرزها جمع الأمة على مصحف واحد[7] وان الدولة الاسلامية توسعت رقعتها في عهده توسعاًكبيراً وانهالت الخيرات على المسلمين من كل مكان[8].

١ ـ كانت هذه الغزوة بعد خيبر، وسميت ذات الرقاع لأنهم كانوا يعصبون أرجلهم بالخرق لتمزقها لمشيهم على الأرض حفاة، انظر البخاري: بحاشية السندي، الجزء الثالث، ص: ٣٥، (طبعة دار المعرفة ـ بيروت).

٢ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٣٩، ابن سعد: الطبقات الكبرى، الجزء الثالث، ص: ٥٦، ٥٧.

٣ ـ أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الأول، ص: ٥١٦.

٤ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ٥١٧.

٥ ـ أهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربداً وهو المسطح، انظر الجوهري: الصحاح، الجزـ الثاني، ص: ٤٧٢.

٦ ـ أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الأول، ص: ٤٨٤، ٧٠٥.

٧ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٦٤، طبقات الحفاظ، ص: ١٣، حاشية رقم ٣.

٨ ـ ومن المناطق التي فتحت في عهد عثمان، معظم أرض خراسان، ونيسابور =

وفي عهده (رضي الله عنه) ركب المسلمون البحر، وانشيء أول أسطول إسلامي على يد معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) واليه على الشام، واستولى المسلمون على جزيرتي قبرص ورودس، وفتحت برقة وطرابلس وأفريقية، وتمكن المسلمون من إحراز نصر كبير على البيزنطيين في معركة ذات السواري في عام (٣٤هـ/ ٦٥٤م)[١].

ومن أعماله المعمارية البارزة إنه زاد في المسجد النبوي الشريف في سنة (٢٩هـ/ ٦٤٩م) ووسعه وبناه بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده من الحجارة، وسقفه بالساج، وجعل طوله ١٦٠ ذراعاً، وعرضه ١٥٠ ذراعاً[٢] وزاد كذلك في سنة (٢٦هـ/ ٦٤٦م) في المسجد الحرام بعد ان اشترى أماكن للزيادة[٣].

منهجه في القضاء:

لقد سار عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على هدي من قبله من الخلفاء في الاعتماد على الكتاب والسنة في الدرجة الأولى، فكان

= وطوس، وسرخس، ومرو، وبيهق، والجوزجان، والطالقان، وبلخ، واصطخر، وفسا. لمزيد من التفاصيل عن الفتوحات في عهد عثمان أنظر السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٤٩ ـ ٢٥٠، البلاذري: فتوح البلدان، ص: ٣٤٢، ٤١٥، ابن عبد ربه: العقد الفريد، الجزء الثاني، ص: ٣٧٥ ـ ٣٨٦، الكندي: الولاة والقضاة، ص: ١٣، محمد بن علي الشاطبي: عقود الجمان في مختصر أخبار الزمان ورقة ٢٠٢، حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، الجزء الأول، ص: ٢٦٣ ـ ٢٦٧.

١ ـ نفس المصادر السابقة والصفحات.

٢ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٤٩.

٣ ـ المصدر السابق نفسه، ص: ٢٤٨.

(رضي الله عنه) ان تعذر عليه أن يجد حلاً في الكتاب والسنة، كان يسأل عن سابقة قضائية قد مضت لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، فإن لم يجد جمع الصحابة الكرام للمشورة عملاً بقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾. فكان (رضي الله عنه) إذا جلس للقضاء، أحضر أربعة من الصحابة وهم: علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنهم جميعاً) فما أفتوا به أمضاه، وكان يقول للمتخاصمين هؤلاء قضوا لست أنا[1].

وروى البيهقي[2] أيضاً أن عثمان (رضي الله عنه) كان إذا جلس إلى القضاء، وجاء خصمان كان يقول لأحدهما اذهب فادع لي علياً، ويقول للآخر اذهب فادع طلحة والزبير، ونفراً من أصحاب النبي ﷺ ثم يقول للخصمين تكلما، ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ ثم يبت في القضية.

وكان (رضي الله عنه) يقبل شهادة المحدود إذا ظهرت توبته، فكان يقول: (إذا جلد الرجل الحد ثم ظهرت توبته جازت شهادته)[3].

---

١ ـ النويري: الإلمام فيما جرت به الأحكام والأمور المقضية في وقعة الاسكندرية، الجزء السادس، ص: ١١٦ ـ ١١٧.

٢ ـ السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١١٢ (كتاب آداب القاضي، باب من يشاور)، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ١١٠، الخصاف: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ٣٥٥.

٣ ـ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٢٧٧.

وتشير المصادر أيضاً إلى أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قبل التوكيل في الخصومات وإن كان صاحب الدعوى موجوداً، فقد روى الزبيري[1] أن شاعر الرسول ﷺ حسان بن ثابت كان بينه وبين بعض الناس منازعة عند عثمان (رضي الله عنه) فقضى عثمان على حسان، فجاء حسان إلى عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) فشكا ذلك إليه. فقال إبن عباس: الحق حقك ولكن أخطأت حجتك، انطلق معي، فخرج به حتى دخلا على عثمان (رضي الله عنه) فاحتج له ابن عباس حتى تبين عثمان الحق فقضى به لحسان بن ثابت (رضي الله عنه).

وفي الحادثة أيضاً دليل على أخذ عثمان (رضي الله عنه) بمبدأ نقض الأحكام بعد صدورها، إذا تبين له وجه الصواب. وأنه إذا كان هناك شخص عيي لا يستطيع أن يفصح عن حجته، وجب عليه أن يوكل من يبين حجته على أكمل وجه، لأن القاضي إنسان يتأثر بالمنطق، وبأسلوب التحدث، وطريقة عرض الحجة. هذا ولم تكن قضية حسان (رضي الله عنه) هي القضية الأولى التي قبل فيها عثمان (رضي الله عنه) التوكيل، بل كان لا يعارض في التوكيل في معظم القضايا، فيذكر المزني[2] أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كان يوكل عبدالله بن جعفر (رضي الله عنهما) عند عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، وهو حاضر، وكان عثمان (رضي الله عنه) لا يعترض على ذلك.

---

١ - نسب قريش، ص: ١١٠.

٢ - مختصر المزني، ص: ١١٠.

ومن القضايا التي تدل على تمسكه (رضي الله عنه) بمبدأ نقض الأحكام، ما رواه ابن شبة[1] من أن عثمان (رضي الله عنه) أمر برجم امرأة رفعت اليه لأنها ولدت لستة أشهر، إلا أن عليا (رضي الله عنه) دخل عليه، وقال: إن الله يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[2] فبعث عثمان (رضي الله عنه) خلفها ناقضا حكمه الذي أصدره.

نماذج من قضائه:

يبدو أن أخطر قضية جنائية واجهت عثمان (رضي الله عنه) عند توليه الخلافة، قتل عبيدالله بن عمر (رضي الله عنهما) لجفنة والهرمزان، وابنة أبي لؤلؤة، وذلك عندما تأكد لديه أنهم ممن دبروا اغتيال والده، وتفصيل ذلك أن عبيدالله بن عمر سمع من عبدالرحمن بن أبي بكر غداة طعن أبي لؤلؤة عمر بالخنجر أنه مر على أبي لؤلؤة ومعه جفنة والهرمزان وهم نجوى، وقال: فلما رهقتهم ثاروا وسقط منهم خنجر مقبضه في وسطه، فانظروا بأي شيء قتل عمر؟ فجاءوا بالخنجر الذي ضرب به أبو لؤلؤة فإذا هو كما وصفه عبدالرحمن بن أبي بكر، ولما سمع عبيدالله هذا القول ترجح عنده أن أبا لؤلؤة والهرمزان وجفنة تآمروا على قتل والده وعندئذ استل سيفه ومضى إلى الهرمزان فقتله، ثم قصد إلى جفنة فقتله أيضاً وقتل كذلك

---

١ - تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثالث، ص: ٩٧٩ - ٩٨٠.

٢ - سورة الأحقاف. الآية: ١٥.

ابنة أبي لؤلؤة الأمر الذي ضج له المسلمون، وأنكروا صنيع عبيدالله، لأنه قتل دون بينة، فضلاً عن أنه لم يؤذن له في القصاص[1].

آراء الصحابة (رضوان الله عليهم) في هذه المسألة:

عندما تولى عثمان (رضي الله عنه) الخلافة بدأ بالنظر في هذه القضية الخطيرة، فجمع المهاجرين والأنصار وقال لهم: أشيروا عليَّ في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق. فانقسمت الآراء حول هذه المسألة إلى عدة أقسام، ففريق ذهب إلى أنه على الخليفة أن ينفذ القصاص بعبيد الله لأنه قتل عمداً، ونصوص الكتاب والسنة واضحة في ذلك، وتزعم هذا الفريق علي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

وفريق ذهب أنه لا قود على من قتل من الجماعة بين موت إمام وولاية آخر، لأنه لا إمام هناك يستوفي حدود الله، وعلى رأس هذا الفريق عمرو بن العاص (رضي الله عنه) الذي خاطب عثمان بقوله: يا أمير المؤمنين: إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس سلطان، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين.

وذهب فريق ثالث من الصحابة الكرام إلى عدم قتل عبيدالله، وقالوا: قتل عمر بالأمس، وتريد أن تتبعوه ابنه اليوم!

---

١ ـ أحمد البهي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٨٢ ـ ١٨٣.

وتشعبت الـروايـات أيضـاً حـول الحكم الـذي أصـدره عثمـان (رضي الله عنه) ضد عبيد الله، فذهـب قسم من الروايات إلى عثمـان (رضي الله عنه) قال أنـا ولي الهرمـزان وجفنة والجـارية، وقـد جعلتها دية، وفي رواية أنه قال لعلي حين قـال له أقتـل عبيدالله: كيف أقتـل رجلاً قتل أبوه بالأمس، لا أفعل، ولكن هذا الرجل من أهل الأرض وأنا وليه أعفو عنه وأودي ديته[1].

ويذكر قسم آخـر من الروايـات أن عثمان (رضي الله عنـه) أخذ برأي عمرو بن العاص، فأهدر القود عمن قتل من الجماعة بين موت إمام وولاية آخر.

أمـا القسم الأخير من الـروايات فـذهب إلى أن عثمـان لم يحكم بالدية إلا بعد أن دعـا ابن الهرمـزان، فأمكنـه من عبيد الله، ثم قـال له: يابني هـذا قاتـل أبيك وأنت أولى بـه منا فـاذهب فاقتله، فخـرج القماذبان بن الهرمزان بعبيد الله وخرج معه معظم أهل المدينة يرجونه العفـو والصفح فقـال لهم: ألي قتله؟ قـالـوا: نعم، قـال: أفلكم أن تمنعوه؟ قالوا: لا، فتركـه لله ولهم، فلما عفا عنـه احتملوه حتى بلغوا به المنزل على رؤوسهم وأكفهم تكريماً له وتقديراً لعفوه[2].

---

١ ـ محمـد رواس قلعة جي: مـوسوعـة فقه عثمـان بن عفان، ص: ٧٧ ـ ٧٨، ٨١، أحمد البهي: المرجع السابق، ص: ١٨٢ ـ ١٨٣.

٢ ـ أحمد البهى: المرجع السابق، ص: ١٨٣ ـ ١٨٤ (نقلاً عن بدائـع الصنائـع للكاساني، باب القصاص).

والرواية الأخيرة هي الأقرب إلى القبول والترجيح، لأنها تتلاءم مع روح العدالة الإسلامية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وتتلاءم كذلك مع ما عرف من عثمان (رضي الله عنه) من صلابة في الحق وعدم محاباته لأحد، ومما يؤيد صلابته تلك وبعده عن المحاباة، وعدم اجباره صاحب الحق عن التنازل عن حقه، ما رواه ابن شبة[1] من أن أعرابياً قدم المدينة المنورة بحلوبة له فساومه مولى لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) فنازعه فلطمه لطمة فقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه؟ فقال الأعرابي: لا والله لا يتحدث قومي أني أخذت لعيني أرشا، فرفعها إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، فدعا علي بمرآة فأحماها ووضع القطن على عين الجاني الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين ثم أدناها من عينه حتى سال إنسان عينه.

ومن الأمثلة الأخرى التي تؤيد صلابته في الحق أيضاً قضيته مع أخيه لأمه الوليد بن عقبة[2] إذ أقام عليه الحد لشربه الخمر[3].

١ ـ تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثالث، ص: ٩٨٠.

٢ ـ هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف، أبو وهب الأموي، من مسلمة الفتح، له صحبة قليلة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه بعثه النبي ﷺ على صدقات بني المصطلق وقد نزلت فيه ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ ـ ولي الكوفة لعثمان، وجاهد بالشام، ثم اعتزل الفتنة بعد قتل أخيه عثمان، ولم يحارب مع أحد الفريقين، وكان سخياً شاعراً، شجاعاً قائماً بأمر الجهاد، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء الجزء الثالث، ص: ٤١٢ ـ ٤١٦.

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد السادس، الجزء الحادي عشر، ص: =

ومن قضاياه أيضاً أن ابن عمر (رضي الله عنهما) باع غلاماً بثمانمائة درهم فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان (رضي الله عنه) فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقال عثمان: أجل لقد بعته وما به عيب تعلمه، قال بعته بالبراء، وأبى أن يحلف فرده عثمان (رضي الله عنه) عليه[1].

وكما سجن الفاروق (رضي الله عنه) الحطيئة، ومن ثم اشترى منه أعراض المسلمين[2] كذلك لم يتهاون عثمان (رضي الله عنه) بمسألة التعرض للمسلمين بالهجاء، فيذكر أن الشاعر ضابىء بن الحرث البرجمي كان قد استعار كلباً من قوم وأبى رده إليهم فأخذوه قهراً عنه فهجاهم هجاء مقذعاً ورمى أمهم بالكلب، وفي هذا يقول:

= ٢١٦، (باب حد الخمر) (الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٧٢م)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨٥٨، حديث رقم ٢٥٧١ (كتاب الحدود، باب حد السكران)، أبو داود: سنن أبي داود، الجزء الثاني، ص: ٤٧٢ - ٤٧٣، (كتاب الحدود، باب الحد في الخمر)، الترمذي: صحيح الترمذي، الجزء السادس، ص: ٢٢٢ - ٢٢٣، حاشية السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٤٨ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٢٧٥ - ٢٧٨، المسعودي: مروج الذهب، الجزء الثاني، ص: ٣٤٤.

١ - السمناني: روضة القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٧١ - ٢٧٢.

٢ - عن موقف عمر (رضي الله عنه) من الحطيئة، انظر ابن شبه: تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثالث، ص: ٧٨٥ - ٧٨٧، أبو الفرج الاصفهاني: الأغاني، الجزء الثاني، ص: ٦٠٧ (أخبار الحطيئة).

فيا راكباً أما عرضت فبلغن	أمامة عني والأمور تدور
فأمكم لا تتركوها وكلبكم	فإن عقوق الوالدات كبير

فلما شكوه إلى عثمان (رضي الله عنه) أمر بحبسه، وقال في أمره: (والله لو أن رسول الله ﷺ حي لاحسبنه نزل فيك قرآن، وما رأيت أحداً رمى قوماً بكلب قبلك). وظل هذا الشاعر مسجوناً حتى مات، وكان ولد هذا الشاعر عمير بن ضابىء ممن شارك في قتل عثمان (رضي الله عنه) انتقاماً لأبيه من هذا الخليفة الورع[1].

ويبدو أن عثمان (رضي الله عنه) لم يسجن ضابىء هذه المدة للهجاء فقط، بل لأنه كان من لصوص بني تميم وفتاكهم[2].

أما بالنسبة للمكان الذي يجلس فيه للقضاء، فكان المسجد في معظم الأحيان، وقد ذكر وكيع[3]، عدة أمثلة على قضائه في المسجد، وكذلك ذكر الطبري[4] بسنده أن الحسن بن أبي الحسن قال: دخلت المسجد فإذا أنا بعثمان بن عفان متكئاً على ردائه فأتاه سقاءان يختصمان فقضى بينهما.

إلا أن بعض المصادر تذكر أنه كان لعثمان بن عفان دار خاصة

١ ـ أحمد البهي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٨٧.
٢ ـ ابن طلاع: أقضية رسول الله، ص: ٩٧، ابن فرحون: تبصرة الحكام، الجزء الثاني، ص: ٣١٧.
٣ ـ أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ١١٠.
٤ ـ تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٣٩٦.

للقضاء، فقد أورد ابن عساكر في تاريخه عن أبي صالح مولى العباس قال: أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه فأتيته في دار القضاء[1].

وذكر البيهقي[2] أن هذه الدار كانت مزودة بمقاعد يجلس عليها عثمان (رضي الله عنه) عندما يريد الفصل في القضايا المعروضة عليه، إلا أنه كان لا ينظر في أية قضية إلا بعد حضور علي بن أبي طالب، وطلحة والزبير ونفر من الصحابة (رضوان الله عليهم).

هذا ولم تشر المصادر إلى تفاصيل كافية عن دار القضاء هذه، فلم تخبرنا عن أوقات دوامها، ومن ينظم دخول الخصوم، ومن يحفظ الهدوء في الداخل إلى غير ذلك من الأمور. والباحث يرى أن وجود دار للقضاء في الصدر الأول من تاريخ الدولة الإسلامية وبشكل خاص في العهد الراشدي، أمر لا ينسجم مع روح العصر الذي تغلب عليه البساطة والبعد عن التعقيد، فكما هو معلوم أن النبي ﷺ ومن جاء بعده من الخلفاء كانوا يقضون في المسجد، وفي أي مكان يدركهم فيه الخصوم، لا بل إن الفاروق كان يحذر قضاته من القضاء في منازلهم، وعثمان (رضي الله عنه) لم يكن يختلف عن سابقيه في تلك البساطة، ولو كانت هناك دار قضاء في عهد عثمان لما أغفلت المصادر ذكرها، لأنها تعتبر من السوابق القضائية التي لا يمكن إهمالها

---

١ ـ الكتاني: التراتيب الإدارية، الجزء الأول، ص: ٢٧١ ـ ٢٧٢، (نقلاً عن تاريخ ابن عساكر).

٢ ـ السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٢٢، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ١١٠، حاشية رقم ٢.

في حين تتحدث عن هذه الدار في العصور المتأخرة من حياة الدولة الإسلامية وبشكل خاص في العصر العباسي.

قضاته في المدينة المنورة:

أما بالنسبة لقضاته في المدينة المنورة، فقد ذكر وكيع[1] أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) لم يستعمل أي قاض في المدينة إلى أن قتل في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

إلا أن المصادر تشير إلى أنه عين عدة قضاة في المدينة خلال فترة حكمه، ومن هؤلاء القضاة زيد بن ثابت، فقد ذكر الطبري[2] عند حديثه عن عمال عثمان (رضي الله عنه) وكان على قضاء عثمان يومئذ زيد بن ثابت، وجاء أيضاً في مصنف عبدالرزاق بأن عثمان عين زيد بن ثابت قاضياً[3].

ويبدو أن زيداً بقي محافظاً على مكانته التي كان يحظى بها في عهد الفاروق (رضي الله عنه) إذ كان يستخلفه كما تقدم على المدينة إذا خرج كذلك كان عثمان يستخلفه على المدينة إذا خرج منها أيضاً[4]، إضافة إلى أنه كان لا يقدم عليه أحد في القضاء[5].

١ ـ أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ١١٠.

٢ ـ تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٤٢٢، وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١١٠، حاشية رقم ٣.

٣ ـ عبدالرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبدالرزاق، الجزء الثامن، ص: ٣٠٣.

٤ ـ ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثاني، ص: ٥٣٨.

٥ ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثاني، ص: ٤٣٤.

أما ابن فرحون[1] والكاساني[2] فقد ذكرا أن جبير بن مطعم[3] كان من قضاة عثمان، بدليل أن عثمان حاكم طلحة إليه.

وذكر ابن شبة[4] كذلك ما يفيد تولي علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) للقضاء في المدينة المنورة، بدليل أن عثمان (رضي الله عنه) كان يرفع إليه بعض القضايا للبت فيها أو لتنفيذ الحكم، خاصة فيما يتعلق بالحدود.

ومما يؤكد حرص عثمان بن عفان على تعيين قضاة في المدينة المنورة أن المصادر تذكر قصته مع عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) إذ طلب منه أن يقضي إلا أنه رفض فأعفاه كما تقدم في الفصل السابق.

قضاته خارج المدينة المنورة:

أما بالنسبة لقضاته خارج المدينة المنورة، فتذكر المصادر أن عثمان (رضي الله عنه) أقر أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه) على

---

١ ـ تبصرة الحكام، الجزء الأول، ص: ٨١ ـ ٨٣.

٢ ـ بدائع الصنائع، الجزء التاسع، ص: ٤٠٩٢، أبو فارس: القضاء في الإسلام، ص: ٣٠.

٣ ـ هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي، أبو محمد، ويقال أبو عدي بن عم النبي ﷺ من الطلقاء الذين حسن اسلامهم، كان موصوفاً بالحلم ونبل الرأي، وهو الذي أجار النبي ﷺ حين رجع من الطائف حتى طاف بعمرة، كان عالماً بالنسب، وهو من المؤلفة قلوبهم، أعطاه النبي ﷺ مئة من الأبل، توفي سنة ٥٩هـ/ ٦٨٧م، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ٩٥ ـ ٩٩.

٤ ـ تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثالث، ص: ٩٨٠.

البصرة وأحداثها، ثم عزل قاضيها كعب بن سور، وأضاف القضاء إلى أبي موسى، ثم عزله عن البصرة عام (٢٩هـ/ ٦٣٩م) وولاه الكوفة[1] وولى عبدالله بن عامر[2] البصرة، فأعاد كعب بن سور إلى القضاء[3]. أما وكيع[4] فيذكر أن كعب بن سور استمر على قضاء البصرة حتى قتل يوم الجمل.

أما الكوفة فاستمر على قضائها شريح حتى استشهد عثمان (رضي الله عنه)[5]. ويذكر ابن عبدالبر[6] أن المغيرة بن شعبة كان أحد

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٨٣، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، ص: ٧٩.

٢ ـ هو عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس بن عبدمناف، أبو عبدالرحمن، وهو ابن خال عثمان بن عفان، وابن عامر هو ابن عمة رسول الله ﷺ البيضاء بنت عبدالمطلب، كان من كبار أمراء العرب وشجعانهم، وكان فيه رفق وحلم، تزوج ابنة معاوية بن أبي سفيان هند، فتح خراسان، واصبهان، واصطخر وهراة، ومرو، وكرمان وسجستان وغيرها، توفي سنة (٥٩هـ/ ٦٧٨م)، أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ١٨ ـ ٢٠.

٣ ـ أبو نعيم الأصبهاني: ذكر أخبار أصبهان، الجزء الأول، ص: ٧٥، الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ٢٠، خليفة بن خياط: المصدر السابق، ص: ١٧٩، وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٧٥.

٤ ـ أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٧٥، ص: ٢٨٠.

٥ ـ الماوردي: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ١٣٣، خليفة بن خياط: المصدر السابق، ص: ١٧٩،

٤ ـ الاستيعاب، الجزء الرابع، ص: ١٤٤٥ ـ ١٤٤٨.

قضاة عثمان، إلا أن الراجح أن المغيرة (رضي الله عنه) كان يمارس القضاء خلال ممارسته للإمارة.

وكان عثمان بن قيس على قضاء مصر، إذ تولى قضاءها في آخر سنة من خلافة عمر سنة (٢٣هـ/ ٦٤٣م)، فجاء عثمان (رضي الله عنه) فأقره طوال فترة حكمه[١].

ويذكر وكيع[٢] أيضاً أن أبا الدرداء كان قاضياً للجند في عهد عمر وعثمان (رضي الله عنهما). ويبدو أن بقية الأمصار بقيت على حالتها السابقة في عهد عمر (رضي الله عنه).

المظالم في عهد عثمان (رضي الله عنه):

إن عثمان (رضي الله عنه) شأنه شأن من سبقه من الخلفاء قد اعتنى بالمظالم عناية خاصة، وأولاها رعاية كبيرة، فنجده في بداية حكمه يبعث إلى الأمصار بأن يوافيه العمال في كل موسم مصطحبين معهم من يشكونهم، وكتب إلى رعيته في مختلف الأمصار «أن ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، ولا يذل المؤمن نفسه، فإني مع الضعيف على القوي ما دام مظلوماً إن شاء الله»[٣].

ولم يكتف بذلك بل أصدر بياناً عاماً إلى الأمة حاضاً كل فرد من أفرادها على موافاته إذا كان لأحد منهم مظلمة، فقد روى الطبري

١ ـ الكندي: الولاة والقضاة، ص: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ٣٠٦، الديار بكري: تاريخ الخميس، الجزء الثاني، ص: ٢٥٥.

٢ ـ أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

٣ ـ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٣٩٧.

بسنده[1] أن عثمان (رضي الله عنه) كتب إلى أهل الأمصار: أما بعد: فإني آخذ العمال بموافاتي في كل موسم، وقد سلطت الأمة منذ وليت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يرفع علي شيء، ولا على أحد من عمالي، إلا أعطيته وليس لي ولعمالي حق قبل الرعية إلا متروك لهم. وقد رفع إلى أهل المدينة أن أقواماً يشتمون، وآخرين يضربون، فيا من ضرب سراً، من أبدى شيئاً من ذلك فليواف الموسم، فليأخذ بحقه حيث كان، مني أو من عمالي، أو تصدقوا فإن الله يجزي المتصدقين). قال الطبري: فلما قرىء في الأمصار أبكى الناس ودعوا لعثمان (رضي الله عنه).

أي وثيقة عدل هذه التي وضعها عثمان (رضي الله عنه)، لقد بلور فيها روح العدالة التي نادى بها الإسلام بصورة عملية موضحاً أن الكل أمام العدالة سواء لا فرق بينه وبين أي فرد من أفراد الرعية، كذلك بين أنه لا توجد أي ميزة لعامل من عماله على أحد من أفراد رعيته.

لقد بدأ في هذه الوثيقة بنفسه وعرضها للمحاسبة، وطلب ممن له حق أن يأخذه منه، ولم تكن هذه عبارة عابرة: بل كانت حقيقة مقررة في نفسه، وخير دليل على ذلك أن كان يقيد من نفسه، فعن كميل بن زياد قال، لطمني عثمان ثم أقادني فعفوت[2]. ويذكر أيضاً أنه كان لعثمان عبد فقال له: إني كنت عركت أذنك فاقتص مني، فأخذ

---

١ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الرابع، ص: ٣٤٢.

٢ ـ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٣١٩.

العبد بأذنه، فقال عثمان أشدد يا حبذا قصاص في الدنيا لا قصاص في الآخرة[1].

ونجده في بيانه إلى الأمة لم ينس أن يذكر الناس بالعفو عن المذنبين وسمى هذا العفو «صدقة» وردد عليهم قول الله تعالى: ﴿إن الله يجزي المتصدقين﴾[2] لأن الإسلام دين الرحمة والعفو عن المسيء، ولم يبق على الحقد والضغينة وأخذ الثأر، بل جاء لمحوها جميعاً ورفع راية التسامح والإخاء.

وكان (رضي الله عنه) يقول: «إنما نعمل بما ينتهي إلينا، فمن ظلم فالله ولي انتقامه، ومن ظلم فالله ولي جزائه»[3]

ومن توقيعاته في المظالم أنه وقع في قضية رجل شكاه فقراً (قد أمرنا لك بما يقيمك وليس في مال الله فضل للمسرف)[4].

ووقع في قصة قوم تظلموا من مروان بن الحكم[5]

١ ـ الرياض النضرة، الجزء الثاني، ص: ١١١.

٢ ـ سورة يوسف. الآية رقم: ٨٨.

٣ ـ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الرابع، ص: ٢٧٦.

٤ ـ ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الرابع، ص: ٢٠٦.

٥ ـ هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك، من كبار التابعين، وكان كاتباً لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) واليه الخاتم، وقد ولي المدينة المنورة غير مرة لمعاوية (رضي الله عنه) قال أحمد: كان مروان يتتبع قضاء عمر تولى الخلافة ما بين (٦٤ ـ ٦٥هـ ٦٨٣ ـ ٦٨٤م) وتوفي سنة ٦٥هـ. أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ٤٧٦ ـ ٤٨١.

وادعوا أنه أمر بوجء أعناقهم: (فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون)[1].

لقد كانت فترة حكم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على الرغم مما حدث في آخرها من اضطراب، زاخرة بالمنجزات الكبيرة في مختلف المجالات فقد كانت الملامح العامة لعهده لا تختلف عن ملامح عهد من قبله، فعهده كان امتداداً لعهدي أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) إذ لم نجده يشذ عن نهجهم في شيء، فكان حريصاً مثل حرصهم على إقامة العدل بين الرعية، وسنرى أيضاً في الصفحات التالية إن شاء الله إن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قد سار أيضاً على هدي من قبله، وتمسك بأهداف العدالة كتمسكهم بها على الرغم من كثرة القلاقل والفتن في عهده أيضاً.

ب ـ القضاء في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

تولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الخلافة في ٢٥ من ذي الحجة لعام ٣٥هـ، في وقت كانت فيه السيوف مشرعة والقلوب متغيرة، ودسائس أعداء الأمة الإسلامية من يهود وغيرهم تعمل عملها بجد ونشاط لتسعير نار الفتنة وتفريق كلمة الإخوة، حتى بلغ الأمر أن التقى أخوة العقيدة وجهاً لوجه في معارك عديدة يسفك بعضهم دماء بعض على الرغم من هذه الأوضاع الدموية التي

١ ـ ابن عبدربه: المصدر السابق، الجزء الرابع، ص: ٢٠٦.

كانت تحياها الأمة الإسلامية في خلافته التي دامت أربع سنين وثمانية أشهر واثنين وعشرين يوماً إلا أنه كان شديداً في الحق مقيماً للعـدل لا يجامل في الحق أبداً ولا يخاف في الله لومة لائم.

لقد كان (رضي الله عنـه) ممن نشأ في بيت المصـطفى ﷺ فتأدب بآدابه العـالية، وتخلق بصفـاته الكـريمة، فقـد كان أول من أسلم من الصبيان، وأول فدائي في الإسـلام، فهو الـذي لبس ثوب النبي ﷺ وبات في فراشه ليلة الهجرة مع علمه بـأن قريشـاً عقدت أمـرها عـلى قتـل النبي ﷺ في تلك الليلة. واتخذه المصـطفى ﷺ أخاً حـين آخى بين المهاجرين والأنصار في المـدينة، وصهـره على فـاطمة سيـدة نساء العالمين[1]. وشهد المشاهد كلها، واستخلفـه النبي ﷺ على المـدينة في غزوة تبوك[2].

وكـان معروفـاً بالشجـاعة وتفـانيـه من أجـل نصـرة الإسـلام، فاستحق بذلك حب الله ورسوله له، فنجد المصطفى ﷺ يقول عشية خيـبر: «لأعطين الـراية غـداً لـرجـل يحب الله ورسـولـه، ويحبـه الله ورسوله فيفتح الله عليه»، فلما أصبح الناس دعا علياً ووجهه إلى فتح خيـبر[3] كما اشتهـر بالمـروءة والوفـاء واحترام العهـود، كـما أنـه كـان مستجاب الدعوة[4].

---

١ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٦٦.
٢ ـ المصدر السابق نفسه، ص: ٢٦٩.
٣ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٦٩.
٤ ـ المصدر السابق نفسه، ص: ٢٨٥.

وكان (رضي الله عنه) من كبار علماء الصحابة في مختلف الفنون من حديث، وتفسير، وفقه، وقضاء، ولغة، وغيرها. فيروى أن علياً كان يقول:

سلوني عن كتاب الله تعالى، فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أم نهار في سهل أم جبل[1]. وكان كذلك مضرب الأمثال في البلاغة والفصاحة، يلقي القول فيأخذ بمجامع القلوب، ويخطب الخطبة فيثير النفوس ويحمسها للجهاد، كما كان من أشعر الخلفاء الراشدين، فعن الشعبي قال: (كان أبو بكر يقول الشعر، وكان عمر يقول الشعر، وكان عثمان يقول الشعر، وكان علي أشعر الثلاثة)[2].

وهو الذي أشار على أبي الأسود الدؤلي بوضع علم النحو عندما سمع بعض أهل الكوفة يلحنون، فكان أبو الأسود يكتب على ضوء المنهج الذي رسمه له أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه)، وكلما فرغ من شيء عرضه على أمير المؤمنين[3].

وكان (رضي الله عنه) مشهوراً بدقة النظر في المسائل، صاحب رأي سديد في المعضل من الأمور الشرعية، فكان نعم العون للخلفاء الثلاثة الذين سبقوه.

---

١ ـ المصدر السابق نفسه، ص: ٢٩٤.

٢ ـ المصدر السابق نفسه، ص: ٢٩٠.

٣ ـ المصدر السابق نفسه، ص: ٢٧٨ ـ ٢٨٨، الشاطبي: عقود الجمان، ورقة ٢٠٤أ.

ومما لا يدع مجالاً للشك، أن توفيق أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) في حل المشكلات القضائية العويصة يعود إلى دعوة النبي ﷺ له حينما بعثه قاضياً إلى اليمن إذ دعا له بقوله: «اللهم أهد قلبه، وثبت لسانه، واعطه فهم ما يخاصم إليه فيه»[1]. واستجابة لدعوة المصطفى ﷺ كان علي من أقضى الصحابة «رضوان الله عليهم»، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «أقضى أمتي علي»[2]. وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) أيضاً: (أفرض أهل المدينة وأقضاها علي بن أبي طالب[3]. وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن[4] لأنه كان يعلم أنه لا يوجد من هو أقدر منه على إخراج الأحكام من القرآن والحديث والعرف المأثور.

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٨٧ ـ ٨٨.

٢ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ٨٨، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٨٠، القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص: ٣٢.

٣ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٧٣، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الرابع، ص: ١٠٠، ابن قدامة: أنساب القرشيين، ص: ١٠١، ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ١١٠٥، وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٨٩ ـ ٩٠.

٤ ـ ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ١٦، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الرابع، ص: ١٠٠، ابن قدامة: أنساب القرشيين، ص: ١٠١، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٧٣، ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ١١٠٣.

وكـان يقول ابن عبـاس (رضي الله عنهما): (إذا حـدثنا ثقـة عن علي بفتيا لا نعدوها)[1].

إن المتتبع لسيرة أمير المؤمنين عـلي (رضي الله عنه) يجـد أنه كمن سبقوه من الخلفاء يحرص كل الحرص على تحقيق العدل بمعناه الواسع في المجتمع الإسلامي، وكـان أحرص مـا يكون عـلى أن يتحقق هذا العـدل في مجلس القضاء، فكـان يرى أن تكنيـة أحد الخصمـين دون الآخر من قبل القاضي ظلم وحيف، وجب على القاضي ألا يقع فيه. وكـان (رضي الله عنه) إذا رأى أحـداً من القضـاة تصـرف مثـل هـذا التصرف امتقع لونه وثارت ثائرة غضبه وخير مثال عـلى ذلك مـا رواه ابن أبي الحـديد[2] من أن رجـلاً ادعى على عـلي عند عمـر (رضي الله عنهما)، وعلي جـالس، فالتفت عمـر إليه، وقـال: يا أبـا الحسن قم فـاجلس مع خصمـك، فتناظـرا وانصرف الـرجل، ورجـع عـلي إلى مجلسه، فتبين لعمر التغير في وجه علي فقال: يا أبـا الحسن ما لي أراك متغيـراً أكرهت مـا كـان، قـال: نعم، قـال: ومـا ذاك؟ قـال كنيتني بحضرة خصمي، هلا قلت: يا علي قم فاجلس مع خصمك، فأخذ عمر برأس علي فقبله بين عينيه.

وفي روايـة أخرى بـأن عمر قـال لـه: أسـاءك يـا أبـا الحسن أن أدعوك إلى خصمك وأنت مكذوب عليك، قال: كلا يا أمير المؤمنـين

---

١ ـ ابن سعد: الطبقات، الجزء الثاني، ص: ٣٣٨.

٢ ـ شرح نهج البلاغة، الجزء السابع عشر، ص: ٦٥، الأبشهي: المستطرف، الجزء الأول، ص: ٩٧.

لم يسؤني هذا وإنما ساءني أن تدعوني بأبي الحسن، لعل الخصم يداخله شيء من الرهبة أو التحفظ إن كنت كنيتني[1].

إن هذه العبقرية القضائية، والحساسية المرهفة التي كان يتمتع بها أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) قدمت لنا منجزات عظيمة في الحقل القضائي في فترة خلافته على الرغم من قصرها واضطراب الأحوال في عهده، فقد حاول جهده توفير الأمن والطمأنينة لرعاياه، وإنصاف ضعيفهم من قويهم، فعاش أهل الكوفة على الرغم من صعوبة الظروف السياسية في بحبوحة من العيش، فعن مجاهد عن عبدالله بن سخيرة عن علي قال: (ما أصبح بالكوفة أحد إلا ناعماً، إن أدناهم منزلة ليأكل من البر، ويجلس في الظل، ويشرب من ماء الفرات)[2].

وكان (رضي الله عنه) يوزع على أهل الكوفة في بعض السنوات العطاء ثلاث مرات في العام، وكان يقوم بتنظيف بيت المال ثم يصلي فيه ركعتين ويقول: يا دنيا غري غيري وذلك رجاء أن يشهد له بيت المال يوم القيامة بأنه لم يحبس فيه المال عن المسلمين[3].

علي (رضي الله عنه) والشهود:

يعد أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) أول من فرق بين الشهود، فيروى أن شاباً شكا إلى علي (رضي الله عنه) نفراً، فقال: إن هؤلاء

١ ـ عارف النكدي: القضاء في الإسلام، ص: ٢٨.
٢ ـ أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الأول، ص: ٥٣١.
٣ ـ المصدر السابق نفسه: الجزء الأول، ص: ٥٣١، ٥٣٣.

خرجوا مع أبي في سفر، فعـادوا ولم يعد أبي، فسـألتهم عنه؟ فقـالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شـريح، فـاستحلفهم وخلى سبيلهم. فعـاب علي (رضي الله عنه) على شريح هذا الحكم وتمثل بقول الشاعر:

أوردها سعد وسعد مشتمل

يا سعد لا تروى بهذا ذاك الإبل[1].

ثم دعا علي بالشرط، فـوكل بكـل رجل رجلين، وأوصـاهم أن لا يكونوا بعضهم يـدنو من بعض، ولا يمكنـوا أحداً يكلمهم، ودعـا كاتبه، ودعا أحدهم فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى أي يوم خـرج؟ وفي أي منـزلة نـزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مـات؟ وكيف أصيب بماله؟ ومن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصـلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، فكبر علي وكبر الحاضرون والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعـا آخر بعـد أن غيب الأول في مجلسه، فسأله كما سأل صاحبـه، ثم الآخر كـذلك حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد مـا أخبره صـاحبه، ثم أمـر برد الأول فقـال: يـا عـدو الله قـد عـرفت عنـادك

---

١ ـ قال البيهقي: البيت الذي ذكره علي يضرب مثلاً لمن قصر في الأمـر ولم يورده على وجهه الصحيح، وأن معناه: إن أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعله في هـذه القضية أن يستقصي في المسـألة للكشف عن حقيقـة الأمـر، ولا يقتصر عـلى طلب البينة فقط، وذلـك حتى يعـذر أمـام الله تعـالى، انـظر: هـاشم عبـدالله، مبدأ تمييـز الأحكام القضـائية في الشـريعة الإسـلامية، مجلة كليـة الإمام الأعظم ببغداد، العدد الرابع، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص: ٥٣٤.

وكـذبك بمـا سـمعت من أصحـابـك، ومـا ينجيـك من العقـوبـة إلا الصـدق، ثـم أمر بـه إلى السجن، وكبر وكـبر معه الحـاضـرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كـارهاً لمـا صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقضية واستدعى الذي في السجن وقيـل له: قـد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فـأقر بكـل ما أقـر به القـوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل[1].

والمتأمل لهذه القضية يخرج بعدة أمـور إضافـة إلى سابقتـه (رضي الله عنـه) في التفريق بـين الشهود، فمن هـذه الأمـور أنـه (رضي الله عنـه) قد جـوز استئناف الأحكـام، وأنه استعـان بالكتـابة في عمليـة التحقيق، وأنه استخدم أسلوبـاً نفسياً من أجـل الوصـول إلى حقيقة الأمـر، وربما يكـون أول من قام بهـذه الخطوة المنظمة في التحقيق في التـاريـخ الإسـلامي، وهـذا الأسلوب النفسي لم تـأخـذ بـــه هيئـات التحقيق في العصر الحاضر إلا في فترة متأخرة.

وهنـاك حادثـة أخرى مشـابهة للحـادثة السـابقة فـرق فيها عـلي (رضي الله عنه) بين الشهـود، واستطاع عن طـريق الأسلوب السابق أن يصل إلى حقيقة المسألة التي يحقق فيها،وملخصها أن امـرأة رفعت

---

١ ـ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السيـاسة الشـرعية، ص: ٤٩ ـ ٦٠، ابن قدامة: المغنى، الجـزء التاسـع. ص: ٨٧ ـ ٨٩، ابن فرحـون: تبصرة الحكام، الجزء الثاني، ص: ١٤٠ ـ ١٤١، أبو هلال العسكري: الأوائـل، ص: ١٦٨، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ١٩.

إلى علي وشهد عليها أنها قد بغت، ففرق (رضي الله عنه) بين النسوة اللائي شهدن على المرأة، فأدخل كل امرأة بيتاً، فدعا المرأة التي ادعت، فأدارها بكل وجه فلم تزل على قولها. فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا بشاهدة أخرى وجثا على ركبتيه. وقال: قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، واعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأفعلن، ولأفعلن. فقالت: لا والله ما فعلت إلا أنها رأت جمالاً وهيبة من تلك اليتيمة، فخافت فساد زوجها، فدعتنا وأمسكناها لها، حتى أخذت عذرتها باصبعها، فقال علي: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين، فألزم المرأة حد القذف، وعفا عن النسوة جميعاً، وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة، وساق إليها المهر من عنده[1].

ومما هو جدير بالذكر أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كان قبل أن يستمع لأقوال الشهود، كان يعظهم، ويوضح لهم خطر الشهادة، وأنه لا يمنع الشهود من الانسحاب إذا رأوا ذلك، فقد روى الماوردي[2] أن رجلين شهدا عند علي (رضي الله عنه) بالسرقة على رجل، فقال المشهود عليه: والله ما سرقت، والله ما سرقت، ووالله لقد كذبا علي، فوعظهما علي، واجتمع الناس فذهبا في الزحام، فقال علي (لو صدقا لثبتا) ولم يقطع الرجل.

وفي رواية أخرى أنه شدد عليهم في الوعظ والتهديد، وقال: لا

---

١ ـ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص: ٦١، عبدالوهاب خلاف: السلطات الثلاث في الإسلام، ص: ٥٨.
٢ ـ أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٢١.

أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيله[1].

وكان (رضي الله عنه) يأخذ بشهادة الغلمان، فعن مسروق[2] أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين: إنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، فقضى علي (رضي الله عنه) على الثلاثة بخمسي الدية، وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها. وكان (رضي الله عنه) يقول: (شهادة الصبي على الصبي جائزة، وشهادة العبد على العبد جائزة)[3].

---

١ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٨٦.

٢ ـ هو مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي، سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقاً، وهو أحد التابعين الزهاد في الكوفة، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي ومعاذ (رضي الله عنهم جميعاً)، وكان أعلم من شريح بالفتوى، قال عنه ابن سعد: كان ثقة له أحاديث، وقد توفي سنة (٦٢هـ/ ٦٨١م)، وقيل سنة (٦٣هـ/ ٩٨٢م) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٦٣ ـ ٦٩، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ١٤٩، حاشية رقم ٦، محمد الثعالبي: الفكر السامي، الجزء الأول، ص: ١٦٦ ـ ٢٥٦.

٣ ـ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص: ١٧٠ ـ ١٧١، السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٠١، كان شريح يقول: تقبل شهادة الصبيان إذا اتفقوا، ولا تقبل إذا اختلفوا، وقال معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه): (شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا)، وقال ابن الزبير (رضي الله عنهما): (إذا حيز بهم عند المصيبة جازت شهادتهم وأجاز كذلك عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) شهادتهم على بعض في =

أما إذا اكتشف (رضي الله عنه) أن أحد الشهود قد زور شهادته فكان يبعث به إلى عشيرته، ويعرفهم أنه شاهد زور، ويحذرهم منه ثم يخلي سبيله[1].

أما إذا أخطأ الشاهد في شهادته، وترتب على شهادته إقامة حد من الحدود، فكان (رضي الله عنه) يغرمه الدية، فعن الشعبي، أن رجلين أتيا علياً (رضي الله عنه)، فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم أتياه بآخر فقال: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية يد الأول، وقال: (لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما) ولم يقطع الثاني[2].

ومن المبادىء القضائية التي تمسك بها أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) أنه كان لا يرد قضاء من كان قبله إذا ثبت خلوه مما يعيبه، فقد روي عنه أنه قال: عندما دعاه أهل نجران لينظر في قضاء عمر لهم قال: (والله لا أرد شيئاً مما صنعه عمر (رضي الله عنه) إن عمر كان رشيد الأمر)[3].

= الجراح. وقال مالك رحمه الله: تقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن يتفرقوا. انظر ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص: ١٧٠ ـ ١٧١، السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٠١.

١ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٨٦.

٢ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ٢٥١، الشافعي: المصدر السابق، الجزء السابع، ص: ١٨١، السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٩٩.

٣ ـ البيهقي: المصدر السابق، الجزء العاشر، ص: ١٢٠ ـ ١٢١.

ولكن أمير المؤمنين علياً (رضي الله عنه) كان يرى أن القاضي إذا قضى بقضاء ثم علم بعد ذلك خطأه وجب عليه نقضه[1].

وكان لا يجد ضيراً في نقض أحكام قضاته إذا تبين له أنهم قد جانبوا الصواب في الحكم، ومن أمثلة نقضه لبعض الأحكام: أن قضية رفعت إلى شريح مفادها: أن امرأة ماتت، وتركت ابني عمها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فقال شريح: للزوج النصف، وللأخ من الأم ما بقي، فارتفعوا إلى علي (رضي الله عنه) فقالوا: إن شريحاً قال كذا وكذا، قال ادعوه لي، فأتاه، فقال له: أفي كتاب الله وجدت هذا؟ أم في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: في كتاب الله، قال تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[2]. قال علي: أفهو هذا؟ للزوج النصف وللأخ السدس، وما بقي بينهما[3].

وسبب نقض علي (رضي الله عنه) لقضاء شريح: أن شريحاً أخطأ في تطبيق النص الذي استدل به، فالآية التي استدل بها نزلت في أمر غير هذا، فقد نزلت في إبطال التوارث بسبب المؤاخاة. وتقسيمه للتركة مخالف للنص القرآني، وهو موافق لما قضى به أمير

---

١ ـ هاشم عبدالله: مبدأ تمييز الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الإمام الأعظم ببغداد، العدد الرابع، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، ص: ٥٠٦.

٢ ـ سورة الأنفال. الآية: ٧٥.

٣ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ١٩٦، ابن قدامة: المغني، الجزء التاسع، ص: ٥٧.

المؤمنين علي (رضي الله عنه)، فقد أعطى علي (رضي الله عنـه) لابن العم الذي هو الزوج النصف فرضاً لأنه لا يـوجد للزوجـة ولد، كـما قال تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولـد﴾[1]. وأعطى لابن العم الذي هو أخ لأم، السدس، فرضاً بالاخوة، لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امـرأة وله أخ أو أخت فلكـل واحـد منهما السـدس﴾[2]، والمراد بـالأخ والأخت هنا، مـا كانـوا لأم بالاتفاق، لأن غيرهم عصبات لا أصحاب فروض وهـذان الفرضـان لم يستغـرقا كـل التركـة، وفي هذه الحـالة يـأخذ البقيـة العصبات ولا يوجد لها عصبات إلا همـا، لأنهما ابنا عمهـا، وهما هنـا بمنزلـة واحدة فيقتسمان ما بقي تعصيباً[3].

ومن النمـاذج الأخرى لنقضـه (رضي الله عنه) بعض أحكـامه، قضية القصاب الذي وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم، وبـين يديه قتيل يتشحط في دمه، فاعترف القصـاب أمام أمـير المؤمنين عـلي (رضي الله عنه) وبعد ذلك بقليل من اعترافه أقبـل رجل آخـر، وأقر بـأنه القـاتل، وقـال القصاب عنـدما سئـل عن سبب اعترافـه بـأنـه القاتل: أنه خرج إلى حانوته مبكراً فـذبح بقـرة، ولما أخـذه البول أتى إلى الخـربة لقضـاء حاجتـه وعندئـذ وجـد القتيـل وشـاهـده العسس والسكين بيده، فأيقن أنه مأخوذ بـه فأقـر، وقال الـرجل الآخـر: إنه

---

١ ـ سورة النساء. الآية: ١٢.

٢ ـ سورة النساء. الآية: ١٢.

٣ ـ ابن العـربي: أحكام القـرآن، ق ١، ص: ٣٤٧، هـاشم عبـدالله: المقـال السابق، ص: ٥٣٥ ـ ٥٣٦.

قتل الرجل طمعاً في ماله، وبينما هو يفر شاهد العسس يقبضون على القصاب على الحال التي ذكرها، وإذ صدر الحكم بقتله خشي أن يبوء بدمه هو الآخر، فأقر بالحق، وهنا قال علي للحسن (رضي الله عنهما) ما الحكم في هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾[1]. فخلى سبيله، وأخرج دية القتيل من بيت المال، وبذلك يكون أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) قد عدل عن الحكم الذي أصدره بإعدام القصاب[2].

ولحكم أمير المؤمنين الذي أصدره وجه قوي، فقد وقع نظير هذه القضية في زمن النبي ﷺ، إلا أنها ليست في القتل، فقد روي أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد ـ بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها. ثم مر عليها ذوو عدد، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به، فأخذوه وسبقهم الآخر، فجاءوا به يقودونه إليها. فقال: أنا الذي أغثتها، وقد ذهب الآخر. فأتوا به النبي ﷺ، فأخبرته أنه وقع عليها. وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد. فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها، فأدركني هؤلاء فأخذوني. فقالت: كذب هو الذي وقع عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا به فارجموه. فقام رجل فقال: لا ترجموه، وارجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل. واعترف. فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ ـ الذي وقع عليها،

---

١ ـ سورة المائدة. الآية: ٣٢.

٢ ـ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص: ٥٦ ـ ٥٧.

والذي أغاثهـا، والمرأة ـ فقـال: أما أنت فقـد غفر لـك، وقال للذي أغاثها قـولاً حسناً فقـال عمر (رضي الله عنـه): ارجم الذي اعتـرف بـالزنـا. فقال: لا، لقـد تاب تـوبة لـو تابهـا أهل المـدينـة لقبـل الله منهم[1].

الوكالة في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

إن من أبرز الأمور التي يلاحظهـا الباحث في حيـاة أمير المؤمنـين علي (رضي الله عنه) اتخـاذه للوكلاء، فـالمصادر تـذكر أنـه وكل أخـاه عقيلا[2] في خصوماته، وأنه كان في معظـم الأحيان لا يحضر خصومة، وكان يقول إن الشيطان يحضرها، وأن لها قحـما[3]، فكان إذا خـوصم

١ ـ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص: ٦٧ ـ ٦٨.

٢ ـ هو عقيل بن أبي طـالب بن عبدالمطلب بن هاشم القـرشي، يكنى أبا زيـد، أسلم قبل الحديبية، وهو أكبر من علي بعشرين سنة، وكان عالما بالأنسـاب، وكـان أحد أربعـة في قريش يتحـاكم إليهم في النسب، ويوقف عنـد قولهم، وهم عقيل، ومخرمة بن نوفل، وأبو الجهم بن حذيفة العدوى، وحويطب بن عبدالعزى العامري، وكان كذلك عالماً بأيـام العرب، وهـو ممن شهد مـوقعة مؤتة، توفي في خلافة معاوية (رضي الله عنه) سنة (٥٠هـ/ ٦٧٠م) انظر ابن عبـدالبر: الاستيعـاب، الجزء الثـالث، ص: ١٠٧٨ ـ ١٠٧٩، ابن قدامـة المقـدسي: أنسـاب القـرشيـين، ص: ٩٠ ـ ٩١، الـذهبي: تـاريـخ دول الإسـلام، الجزء الثـاني، ص: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ابن كثير: البـداية والنهـاية، الجزء الثامن، ص: ٤٧، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء الحادي عشر، ص: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

٣ ـ القحم جمع قحمة ـ بضم القاف ـ وهي المهلكة، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الخامس، ص: ٢٠٠٦.

في شيء من أمواله وكل عقيلاً، فلما كبر عقيل وأسن، وكل عبدالله بن جعفر[1] وكان يقول: هو وكيل فيما قضى عليه، فهو علي، وما قضى له فلي[2].

إن اختيار أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) لهذين الرجلين للوكالة عنه في خصوماته، لم يكن اختياراً عشوائياً، بل لما يتمتع به كل واحد منهما من صفات تؤهله لأن يكون أهلاً لثقة أمير المؤمنين علي، فالخصومة تحتاج إلى وعي، وبيان حجة، ومنطق سليم، وقدرة على الإقناع، وليس كل واحد تتوفر فيه هذه الصفات، فتذكر المصادر أن عقيلاً كان من أسرع الناس جواباً، وأشدهم عارضة، وأحضرهم مراجعة في القول، وأبلغهم في ذلك[3]. وهي صفات يندر توفرها في

---

١ ـ هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، يكنى أبا جعفر، أول مولود ولد بأرض الحبشة في الإسلام، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وشهده من بني هاشم، وقد دعا له النبي ﷺ بأن يبارك له في تجارته، وكان جواداً ظريفاً حليماً، عفيفاً يسمى بحر الجود، توفي سنة ٧٠هـ/ ٦٠٠م، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ٤٥٦ ـ ٤٦٢، ابن قدامة: أنساب القرشيين، ص: ٩٤ ـ ٩٦.

٢ ـ أبو المهلب هيثم بن سليمان: أدب القاضي والقضاء، ص: ٢٩، السرخسي المبسوط، الجزء التاسع عشر، ص: ٢-٤، ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة، الجزء الثالث، ص: ١٠٤٢، اسماعيل بن يحيى المزني: مختصر المزني، ص: ١١٠، الزيلعي: نصب الراية، الجزء الرابع، ص: ٩٤ (كتاب الوكالة).

٣ ـ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء الحادي عشر، ص: ٢٥١، ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ١٠٧٨ ـ ١٠٧٩.

شخص من الأشخاص، لأنها موهبة من الله يؤتيها من يشاء من عباده.

لقد كان الوكلاء في الصدر الأول من عمر الدولة الإسلامية يمتازون بالتقى والورع، ولا يرجون إلا الحق، وكانت أنفسهم لا تسول لهم الدفاع عن قضايا خاسرة لكسبها بالباطل لأنهم يخشون الله في السر والعلن، وكانوا يعلمون أنهم إن كسبوا قضية في الدنيا بالباطل فسيخسرون أنفسهم يوم القيامة، لذا لم يكن في نصب هؤلاء في تلك الفترة ما يدعو للشك والريبة.

ولكن يبدو أنه بعد هذه الفترة أصبح هؤلاء الوكلاء يخضعون لتأثير الرشوة، فأخذوا يقلبون الحق باطلاً، ويضيعون حقوق العباد، لتمكنهم من ناصية الكلام، ومعرفتهم بأصول المحاكمات، وهذا ما أشار إليه ابن الاخوة حينما أكد أن الوكلاء أصبح وجودهم عائقاً لتحقيق العدالة فقد قال: (وأما الوكلاء فلا خير فيهم، ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان، فإن أكثرهم رقيق الدين يأخذ من الخصمين شيئاً، ثم يتمسكون فيه بسبب الشرع فيوقفون القضية فيضيع الحق ويخرج من بين يدي طالبه، وصاحبه، فإذا حضر الخصمان، فإن الحق سريع من كلامهما، إذ لم يكن لهما وكيل، فكان ترك الوكلاء في هذا الزمان أولى من نصبهم، إلا أن يكون هناك امرأة لم تكن من ذوات البروز فتوكل، أو صبي فحينئذ ينصب الحاكم عنه وكيلاً).

وكأن ابن الاخوة يعيش في زماننا هذا، إذ نرى رجال المحاماة يساهمون مساهمة فعالة في قتل العدالة، فها نحن اليوم نسمع بالقضية

تمكث سنوات طويلة قبل البت فيها لمماطلة المحامين، فيضيع حق الضعيف نتيجة لتقديم الأموال الطائلة من قبل الخصم الظالم إلى أحد المحامين البارعين في قلب الحقائق.

فالوكالة إذا لم تكن في مجتمع إسلامي نظيف يرقب كل فرد من أفراده الله في كل حركة من حركاته، تكون وبالاً على المجتمع.

ومما هو جدير بالذكر أن توكيل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لا يعني أنه لم يكن يحضر خصومة قط، بل كان لا يجد ضيراً في الجلوس أمام قاضيه مع أي فرد من أفراد رعيته سواء كان مسلماً أو ذمياً، فكما مر معنا في الصفحات السابقة فقد جلس مع خصمه أمام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كما أن قضيته مع اليهودي حول الدرع من الأمثلة البارزة على ذلك، وتفصيل ذلك أن عليا (رضي الله عنه) وجد درعاً له عند يهودي كان قد افتقدها علي خلال مسيره، فقال علي لليهودي: إنها لدرعي سقطت عن جمل لي أورق[1].

فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال له اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا شريحاً، فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علي فيه، ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

١ ـ قال الأصمعي: الأورق من الابل: الذي في لونه بياض إلى سواد وهو أطيب الإبل لحماً، وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره، وقال أبو زيد: هو الذي يضرب لونه إلى الخضرة، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الرابع، ص: ١٥٦٥ مادة (ورق).

«لا تساووهم في المجلس وألجئوهم إلى أضيق الطرق، فإن سبوكم فاضربوهم، وان ضربوكم فاقتلوهم»[1].

ثم قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقطت عن جمل لي أورق والتقطها هذا اليهودي. فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي. فقال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لا بد من شاهدين، فدعا قنبراً مولاه، والحسن ابن علي، وشهدا أنها لدرعه. فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا نجيزها فقال علي: ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». قال: اللهم نعم، قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب الجنة؟ والله لأوجهنك إلى بانقيا[2]

تقضي بين أهلها أربعين يوماً، ثم قال لليهودي خذ الدرع، فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى عليه ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل

---

١ ـ نص الحديث عند أبي داود: «لا تبدأوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق» انظر سنن أبي داود، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص: ٣٥٢، (كتاب الأدب، باب في السلام على أهل الذمة) ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، الجزء الأول، ص: ١٩١ ـ ١٩٢.

٢ ـ بكسر النون، ناحية من نواحي الكوفة، وقد صالحهم عليها خالد بن الوليد (رضي الله عنه) وكتب في ذلك كتاباً في عام ١٣هـ/ ٦٣٤م على أن يدفعوا له ألف درهم جزية، أنظر ياقوت الحموي: معجم البلدان، الجزء الأول، ص: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

لك فالتقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فوهبها له علي، وأجازه بتسعمائة، وقتل وهو يقاتل معه في موقعة صفين[1].

وقد علق الإمام الصنعاني (رحمه الله)[2] على هذه الحادثة بقوله: إن قول شريح إنها لدرعك كأنه عرفها، وعلم أنها درعه، لكنه لا يرى الحكم بعلمه، كما أنه لا يرى شهادة الولد لأبيه، فانظر ما أبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما آل إليه من الخير للمدعى عليه.

وتدل الحادثة السابقة أيضاً على مدى محافظة المسلمين والتزامهم تجاه أهل الذمة، فكما رأينا في هذه الحادثة أن أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) جلس مع يهودي من رعيته، ولم يجد القاضي شريح حرجاً في الحكم على أمير المسلمين مع اعتقاده الجازم بأن الحق إلى جانب

---

١ ـ الاصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الرابع، ص: ١٣٩ ـ ١٤٠، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٧، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٢٥٠ ـ ٢٥١، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ١٩٥، ٢٠٠، أبو يعلي الفراء: الأحكام السلطانية، ص: ٦٦، ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ص: ٨٦ ـ ٨٧، الصنعاني: سبل السلام، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص: ١٢٥ ـ ١٢٦، ويذكر ابن الأثير (الكامل، الجزء الثالث، ص: ٤٠١)، وابن كثير (البداية والنهاية، الجزء الثامن، ص: ٤ ـ ٥)، وأبو الفدا: (المختصر في أخبار البشر، الجزء الأول، ص: ١٨٢). ان الرجل نصراني.

٢ ـ سبل السلام، المجلد الثاني، الجزء الرابع، ص: ١٢٦.

علي (رضي الله عنه)، فأي عدالة، وأي مساواة جسدها أمير المؤمنين علي وقاضيه شريح، إنها رسالة الإسلام التي حررت الإنسان من عبودية الإنسان، ودعته إلى عبودية الله وحده، الذي حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً.

ولم تكن هذه الحادثة الوحيدة التي أنصف فيها أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) أهل الذمة، بل هناك شواهد أخرى تذكرها المصادر تدل على حرصه الشديد على إنصافهم، فيذكر أنه حكم بتغريم مسلم ثمن خنزير قتله لأحد النصارى، وقال (رضي الله عنه) بعد أن أصدر حكمه هذا: إنما أعطيناهم الذمة على أن يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل.

وقال صاحب الروض النضير معقباً على هذا الحكم، أما كونهم أعطوا الذمة على أكل الخنزير، بمعنى أنهم يتركون ولا يعترضون، فدليله أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير (أي في الجزية) فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن لو هم باعوها فخذوا أنتم من الثمن، هذا يدل على أنهم يتركون يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل[1].

نماذج من أقضية أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه):

لقد كان (رضي الله عنه) شديد التعلق كسابقيه من الخلفاء الراشدين بالتمسك بالعدالة، وكان يحرص كل الحرص على المساواة

---

١ ـ أحمد البهي: تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ١٩٤ (نقلاً عن الروض النضير، الجزء الثالث، ص: ٤٧٧).

بين الخصمين من جميع الوجوه، فكان كرم الله وجهه يسأل ضيفه هل له خصم أم لا، فإن قال لي خصم رفض أن يضيفه إلا ومعه خصمه الآخر، فقد روي أنه نزل به رجل، فقال له: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحول عنا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»، لأن ذلك يوهم الخصم ميل القاضي إلى من أضافه، وفي ذلك تهمة[1].

ومن أقضية أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) والتي تدل على مدى ما كان يتمتع به من فطنة وذكاء، أنه كان إذا أتي برجل مضروب على عينه مدعياً أن نورها قد نقص، فكان يأمر فتعصب المريضة، وتطلق الصحيحة، ويعطي رجلاً بيضة فينطلق بها وهو ينظر حتى ينتهي بصره، ثم يوضع خط عند ذلك، ثم تشد الصحيحة وتطلق المريضة، وتكرر العملية السابقة حتى تنتهي رؤيته، ثم يدار الشخص إلى الجانب الآخر فيصنع به مثل ذلك، ثم يضع عند المسافتين علامة، ويذرعان ويقابل بينهما، فإذا كانتا سواء، فقد صدق، وينظر كم مسافة رؤية العليلة والصحيحة، ويحكم له من الدية بقدر ما بينهما. وإن اختلفت المسافتان فقد كذب وعلم أنه قصر مسافة رؤية المريضة ليكثر الواجب له، فيردد حتى تستوي المسافة بين الجانبين[2].

ومن الأمثلة الأخرى على فطنته وسرعته في القضاء، أنه وقف على المنبر ذات يوم يخطب في خلافته فقال: الحمد لله الذي يحكم

---

١ ـ الطرابلسي: معين الحكام، ص: ٢٢.

٢ ـ ابن قدامة المغنى، الجزء الثامن، ص: ٣.

بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى، وهنا وقف سائلٌ، وقال: زوجة، وأبوان، وابنتان، كيف تقسم التركة، فأجاب على البديهة: صار ثمنها تسعاً[1].

وروي أيضاً أنه جلس اثنان يتغدّيان، ومع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة، وجلس إليهما ثالث، واستأذنهما في أن يأكل معهما، فأذنا له وأكلوا سواء، ثم ألقى إليهما ثمانية دراهم، وقال هذا عوض ما أكلت من طعامكما، فتنازعا في قسمتهما، فقال صاحب الخمسة: لي الخمسة، ولك ثلاثة، وقال صاحب الثلاثة: بل نقسمها على السواء، فترافعا إلى علي (رضي الله عنه)، فقال لصاحب الثلاثة: أقبل من صاحبك ما عرض عليك، فأبى وقال: ما أريد إلا الحق، فقال علي: لك درهم واحد وله سبعة، قال: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: لأن الثمانية أربعة وعشرون ثلثاً لصاحبك الخمسة عشر، ولك تسعة، وقد استويتم في الأكل فأكلت ثمانية وبقي لك واحد، وأكل صاحبك ثمانية وبقي له سبعة، وأكل الثالث ثمانية سبعة لصاحبك، وواحد لك، فقال: رضيت الآن[2].

وروى الشعبي أن ثلاث جوار اجتمعن فركبت احداهن على عنق الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة، فقصمت فسقطت الراكبة،

1 - N.J. Coulson, A history of Islamic Law, P 24.

أحمد البهي: المرجع السابق، ص: ١٨٩.

٢ - ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ١١٠٥ - ١١٠٦، ابن قدامة، أنساب القرشيين، ص: ١٠١ - ١٠٢، علاء الدين الهندي: كنز العمال، الجزء الخامس، ص: ٨٣٥، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٨٥ - ٢٨٦.

فوقصت عنقها فماتت، فرفع ذلك إلى علي (رضي الله عنه)، فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة لأنها أعانت على قتل نفسها[1].

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تشهد لأمير المؤمنين بالتمكن من ناصية القضاء[2].

أما عن المكان الذي كان يجلس فيه أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) للقضاء فيه فكان في أي مكان يدركه فيه الخصوم، فقد روى الشعبي أنه كان يقضي في السوق[3]. وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: عرض لعلي رجلان في خصومة فجلس في أصل جدار، فقضى بينهما[4]. ولكن جرت العادة أن يجلس في وسط المسجد الجامع في مدينة الكوفة لينظر في خصومات الرعية.

قضاته (رضي الله عنه):

لقد كان علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يرى أن القضاء من أخطر المناصب في الدولة، وكان يقول: (لو يعلم الناس ما في القضاء ما قضوا في ثمن بعرة، ولكن لا بد للناس من القضاء ومن إمرة برة أو

---

١ ـ محمد الثعالبي الفاسي: الفكر السامي، الجزء الأول، ص: ١٦٠.

٢ ـ لمزيد من التفصيل عن بعض أقضية أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) انظر أحمد بن حنبل: فضائل الصحابة، الجزء الثاني، ص: ٧١٩ ـ ٧٢٠، ابن عبدالبر: التمهيد، الجزء الخامس، ص: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

٣ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٥٠.

٤ ـ السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٨٤.

فاجرة)[1] لذا كان (رضي الله عنه) حريصاً كل الحرص أن يكون من يختارهم للقضاء مؤهلين لهذا المنصب مستوفين للشروط التي كان يشترطها فيمن يتولى هذا المنصب، والتي كان أهمها الحلم والعلم، والصلابة في الحق، وأن يكون كثير الاستشارة لأهل الرأي والمشورة، على علم ودراية بالسوابق القضائية، فقد روى عنه أنه قال: (لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال، عفيف، حليم، عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم)[2].

وكان (رضي الله عنه) يختبر بعض القضاة، فإذا ثبت لديه جهله في بعض العلوم عزله، فيذكر أنه أتى على قاض فقال له: هل تعلم الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت[3].

أما عن مشاهير قضاته فيبدو أن معظم القضاة الذين كانوا في عهد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بقوا على حالهم ومما يؤيد ذلك أن وكيعاً[4] روى بسنده أن قضاة عثمان استأذنوا علياً لما تولى الخلافة في القضاء، فقال لهم: اقضوا كما كنتم تقضون حتى تكون للناس جماعة.

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٢١.

٢ ـ ابن قدامة: المغنى، الجزء التاسع، ص: ٤٣، ابن الطلاع: أقضية رسول الله ﷺ ص: ٨١، حاشية رقم ١.

٣ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١١٧.

٤ ـ أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٣٩٩، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء الرابع عشر، ص: ٢٩.

هذا وتتعدد الروايات حول عدد من تولى قضاء عاصمة أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) مدينة الكوفة إضافة لقاضيها القديم شريح، فيذكر وكيع[1] أنه لما قدم علي (رضي الله عنه) الكوفة ولى سعيد بن نمران الهمذاني ثم عزله، وولى مكانه عبيدة السلماني[2] ثم عزله، وولى شريحاً علماً بأن عبيدة السلماني كان يوازي شريحاً في علم القضاء[3].

وكان شريح إذا أشكل عليه أمر كتب إلى عبيدة فيه، وانتهى إلى قوله[4].

وتذكر رواية أخرى أن علياً أقر شريحاً على الكوفة ثم عزله وولى محمد بن زيد بن خلدة الشيباني، أشهراً ثم عزله وأعاد شريحاً حتى قتل علي (رضي الله عنه) ليلة ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ/ ٦٦٠م على يد عبدالرحمن بن ملجم[5].

---

١ ـ أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٣٩٦.

٢ ـ هو عبيدة بن عمرو السلماني، أبو مسلم، ويقال أبو عمرو، صاحب ابن مسعود، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولكنه لم يره، وهو من أصحاب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، توفي سنة (٧٢هـ/ ٦٩١م) انظر ابن عبدالبر: الاستيعاب، الجزء الثالث، ص: ١٠٢٣، ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء الثامن، ص: ٣٢٨.

٣ ـ ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٣٠٤، ابن كثير: المصدر السابق، الجزء الثامن، ص: ٣٢٨.

٤ ـ ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء الثامن، ص: ٣٢٨.

٥ ـ خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، ص: ٢٠٠، أبو الفدا: المختصر في أخبار البشر، الجزء الأول، ص: ١٨١، وفي المستدرك عن السدي قال: =

ويبدو أن الاختلاف في تحديد أسماء قضاة أمير المؤمنين في الكوفة وتحديد سني توليهم للقضاء، يعود إلى الاضطراب الذي كانت تحياه الأمة الإسلامية في فترة خلافته، إضافة إلى قصر مدة خلافته، ووجوده هو في الكوفة، فكان يمارس القضاء بنفسه في عاصمته، فإذا كثرت مشاغله فوض القضاء لأحد أصحابه.

أما بالنسبة للبصرة، فتذكر المصادر أن عبدالله بن عباس كان قاضيا وناظرا عليها، ولكن الذي يظهر أن سلطات ابن عباس (رضي الله عنهما) كانت عامة، لأن هناك بعض المصادر تذكر أن ابن عباس ولى على القضاء عبدالرحمن بن يزيد الحداني ـ أخا المهلب بن أبي صفرة لأمه، فلم يزل عبدالرحمن قاضيا عليها أيام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وطائفة من عهد معاوية (رضي الله عنه) حتى قدم زياد فعزله، واستقضى عمران بن حصين، ويذكر قسم آخر من المصادر أن ابن عباس استقضى أبا الأسود الدؤلي[1] ثم عزله واستقضى الضحاك بن عبدالله الهلالي. قال أبو عبيدة: كان ابن

= كان عبدالرحمن بن ملجم المرادي عشق امرأة من الخوارج يقال لها قطام، فنكحها، وأصدقها ثلاثة آلاف درهم، وقتل علي وفي ذلك يقول الفرزدق:

لم أر مهراً ساقه ذو سماحة ... كمهر قطام من فصيح وأعجم
ثلاثة آلاف، وعبد وقينه ... وضرب علي بالحسام المصمم
فلا مهر أغلى من علي وان غلا ... ولا فتك إلا دون فتك ابن ملجم

انظر السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: ٢٧٩ ـ ٢٨١.

١ ـ هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن عمرو بن جندب بن عدي بن الدئل، تابعي بصري، كان من وجوه التابعين، وفقهائهم، ومحدثيهم، وكان يكتب لابن =

عباس يفتي الناس ويحكم بينهم، وكان إذا خرج إلى علي (رضي الله عنه) خرج ومعه أبو الأسود الدؤلي، وغيره من أهل البصرة، وفي رواية أنه كلما شخص عن البصرة استخلف أبا الأسود، فكان هو المفتي والقاضي فلم يزل كذلك حتى قتل علي (رضي الله عنه)[1].

ويذكر خليفة بن خياط[2] ان قضاة البصرة في عهد علي (رضي الله عنه) هم: أبو الأسود الدؤلي، والضحاك بن عبدالله الهلالي، وعبدالله بن فضالة الليثي.

والمتأمل للمصادر يجد أن ولاية أبي الأسود للقضاء كانت محدودة، لأن علياً (رضي الله عنه) عزله عن القضاء بسبب ارتفاع صوته على الخصوم أثناء انعقاد مجلس القضاء، فيذكر عدد كبير من المصادر أن علياً ولاه ساعة من نهار، ثم عزله، فقال له: لم عزلتني؟ فوالله ما خنت ولا خونت، فقال علي: بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك[3].

= عباس في البصرة، وقد ساهم مساهمة فعالة في بناء النحو وعقد أصوله، توفي سنة (٦٩هـ/ ٦٨٨)، انظر ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص: ١٨٥، الذهبي: تاريخ الإسلام، الجزء الثالث، ص: ٩٤ ـ ٩٦، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الثالث، ص: ١٠٣، ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السابع، ص: ١٠٤ ـ ١١٦.

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٨٨.

٢ ـ تاريخ خليفة بن خياط، ص: ٢٠٠.

٣ ـ ابن الاخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص: ٢٠٠، ابن قدامة: المغنى، الجزء التاسع، ص: ١٠٤، ابن عساكر: المصدر السابق، الجزء=

لقد كان أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) يراقب قضاته مراقبة دقيقة على الرغم من كثرة مشاغله، واضطراب أحوال دولته، وكان يعزل أي قاض يثبت لديه أنه غير مؤهل كما حدث مع القاضي الذي كان لا يعرف الناسخ والمنسوخ، وكذلك كان يعزل كل قاض يخالف آداب القضاء المتعارف عليها، فنجده يعزل أبا الأسود الدؤلي كما تقدم لأن صوته كان يرتفع على صوت الخصوم، وكان يراقب أيضاً نماء ثروة قضاته، وكان ينكر عليهم الإقبال على الدنيا باتخاذ البيوت والتمسك بأعراضها الزائلة، فيذكر أنه استاء وسخط على قاضيه شريح لأنه بنى داراً بثمانين ديناراً، على الرغم من ارتفاع رزقه الذي وصل في هذا العهد إلى خمسمائة درهم في الشهر[1].

ونجده أيضاً لا يغفل عن تقديم النصح والإرشاد، لعماله وقضاته، فكان يذكرهم ما بين الفينة والفينة ويحضهم على مواصلة إقامة العدل بين الناس، محذراً إياهم من المحاباة، فقد جاء في إحدى رسائله إلى بعض عماله: (واخفض للرعية جناحك، وابسط لهم وجهك، وألن لهم جانبك وآس بينهم في اللحظة والنظرة، والإشارة، والتحية، حتى لا يطمع العظماء في حيفك، ولا ييأس الضعفاء من عدلك والسلام)[2]. والمتأمل لهذه الرسالة يجد أنها تكاد تكون إحدى

= السابع، ص: ١٠٤، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الخامس، ص: ١٣٦، ابن الأثير: الكامل، الجزء الثالث، ص: ٣٩٨، محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، ص: ٤٦.

١ ـ عباس محمود العقاد: عبقرية الإمام علي، ص: ١٦٩.

٢ ـ ابن أبي الحديد: المصدر السابق، الجزء السابع عشر، ص: ٣.

فقرات رسالة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى قاضيه على الكوفة أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه).

أما بالنسبة لأرزاق القضاة في عهد أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) فتشير المصادر إلى أنه سار على نهج أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) في التوسعة عليهم، فكان يرزق قاضيه شريحاً خمسمائة درهم[1]، علماً بأن رزقه كما مر معنا في عهد عمر (رضي الله عنه) مائة درهم في كل شهر، وذلك لقلة عياله، ورخص الأسعار في زمن عمر، وكثرة عياله وغلاء الأسعار في زمن علي (رضي الله عنه)[2]. في الوقت الذي كان فيه رزق علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) من بيت المال أيام خلافته قصعة ثريد كل يوم، وهو الذي يفرض لشريح ستة آلاف درهم في العام[3].

كتاب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى الأشتر النخعي[4]:

تذكر المصادر أن علياً (رضي الله عنه) كتب إلى الأشتر كتاباً عندما ولاه مصر رسم له فيه الخطوط العريضة التي يجب عليه أن

١ ـ أبو المهلب هيثم بن سليمان: أدب القاضي والقضاء، ص: ١٧، السرخسي: المبسوط، الجزء السادس عشر، ص: ١٠٢، السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٨٦، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٢٧، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ٢٩٥.

٢ ـ السرخسي: المصدر السابق، الجزء السادس عشر، ص: ١٠٢.

٣ ـ أمين الخولي: النظام القضائي في الإسلام وعند الغربيين، مجلة القضاء الشرعي، المجلد الثاني، العدد الأول، صفر ١٣٤٢هـ، ص: ١٠.

٤ ـ هو مالك بن الحارث بن يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن خزيمة بن سعد بن مالك بن النخع، كان فارساً شجاعاً، من أكابر أنصار علي المتفانين في=

يسير وفقها خلال ولايته، وهذا الكتاب يعتبر أطول عهد كتب به خليفة لوال من ولاته، وهو يعتبر بحق دستور دولة لا كتاب تولية، وقد قال فيه الصنعاني[1]:

(ولأمير المؤمنين علي عليه السلام في عهده إلى الأشتر لما ولي مصر فيه عدة مصالح وآداب، ومواعظ وحكم، وهو معروف لم أنقله لشهرته). وقال فيه القلقشندي[2]: (وهو من العهود البليغة جمع فيه بين معالم التقوى وسياسة الملك).

وقد تحدث أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) في بداية عهده للأشتر عن صلاحيات والي مصر، التي تتضمن جباية خراجها، وجهاد عدوها وعمارة بلادها، واستصلاح أهلها، ثم أوصاه بالعمل الدائب من أجل رفع راية الإسلام، حاضاً إياه على الرفق بالرعية، وتجنب كل ما يخدش الدين فقال: (وأشعر قلبك الرحمة للرعية . . . . ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم. . .)[3].

ثم حذره من مخالفة أوامر الله، وعدم الإسراف في العقوبة، واستحضار عظمة الله تعالى كلما دعته نفسه للظلم والتسلط على من

= ولاته، انظر ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء الخامس عشر، ص: ١٠١، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٣٤ ـ ٣٥، ابن تغرى بردى النجوم الزاهرة، الجزء الأول، ص: ١٠٣ ـ ١٠٥، القلقشندي: صبح الأعشى، الجزء الثالث، ص: ٤١٩.

١ ـ سبل السلام، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص: ١١٩.

٢ ـ صبح الأعشى، الجزء العاشر، ص: ١٢.

٣ ـ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة الجزء السابع عشر، ص: ٣٢.

هو مسؤول عنه فقال: (. . . . وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة، فانظر إلى عظم ملك الله فوقك)[1].

وحذره كذلك من المحاباة ومن الظلم مرة أخرى فقال: (انصف الله وانصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك هوى فيه من رعيتك فانك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته. . . . وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد)[2].

وبعد ذلك دعاه إلى التمسك بالعدل، وحذره من سماع السعاية والنميمة وطلب منه كذلك اختيار نخبة جيدة من أهل العلم والتقى ممن يخلصون النصيحة بطانة له لمشورته محذراً إياه من مشاورة البخيل، والجبان، والحريص، فقال: (. . . . . وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضا الرعية . . . ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل، ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله . .)[3].

وأرشده إلى صفات البطانة الجيدة التي تساعده على إحقاق الحق، وتخلص في أداء النصح إليه، وبعد ذلك أخذ يتحدث عن

١ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء السابع عشر، ص: ٣٣.

٢ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء السابع عشر، ص: ٣٤.

٣ ـ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء السابع عشر، ص: ٣٤، ٣٦.

طبقات الرعية، وقسمهم إلى الأقسام التالية: كتاب العامة والخاصة وقضاة العدل، وعمال الأنصاف، والرقيق، وأهل الجزية والخراج من أهل الذمة، والتجار وأهل الصناعات، والجنود، ثم أخذ يتكلم عن كل طبقة على حدة مفصلاً ما فيه صلاح هذه الفئة، وصلاح الدولة بها، وما هي الأسباب التي تصلح أمر هذه الفئة، وكيف أن هذه الطبقات تمتاز بقوة ترابطها، وأن كل طبقة منها مكملة للأخرى، وعند حديثه عن الجند، طلب من واليه الأشتر أن يولي إمرتهم أنصحهم لله في ظنه ممن يمتاز بالأمانة والعفاف.

وأرشده كذلك إلى أبرز الصفات التي يجب أن يتحلى بها الأمير فقال هو: ممن يبطىء في الغضب ويستريح إلى العذر، ويرحم الضعفاء، وينبوا على الأقوياء، ولا يمكنهم من الظلم والتعدي على الضعفاء، ولا يثيره العنف، ولا يهيج غضبه.

وطلب منه أيضاً عند حديثه عن الكتاب أن يقسمهم إلى مجموعات كل مجموعة تكون متخصصة في لون معين من الكتابة، كأن يكون هناك كتاب متخصصون في الكتابة إلى الأعداء، وآخرون لأجوبة عمال السواد، وما إلى ذلك.

ولما فرغ من وصيته بأمور رعيته شرع في وصيته بأداء الفرائض التي افترضها الله عليه، ثم نهاه عن الاحتجاب، ومحاباة الأقارب، وأمره أن يقبل السلم والصلح إذا دعي إليه، مع تحذيره من غائلة العدو بعد الصلح ودعاه إلى الوفاء بالعهد، ونهاه عن القتل والعدوان، والإعجاب بالنفس وحب الإطراء، وحذره من المن

والتـزيـد في فعله، ومخـالفـة الـوعـد، ونهاه كـذلـك عن العجلة، واللجاجة، والوهن، ثم ختمها بالدعاء بأن يـوفقها الله تعـالى لما فيـه خير الدين والدنيا[1].

والـذي يهمنا من هـذا العهـد تلك الفقـرة التي تخص القضـاء، وبعض الفقـرات الأخرى التي تخص المـظالم، والحض عـلى العـدل، والتي سنتعرض لها في الصفحات التالية عند الحديث عن المظالم.

ومما جاء فيها يخص القضاء قـوله: (ثم اخـتر للحكم بين النـاس أفضـل رعيتـك في نفســك، ممن لا تضيق بـه الأمـور ولا تمحكـه[2] الخصـوم، ولا يتمادى في الـزلـة، ولا يحصر[3] من الفيء إلى الحق إذا عـرفـه، ولا تشـرف نفسـه عـلى طمـع، ولا يكتفي بـأدنى فهم دون أقصـاه، وأوقفهم في الشبهات، وآخـذهم بالحجـج، وأقلهم تبـرمـاً بمـراجعـة الخصم، وأصبـرهم عـلى تكشف الأمـور وأصـرمهم عنـد اتضـاح الحكم، ممن لا يزدهيـه إطراء، ولا يستميله إغـراء، وأولئك قليل.

ثم أكثر تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيح علته، ويقـل معه حاجته إلى الناس، واعطه من المنزلة لديك ما لا يـطمع فيـه غيره

---

١ ـ انظر النص كاملاً في الملاحق.

٢ ـ المحك: اللجاج، والمماحكة الملاجة، أنـظر: الجوهـري: الصحاح، الجـزء الرابع، ص: ١٦٠٧.

٣ ـ الحصر: العي، والحصر أيضـاً ضيق الصـدر، أنـظر: الجـوهـري: المصـدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٦٣١.

من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك. فانظر في ذلك نظراً بليغاً فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا)[1].

إن هذه التعليمات القيمة لم تتح لها فرصة التطبيق لأن رجلاً من أهل الذمة يسمى الخانسيار ـ أحد دهاقنة القلزم[2] ترصد الأشتر في القلزم محطة نزوله قبل أن يدخل مصر، وما أن وصل الأشتر إلى القلزم حتى كان في استقباله الخانسيار، فقال له: أنزل فاني رجل من أهل الخراج، وقد أحضرت ما عندي، فنزل الأشتر فأتاه بطعام، وعلف وسقاه شربة عسل جعل فيها سماً، فلما شربه مات من فوره، وذلك في سنة (٣٧هـ/ ٦٥٧م)[3] وقيل سنة (٣٨هـ/ ٦٥٨م)[4].

---

١ ـ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء السابع عشر، ص: ٥٨ ـ ٥٩، محمد مخلوف: القديم العصري، مجلة القضاء الشرعي، المجلد الأول، العدد ٤، صفر ١٣٤١هـ، ص: ١٤٧ ـ ١٤٩.

٢ ـ القلزم بالضم، ثم السكون، ثم زاي مضمومة، وميم، وسمي بحر القلزم قلزماً لالتهامه من ركبه، والقلزم أيضاً مدينة مبنية على شفير البحر وبها فرضة مصر، ومنها تحمل حمولات مصر والشام إلى الحجاز واليمن. أنظر ياقوت الحموي: معجم البلدان، الجزء الرابع، ص: ٣٨٧ ـ ٣٨٩.

٣ ـ القلقشندي: صبح الأعشى، الجزء الثالث، ص: ٤١٩، ابن أبي الحديد: المصدر السابق، الجزء الخامس عشر، ص: ٩٨ ـ ١٠١، ابن تغري بردى؛ النجوم الزاهرة، الجزء الأول، ص: ١٠٣ ـ ١٠٥.

٤ ـ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الخامس، ص: ٩٥ ـ ٩٦، ابن الأثير: الكامل، الجزء الثالث، ص: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

فتألم لموته علي (رضي الله عنه) ألماً شديداً، ومما قاله عند ما نقل إليه خبر موته: (رحم الله مالكاً، فلقد كان لي كما كنت لرسول الله ﷺ)[1]، وقال فيه أيضاً: (وهل موجود مثل ذلك؟ لو كان حديداً لكان قيداً، ولو كان حجراً لكان صلداً على مثله فلتبك البواكي)[2].

ما اشتمل عليه الكتاب من توجيهات قضائية:

يمكن للباحث أن يجمل أهم التوجيهات التي حواها هذا الكتاب الجليل بما يلي:

- دعا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) واليه الأشتر أن يختار أفضل الناس وأحسنهم للقضاء (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك)، ممن يتميز برحابة الصدر، وعمق التفكير، وممن لا يثار بسهولة من قبل الخصوم، وأن يكون صبوراً جلداً على تقصي الحقائق دون أن يظهر عليه الضجر، لكثرة البحث، ومراجعة الخصوم، لأن التضجر مثلبة في الرجال. وأن يكون متوقفاً عند الشبهات بعيداً عن الغرور بحيث لا يزدهيه إطراء، ولا يستميله إغراء.
- إن حقوق القاضي تنحصر في أمرين: الأول مادي، والثاني معنوي، فالمادي هو بذل المال له (بما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس)، حتى لا تهفو نفسه للرشوة، وفي المقابل يجب على القاضي أن يكون راضياً بما قسمه الله له من الرزق (فلا تشرف

---

١ ـ ابن أبي الحديد: المصدر السابق، الجزء الخامس عشر، ص: ٩٨، ١٠١.

٢ ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٣٤.

نفسه على طمع)، لأن القاضي إذا قورنت المهام التي يقوم بها مع الأجر الذي يتقاضاه نجد أنه لا مجال للمقارنة، وان هذه المهام المتعلقة بأحوال الناس وحرياتهم، وأعراضهم لا يمكن أن تقدر بثمن أو أجر، لذلك كان على القاضي ألا يوازي بين دخله ومهامه، لأنه سيجد نفسه خاسراً.

وأما المعنوي فهو اعطاؤه منزلة رفيعة لدى الحكام ولدى رجال الدولة حتى لا يطمع فيه خاصة القوم وصفوتهم، لأن مكانته وحظوته عند ولي الأمر تجعلهم غير مستطيعين النيل منه.

وان يكون القاضي معتداً بذاته قوياً بشخصيته، فإذا اخطأ وتبين له وجه الصواب، عاد إليه فوراً دون تردد، ودون أن يتمادى في الزلة، لأن الضعيف هو فقط من يخشى التراجع عن خطئه، في حين أن الرجوع إلى الحق هو من صفة الأقوياء.

ويشير الكتاب إلى أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) سار على نهج من سبقه في فصل السلطة القضائية عن الولاية حتى يتفرغ الولاة لتصريف أمور ولاياتهم، فقد ترك أمر اختيار القضاة للولاة أنفسهم.

كذلك يلاحظ المتأمل أن هناك نصوصاً مشتركة بين بعض ما ورد في كتاب علي (رضي الله عنه) وما ورد في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) وفي غيره من الكتب ومن هذه النصوص التي اعتنى بها كلا الكتابين:

أ ـ أن علياً (رضي الله عنه) ركز على قضية الفهم في القاضي فقال: (ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه) وورد في كتاب عمر

لأبي موسى (رضي الله عنه): (فافهم إذا أدلي إليك)، (الفهم الفهم فيما يتلجلج في نفسك.)

ب ـ كذلك ركز على أن القاضي يجب أن يرجع إلى الحق إذا ثبت لديه أنه أخطأ، فقال: (ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه)، وفي ذلك يقول عمر: (ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وأن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

جـ ـ حذر علي (رضي الله عنه) قضاته من التضجر والغضب فقال: (ثم اختر للحكم بين الناس . . . ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم . . . وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصم)، في حين قال عمر: (وإياك والغضب والغلق، والضجر، والتأذي بالناس عند الخصوم، والتنكر للخصوم في مواطن الحق)[1].

د ـ وأوصى علي واليه بأن يوسع على قضاته في الرزق فقال: (وافسح له في البذل ما يزيح علته، وتقل معه حاجته إلى الناس)، وفي ذلك يقول عمر في رسالته إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل (رضي الله عنهم جميعاً) في الشام: (أن انظروا رجالاً من أهل العلم الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على

---

١ ـ انظر الفصل الثاني، رسالة عمر لأبي موسى الأشعري.

القضاء، وأوسعوا عليهم في الرزق ليكون لهم قوة وعليهم حجة)[1].

نخلص مما تقدم إلى أن توجيهات أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) في هذا الكتاب مستقاة من المعين الذي أخذ منه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، في حين إذا نظرنا إلى الكتاب ككل نستطيع أن نقول أنه قدم لنا دستور دولة وليس مرسوم تولية موظف، إذ تحدث عن كل أمور الدولة وما يصلح شأنها.

المظالم في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

لم يكن أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) أقل اهتماماً بالمظالم ممن سبقه من الخلفاء، فقد كان شديد الحرص على إقامة العدل وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، والأخذ على أيدي الظالمين لرد الحقوق للمظلومين، فكان ينظر في كل شكاية تأتيه من المتظلمين ويبت فيها من فوره[2].

وحتى يسهل على المتظلمين الاتصال به في كل وقت خصص بيتاً خاصاً سماه «بيت القصص» يلقي الناس فيه رقاعهم التي تحتوي مظالمهم[3] لذا يعتبره المقريزي[4] أول من نظر في المظالمهم من الخلفاء[5].

١ ـ انظر الفصل الثاني من الباب الأول.
٢ ـ حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، ص: ٣١١.
٣ ـ ابن أبي الحديد: المصدر السابق، الجزء السابع عشر، ص: ٨٧.
٤ ـ الخطط، الجزء الثاني، ص: ٢٠٧.
٥ ـ هذه الدعوى يعوزها الدليل، لأنه كما مر معنا فإن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر وعثمان جميعهم قد نظر في المظالم.

ومن مظاهر اهتمامه بالمظالم، كثرة وصاياه لعماله بإنصاف المظلوم، والرفق بالرعية، فقد كتب إلى عماله: (من عبدالله علي أمير المؤمنين إلى من مر به الجيش من جباة الخراج وعمال البلاد أما بعد: فإني قد سيرت جنوداً هي مارة بكم إن شاء الله، وقد أوصيتهم بما يجب لله عليهم من كف الأذى، وصرف الشذى[1]، وأنا أبرأ إليكم وإلى ذمتكم[2] من معرة الجيش، إلا من جوعة المضطر لا يجد عنها مذهبا إلى شبعه، فنكلوا بمن تناول منهم ظلما عن ظلمهم، وكفوا أيدي سفهائكم عن مضادتهم، والتعرض لهم فيما استثنيناه منهم، وأنا بين أظهر الجيش، فارفعوا إليَّ مظالمكم وما عراكم مما يغلبكم من أمرهم، ولا تطيقون دفعه إلا بالله وبي أغيره بمعونة الله إن شاء الله[3].

وكذلك نجده يحض ولاته عند تعيينهم على أن يجلسوا للمظالم لايصال الحقوق إلى أصحابها، فقد كتب إلى الأشتر النخعي واليه المعين على مصر ما يلي: (واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتواضع فيه لله الذي خلقك، وتقعد عنهم جندك، وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلم غير متتعتع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في غير موطن: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتعتع»[4].

---

١ ـ الشذى: الأذى والشر، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء السادس، ص: ٢٣٩٠.

٢ ـ أي اليهود والنصارى الذين بينكم.

٣ ـ ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة الجزء السابع عشر، ص: ١٤٧.

٤ ـ ابن أبي الحديد: المصدر السابق، الجزء السابع عشر، ص: ٨٧. ونص =

وحذر الأشتر أيضاً من الظلم، لأن الظلم من عوائق الملك، والسبب الرئيس في سقوط الدول فقد قال: (أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك، ومن لك هوى فيه من رعيتك، فإنك لا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان الله حرباً عليه حتى ينزع أو يتوب. وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله يسمع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد)[1].

وإليك كيف نظر الإمام إلى موضوع الخراج الذي أصبح فيما بعد من أهم اختصاصات ولاية المظالم فقد قال: (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن صلاحه وصلاحهم صلاح لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. ولكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً. فإن شكوا ثقلاً أو علة، أو انقطاع شرب، أو بالة، أو إحالة أرض اغتمرها غرق، أو أجحف بها عطش، خفف عنهم بما ترجو أن يصلح بهم أمرهم)[2].

= الحديث عند ابن ماجه (سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، ص: ٨١٠ (كتاب الصدقات، حديث رقم ٢٤٢٦) وغير متتعتع: أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه يزعجه.

١ - ابن أبي الحديد: المصدر السابق، الجزء السابع عشر، القلقشندي، صبح الأعشى، الجزء العاشر، ص: ١٢ - ١٥.

٢ - ابن أبي الحديد: المصدر السابق، الجزء السابع عشر، ص: ٧٠ - ٧١.

هذه نظرات للإمام في إنصاف الرعية وتجنب ظلمها، كانت فيما بعد عماداً في تنظيم ولاية المظالم.

لقد كان علي حريصاً على الا يتميز هو ولا أهل بيته على أحد من أفراد رعيته بأي ميزة من الميزات، وكان يرى أنه ليس له ولا لأحد من أفراد أسرته حق في مال المسلمين زيادة على ما فرض لهم، فعن أبي رافع خازن بيت المال في عهد علي (رضي الله عنه) قال: دخل علي يوماً وقد زينت ابنته، فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال قد كان عرفها، فقال: من أين لها هذه؟ لله عليَّ أن أقطع يدها، فلما رأيت جده في ذلك، قلت: أنا يا أمير المؤمنين زينت ابنة أخي، ومن أين كانت تقدر عليها لو لم أعطها، فسكت[1].

ويبدو أن أبا رافع قدمها لها على سبيل الإعارة المستردة.

وكانت صرامته مع آل بيته سبباً في تخلي بعض آل بيته عنه ولجوئهم إلى أعدائه، كما حدث مع أخيه عقيل بن أبي طالب، فيذكر أن عقيلاً طلب من بيت المال شيئاً لم يكن له حق فيه، فمنعه علي، وقال: يا أخي ليس لك في هذا المال إلا ما أعطيتك، ولكن أصبر حتى يجيء مالي وأعطيك ما تريد، فلم يرض عقيلاً هذا الجواب، ففارق علياً، وقصد معاوية بالشام[2].

ونجده (رضي الله عنه) وهو على فراش الموت يوصي أبناءه بنصرة المظلوم، فقد قال: (يابني إني موصيكم بتقوى الله وطاعته.. وقولوا

١ ـ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء الخامس، ص: ١٥٦.

٢ ـ ابن الطقطقا: الفخري، ص: ٨٥.

الحق ولو على أنفسكم وكونوا للظالم خصماً وللمظلوم أعواناً، ولا تأخذكم في الله لومة لائم. . .)[1].

لقد كان القضاء في عهد الراشدين صورة مشرقة تجسدت فيها روح العدالة بكل معانيها لتصبح مثلاً ينير الطريق للأجيال على مر العصور، وليباهوا كل الأمم. ولكن قبل أن أنهي حديثي عن هذا العهد أود أن أشير إلى أن بعض المؤرخين ذهبوا إلى أن قضاة العهد الراشدي كانوا مقيدين، وأن سلطاتهم كانت لا تتعدى الفصل بين الخصوم فقط، ولا تدخل في دائرتهم إقامة الحدود، والسجن، وغير ذلك من الأمور، وهذا ما أكده ابن خلدون[2]، وتابعه على ذلك عدد لا بأس به من المؤرخين المحدثين، ولكن مع شيء من التفصيل، ومن هؤلاء الشيخ محمد بك الخضري[3] الذي قال: (ويظهر لنا أن قضاء القضاة في عهد الخلفاء الراشدين كان قاصراً على فصل الخصومات المدنية، أما القصاص والحدود، فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار، لأننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصاً، أو جلد لسكر، ولم يبلغنا أن قاضياً ليس أميراً قضى بعقوبة منها أو نفذها، وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله، فكانت الدائرة القضائية ضيقة).

---

١ ـ ابن اعثم: الفتوح، الجزء الرابع، ص: ١٤٢.

٢ ـ مقدمة ابن خلدون، ص: ١٧٥.

٣ ـ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية، ص: ٤٥٨، عطية مشرفة: القضاء في الإسلام، ص: ١١٠، عبدالعزيز القاسم: النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية، ص: ٤٥.

وقـال ابن عرنـوس[1] مؤيداً محمـد بك الخضـري، إن الـدائـرة القضائية في هذا العهد كانت ضيقة. فقـال: وفي مقدمـة ابن خلدون إنما كان للقاضي في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط. ثم يتابـع قوله: نعم قد يفوض له الخليفة نظر بعض الأمور العامة لا باعتبارهـا داخلة في ولاية القضاء، ولكن لما يراه في القـاضي من الكفاءة للقيـام بها، فقد فـوض عمر (رضي الله عنـه) لقاضيـه أبي ادريس الخولاني، النظر في المظالم.

إن القول أن دائرة اختصاص القضاء في العهـد الراشـدي كانت ضيقة وأنها لا تشمل إلا الأمور المدنية، قول لا يسلم به لأنه لا يوجد نص على تحديد صلاحيات القضاة في الأمـور المدنيـة فقط، لا بل أن هناك بعض الأدلة التي تؤكـد أن الخلفاء قـد منحوا الحـرية لقضـاتهم للبت في كل القضايا المعروضة عليهم على اختلاف أنواعها، بل تـرك عمر (رضي الله عنه) كما تقدم الحرية لقضاته في مشـاورته أو عـدمها، فقـد كتب إلى شريـح كما تقـدم في الفصل الخـاص بالقضـاء في عهد عمر: (إذا أتاك قضاء فاقض بما في كتاب الله .... فإن أتاك ما ليس في سنة نبي الله فاقض بمـا يجتمع فيـه رأي المسلمين، فـإن أتاك مـا لم يجتمع فيه رأي المسلمين فاختر إحدى اثنتين إن شئت فاجتهد رأيك، وتقدم...).

إن هذا يدل دلالـة واضحة عـلى أن صلاحيـات القاضي كـانت واسعة وليست ضيقة، كـما أن القضاة في هـذا العهد كـانوا يعـززون

---

١ ـ تاريخ القضاء في الإسلام، ص: ٢٥.

ويسجنون من يرونه يستحق السجن، فكما مر معنا أن ابن مسعود قاضي عمر على الكوفة جلد رجلاً من قريش أربعين سوطاً لوجوده مع امرأة في ملحفتها، وعرفه للناس وقضى كذلك شريح بالقسامة في قتيل لم يعرف قاتله، وكان شريح أيضاً كما مر معنا يسجن من يستحق السجن، فقد سجن أحد أقاربه، وسجن آخر في قضية جارية، وكان يجلد شاهد الزور ويعرفه للناس إلى غير ذلك من القضايا التي مرت معنا في الفصول السابقة.

أما ابن عرنوس، فقد وقع في خطأ تاريخي عندما ذكر أن عمر فوض لقاضيه أبي إدريس الخولاني النظر في المظالم، فكما هو معلوم أن أبا إدريس لم يتول القضاء في عهد عمر، وإنما تولاه في العهد الأموي.

وأثيرت مسألة أخرى أيضاً حول القضاء في العهد الراشدي، وهي أن الغالب في هذا العهد نظام القاضي الفرد، وأنه لم يكن يجلس للقضاء في الخصومة الواحدة أكثر من قاضٍ[1].

وهذه دعوى أيضاً يدحضها الواقع التاريخي، فكما تقدم في الفصول السابقة، كان أبو بكر (رضي الله عنه) يشرك الصحابة في كثير من القضايا المشكلة، وكان عمر (رضي الله عنه) يشرك معه علياً وزيداً (رضي الله عنهما) في كثير من المسائل، أما عثمان (رضي الله عنه) فكان لا يقضي في مسألة إلا بحضور أربعة من الصحابة الكرام، لا بل كان الخلفاء الراشدون يلزمون قضاتهم بعدم البت في

---

١ ـ شوكت عليان: قضاء المظالم في الإسلام، ص: ٣٨.

أي قضية إلا بعد مشاورة الفقهاء الذين كانوا يجلسون معهم في مجلس القضاء.

وهكذا رأينا العدالة المشرقة في هذه الحقبة من الزمن والتي تعتبر من أفضل الحقب في التاريخ الإسلامي، وهكذا أيضاً نشأ القضاء الإسلامي متكاملاً آخذاً بمبدأ البساطة بعيداً عن التعقيد والتحايل.

الباب الثاني
القضاء في العصر الأموي

الفصل الأول: قواعد تولية القضاة وعزلهم.

الفصل الثاني: أحوال القضاة في هذا العهد واختصاصاتهم.

الفصل الثالث: القضاء في الولايات.

الفصل الرابع: المظالم.

الفصـــل الأول

قواعد تولية القضاة وعزلهم

لم يختلف القضاء في العصر الأموي كثيراً عما كان عليه في العهد الراشدي من ناحية اختيار أفضل العناصر لتولي منصب القضاء ممن يخشون الله ويحرصون على الحكم بين الناس بالعدل، ويمكن أن نلخص أهم المميزات للقضاء في العصر الأموي بمايلي:

- أن القضاء في هذا العصر لم يتأثر بالسياسة، إذ كان القضاة يتمتعون بحرية كاملة في مناقشة القضايا، والاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص دون أن يتأثروا بميول الدولة الحاكمة، بل كانوا مطلقي التصرف وأحكامهم كانت نافذة على الجميع حتى على الخلفاء، وعمال الدولة، وإذا حدث تدخل من قبل بعض الخلفاء أو الولاة من أجل التأثير على أحكام بعض القضاة، كان القاضي لا يتردد في ترك منصبه، لأن ذلك إخلال بحصانته القضائية
- وشهد هذا العصر أيضاً اتساعاً في سلطة القضاة، إذ أصبح من ضمن صلاحيات بعض القضاة، النظر في الجراح، والأوقاف، والأحباس والعناية بالمساجد والإشراف عليها، ورئاسة الموسم، والنيابة عن الخليفة في أثناء غيابه إلى غير ذلك من الأمور بالإضافة إلى مهمته الأصلية وهي الفصل في الخصومات.
- وفي هذا العصر دونت الأحكام القضائية بشكل أوسع، وذلك لكثرة المنازعات المختلفة بعكس الحال في العهد الراشدي.

- وتميز هذا العصر كذلك بإشراك أكثر من قاضٍ في المصر الواحد وهذه تعتبر البذرة الأولى لهيئات المحاكم التي جاءت فيما بعد.
- وفي هذا العصر ظهرت بعض المحاولات لتوحيد مصادر الأحكام القضائية، فيذكر أن الوليد بن عبدالملك (٨٦ ـ ٩٦هـ/ ٧٠٥ ـ ٧١٥م) كتب يحمل القضاة على قول خالد بن معدان[1]، فعن بحير بن سعد قال: كتب الوليد إلى خالد بن معدان في مسألة، فأجابه فيها خالد فحمل القضاة على قوله[2].

وكذلك أراد عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) (٩٩ ـ ١٠١هـ ـ ٧١٧ ـ ٧١٩م) أن يوحد الأحكام القضائية بجعل قضاة الجند قضاة للرعية في آن واحد، فعن سليمان بن حبيب[3] قال:

---

١ ـ أبو زرعة الدمشقي: تاريخ أبي زرعة الدمشقي، الجزء الأول، ص: ٦٠١، وخالد إبن معدان بن أبي كرب، أبو عبدالله الكلاعي الحمصي، هو شيخ أهل الشام، وهو من أئمة الفقه، وثقه ابن سعد والعجلي، ويعقوب إبن شيبة، والنسائي، توفي سنة (١٠٣هـ ـ ٧٢١م) أنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٥٣٦ ـ ٥٤١.

٢ ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٥٣٨.

٣ ـ هو سليمان بن حبيب المحاربي الدمشقي، أبو أيوب، وقيل أبو ثابت، حدث عن أبي هريرة ومعاوية، وأبي أمامة الباهلي، وروى عنه الاوزاعي وأيوب بن موسى، وعبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، وجماعة، وكان إماماً كبير القدر، وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: ليس به بأس، قال الواقدي توفي سنة (١٢٦هـ ـ ٧٤٣م) انظر المصدر السابق نفسه، الجزء الخامس، ص: ٣٠٩، ابن سعد: الطبقات، الجزء السابع، ص: ٤٥٦.

(أراد عمر بن عبدالعزيز أن يجعل أحكام الناس والأجناد حكماً واحداً، ثم قال: إنه كان في كل مصر من أمصار المسلمين وجند من أجنادهم، ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان منهم قضاة قضوا بأقضية أجازها أصحاب رسول الله ﷺ ورضوا بها، وأمضاها أهل المصر كالصلح بينهم، فهم على ما كانوا عليه من ذلك)[1].

- كما شهد هذا العصر ظهور ألقاب قضائية جديدة، لم تكن معروفة في العهد الراشدي، ومن هذه الألقاب «قاضي الخلفاء» الذي تلقب به قاضي دمشق سليمان بن حبيب[2].

ويبدو أن هذا القاضي تلقب بهذا اللقب لأنه تولى قضاء دمشق مدة ثلاثين سنة[3] وخلال هذه المدة تعاقب على الدولة عدد من الخلفاء[4]، وهو ما يزال في منصبه فأطلق عليه هذا اللقب.

- وتميز هذا العصر أيضاً بتطور النظر في المظالم، إلى غير ذلك من المميزات التي ستتضح بشكل جلي خلال معالجتنا لفصول هذا الباب.

---

١ ـ ابن طولون: قضاة دمشق، ص: ٤١٦، أبو زرعة الدمشقي: تاريخ أبي زرعة الدمشقي، الجزء الأول، ص: ٢٠٢.

٢ ـ ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السادس، ص: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

٣ ـ الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ٣٠٩، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٢٢.

٤ ـ تولى القضاء في عهد عبدالملك بن مروان، والوليد بن عبدالملك، وسليمان بن عبدالملك، وعمر بن عبدالعزيز، ويزيد بن عبدالملك وهشام بن عبدالملك.

أهم الشروط التي كان يشترطها خلفاء بني أمية في قضاتهم:

إن أول إشارة تشير إلى اشتراط شروط خاصة في القضاة المعينين بالإضافة للشروط العامة وهي: (الاسلام، والحرية، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والعلم، والذكورة)[1] تعود إلى عهد معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه)، إذ نجده يكتب إلى واليه على مصر ألا يولي قضاءها إلا أزدياً أو حضرمياً[2]، لذا كان لهيعة[3] يقول: (أنا تاسع تسعة ولوا القضاء بمصر من حضرموت وهم يونس بن عطية)[4]، وأوس[5]،

---

١ ـ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٥٢ ـ ٦٠.

٢ ـ ابن حجر: رفع الأصر عن قضاة مصر، ق ٢، ص: ٢٨٢، ابن عبدالحكم فتوح مصر وأخبارها، ص: ١٢٥.

٣ ـ هو لهيعة بن عيسى، تولى قضاء مصر مرتين كان آخرها (١٩٩ ـ ٢٠٤هـ/ ٨١٤ ـ ٨١٩م)، وتوفي في مستهل ذي القعدة وهو على قضائها، ومن أحسن ما عمله أنه قضى في كل أحباس مصر، كما اتخذ ثلاثين من الشهود جعلهم بطانته، وكان من بينهم سعيد بن تليد ومعاوية الاسواني، وسليمان بن برد، وقد أمر صاحب مسائله سعيد بن تليد أن يجدد السؤال عن الشهود، والموسومين بالشهادة في كل ستة أشهر، فمن حدث له جرحة أوقفه.
انظر الكندي: الولاة وكتاب القضاة، ص: ٤٢١ ـ ٤٢٤.

٤ ـ هو يونس بن عطية الحضرمي، تولى القضاء سنة (٨٤هـ/ ٧٠٣م)، وعزل في مستهل سنة (٨٦هـ ـ ٧٠٥م)، فكانت ولايته للقضاء سنة وسبعة أشهر، وتوفي في السنة الأخيرة.
انظر الكندي: الولاة وكتاب القضاة، ص: ٣٢٢ ـ ٣٢٤، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

٥ ـ هو أوس بن عبدالله بن عطية، ابن أخي يونس بن عطية، تولى القضاء بعد يونس مدة شهر ونصف، أنظر الكندي: المصدر السابق، ص: ٣٢٤،

ويحيى[1]، وتـوبـة[2]، وخـير[3]، وغـوث[4]، ويزيد[5].

---

١ ـ هو يحيى بن ميمون الحضرمي، تولى قضاء مصر من قبل هشام بن عبدالملك لتسع بقين من رمضان سنة خمس ومائة، وتوفي سنة (١١٤هـ/ ٧٣٢م) انظر: المصدر السابق نفسه، ص: ٣٤٠، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٢٢٩.

٢ ـ هو توبة بن نمر الحضرمي (١١٥ ـ ١٢٠هـ/ ٧٣٣ ـ ٧٣٧م)، يكنى أبا محجن، وأبا عبدالله، ولي من قبل الوليد بن رفاعة، توفي سنة (١٢٠هـ/ ٧٣٧م) انظر الكندي: المصدر السابق، ص: ٣٤٣ ـ ٣٤٧، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٢٣٠، الذهبي: تاريخ الإسلام، الجزء الرابع، ص: ٢٣٦.

٣ ـ هو خير بن نعيم الحضرمي (١٢٠ ـ ١٢٧هـ/ ٧٣٧ ـ ٧٤٤م) تولى من قبل حنظلة بن صفوان الكلبي في شهر ربيع الآخر سنة عشرين ومائة، أنظر الكندي: المصدر السابق، ص: ٣٤٨.

٤ ـ هو غوث بن سليمان الحضرمي، ولي من قبل أبي عون يوم الأحد للنصف من شهر رمضان سنة (١٣٥ ـ ١٤٠هـ/ ٧٥٢ ـ ٧٥٧م)، والمرة الثانية (١٤٠ ـ ١٤٤هـ/ ٧٥٧ ـ ٧٦١م)، والثالثة (١٦٧ ـ ١٦٨هـ/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤م)، وكان عالماً بمعاني القضاء وسياسته. انظر: المصدر السابق نفسه، ص: ٣٥٦ ـ ٣٥٩، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٢٣٦، محمد محمد أمين: الشاهد العدل في القضاء الإسلامي، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى، العدد الخامس، ١٤٠٢هـ، ص: ٤٣، حاشية رقم ٧.

٥ ـ هو يزيد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن بلال خليفة غوث عندما خرج إلى الصائفة. انظر الكندي: المصدر السابق، ص: ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

وعبدالله[1]، ولهيعة بن عيسى، وفي ذلك يقول الشاعر:

لقد ولي القضاء بكل أرض
من الغر الحضارمة الكرام

رجال ليس مثلهم رجال
من الصيد الجحاجحة الضخام

وهذا لا يعني أنهم لم يكونوا مؤهلين للقضاء، بل كانت تتوفر فيهم الشروط الأساسية الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء يومئذ.

أما الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) فكان يشترط فيمن يوليه القضاء عدة شروط أهمها: الحلم، والصرامة، والنزاهة، والورع، والعقل، عالماً بالسنة، والفقه. فقد قال: لا ينبغي للقاضي أن يستقضي حتى يكون فيه سبع خصال: العلم، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعقل، والعلم بالسنن والفقه[2]. وفي رواية أخرى أن يكون فهماً عفيفاً، صلباً، سائلاً عما لا يعلم[3].

ومن شروطه أيضاً أن يكون قاضيه حريصاً على استشارة أهل العلم بعيداً كل البعد عن الطمع، همه إقامة العدل وإنصاف المتخاصمين، صاحب شخصية قوية، لا تتأثر بمن يلومها في الحق،

١ ـ هو عبدالله بن بلال الحضرمي، لم يذكره الكندي في كتابه (الولاة والقضاة)، وذكره ابن حجر في كتابه (رفع الاصر، ق ٢، ص: ٢٨٢). ولم يترجم له أيضاً إلا إنه ذكر أنه تولى القضاء قبل لهيعة بن عيسى.

٢ ـ النويري: الإلمام فيما جرت به الأحكام والأمور المقضية في وقعة الاسكندرية، الجزء السادس، ص: ١١٦.

٣ ـ ابن قدامة: المغنى، الجزء التاسع، ص: ٤٣.

فقد روى ابن قتيبة[1] أن عمر بن عبدالعزيز قال: (لا ينبغي للرجل أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: يكون عالماً قبل أن يستعمل، مشيراً لأهل العلم، ملقياً للرثع[2]، منصفاً للخصم، محتملاً للأئمة).

وفي رواية أخرى قال: (خمس إذا اخطأ القاضي واحدة منهن كانت فيه وصمة: أن يكون فهماً حليماً، عفيفاً، صليباً[3] عالماً سئولاً عن العلم)[4].

ومن شروطه كذلك أن يكون القاضي متميزاً بالصبر[5]، والأناة غير متسرع[6]، حليماً على الخصم مقتدياً بالأئمة[7].

---

١ ـ عيون الأخبار، الجزء الأول، ص: ٦٠، وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٧٨.

٢ ـ الرثع: الحرص والطمع، وقال ابن قتيبة: الرثع الدناءة وتطرف النفس إلى الدون من العطية انظر وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٧٨، الجوهري: الصحاح، الجزء الثالث، ص: ١٢١٦.

٣ ـ أي شديداً قوياً أنظر الجوهري: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١٦٣.

٤ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٧٠، السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ١٦٤ ـ ١٦٥، ابن الجوزي: سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص: ٢٠٥.

٥ ـ السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١٦٤ ـ ١٦٥.

٦ ـ ابن الجوزي: سير عمر بن عبدالعزيز، ص: ٢٠٥.

٧ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١١٧، ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الأول، ص: ٨٤، الجاحظ، البيان والتبين، الجزء الثاني، ص: ١٥٠.

وكان (رضي الله عنه) يضع لقوة شخصية القاضي وصلابته في الحق اعتباراً كبيراً، فكان يقول: (لا يصلح للقضاء إلا القوي على أمر الناس، المستخف بسخطهم وملامتهم في حق الله، العالم بأنه مهما اقترب من سخط الناس وملامتهم في الحق والعدل والقصد، استفاد بذلك ثمناً ربيحاً من رضوان الله)[1].

وكذلك كان (رضي الله عنه) يشترط في قضاته العلم بالسوابق القضائية التي مضت من قبل قضاة الدولة الاسلامية[2]، لأن أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) كان يدرك أن العلم بتلك السوابق التي مضت من قبل القضاة الأوائل الذين كانوا يتمتعون بموهبة خاصة في القضاء، يساعد على فتح آفاق جديدة أمام قضاته، وتنوير عقولهم، وتبصيرها بأقضية هؤلاء العباقرة، ليحكموا بنفس أحكام هؤلاء القضاة إذا مرت بهم مسائل مشابهة لتلك المسائل مما يوفر عليهم بعض الجهد في التفكير في تلك المسائل، ونجد المحاكم في وقتنا الحاضر تحرص على معرفة السوابق القضائية، ونجدها تحكم بأحكام مشابهة لقضايا بت بها منذ مدة طويلة لأن الاجتهاد في تلك القضايا لم يتغير.

لقد اكتسب القضاء مكانة مرموقة في عهد عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) إذ كان يعتبره من أركان السلطان الذي لا يثبت إلا

---

١ ـ النباهي: تاريخ قضاة الأندلس، ص: ٣، محمد شهير أرسلان: القضاء والقضاة، ص: ٧٤.

٢ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٧٧ ـ ٨٨، ابن قدامة: المغني، الجزء التاسع، ص: ٤٣، السمناني، روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ١٦٤ ـ ١٦٥، ابن الجوزي: سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص: ٢٠٥.

بها، فقد كتب إلى عامله على خراج خراسان عقبة بن زرعة: (إن للسلطان أركاناً لا يثبت إلا بها، فالوالي ركن، والقاضي ركن، وصاحب بيت المال ركن، والركن الرابع أنا)[1].

وكان آخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد (١٢٨ ـ ١٣٢هـ/ ٧٣٣ ـ ٧٤٩م)، يشترط في قضاته عدة شروط أبرزها: أن يكون قنوعاً، عفيفاً، نزيهاً، متميزاً بالفهم، والوقار، والورع، كبير السن، صاحب تجربة فقد كتب عبدالحميد الكاتب[2] عن مروان بن محمد والى واليه عبدالله بن مروان الذي أرسله لقتال الضحاك بن قيس الشيباني الخارجي[3]:

(واعلم أن القضاء من الله بمكان ليس يشبهه شيء من الأحكام، ولا يمثل محله أحد من الولاة لما يجري على يديه من مغاليظ الأحكام، ومجاري الحدود، فليكن من توليه القضاء في عسكرك من ذوي الخير

١ ـ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء السادس، ص: ٥٦٨.

٢ ـ هو أبو غالب عبدالحميد بن يحيى بن سعد، الذي قيل فيه (فتحت الرسائل بعبدالحميد، وختمت بابن العميد)، وهو من أهل الشام، وكان في أول أمره معلم صبية يتنقل في البلدان، وكان كاتب الخليفة مروان بن محمد، وقتل معه في مدينة بوصير المصرية سنة ١٣٢هـ/ ٧٤٩م، انظر الجاحظ: البيان والتبين، الجزء الأول، ص: ٢٠٨، حاشية رقم ٤.

٣ ـ خرج الضحاك سنة ١٢٧هـ في الكوفة وبلغ أتباعه مائة ألف، ثم غادر الكوفة إلى الموصل، ثم إلى نصيبين، فحاصره فيها عبدالله بن مروان بن محمد، وقضى عليه وهزم أتباعه عند «ماردين» سنة ١٢٨هـ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، الجزء الخامس، ص: ١٣٥، ١٤٠ ـ ١٤١، (طبعة بولاق، ١٢٧٤هـ).

في القناعة، والعفاف، والنزاهة، والفهم، والوقار، والعصمة، والورع، والبصر بوجوه القضايا ومواقعها، قد حنكته السن، وأيدته التجربة، واحكمته الامور، ممن لا يتصنع للولاية، ويستعد للنهزة، ويجترىء على المحاباة في الحكم، والمداهنة في القضاء، عدل الأمانة، عفيف الطمعة، حسن الانصاف، فهم القلب، ورع الضمير، متخشع السمت، بادي الوقار، محتسباً للخير، ثم أجر عليه ما يكفيه، ويسعه، ويصلحه، وفرغه لما حملته، وأعنه على ما وليته، فإنك قد عرضته لهلكة الدنيا، وبوار الآخرة، أو شرف الدنيا، وحظوة الآجلة ان حسنت نيته وصدقت رويته، وصحت سريرته، وسلط حكم الله على رعيته، مطلقاً عنانه منفذاً قضاء الله في خلقه، عاملاً بسنته في شرائعه آخذاً بحدوده وفرائضه واعلم أنه من جندك بحيث ولايتك، وفي الموضع الجارية أحكامه عليهم النافذة أقضيته فيهم، فاعرف من توليه ذلك، وتسنده إليه)[1].

وتدل هذه الرسالة الجامعة على أن القضاء في الدولة الأموية ظل محتفظاً بخطورته حتى نهاية حكم بني أمية، على الرغم من كثرة القلاقل والثورات التي شغلت التاريخ الأموي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إدراك خلفاء بني أمية دون استثناء لخطورة منصب القضاء، فهم يدركون أن حدوث أي خلل فيه سيؤدي لا محالة إلى اضطراب في الأمن، وزعزعة النظام كله.

---

١ ـ القلقشندي: صبح الأعشى، الجزء العاشر، ص: ٢١٧ ـ ٢١٨، محمد كردي علي: رسائل البلغاء، ص: ١٩٥، عبدالقادر المعاصيدي: واسط في العصر الأموي، ص: ٢٢٨.

أهم الشروط التي كان يشترطها بعض أمراء الأمصار في قضاتهم:

كان أمراء الأمصار في هذا العهد يشترطون بعض الشروط فيمن يولونه القضاء، بالإضافة إلى الشروط السابقة، فيذكر أن زياد بن أبيه[1] والي العراق أيام معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) كان يقول:

(أربعة أعمال لا يليها إلا المسن الذي قد عض على ناجذه: الثغر والصائفة، والشرط، والقضاء)[2].

أما الوالي عمر بن هبيرة[3] فكان يشترط فيمن يوليه القضاء، أن يكون قارئاً للقرآن، عالماً بالفرائض وأيام العرب والعجم[4].

---

١ ـ هو زياد بن عبيد الثقفي، ابن سمية، الوالي المشهور، ولد عام الهجرة، وقيل قبلها، وقيل بل ولد يوم بدر، يكنى أبا المغيرة، كتب لأبي موسى الأشعري في البصرة، وكذلك كتب للمغيرة بن شعبة، وابن عباس (رضي الله عنهم جميعاً)، كان بليغاً خطيباً مفوهاً، وكان عاملاً لعلي (رضي الله عنه) ثم ألحقه معاوية بنسبه فلحق به، وصار عامله على العراق، توفي سنة (٥٢هـ/ ٦٧٢م)، أنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ٤٩٤ ـ ٤٩٧، الثعالبي: تحفة الوزراء، ص: ١٠٥، حاشية رقم ١٩٢.

٢ ـ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، الجزء الثاني، ص: ٢٣٥.

٣ ـ هو عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين، أبو المثنى، الفزاري، الشامي أمير العراقين كان ينوب ليزيد بن عبدالملك فعزله هشام، وقد ولي غزو البحر سنة سبع ومائة وتوفي في هذه السنة أنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٥٦٢.

٤ ـ ابن قتيبة الدينوري: عيون الأخبار، الجزء الأول، ص: ١٨، ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الأول، ص: ٢١ ـ ٢٢.

طرق اختيار القضاة في هذا العهد:

إن أهم الطرق التي كان عن طريقها يصل الخلفاء وولاة الأمصار في هذا العهد إلى بغيتهم من الرجال ليولوهم القضاء هي: الترشيح والتحقيق والمقابلة والاختيار.

الترشيح:

كان ولاة الأمر في دولة بني أمية إذا شغر منصب القضاء أو مرض القاضي وهو على رأس عمله مرضاً لا يرجى برؤه، سألوا أهل الخبرة عن من يصلح لهذا المنصب، وذلك حتى لا يصل إليه من ليس أهلاً له ومن ذلك ما رواه وكيع[1] من أن أبا الدرداء كان يقضي على أهل دمشق، وأنه لما حضره معاوية عائداً له من مرضه، قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر بعدك؟ قال: فضالة بن عبيد[2].

---

١ ـ أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ١٩٩.

٢ ـ هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب الأصرم الأنصاري (رضي الله عنه) شهد أحداً وما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة وقد شهد فتح مصر، ولاه معاوية قضاء دمشق، روي عن النبي ﷺ، وعن عمر، وأبي الدرداء وغيرهم، وقد سكن مصر والشام، توفي سنة (٥٣هـ/ ٦٧٢م) عن حياته انظر ابن طولون: قضاة دمشق، ص: ٢، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الرابع، ص: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٢٠٠ ـ ٢٠١، الذهبي: تاريخ الإسلام، الجزء الثاني، ص: ٣١١.

وعندما تـولى توبـة بن نمر مـا شاء الله ثم استعفى قيـل له: أشر علينا برجل نوليه القضاء. قال: كاتبي خير بن نعيم[1] وعندمـا اعتزل خير سألوه من ترشح لخلافتك، فأشار بكاتبه غوث بن سليمان[2].

وكـان زياد بن أبيـه يستشير من حـوله من الفقهـاء عند حـاجتـه لتعيـين بعض القضـاة، فقـد استشار عبـدالله بن عمر في تقليـد رجل القضاء، فأشـار عليه بـه، فاستشـار ذلك الـرجل عبـدالله في القبول فنهـاه، فبلغ ذلك زيـاداً فقال لـه: كيف يكون هـذا؟ فقـال: الـدين النصيحة[3].

وعنـدمـا استعفى القـاضي شـريـح الحجـاج بن يـوسف، قـال الحجاج: والله لا أعفيك حتى تشير عليَّ بـرجل أوليـه القضاء، فقـال

---

١ ـ ورد عند وكيع (أخبـار القضاة، الجـزء الثالث، ص: ٢٣١) بـاسم جبير بن نعيم، والصحيح المثبت في المتن.

٢ ـ نفس المصـدر السابق والصفحـة. يلاحظ البـاحث أن عدداً لا بـأس به ممن عين للقضاء كانوا أصلاً من كتاب القضاة، فمثلاً كـان الحسن البصري مـع نبله وفقهه وورعه وزهـده كاتبـاً للربيع بن زيـاد الحارثي بخـراسان، ثم ولي القضاء لعمر بن عبدالعزيز، وكان كذلك عامر الشعبي مع فقهه وسعة علمه كاتباً لعبدالله بن مطيع، ثم لعبدالله بن يـزيد عـامل عبـدالله بن الزبـير على الكوفة، ثم ولي قضاء الكوفة بعد الكتابة. انظر ابن عبـدربه: العقد الفريد، الجزء الرابع، ص: ١٦٧ ـ ١٦٨.

٣ ـ الثعالبي: تحفة الوزراء، ص: ١٠٥.

شريح: عليك بالعفيف الشريف أبي بردة بن أبي موسى الأشعري[1] فاستقضاه الحجاج[2].

أما الخليفة هشام بن عبدالملك (١٠٥ ـ ١٢٥هـ/ ٧٢٤ ـ ٧٤٣م) فكان يشاور ذوي الرأي فيمن يرشحه لتولي القضاء، فكان يقول: دلوني على قاضٍ، فقالوا: يحيى، فقال: ذلك أرفع من القضاء، ذلك صاحب متين، قالوا: يزيد بن أبي مالك[3]، قال لكاتبه: أكتب له عهده[4].

٢ ـ الاختيار عن طريق المقابلة والاختبار:

كان بعض الولاة يلجأ إلى مقابلة الرجل الذي وقع عليه الاختيار ليتولى منصب القضاء، وكان الوالي بدوره يطرح عليه بعض الأسئلة

---

١ ـ قال عنه ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وقال العجلي: كوفي تابعي، توفي سنة (١٠٣هـ، وقيل ١٠٤هـ ـ ٧١٢م وقيل ٧٢٢م). أنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٣٤٣ ـ ٣٤٦، تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٩٥، الحنبلي: شذرات الذهب، الجزء الأول، ص: ١٢٦.

٢ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٣٩٢، ابن الجوزي: صفة الصفوة الجزء الثالث، ص: ٤١، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ٩٨، الثعالبي: تحفة الوزراء، ص: ١٠٥.

٣ ـ هو يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك هانىء الهمداني الدمشقي (٦٠ ـ ١٣٠هـ/ ٦٧٩ ـ ٧٤٧م)، وثقه أبو حاتم، وقال سعيد بن عبدالعزيز: لم يكن عندنا أعلم بالقضاء من يزيد بن أبي مالك لا مكحول ولا غيره. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ٤٣٧ ـ ٤٣٨. ابن طولون: قضاة دمشق، ص: ٨ـ٩، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٢٠٦.

٤ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٢٠٦، عبداللطيف =

ليتعرف على مقدرته العلمية، كما أن المقابلة أيضاً تعطي الوالي فرصة للتعرف على شخصية ذلك القاضي، ومعرفة هيئته ومنطقه، فعن إياس بن معاوية[1] قال:

أرسل إلي عمر بن هبيرة فأتيته فساكتني، فسكت، فلما أطلت قال: ايه. قلت: سل عما بدا لك. قال: اتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: هل تعرف الفرائض؟ قلت: نعم، قال: فهل تعرف من أيام العرب شيئاً؟ قلت: نعم، قال: فهل تعرف من أيام العجم شيئاً؟ قلت: أنا بها أعلم. قال: إني أريد أن استعين بك، قلت: إن في ثلاثاً لا أصلح معهن للعمل. قال: ما هن؟ قلت: أنا ذميم كما ترى، وأنا حديد[2]، وأنا عي. قال: أما الذمامة فاني لا أريد أن أحاسن بك الناس، وأما العي فإني أراك تعبر عن نفسك، وأما سوء

= عبدالرزاق: إدارة بلاد الشام في العهدين الراشدي والأموي، ص: ١٣٦ - ١٣٧.

١ - هو إياس بن معاوية بن قرة بن اياس بن هلال بن رئاب المزني، يكنى أبا واثلة، وهو تابعي، ولجده صحبة، وثقه ابن سعد، وابن معين والنسائي، وابن حجر، كان فقيهاً عفيفاً تولى قضاء البصرة في عهد عمر بن عبدالعزيز، وكان صادق الظن، وكان لأم ولد، توفي سنة (١٢١هـ - ٧٣٨م)، وقيل سنة ١٢٢هـ ٧٣٩م، انظر ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الثالث، ص: ٢٦٣ - ٢٦٤، الاصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الثالث، ص: ١٢٣ - ١٢٥، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ١٥٥، ابن حجر: الإصابة، الجزء الأول، ص: ١٣٥، ابن الأثير: أسد الغابة، الجزء الأول، ص: ١٨٧.

٢ - أي شديد وقوي، انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الثاني، ص: ٤٦٢ - ٤٦٣.

الخلق فيقومك السوط: قم قد وليتك. قال: فولاني، وأعطاني ألفي درهم فهما أول ما تمولته[1].

وروى الكندي[2] عن سبب تعيين عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) للقاضي عبدالله بن خذامر[3] على مصر فقال:

كان وفد من أهل مصر وفدوا على سليمان بن عبدالملك (٩٦ - ٩٩هـ/ ٧١٥ - ٧١٧م)، وكان فيهم ابن خذامر، فسألهم سليمان عن شيء من أهل المغرب، فأخبروه وأبى ابن خذامر أن يتكلم، فلما خرجوا قال له عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه): ما منعك من الكلام يا أبا مسعود؟ قال: خفت والله أن أكذب، فعرفها له عمر، فلما ولي كتب إلى واليه على مصر - أيوب بن شرحبيل - بولاية ابن خذامر القضاء، فوليه من سنة (١٠٠ - ١٠٥هـ/ ٧١٨ - ٧٢٣م). قال ابن حجر[4] وهو أول من ولي القضاء بمصر من غير العرب.

---

١ - ابن قتيبة الدينوري: عيون الأخبار، الجزء الأول، ص: ١٨، ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الأول، ص: ٢١ - ٢٢ (قال: مائة درهم).

٢ - الولاة وكتاب القضاة، ص: ٣٣٧ - ٣٣٨، ابن حجر: رفع الأصر، ق ٢، ص: ٣٠٥.

٣ - هو عبدالله بن يزيد بن عبدالله بن خذامر الصنعاني، أبو مسعود أصله من الأبناء من ذرية الفرس الذين وجههم كسرى لقتال الحبشة، وقد شهد فتح مصر، وكان فقيهاً ورعاً، وكان يكاتب عمر بن عبدالعزيز في المشكلات التي تقع له ويقضي بما يأمر به، ولم يقبض منذ ولي القضاء بسبب القضاء درهماً ولا ديناراً وكانت ولايته خمس سنين وثلاثة أشهر. انظر: ابن حجر: رفع الأصر، ق ٢، ص: ٣٠٥ - ٣٠٦.

٤ - رفع الأصر، ق: ٢، ص: ٣٠٦.

أما في حالة ترشيح أكثر من قاضٍ لقضاء مصر من الامصار، عندها كان والي ذلك المصر يعقد مقابلة لمن وقع عليهم الترشيح لاختيار أصلحهم لهذا المنصب، فقد كتب أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) إلى نائبه في العراق عدي بن ارطأة[1]، أن أجمع بين اياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الجوشني، فولى قضاء البصرة أنفذها، فجمع بينهما فقال إياس: أيها الأمير، سل عني وعن القاسم فقيهي المصر: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

وكان القاسم يأتيهما، وإياس لا يأتيهما، فعلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به. فقال له: لا تسأل عني ولا عنه، فوالله الذي لا إله إلا هو أن اياس بن معاوية أفقه مني وأعلم بالقضاء، فإن كنت كاذباً فما يحل لك أن توليني، وأنا كاذب، وإن كنت صادقاً فينبغي لك أن تقبل قولي.

فقال إياس: إنك جئت برجل أوقفته على شفير جهنم، فنجي نفسه منها بيمين كاذبة، يستغفر الله منها، وينجو مما يخاف، فقال عدي بن أرطأة: لا بأس، وقد فهمتها، فأنت لها، واستقضاه[2].

---

١ ـ هو عدي بن ارطأة الفزاري الدمشقي، أمير البصرة لعمر بن عبدالعزيز، توفي سنة (١٠٢هـ ـ ٧٠٢م) انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ٥٣.

٢ ـ ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء التاسع، ص: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ابن عبدربه: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١٩ ـ ٢٠، ابن خلكان: وفيات الأعيان، الجزء الثالث، ص: ٢٣٦، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة بن خياط، ص: ٣٢٤.

ومن الجدير بالذكر أنه كان يعين في بعض الأمصار قاضيان في آن واحد، فقد روى البخاري في تاريخه الوسيط قال: استقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى الاشعري، وأجلس معه سعيد بن جبير، ثم قتل سعيد بن جبير، ومات الحجاج بعده بستة أشهر[1].

كذلك جعل يزيد بن عبدالملك[2] الزهري[3] قاضياً مع سليمان بن حبيب[4]. وعندما تقدم بقاضي الكوفة عيسى بن المسيب[5]

---

١ ـ الزيلعي: نصب الراية، الجزء الرابع، ص: ٧٠ (كتاب أدب القاضي)، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٤٠٧، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ٩٨، ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الثالث، ص: ٤١، ابن قتيبة: عيون الأخبار، الجزء الأول، ص: ٦٢.

٢ ـ استخلف بعهد عقده أخوه سليمان، على أن يتولى الخلافة بعد عمر بن عبدالعزيز، وقد سار على نهج عمر أربعين يوماً، ثم ركن إلى اللهو، توفي سنة (١٠٥هـ ـ ٧٢٣م)، فكانت دولته أربعة أعوام وشهر. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ١٥٠ ـ ١٥٢.

٣ ـ هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، ولد سنة ٥٠هـ/ ٦٧٠م، وتوفي بالمدينة ليلة الثلاثاء لتسع عشرة ليلة خلت من رمضان، سنة ١٢٤ ـ ٧٤١م، كان عالماً واسع الثقافة، قال عنه الإمام أحمد (رحمه الله): الزهري أحسن الناس حديثاً، وأجود الناس إسناداً، وأثنى عليه كذلك مكحول، وقال ابن المديني: إن للزهري نحواً من ألفي حديث انظر الزهري: تاريخ مدينة دمشق، ص: ٧٢، ١٠٠ ـ ١٠١، ١٠٧، ١٣٥، ١٨٨، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ٣٢٦ ـ ٣٥١.

٤ ـ أبو زرعة: تاريخ أبي زرعة، الجزء الأول، ص: ٢٠٢، الزهري: تاريخ مدينة دمشق، ص: ٧٢، ١٣٥.

٥ ـ هو عيسى بن المسيب البجلي، روى عن الشعبي وغيره، وروى عنه وكيع،=

السن، أخذ يجلس معه جابر بن يزيد الجعفي للقضاء[1].

وعن أبي بكر بن عياش قال: رأيت محارب بن دثار[2] يقضي في مسجد الكوفة، ورأيت ابن نوف[3] يقضي في الحجرة، وكان خالد بن عبدالله القسري[4] جعلهما قاضيين[5].

= وأبو نعيم، قال عنه أبو زرعة: ليس بالقوي، ولاه خالد بن عبدالله القسري القضاء، انظر: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، الجزء الثاني، ص: ٣٤٧، وانظر حاشية رقم ٨.

١ ـ ابن سعد: الطبقات، الجزء السادس، ص: ٣٤٦.

٢ ـ هو محارب بن دثار بن كردوس بن قرواش السدوسي الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، وليها لخالد بن عبدالله القسري، كان ثقة حجة وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، قال سفيان: ما يخيل إلي أنني رأيت أحداً أفضله على محارب بن دثار، وكان شاعراً رثى عمر بن عبدالعزيز بقصيدة رائعة، توفي سنة (١١٦هـ ـ ٧٣٤م)، عن حياته انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ٢١٧ ـ ٢١٩، ابن حبان، مشاهير علماء الامصار، ص: ١١٠ (قال توفي سنة ١٠٨هـ/ ٧٢٦م)، ابن قتيبة: المعارف، ص: ٢١٤ ـ ٢١٥، وكيع: المصدر السابق، جـ٣، ص: ٢٥، ٣٢ ـ ٣٤.

٣ ـ هو عبدالله بن نوف الاشعري الشامي، انظر وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٤٤.

٤ ـ هو خالد بن عبدالله بن يزيد بن أسد بن كرز البجلي القسري، أمير العراقين لهشام بن عبدالملك، وولي قبل ذلك مكة للوليد بن عبدالملك، ثم لسليمان، وكان جواداً، قال ابن خلكان: كان يتهم في دينه، وقال عنه الذهبي: كان رافضياً خبيثاً، كذاباً ساحراً ادعى النبوة، وفضل علياً على الأنبياء، وكان مجسماً، وقد قتل عام (١٢٦هـ ـ ٧٤٣م) انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ٤٢٥ ـ ٤٣٢.

٥ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٣١.

وروى أبو بكر بن عياش أيضاً أنه رأى عبدالله بن نوف يقضي بالكوفة في المسجد الأعظم، وحماد بن سليمان جالس معه زمن خالد القسري[1].

ومن الملاحظ أن الذين جمعوا بين القضاء والولاية في آن واحد في هذا العهد كانوا لا يتجاوزون في عددهم عدد أصابع اليد، ومن أشهر هؤلاء أبان بن عثمان[2] في المدينة المنورة[3]، وابن حزم الأنصاري[4] فيها أيضاً[5]. وبلال بن أبي بردة[6] في البصرة[7].

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٢٤.

٢ ـ هو أبان بن عثمان بن عفان، أبو عمرو الأموي، المدني، قال ابن سعد ثقة، له أحاديث عن أبيه، وكان به صمم ووضح كثير، أصابه الفالج في أواخر عمره، وكان عالماً بالقضاء، وعده يحيى بن قطان من فقهاء المدينة العشرة، توفي سنة (١٠٥هـ/ ٧٢٣م) انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٣٥١ ـ ٣٥٣.

٣ ـ هاشم جميل عبدالله: مبدأ تمييز الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الإمام الأعظم ببغداد، العدد الرابع، ص: ٤٩٦.

٤ ـ هو أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، كان من أعلام المدينة وفقهائها، توفي سنة (١١٠هـ/ ٧٢٨م. وقيل سنة ١٢٠هـ/ ٧٣٨م) انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب، الجزء الثاني عشر، ص: ٣٨، ٣٩، وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١٣٥، ١٣٩ ـ ١٤٠، ١٤٥ ـ ١٤٦.

٥ ـ ابن حجر: تهذيب التهذيب، الجزء الثاني عشر، ص: ٣٨، ٣٩.

٦ ـ هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، كان صديقاً لخالد القسري أخرج له الترمذي حديثاً واحداً، ولم يكن محموداً في أحكامه، توفي سنة (١٢٠هـ/ ٧٣٨م) انظر ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٦٢.

٧ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٦٢، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢١، ٣٧.

ومما هو جدير بالذكر أن الباحث لم يعثر إلا على حالة واحدة فقط عين فيها أحد القضاة دون توفر شروط القضاء فيه، لأن ذلك القاضي كانت تتوفر فيه بعض الصفات التي رأى ولي الأمر أنه يصلح معها للقضاء، ولكنها في الحقيقة لا تؤهله لذلك المنصب الرفيع، ويبدو أن ولي الأمر أدرك أن قاضيه تنقصه بعض المؤهلات فعين معه كاتباً عالماً بالقضاء، فقد ذكر ابن حجر[1] خلال حديثه عن الخيار أبي نضلة المدلجي، أنه ولي قضاء مصر في شوال سنة أربع عشرة ومئة من قبل الوليد بن رفاعة أمير مصر عن هشام بن عبدالملك. ولما عرض عليه القضاء، قال: لا أحسنه، فأقعد معه سليمان بن زياد الحضرمي كاتباً، وكان الخيار إذا قضى فأخطأ نبهه سليمان، فيرد الخصم فيخبره بما قال سليمان، ويقضي به، فإذا عاتبه الخصم قال: إن كاتبي أعلم مني، ولا يستوحش من ذلك.

أما عن مراسيم تعيين القضاة في العصر الأموي، فكانت لا تتعدى أن يبعث الخليفة أو الوالي مع القاضي المعين الحرس إلى المسجد الأعظم في المصر المعين فيه، ويجلس وهم حوله حتى يعلم تعيينه، ويكون له هيبة في نفوس الناس، وقد وردت هذه المراسيم في تعيين القاضي ابن أبي ليلى على قضاء الكوفة من قبل يوسف بن عمر[2].

---

١ ـ رفع الأصر، ق ١، ص: ٢٢٥.

٢ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ١٣٠ ـ ١٣١.

العزوف عن القضاء

والـذي يلفت الانتباه في هـذا العصر كثرة العـزوف عن القضاء من قبـل العلماء، إذ نجـد عـدداً كبيـراً منهم يفـر منـه، وعـدداً آخـر يتعرض لصنوف العذاب، ومع ذلك يبقى مصراً عـلى رفضه، ونجـد آخـرين عندمـا يعلمون أنـه وقع عليهم الاختيـار يتظاهـرون بالحمق والجنون من أجل أن لا يتـولوا هـذا المنصب(١) علماً بأن قضـاة الخلفاء الراشدين كانوا يعلمون خطورة القضاء والأحاديث التي تـرهب منه، إلا أننا لم نلاحظ أي حالة عزوف في تلك الفترة سوى حالة واحدة في عهـد عثمـان بن عفـان (رضي الله عنـه)، إذ عـرض القضـاء عـلى عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) فأبى.

ومن أوذي وعذب بالضرب بالسيـاط من أجل القضـاء، الإمام

١ ـ يبـدو أن عزوف هـذا الجمع الغفـير من العلماء عن القضاء يعـود بالإضـافـة لعامل الخوف من المحذور من جراء تولي هـذا المنصب، يعود أيضـاً إلى نظرة هؤلاء العلماء إلى شرعية الـدولة الأموية، فهي دولـة جاءت عن غـير طريق أهل الحل والعقد، لذا نجد عدداً كبيـراً من أبناء الصحـابة الكـرام، كانـوا يعـارضون تلك الـدولة لا بـل خرج عـدد لا بأس بـه في ثـورات عسكـريـة مسلحة للاطاحة بها إلا أن جميعها باء بالفشـل، فيبدو أنـه لهذا الاعتبـار كان يـرى بعض القضاة أن تـولي القضاء في هـذه الدولـة غير جـائـز إذ نجـدهم يؤثرون الضرب بالسياط على تولي القضاء فيها.

أبو حنيفة (رحمه الله)، وذلك على يد ابن هبيرة[1] الذي ضربه مائة سوط وعشرة أسواط في كل يوم عشرة حتى انتفخ وجهه ورأسه من الضرب، وكان يقول:

(الضرب بالسياط في الدنيا أهون عليَّ من الضرب بمقامع الحديد في الآخرة)[2]. فحلف ابن هبيرة ألا يتركه حتى يلي القضاء في مدينة الكوفة، فكلمه رجال من أهل الكوفة فلم يزالوا به حتى قال أبو حنيفة: أنا ألبي له عدد ما يدخل الكوفة من أحمال التين[3].

وفي رواية أخرى أنه لما أصر على رفض القضاء عرض عليه ولاية بيت المال، فأبى أيضاً فضربه بالسياط ثم أطلقه فهرب إلى مكة المكرمة، وأقام بها حتى خلافة بني العباس ليعذب مرة أخرى بسبب القضاء[4].

---

١ ـ هو يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري، أبو خالد، كان بطلاً شجاعاً سائساً جواداً فصيحاً خطيباً، أصله من الشام، ولي قنسرين للوليد بن عبدالملك، وكان مع مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية يوم غلب على دمشق، فجمع له ولاية العراقيين. حاربه بنو العباس حتى غلبوه فهرب إلى واسط ثم أعطي الأمان، فقتله أبو جعفر بأمر من أبي العباس السفاح وهو ساجد في ذي القعدة سنة ١٣٢هـ، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء السادس، ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ص: ١٦، حاشية رقم ٢.

٢ ـ الأبشيهي: المستطرف، الجزء الأول، ص: ٩٧.

٣ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٦، ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ص: ١٦.

٤ ـ ابن أبي الدم الحموي: المصدر السابق، ص: ١٦، محمد سلام مدكور: القضاء في الإسلام، ص: ١٤ ـ ١٥.

ويبدو أن إصرار والي بني أمية على أبي حنيفة لتوليته القضاء، كان عبارة عن عملية اختبار لولائه لدولتهم، أو لأنهم شعروا أن أبا حنيفة يؤيد بعض الثورات العلوية التي قامت ضدهم، لأن أبا حنيفة لم يكن الوحيد الذي يصلح للقضاء في الكوفة، بل كان له اقران مؤهلون للقضاء مثله. ويبدو أيضاً أن إصرار أبي حنيفة على رفضه لتولي هذا المنصب يعود إلى شدة تحرزه من الوقوع في ظلم أحد، إضافة إلى نظرته إلى الدولة الأموية على أنها دولة جاءت عن غير طريق أهل الحل والعقد.

وممن هدد بالجلد والضرب من أجل القضاء أيضاً الفقيه محمد بن واسع[1] الذي دعاه والي البصرة مالك بن المنذر، وطلب منه أن يجلس للقضاء فأبى، فعاوده فأبى، فقال: لتجلسن أو لأجلدنك ثلاثمائة سوط، فقال له محمد: إن تفعل فأنت مسلط، وإن ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة[2].

---

١ ـ هو محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس، ابو بكر، ويقال أبو عبيدالله الأزدي البصري، قال عنه أحمد العجلي: ثقة عابد، صالح، وقال الدارقطني: ثقة بلى برواة ضعفاء، وكان كثير الخشوع، حدث عن أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وعبدالله بن الصامت وغيرهم له خمسة عشر حديثاً. ويذكر أنه لما قابل قتيبة بن مسلم الترك وهاله أمرهم، سأل عن محمد بن واسع، فقيل هو ذاك في الميمنة جامح على قوسه يبصبص بأصبعه نحو السماء، فقال قتيبة: تلك الإصبع أحب إليّ من مئة ألف سيف شهير وشاب طرير، توفي سنة ١٢٣هـ/ ٧٤٠م وبل ١٢٧هـ/ ٧٤٤م. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء السادس، ص: ١١٩ ـ ١٢٣، الاصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الثاني، ص: ٣٤٥ ـ ٣٥٧.

٢ ـ الأصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الثاني، ص: ٣٥٠، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء السادس، ص: ١٢٢.

وهـذا أبو قـلابة[1] عنـدما أراده الحجـاج بن يوسف الثقفي عـلى قضاء البصرة يهرب إلى اليمامة، وعندما أريد على قضائها أيضاً هرب إلى الشـام[2]. على الـرغم من علمـه الـواسـع بـالقضـاء، فقـد قـال مسلم بن يسـار: لو كـان أبو قـلابة من العجم لكـان مويـذ مويـذان (يعني قاضي القضاة).

---

١ ـ هو عبدالله ابن زيد بن عمرو، ويقال: عامر بن نابل بن مالك بن علقمة بن سعد أبو قلابة البصري، قال ابن الاعـرابي: يقال: قـلابة وقـالب وقلب إذا كـان أحمر الـوجه شـديد الحمـرة، قال ابن سعـد: ثقة كثـير الحـديث، ومن أقواله: لا تجالسوا أهـل الأهواء ولا تجـادلوهم فـاني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفـون. اعتل علة صعبـة فذهبت يـداه ورجلاه، وبصره، فما كان يزيد على: اللهم أوزعني أن أحمدك حمداً أكافي بـه شكـر نعمتك التي أنعمت عـلي وفضلتني على كثـير ممن خلقته تفضيـلاً، وقد عاده في مرضه هذا عمر بن عبدالعزيز. وقـد توفي سنـة (١٠٤هـ/ ٧٢٢م)، انـظر ابن حبان: مشـاهير علماء الامصـار، ص: ٨٩، تهـذيب التهـذيب، الجزء الخامس، ص: ٢٢٤ ـ ٢٢٦، تقريب التهذيب، الجـزء الأول، ص: ٤١٧، ابن عساكر: تهذيب تاريخ بن عسـاكر، الجزء السـابع، ص: ٤٢٦، الذهبي تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٩٤.

Joseph Schacht, Op. Cit., P26.

٢ ـ ابن قدامة: المغنى، الجـزء التاسـع، ص: ٣٥، الذهبي: تـذكرة الحفـاظ، الجـزء الأول، ص: ٩٤، العبر، الجـزء الأول، ص: ١٣٥، ابن عبدربـه: العقد الفريـد، الجزء الأول، ص: ٢٠، ابن معـين: يحيى بن معين وكتـابه التـاريـخ، الجـزء الثـاني، ص: ٣٠٩. ابن عسـاكـر: تهـذيب تـاريـخ ابن عساكر، الجزء السابـع، ص: ٤٢٦، ابن حجر: تهـذيب التهذيب، الجـزء الخامس، ص: ٢٢٤ ـ ٢٢٦.

وقال غيره: إنه كان كثير الحديث ومن الفقهاء ذوي الألباب[1].

وفي سنة (١٠٦هـ/ ٧٢٤م) عرض القضاء على بكر بن عبدالله المزني[2]، ولكنه عندما حضر بين يدي الوالي امتنع عن تولي القضاء بحجة أنه ليس له علم بالقضاء، على الرغم من أن المصادر تصرح بسعة علمه، فيذكر أنه قال للوالي: سأخبرك عني إني لا علم لي والله بالقضاء، فإن كنت صادقاً فما ينبغي لك أن تستعملني، وإن كنت كاذباً فلا تول كاذباً[3].

وروى أن مكحولاً[4] كان يقول:

لأن تضرب عنقي أحب إليَّ من أن آلي القضاء، ولأن آلي القضاء أحب إلي من آلي بيت المال[5].

١ ـ ابن حجر: تهذيب التهذيب، الجزء الخامس، ص: ٢٢٤ ـ ٢٢٦، ابن عساكر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء السابع، ص: ٤٢٦.

٢ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٠، وبكر المزني هو بكر بن عبدالله بن عمرو، أبو عبدالله المزني البصري، الإمام القدوة الواعظ الحجة أحد الأعلام يذكر مع الحسن وابن سيرين، حدث عن ابن عباس، وابن عمر (رضي الله عنهما)، وأنس بن مالك وغيرهم قال ابن سعد: كان بكر المزني ثقة، ثبتا، كثير الحديث، حجة فقيهاً، وكان مجاب الدعوة، توفي سنة (١٠٦هـ/ ٧٢٤م) وقال آخرون: توفي سنة (١٠٨هـ/ ٧٢٦م) انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٥٣٢ ـ ٥٣٦.

٣ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الرابع، ص: ٥٣٤.

٤ ـ هو مكحول الازدي البصري، أبو عبدالله، قال عنه شعبة بأنه أفقه أهل الشام، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ١٦٠ ـ ١٦٤.

٥ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الخامس، ص: ١٦١، الزيلعي: نصب الراية، الجزء الرابع، ص: ٦٦.

وروى وكيع[1] بسنده أن القاسم بن الوليد الهمداني أخذ يكحل عينيه بالزيت، ويجز لحيته عندما أراده يوسف بن عمر[2] على القضاء، فلما رآه يوسف على هذه الحال قال: هذا مجنون أخرجوه.

هذه نماذج يسيرة ممن عزف عن القضاء وهرب منه، وتحمل الأذى والعذاب لرفضه هذا المنصب، علماً بأن الفقهاء قد جوزوا لولي الأمر إجبار الفرد على تولي منصب القضاء في حالة واحدة، وهي أن لا يوجد غيره ممن يصلحّ للقضاء، فقد قال الماوردي[3]: (. . . . فإن امتنع هذا المنفرد بشروط القضاء من الاجابة إليه، أجبره الإمام عليه. . .)

وعندما سئل الإمام مالك (رحمه الله) هل يجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد عنه عوض فيجبر عليه، قيل له: أيجبر بالضرب والحبس؟ قال: نعم[4].

---

١ ـ أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٦.

٢ ـ هو يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمير العراقين، وخراسان لهشام بن عبدالملك، ثم أقره الوليد بن يزيد وكان شهماً، سائساً مهيباً جواداً معطاء، وكان قد ولي اليمن سنة (١٠٦هـ/ ٧٢٤م)، ثم عين على العراق بدلاً من خالد القسري في عام (١٢٠هـ/ ٧٣٧م)، وقتل سنة (١٢٧هـ/ ٧٤٤م) انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ٤٤٢ ـ ٤٤٤.

٣ ـ أدب القاضي، الجزء الأول، ص: ١٤٣.

٤ ـ انظر التمهيد من هذا البحث.

عزل القضاة وأسبابه[1]

لقد كان خلفاء وأمراء بني أمية يراقبون قضاتهم مراقبة دقيقة، وكانوا يفتحون آذانهم لكل كلمة تخرج من أفواه الرعية حول سيرة القاضي، وكان الخلفاء يسألون القادمين من الأمصار عن أحوال

---

١ ـ ذهب الحنفية والحنابلة في رواية أنه يجوز للإمام عزل القاضي بريبة وبغير ريبة، بل روي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يترك القاضي على قضائه أكثر من سنة، لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم، فيقع الخلل في حكمه.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية ثانية إلى أنه لا يجوز هذا العزل إلا إذا كانت هناك مصلحة كتسكين فتنة ونحوها.

أما أدلة الجمهور على عدم جواز العزل فتتلخص في أن تولية القاضي وقبوله القضاء عقد تم لمصلحة المسلمين فلا يملك الإمام عزله كما لو عقد الوالي النكاح على موليته فليس له فسخه، ولأن القاضي وكيل عن الأمة، ولا يجوز عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير وهو هنا حق المسلمين. ان عزل القاضي لغير ريبة تقرير لمبدأ نظري وهو أن القاضي وكيل الإمام في نظرهم، وللموكل الحق في عزل موكله ولم يكن العمل سائراً على هذا المبدأ، لأن اجلال الأمة للقضاة كان يمنع الولاة من التلاعب بمراكزهم وبذا تسلم للقضاء حصانته، وتصان كرامته، وتعظم في الصدور هيبته، كما كان ذلك أبداً في العصور الإسلامية الزاهرة، والذي نخلص منه مما تقدم أن الشريعة الإسلامية قررت مبدأ مهماً وهو عدم قابلية القضاة للعزل ما داموا باقين على أهليتهم للقضاء. فإن زالت أهلية القاضي وصلاحيته للحكم، وفقد أحد الشروط الأساسية كأن أصابه جنون، أو خرس، أو صمم، أو عمى، أو كانت هناك مصلحة للمسلمين في عزله، وكذا إذا فشت الرشوة بين القضاة، وجب على ولي الأمر أن يعزل من ارتكب مثل هذه المحظورات. =

قضاتهم، فعن مزاحم بن زفر قال: (قدمنا على عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) فسألنا عن بلدنا، وعن أميرنا، وعن قاضينا)[1].

وعن الوليد بن سريع قال: وجهني عبدالحميد بن عبدالرحمن[2] إلى عمر بن عبدالعزيز بتقدير ديوان الكوفة، فقال لي: من قاضيكم؟ قلت: عامر الشعبي، قال: صاحب عبدالعزيز بن مروان. قلت: نعم[3].

فكان إذا ثبت لديهم انحراف أي قاضٍ من قضاة دولتهم لم يتوانوا في عزله.

ويمكن أن نقسم الحالات التي عثرنا عليها وعزل على أثرها بعض القضاة، إلى الحالات التالية: العزل بسبب الرشوة، والعزل بسبب عدم مراعاة القاضي لآداب القضاء، والعزل بسبب التقصير في التحقيق في بعض القضايا، وقد يكون العزل لسبب سياسي.

= انظر ابن أبي الدم الحموي: أدب القضاء، ص: ٤٧، جمال صادق المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام ص: ٥٣ ـ ٥٤، الزحيلي: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص: ٧٠.

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٧٨.

٢ ـ هو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، أبو عمر العدوي الخطابي المدني، ولي امرة الكوفة لعمر بن عبدالعزيز، وروى عن ابن عباس، ومحمد بن سعد، ومسلم بن يسار وغيرهم، وثقه ابن خراش وغيره، وهو قليل الرواية كبير القدر، توفي في سنة نيف عشرة ومئة، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ١٤٩.

٣ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٧٩.

أ ـ العزل بسبب الرشوة:

إن قضاة هذا العصر كانوا يتميزون بشكل عام، بالنزاهة، والترفع عن الماديات حتى أن بعضهم ـ كما سنرى في الفصل التالي ـ كانوا يرفضون أن يأخذوا رزقاً على القضاء، فكانوا مثالاً للتقى والورع، ولكن إذا حدث أن وصل إلى هذا المنصب الجليل بعض ضعاف النفوس ممن يتوقون إلى الرشوة، واكتشف ولي الأمر ذلك كان يسارع إلى عزله، ومن حسن الحظ أنني لم أعثر إلا على حالة نادرة فيما يخص ارتشاء القضاة في هذا العهد، وكل ما نملكه هو ما رواه وكيع[1] من أن ابن العداء الكندي كان قاضيا لواسط في امرة ابن هبيرة، وان هذا القاضي كان يأخذ الرشوة، وتفصيل ذلك أن رجلاً جاء إلى ابن هبيرة فقال: أصلح الله الأمير ان قاضيك هذا يرتشي، قال: ارتشى منك؟ قال: نعم. فدعا ابن هبيرة بحلة فقال: أرشه هذه، حتى انظر أيقبلها، ففعل وراح ابن العداء على ابن هبيرة فيها فعزله.

ب ـ العزل لعدم مراعاة القاضي لبعض آداب القضاء:

إن الهدف الذي يسعى إليه القضاء في الإسلام هو تحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي بايصال الحقوق إلى أصحابها، فعلى القاضي إذا حضر الخصمان أن يفرغ قلبه، ويسخر سمعه، وبصره للاستماع لكل طرف لمعرفة حقيقة القضية، فيجب عليه أن يستمع أكثر مما يتكلم، فإذا حدث أن القاضي أخذ صوته يرتفع على الخصمين،

---

١ ـ أخبار القضاء، الجزء الثالث، ص: ٣١٥، عبدالقادر المعاضيدي: واسط في العصر الأموي، ص: ٢٧٨.

ويغلب كلامه على كلامهم، يكون قد ساهم مساهمة فعلية في تشويش أقوال الخصوم، وبالتالي تكون أقوال الخصوم عنده غير واضحة، مما يترتب عليه حكم جائر، وهذا ما تنبه إليه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) - كما تقدم - فعزل أحد قضاته لأن صوته كان يرتفع على صوت الخصوم، وكذلك نجد عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) يعزل أحد قضاته لنفس السبب، لإدراكه أن هذا مسقط للهيبة، وداعية لسد الطريق على الخصمين في أن يبين كل منهما عن حجته فتذكر الرواية أنه عندما سأل ذلك القاضي المعزول عمر بن عبدالعزيز لم عزلتني؟ أجاب: بلغني أن كلامك أكثر من كلام الخصمين إذا تحاكما إليك[1].

وكذلك نجد عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) يسير على هدى سيرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، في عزل القاضي الذي يصلح بين الخصوم من ماله الخاص، لأن القاضي كما هو معلوم إذا تبين له وجه الحق وجب عليه أن يقضي به دون مواربة، لأن ذلك واجب عليه، وإن لم يفعل ساعد الظالم على ظلمه، فقد روى الفسوى[2] أن عمر بن عبدالعزيز استقضى ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الانصاري، وكان هذا القاضي إذا اختصم إليه الرجلان، فقضى على أحدهما باليمين فأبى أن يحلف غرم ذلك الحق عنه، فعزله عمر عن القضاء.

---

١ - ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، الجزء السابع عشر، ص: ٦٤.
٢ - المعرفة والتاريخ، الجزء الأول، ص: ٦٤٤.

وروى وكيع[1] أيضاً حادثة مشابهة لهذه.

أجل إن القاضي متى ظهر له الحق وجب عليه الحكم، فلا يتركه لاحتمال شأن يظهر، أو ضد يحتمل لأن في ذلك هوى.

جـ ـ العزل بسبب تقصير بعض القضاة في بعض القضايا:

فقد روى الكندي[2] عند حديثه عن يحيى بن ميمون الذي كانت ولايته للقضاء لتسع بقين من رمضان سنة ١٠٥هـ، أن يتيماً كان في ولاية يحيى بن ميمون وهوعلى القضاء، فرد أمره إلى عريف قومه، وكان في حجره فتظلم بعد بلوغه من العريف إلى يحيى زماناً، فلم ينصفه منه، وأتى اليتيم ببينة من قومه، فشهدوا أنه مظلوم، فلم يستمع يحيى منهم، فكتب إليه اليتيم بأبيات أبي شمر:

ألا أبلغ أبا حسان عني ... بأن الحكم ليس على هواكا
حكمت بباطل لم تأت حقاً ... ولم يسمع بحكم مثل ذاك
وتزعم أنها حق وعدل ... وأزعم أنها ليست كذاك
ألم تعلم بأن الله حق ... وأنك حين تحكم قد يراك

فبلغ يحيى بن ميمون ذلك، فسجن اليتيم، فرفع أمره إلى هشام بن عبدالملك، فعظم ذلك عليه، وكتب بصرفه عن القضاء، وكان في كتابه إلى الوليد بن رفاعة واليه على مصر: (أصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً).

---

١ ـ أخبار القضاء، الجزء الأول، ص: ١٣٤.

٢ ـ الولاة والقضاة، ص: ٣٤١.

د ـ العزل لأسباب سياسية:

كما مر معنا في الصفحات السابقة كان أغلب قضاة مصر من حضرموت، ولكن عندما قدم حوثرة بن سهيل مصر من قبل مروان بن محمد، عزل خير بن نعيم، إذ قال حسان بن عتاهية لحوثرة: لم يبق لحضرموت إلا هذا القرن، فإن قطعته قطعتها، فعزله عن القضاء[1]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تغير ولاء حضرموت لبني أمية.

هـ ـ العزل بسبب عدم المساواة بين الخصمين:

ومن الحوادث التي تدل على التمسك بهذا المبدأ، وضرورة حفظ هيبة القاضي خلال جلوسه للحكم، ما رواه ابن حجر[2] من أن القاضي يونس بن عطية، كان قد استناب في مرضه سنة (٨٦هـ/ ٧٠٥م) رجلاً من تجيب فبلغه أنه قام لرجل في مجلس الحكم، فعزله، وقال: ليس على هذا مضى السلف.

و ـ الاستعفاء من القضاء بسبب تدخل السلطة:

لقد كان قضاة الدولة الإسلامية يعتزلون القضاء مباشرة إذا حال الوالي أو أي شخص له نفوذ دون تنفيذ حكم أصدره القاضي، لأن ذلك ظلم، والقضاء وجد لانصاف مختلف أفراد الرعية على مختلف

---

١ ـ الكندي: الولاة وكتاب القضاة، ص: ٣٥٢.

٢ ـ رفع الأصر عن قضاة مصر، ق ١، ص: ١٢٩.

مستوياتهم، دون تفريق بين أحد، فإذا لم تحترم أحكام القاضي، وأخذت تطبق على فئة دون أخرى، ساد الظلم بين الرعية، لذا كان القضاة يدركون خطورة ذلك الأمر، فكانوا إذا حدث شيء من ذلك يبادرون إلى اعتزال القضاء، ومن الأمثلة على ذلك أن القاضي عمران بن عبدالله اعتزل القضاء سنة (٨٩هـ/ ٧٠٧م)، بسبب أنه شهد عنده على كاتب لعبدالله بن عبدالملك أنه شرب الخمر فأراد حده فمنعه عبدالله بن عبدالملك، فقال عمران: لا أقضي أو أقيم عليه الحد، فلم يصل إلى ذلك فانصرف عن الحكم[1].

وكذلك عندما تدخل الوالي في أحكام خير بن نعيم وأخرج جندياً من حبسه نجده يعتزل القضاء دون أي تردد[2].

ز ـ الاستعفاء من القضاء بسبب كبر السن:

قد يغفل القاضي عن حاله ولا يعلم ما طرأ على نفسه من تغير نتيجة لكبر سنه، ولكنه إذا نبه إلى ذلك كان يقدم استقالته من فوره، ومما يروى في هذا الصدد، أنه لقي القاضي شريحاً رجل في الطريق، فقال: يا أبا أمية قضيت والله بجور، قال: وكيف ذاك؟ ويحك، قال: كبرت سنك، واختلط عقلك، وارتشى ابنك، فقال شريح: لا جرم، لا يقولها أحد بعدك، فأتى الحجاج فقال: والله لا أقضي بين اثنين. فقال الحجاج: والله لا أعفيك، حتى ترشدني إلى رجل أوليه

---

١ ـ الكندي: الولاة والقضاة، ص: ٣٢٨.

2 - N.J. Coulson, Op. Cit., P 29.

القضـاء، فقال شـريح : عليـك بـالعفيف الشـريف أبي بـردة بن أبي موسى الأشعري، فأعفاه الحجاج واستقضى أبا بردة[1].

وهكذا حرص خلفاء بني أمية على اختيار أفضل العناصر للقضاء وحرصوا كذلك عـلى مراقبتهم وعـزل المقصر منهم، وسنرى إن شـاء الله في الفصـل التـالي مـزيـداً من التفـاصيـل عن أحـوال القضـاة واختصاصاتهم في ذلك العصر.

---

١ ـ ابن قتيبة: عيون الأخبار، الجزء الأول، ص: ٦١ـ٦٢.

الفصل الثاني

أحوال القضاة في هذا العهد واختصاصاتهم

يقـول أحمد بن الـربيع[1]: (وأمـا القاضي فهـو ميـزان الملك من رعيته، وصفته: ...... أن يكون ذا وقار، وورع، وأنـاة، وزهد، وأن يكون ذكياً فطناً عـالماً عـاقلاً عـارفاً بـآداب القضاء ..... وأن يكـون فقيهاً نـزهاً عفيفـاً خبيراً بمـذاهب الناس، وأن يكـون ممارسـاً للأمور.... وأن يكون صادعـاً بالحق عـلى من وجب عليه... وأن لا يقبل هدية، ولا يسمع قـول شفيع في شيء من أمـور الحكم، وأن لا يأذن لأحد الخصمـين دون الآخر بـل يخصهما سـواء .... ويجب عليه أن يجعل على أموال الأيتـام، والوقـوف والمصالـح حفاظـاً، وأن يبالغ في التفتيش على الشهود والوكلاء، ويعـرف أحوالهم، ويجب أن يكون راهب الأمة، وعالم الناس في ذلك الوقت).

إن هذه الصفات التي أشار إليها ابن أبي الربيع تنطبق على قضاة الدولة الإسلامية في مختلف الفترات بشكل عام، وعلى قضـاة الصدر الأول من الدولة الإسلامية بشكل خاص إذ كانوا مضـرب الأمثال في التقى والورع، والنزاهة، والحرص على إنصاف الخصـوم دون محابـاة لأحد، ودون أن يخشوا أحداً إلا الله، فكان تاريخهم تجسيداً لـلإسلام وتعـاليمه، فقـد رسموا صـورة مشرقـة للعدالـة الحقيقيـة في الـدولـة الإسلامية.

---

١ ـ سلوك المالك في تدبير الممالك، ص: ١٦١ ـ ١٦٢.

وسنحاول في هذا الفصل أن نسلط الضوء على أحوال القضاة في هـذا العصر، وما كـانوا يتميـزون بـه من تقى وورع، وكيف كـانت عـلاقتهم بالخلفـاء، وولاة الأمصار، وعـلاقتهم كـذلـك بـزمـلائهم القضـاة، وأفـراد المجتمـع وكيف كـان مجلسهم، ومـا هـو زيهم، ثم نتحـدث عن اختصاصـاتهم وتشعبهـا ونختم الفصـل بـالحـديث عن روايتهم.

نماذج من تقى وورع قضاة العصر الأموي:

لقد امتاز قضاة هذا العصر بشكل عام بالتقى والورع لأن حشداً كبيراً منهم كان من التابعين، وأبناء التابعـين، ومن الأمثلة الحية عـلى ورعهم أنه لما ولي توبة بن نمر القضاء في مصر سنة (١١٥هـ/ ٧٣٣م) دعا امرأته عفير فقـال: يا أم محمـد، أي صاحب كنت لـك؟ قالت: خـير صاحب وأكـرمه، قـال: فـاسمعي: لا تعـرضن لي في شيء من القضاء، ولا تذكريني بخصم، ولا تسأليني عن حكـومة، فـإن فعلت شيئـاً من هذا فـأنت طالق، فـإما أن تقيمي مكـرمـة، وإمـا تـذهبي ذميمة، فانتقلت عنه فلم تكن تأتيه إلا في الشهر والشهـرين، وكانت ترى دواته تحتاج إلى إصلاح فـلا تصلحها خـوفاً أن يـدخل عليهـا في يمينه شيء[1].

وكان القاضي عبدالرحمن بن حجيرة[2] لا يقبل لأحـد هديـة حتى في الأعياد والمواسم، وكـان مضرب المثـل في التواضـع والورع فـأخذ

---

١ ـ الكندي: الولاة والقضـاة، ص: ٣٤٢ ـ ٣٤٣، الذهبي: تـاريخ الإسـلام الجزء الرابع، ص: ٢٣٦.

٢ ـ يقـال لـه ابن حجيـرة الأكـبر، روي عن عمـر، وأبي ذر، وابن مسعـود،=

الناس يقتدون بـه في أشياء كثيـرة، ومن كلامـه أنه كـان يقول: (إذا قضى القاضي بالهوى احتجب الله عنه).

ومن الأدلة على تواضعه، أنه كان له عبد يستقي له الماء فمـات، فأخذ هو البغل وتوجه بنفسه ليستقي[1].

ولم تغر الدنيا قضاة هذا العصر عندمـا أقبلت عليهم لأنهم كانـوا يعلمـون أن القلب إذا كان مغـرماً بـالدنيـا قـل ورعـه وتقـاه، ولـذا نجدهم يزهدون بها، ويقول ابن شبرمـة[2]: (إذا كان البـدن سقيماً لم ينفعـه الـطعـام، وإذا كـان القلب مغـرمـاً بحب الـدنيـا لم تنفعـه المـوعـظة)[3]. لـذا نجـدهم يقنعـون بخشن العيش زاهـدين بكـل

= وعقبـة بن عامـر وغيرهـم، وثقـه النسـائي، والعجـلي، والـدارقـطني، وابن حبـان، تولى القضـاء من قبل عبـدالعزيـز بن مروان والي مصر، وكـان على القضاء والقصص وبيت المال، تـوفي في محرم سنـة (٨٣هـ/ ٧٠٢م) بعد أن تـولى قضاء مصر اثنتي عشـرة سنـة، انـظر ابن حجـر: رفـع الأصر، ق ٢، ص: ٣١٦ ـ ٣١٩، وكيـع: أخبار القضـاة، الجـزء الثـالث، ص: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

١ ـ ابن حجر: رفع الأصر، ق ٢، ص: ٣١٧.

٢ ـ هو عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسـان بن المنذر بن ضـرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن كلاب، ولاه يـوسف بن عمر القضـاء فيقال بعـد محارب بن دثار، ويقال بعد عيسى بن المسيب البجلي، ثم عزله وولى ابن أبي ليلى بدلاً منه على الكوفة، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي وغيـرهما، كـان من أئمة الفـروع، وأما الحـديث فما هـو بالمكثر. توفي سنـة (١٤٤هـ/ ٧٦١م) انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء السادس، ص: ٣٤٧ ـ ٣٤٩، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٣٦.

٣ ـ الطرطوشي: سراج الملوك، ص: ٨ ـ ٩.

مغريات الدنيا وزخرفها. فيروى أن قاضي مصر عبدالله بن حجيرة[1] كان من أزهد الناس في الدنيا، فعن ابراهيم بن نشيط الوعلاني قال:

أتيت عبدالله بن عبدالرحمن بن حجيرة، وكانت تحته امرأة من وعلان، فقال لي: أتتغدى؟ قلت: نعم، فقال: يا جارية أعدي الغداء، فأتت الجارية بعدس بارد على طبق خوص وكعك وماء، فقال: أبلل وكل، فإن الحقوق لم تدعنا نشبع من الخبز[2]. وتروى مثل هذه القصة عن أحد قضاة الفسطاط أيضاً[3].

وكان قضاة هذا العصر يمتازون بشفافية خاصة بالنسبة للقضاء وآدابه، فيذكر أنه لما ولي الحسن البصري القضاء، أتاه خصمان، فجلسا بين يديه، فرفع أحدهما صوته على الآخر فبكى الحسن البصري، وقال: ارحماني، فإني شيخ كبير، يعني إن رضيت فهو جور في الحكم[4].

---

١ ـ هو عبدالله بن عبدالرحمن بن حجيرة الخولاني، يكنى أبا عمرو، وهو ابن حجيرة الأصغر، ولي من قبل قرة بن شريك أمير مصر في ربيع الآخر سنة تسعين، وصرف في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين بعياض بن عبيدالله، ثم أعيد من جهة أمير مصر عبدالملك بن رفاعة في شهر رجب سنة سبع وتسعين، وأضيف له مع القضاء بيت المال، وصرف في سلخ سنة ثمان وتسعين. انظر ابن حجر: رفع الأصر، ق: ٢، ص: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، الكندي: الولاة والقضاة، ص: ٣٣١، ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص: ٢٣٩، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٢٣٩.

٢ ـ ابن حجر: رفع الأصر، ق: ٢، ص: ٢٨٣.

٣ ـ آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، الجزء الأول، ص: ٣٠٧.

٤ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٧.

وبلغ من شدة حرص قضاة هذا العهد أن بعضهم كان إذا شعر أن تأخيره الحكم في مسألة من المسائل ترتب عليه ضرر أحد الخصمين، كان يدفع قيمة هذا الضرر من ماله الخاص، فيروى أن رجلين حضرا إلى القاضي خير بن نعيم الحضرمي قاضي مصر عند أذان المغرب، فتحاكما في جمل فصرفهما وتشاغل بصلاة المغرب فحضرا إليه في اليوم الثاني، فقال أحدهما: اشتريت من هذا جملاً باثني عشر ديناراً فخرج به عيب واضح فقال: ما أرده إلا بحكم الحاكم، فلم تحكم بيننا أمس فمات الجمل بالمناخ، فيكون في كيسي أو كيسه؟ فقال خير: بل في كيسي لكوني لم أبت الحكم بينكما، ووزن له ثمن الجمل[1].

وهذا القاضي أبو خزيمة[2] لا يأخذ ليوم الجمعة رزقاً، وكان يقول: (إنما أنا أجير المسلمين، فإذا لم أعمل لهم لم آخذ متاعهم[3] وروى وكيع[4] أن بعض أهل مصر رأى رقعة في الديوان مكتوب عليها: (رد أبو خزيمة إبراهيم بن زيد القاضي لبيت المال خمسة دراهم ليوم لم يجلس فيه للقضاء).

---

١ ـ الكندي: الولاة والقضاة، ص: ٣٤٩، حاشية.

٢ ـ هو إبراهيم بن يزيد، كان من الزهاد، وكان يعمل الارسان، توفي سنة ١٥٤هـ/ ٧٧٠م أنظر ابن عبدالحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص: ٢٤١ ـ ٢٤٣.

٣ ـ المصدر السابق نفسه، ص: ٢٤١.

٤ ـ أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٢٣٣.

وامتاز قضاة هذا العهد بالحلم والكرم، ومن نماذج حلم بعضهم أن القاضي عبدالملك بن يعلي[1] قاضي البصرة، قام ذات يوم من مجلس قضائه إلى بيته، فتبعه رجل يشتمه وهو ساكت حتى بلغ داره، فلما دخل قال: حسبك سائر اليوم[2].

على أي حال هذه نماذج يسيرة من زهد وورع قضاة العصر الأموي، وسنرى أيضاً جوانب مشرقة أخرى من حياتهم خلال هذا الفصل والفصول التي تليه إن شاء الله.

علاقة القضاة بالخلفاء وولاة الأمصار في العهد الأموي:

لم يكن القضاة في الدولة الإسلامية على مر العصور مجرد موظفين إداريين، بل كانوا علماء عاملين، مشغولين دوماً بمصالح الأمة، مساهمين في رقيها وتقدمها، فكانوا يقدمون النصائح للخلفاء، ويرشدونهم إلى الطريق القويم الذي يجب أن يسيروا على هديه. وفي المقابل كان الخلفاء يدركون خطورة منصب القضاء، لذا كانوا يحرصون على حفظ مكانته وهيبته وعدم التدخل فيه، وذلك حتى يتحقق العدل ويعم الأمن.

١ ـ وهو تابعي ثقة، أرخه ابن حبان في الثقات، كان يزيد بن هبيرة، ولاه قضاء البصرة لما ولي إمارتها من قبل يزيد بن عبدالملك بن مروان، وذكر ابن سعد أنه كان قاضياً قبل الحسن ومات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، والصواب بعد الحسن، ومات وهو على القضاء بعد المائة بسنتين أو ثلاث، وذكره الطبري عام ١٠٤هـ انظر ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٦١، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء السابع، ص: ٢٠، ابن الأثير الكامل، الجزء الخامس، ص: ١١٦.

٢ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ١٨ ـ ١٩.

ولإدراك بعض خلفاء بني أمية ما كان يتمتع به بعض قضاتهم من علم وتقى، وورع، وسعة أفق، كانوا يطلبون منهم أن يرشدوهم إلى حل بعض المسائل الخاصة، أو ما يرونه مناسباً لإصلاح الراعي، والرعية، إضافة إلى طلب العون منهم في حل بعض المعضلات القضائية التي كانت تصل إليهم من بعض قضاة الأمصار، أو يرفعها إليهم أحد أفراد الرعية.

ومن خلفاء بني أمية البارزين الذين كانوا يحرصون على طلب النصح من قضاتهم، الخليفة الزاهد عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) الذي أرسل كتاباً إلى القاضي الورع الحسن البصري أن يكتب إليه بصفات الإمام العادل، فكتب إليه بصفة ذلك الإمام بأسلوب مشرق، وبعبارات موجزة بعيدة عن التكلف والملق، فوضح إليه خطورة منصب الخلافة، وأنه بصلاح الإمام تصلح الأمة، فقال: (اعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل، وقصد كل جائر، وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف ونصفة كل مظلوم، ومفزع كل ملهوف).

ولم يفت هذا القاضي الفذ أن يذكر أمير المؤمنين بحقيقة هذه الدنيا الزائلة فدعاه إلى عدم الاغترار بها، وأن لايدعوه سلطانه إلى الركون إلى الدنيا، فالسلطان زائل أيضاً ولو كان دائماً لما وصل إليه، فبين له أن الرجل اللبيب هو الذي جعل الدنيا مزرعة للآخرة، لأن يوم الحساب عظيم والله تعالى سائل كل فرد عن كل صغيرة وكبيرة عملها في دنياه فقال: (واذكر يا أمير المؤمنين الموت ومابعده، وقلة

أشياعك عنده، وأنصارك عليه، فتزود له ولما بعده من الفزع الأكبر واعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلاً غير منزلك الذي أنت فيه يطول فيه ثواؤك، ويفارقك أحباؤك، يسلمونك في قعره فريداً وحيداً فتزود له ما يصحبك ﴿يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه﴾[1]. وأذكر يا أمير المؤمنين ﴿إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور﴾[2] فالأسرار ظاهرة، والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها. فالآن يا أمير المؤمنين، أنت في مهل قبل حلول الأجل، وانقطاع الأمل).

ثم وجه انتباه أمير المؤمنين إلى أن تحقيق العدل في الدولة يكون بعدم تسليط المتكبرين على الضعفاء، لأن الإمام مأخوذ بظلم ولاته وموظفيه، فيقول: (لا تحكم يا أمير المؤمنين في عباد الله بحكم الجاهلين وتسلك بهم سبيل الظالمين، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين، فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك. . . . . ولا يغرنك الذين يتنعمون بما فيه بؤسك ويأكلون الطيبات في دنياهم بإذهاب طيباتك في آخرتك، ولا تنظر إلى قدرتك اليوم، ولكن انظر إلى قدرتك غداً وأنت مأسور في حبائل الموت، وموقوف بين يدي الله في مجمع من الملائكة والنبيين والمرسلين، وقد عنت الوجوه للحي القيوم).

ويختتم وصيته بقوله: (وإني يا أمير المؤمنين، وإن لم أبلغ بعظتي ما بلغه أولوا النهى من قبلي، فلم آلك شفقة ونصحاً، فأنزل كتابي

---

١ ـ سورة عبس، الآية: ٣٤.

٢ ـ سورة العاديات، الآية: ٩.

إليك كمداوٍ حبيبه يسقيه الأدوية الكريهة لما يرجو لـه في ذلك العـافية والصحة. والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته)[1].

لقد أوضح هذا القاضي الفـذ في هذه النصيحـة القيمة الـطريق القويم الذي يجب على الحاكم أن يسلكه، ليسعد هو ورعيته في الدنيا والآخرة، واستطاع هـذا القاضي أن يصـل بكلماتـه التي خرجت من القلب إلى القلب كـل من يقـرأ نصيحتـه، فكيف بنـا إذا رأينـا أمـير المؤمنين عمر بن عبـدالعزيـز، التقي، الورع يقـرأها؟ إن البـاحث لا يشـك بأن هـذه النصيحة كـان لها أثـر طيب في حيـاة وسيـاسـة أمـير المؤمنـين عمر بن عبـدالعزيـز (رضي الله عنه) لا سيـما إذا علمنـا أنها وجهت إليه في بداية حكمه.

ولم يكتب عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) بطلب النصـح من الحسن البصـري، بـل أخـذ يـطلب من كـل من يتـوسم فيــه التقى والـورع والإخلاص في النصيحـة، فنجـده أيضـاً يـرسـل إلى العـالم المشهور محمد بن كعب القرظي[2] ليصف له العدل فأجابه قائلاً:

---

١ ـ أنظر نص هذه النصيحة كاملة في ملحق رقم (٢).

٢ ـ هو محمد بن كعب بن سليم القرظي، كان من أوعية العلم، وثقه ابن سعد، وابن المـديني، وأبـو زرعـة، والعجـلى، وهـو مـدني تـابعي، كـان من أئمـة التفسير، كثير الحديث، مجاب الدعوة، قال ابن معين وابن سعد: توفي سنـة (١٢٠هـ/ ٧٣٧م)، وقـال الواقـدي، وخليفة، والفـلاس، وجماعـة: مات سنة (١١٧هـ/ ٧٣٥م) أنظر الذهبي، سير أعـلام النبلاء، الجـزء الخامس، ص: ٦٥ ـ ٦٩.

لقد (سألت عن أمر حسن كن لصغير المسلمين أباً، ولكبيرهم إبناً، وللمثل منهم أخاً، وعاقب الناس بقدر ذنوبهم، وعلى قدر أجسامهم، ولا تضربن لغضبك سوطاً واحداً فتتعدى فتكون عند الله من العادين)[1].

وكان خلفاء بني أمية إذا أشكلت عليهم بعض القضايا في عاصمة ملكهم دمشق، جمعوا الفقهاء والعلماء وعرضوها عليهم، فإن لم يستطيعوا البت فيها أرسلوا إلى بعض قضاتهم لموافاتهم بحلها، ومن هذه القضايا التي سألوا عنها، قضية الخنثى التي بعث يسأل عنها أحد خلفاء بني أمية القاضي الشهير محمد بن شهاب الزهري فأجابه عما سأله[2].

كما كان القضاة أيضاً يرفعون القضايا المشكلة التي تعرض لهم إلى الخليفة في دمشق، لأنه أقدر على حلها لوجود عدد كبير من العلماء حوله في عاصمة خلافته دمشق، فعن إياس بن معاوية قال: كنت قاضيا لأهل البصرة في زمن عمر بن عبدالعزيز، فأتيت بجارية كان على صدرها صبي في عنقه طوق، فجاء إنسان فأخذ الطوق من عنق الصبي، ثم جذبه إليه، فصاحت الجارية، فأخذ، فكتبت فيه إلى عمر، فكتب إليَّ: أن عاقبه بقدر ذنبه ثم خل سبيله[3].

---

١ ـ ابن الجوزي: سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص: ٩.

٢ ـ وقد قال أحد الشعراء بهذه المناسبة أبياتاً يمدح بها هذا القاضي منها:

ومهمة أعيى القضاة عياؤها ... تذر الحليم يشك شك الجاهل
عجلت قبل حنيذها بشوائها ... وابنت مفظعها بحكم فاصل
فتركتها بعد العماية سنة ... للمقتدين وللامام العادل

٣ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٣٢٦.

وفـزع قاضي مصر عيـاض بن عبيد الله الأزدي[1] خـلال تـوليـه قضاء مصر للمرة الثـانية في صفـر سنة (٩٩هـ/ ٧١٧م) إلى عمـر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) يسأله في أمر الشفعة، فـأشار عليـه (رضي الله عنه) أن يجعلها للشريك وحده ومما جاء في كتاب عمـر (إذا وقعت الحدود بين أهل الشرك في ميراث أو غيره، وصـرفت مداخـل الناس التي يدخلون منها دورهم وأرضهم، فقد انقطعت الشفعة)[2].

وسأل رجل قاضي مصر يزيد بن خذامر (١٠٠ ـ ١٠٥هـ/ ٧١٨ ـ ٧٢٣م) عن أمة اشتراها رجلان فـوطئاهـا في طهر واحـد فحملت، فكتب ابن خذامر إلى عمـر بن عبدالعـزيز في هـذه القضية، فـأجابـه عمر بقوله: أنه يرثهما الولد ويرثانه، وعاقبهما[3].

وكان الخليفة إذا لم يجد للموضوع الذي سئـل عنه جـوابا أحـاله إلى الرأي، فقد سأل عياض بن عبيدالله الأزدي عمر بن عبـدالعزيـز

---

١ ـ هو عياض بن عبيدالله الأزدي، ثم السلامي، أتته ولاية القضـاء وهو عـامل لاسامة بن زيد التنوخي على الهرى. فلم يزل على القضاء حتى صرف عنه في سنـة (٩٨هـ/ ٧١٦م)، وورد ابن حجيـرة عـلى القضـاء، ثم صـــرف عنـه، (١٠٠هـ/ ٧١٨م)، وصرف عنها في رجب سنة (٩٧هـ/ ٧١٥م)، انظر ابن عبدالحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص: ٢٣٩، الكندي: الولاة والقضـاة، ص: ٣٣٢.

٢ ـ الكندي: المصدر السابق، ص: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

٣ ـ المصدر السابق نفسه، ص: ٣٣٨.

عن مسألة فكتب إليه عمر: إنه لم يبلغني في هذا شيء، وقد جعلته لك، فامض فيه برأيك[1].

وكانت أحكام القضاة في هذا العهد تحترم من قبل الخلفاء وتنفذ ولو كانت على الخلفاء أنفسهم، فعن العتبي قال: إني لقاعد عند قاضي هشام بن عبدالملك إذ أقبل إبراهيم بن محمد بن طلحة وصاحب حرس هشام بن عبدالملك حتى قعدا بين يديه، فقال: إن أمير المؤمنين جراني[2] في خصومة بينه وبين إبراهيم. فقال القاضي: شاهديك على الجراية، فقال: أتراني قلت على أمير المؤمنين ما لم يقل، وليس بيني وبينه إلا هذه الستره، قال: لا، ولكن لا يثبت الحق لك أو عليك، إلا ببينة. قال: فقام الحرسي، فدخل على هشام فأخبره فلم تلبث أن تقعقعت الأبواب وخرج الحرسي، وقال: هذا أمير المؤمنين. وخرج هشام، فقعد وإبراهيم بين يدي القاضي، وكنا حيث نسمع بعض كلامهم ويخفى عنا بعضه. قال: فتكلما واحضرا البينة، فقضى القاضي على هشام بن عبدالملك[3].

---

١ ـ المصدر السابق نفسه، ص: ٣٣٤، ولمزيد من التفاصيل انظر أيضاً ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، الجزء الأول، ص: ٦٥.

٢ ـ جراني: أي وكلني، والجري الوكيل، والرسول وسمي الوكيل جرياً لأنه يجري مجرى موكله انظر الجوهري: الصحاح، الجزء السادس، ص: ٢٣٠٣، ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الأول، ص: ٢٩، حاشية رقم ٤.

٣ ـ ابن عبدربه: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٩ ـ ٣٠، محمد شهير ارسلان: القضاء والقضاة، ص: ٢١٥.

وكـان خلفاء بني أميـة يعودون قضـاتهم إذا مرضـوا، ويتفقدون أحـوالهم، فكما مـر معنا عـاد معاويـة بن أبي سفيان (رضي الله عنـه) قاضي دمشق أبي الدرداء، كذلك قام بالمشاركة في حمل سريـر قاضيـه فضالة بن عبيد عندما توفي سنة (٥٣هـ/ ٦٧٢م)[١].

ولم يغفـل خلفـاء بني أميـة عن تعهـد قضــاتهم بـالتـوجيهـات والنصائح التي تساعدهم على أداء مهمتهم على أكمل وجه، ويبدو أن الخليفة عمر بن عبدالعزيـز (رضي الله عنه) من أكـثر خلفاء بني أميـة عناية بتزويد قضاته بالنصح والإرشاد، إذ حفظت لنا المصادر العـديد من وصـاياه لقضـاته ومن تلك الـوصايـا التي أثرت عنـه أنه كتب إلى عـدي بن أرطأة[٢]: (أمـا بعد: فـإن رأس القضاء اتبـاع ما في كتـاب الله، ثم القضـاء بسنـة رسـول الله، ثم بحكم الأئمـة الهــداة، ثم استشـارة ذوي الرأي والعلم، وألا تؤثـر أحداً عـلى أحد، وأن تحكم بين الناس وأنت تعلم ما تحكم به، ولا تقس، فـإن القياس في الحكم بغير علم كالأعمى الـذي يعشو في الـطريق، ولا يبصر، فإن أصـاب الطريق أصاب بغير علم، وإن أخطأ فقد نزل بمنزلة ذاك حـين أتى بما لا علم لـه، فهلك وأهلك من معه، فـما أتاك من أمـر تحكم فيه بـين الناس لا علم لك بـه فسل عنـه من يعلم، فإن السـائل عـما لا يعلم أحد العالمين)[٣].

١ ـ ابن طولون: قضاة دمشق، ص: ٢.

٢ ـ هو عدي بن أرطأة الفزاري الـدمشقي، أمير البصـرة لعمر بن عبـدالعزيـز، تـوفي سنة (١٠٢هـ/ ٧٢٠م) انـظر الـذهبي: سـير أعـلام النبـلاء، الجـزء الخامس، ص: ٥٣.

٣ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٧٧.

وعن سحنون قال: حدثنا ابن وهب قال: سمعت مالكاً يقول: كان عمر بن عبدالعزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم، وكان يكتب إلى قاضيه على المدينة المنورة أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها، فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه[1].

وطلب عمر بن عبدالعزيز من قضاته التروي وعدم التعجل في إصدار الأحكام قبل الاستماع إلى أطراف الخصومة، فقد كتب إلى بعض قضاته: (إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه، فلا تحكم له حتى يأتي خصمه، فلعله قد فقئت عيناه جميعاً)[2].

وكذلك كتب إلى عامله على الكوفة عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب (أن اقض باليمين مع الشاهد)[3]، وكتب له أيضاً (لا تقض بالجوار)[4].

ومن توجيهات عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) لقضاته وولاته أنه لا يجوز لهم العمل في التجارة، فقد جاء في البيان الشامل الذي وجهه عقب توليته للخلافة، (أنه لا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر، ويصيب أموراً فيها

---

١ ـ ابن عبدالبر: التمهيد، الجزء الأول، ص: ٨٠ ـ ٨١.
٢ ـ ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الأول، ص: ٨٤.
٣ ـ البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٧٣.
٤ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء العاشر، ص: ١٠٣.

عنت، وإن حرص على ألا يفعل). ومما أثر عنه أيضاً أنه قال: (تجارة الولاة مفسدة وللرعية مهلكة)[1].

ومما هو جدير بالذكر، أن الفقهاء توسعوا وبالغوا في حفظ كرامة القاضي، حتى قالوا: ينبغي له أن يتنزه عن طلب الحوائج من الناس، من ماعون، أو دابة، ليكون القاضي موفور الكرامة، محفوظاً من ألسنة الناس، ملحوظاً بعين الإجلال والإكرام[2].

علاقة الولاة بالقضاة في العهد الأموي:

لقد كان القضاة في الأمصار كما تقدم في الفصل الأول من هذا الباب، يعينون من قبل الولاة، فهم من الناحية الإدارية تابعون لهم، إلا أن تعليمات الخلفاء للولاة كانت تقضي ألا يتدخلوا في الأحكام التي تصدر عن القضاة، أو حتى مجرد التأثير عليها من بعيد أو قريب، وإذا حدث وأراد أحد الولاة أن يعطل حكماً من أحكام أحد القضاة، كان ذلك القاضي يرفض تدخله ويعفي نفسه فوراً دون تردد. إلا أن تبعية القضاة الإدارية للولاة كانت تحتم عليهم أن يستأذنوا ولاة أمصارهم إذا خرجوا في حاجة من حوائجهم، وفي ذلك يقول وكيع[3]: (وكان لا يركب القاضي مركباً ولا يذهب في حاجة إلا استأذن أمير البلد) الذي يقضي فيه.

---

١ ـ جمال صادق المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص: ١٢٠ ـ ١٢١.

٢ ـ جمال صادق المرصفاوي: نظام القضاء في الإسلام، ص: ١٢٠ ـ ١٢١.

٣ ـ أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ١٤١.

إن التبعية الإدارية للقضاة لولاة الأمصار لا تعني أن الولاة كانوا يمارسون سلطات واسعة على القضاة، بل الذي كان يحكم علاقة الطرفين هو الود والاحترام المتبادل، فكان الوالي لا يرى أن هناك بأساً في القيام للقاضي إذا حضر والأخذ بعنان فرسه إجلالاً واحتراماً، فقد كان والي البصرة يزيد بن المهلب[1] يأخذ بركاب الحسن البصري[2].

وكان الوالي إذا تعرض لمحنة أو ثورة من العامة ضد بعض تصرفاته، لجأ إلى قاضيه للتوسط بينه وبين الرعية ليتخلص من المأزق الذي هو فيه، فيذكر أن عبيدالله بن زياد[3] لجأ إلى قاضيه شريح

---

١ ـ هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، أبو خالد الأزدي، ولي المشرق بعد أبيه، ثم ولي البصرة لسليمان بن عبدالملك، ثم عزله عمر بن عبدالعزيز بعدي بن أرطأة وطلبه عمر وسجنه، وقد كان شجاعاً سخياً، غزا طبرستان وفتح جرجان مرة أخرى عندما نكثوا وقتل منهم اثني عشر ألفاً، وعندما استخلف يزيد بن عبدالملك، غلب يزيد بن المهلب على البصرة وتسمى بالقحطاني فسار لحربة مسلمة بن عبدالملك، فقتل يزيد بن المهلب في صفر سنة (١٠٢هـ/ ٧٢٠م)، وقد قال عنه الحسن البصري: هذا عدو الله يزيد بن المهلب ـ اللهم أصرع يزيد بن المهلب صرعة تجعله نكالاً. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٥٠٣ ـ ٥٠٦.

٢ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٦٦.

٣ ـ هو عبيد الله بن زياد بن أبيه، أبو حفص، أمير العراق، ولي البصرة سنة (٥٥هـ/ ٦٧٤م) وله اثنتان وعشرون سنة، وولي خراسان، فكان أول عربي قطع جيحون، قتل يوم عاشوراء سنة (٦٧هـ/ ٦٨٦م) انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، ص: ٥٤٥ ـ ٥٤٩.

عندما أحاطت قبيلة مذحج بالقصر طالبته للثأر عندما تسربت إليها بعض الأخبار بأن هانىء بن عروة قد قتله عبيدالله بن زياد، وكان هانىء من شيعة الحسين يأخذ البيعة له قبل قدومه إلى العراق، فعندما ثبت عند عبيدالله بن زياد ذلك هشم أنفه وجبينه، فخرج القاضي شريح مخبراً القوم بأن هانىء لم يقتل، فانصرفوا[1] لثقتهم بالقاضي شريح، ومكانته في نفوسهم.

وكان القضاة يعودون أمراءهم إذا مرضوا، فعن الأصمعي قال: خرج شريح من عند زياد وهو مريض، فقلت له: كيف تركت الأمير قال: تركته يأمر وينهى، فقالوا: إن شريحاً صاحب عويص فسلوه ماذا أراد، فقال: تركته يأمر بالوصية، وينهى عن النوح[2].

وإذا حدث خلاف بين القاضي والوالي كان الأمر يرفع إلى الخليفة في دمشق، فقد روى ابن حجر[3] أنه وقع خلاف بين قاضي البصرة إياس بن معاوية، وواليها عدي بن أرطأة، فركب إياس إلى عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) فكتب عمر ينكر على عدي ما ذكره عنه إياس، ويوفق صنعه في تولية الحسن البصري القضاء.

وكان خلفاء بني أمية يعاقبون الولاة الذين يثبت عنهم أنهم اعتدوا على بعض القضاة، ومما يروى في هذا الصدد، أن خالد بن

---

١ ـ ابن الأثير: الكامل، الجزء الرابع، ص: ٣٠ (وعن هانىء أنظر ص: ٢٦ ـ ٣٠).

٢ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٢١.

٣ ـ فتح الباري: الجزء السادس عشر، ص: ٢٦١ ـ ٢٦٢.

عبدالله القسرى، كان والياً على المدينة المنورة، في عهد سليمان بن عبدالملك، وكان قاضي مكة طلحة بن هرم فاختصم إليه رجل من بني شيبة الذين إليهم مفتاح الكعبة يقال له الأعجم مع ابن أخ له في أرض لهما، فقضى للشيخ على ابن أخيه، وكان متصلاً بخالد بن عبدالله، فأقبل إلى خالد فأخبره، فحال خالد بين الشيخ وبين ما قضى له به القاضي. فكتب القاضي كتاباً إلى سليمان بن عبدالملك يشكو إليه خالداً، ووجه الكتاب إليه مع ولده محمد بن طلحة. فكتب سليمان إلى خالد: لا سبيل لك على الأعجم ولا ولده. فقدم محمد بن طلحة بالكتاب على خالد، وقال: لا سبيل لك علينا هذا كتاب أمير المؤمنين، فأمر به خالد فضرب مائة سوط قبل أن يقرأ كتاب سليمان. فبعث القاضي ابنه المضروب إلى سليمان وبعث ثيابه التي ضرب فيها بدمائها. فأمر سليمان بقطع يد خالد. فكلمه يزيد بن المهلب، وقال: إن كان ضربه يا أمير المؤمنين بعد ما قرأ الكتاب تقطع يده، وإن كان ضربه قبل ذلك فعفو أمير المؤمنين أولى بذلك.

فكتب سليمان إلى داود بن طلحة بن هرم: إن كان ضرب الشيخ بعدما قرأ الكتاب الذي أرسلته فأقطع يده، وإن كان ضربه قبل أن يقرأ كتابي فاضربه مائة سوط. فأخذ داود بن طلحة لما قرأ الكتاب خالداً فضربه مائة سوط، وسجنه وبقي في سجنه في مكة حتى حج سليمان، وكلمه فيه المفضل بن المهلب[1].

---

١ ـ ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الرابع، ص: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

ومما هو جدير بالذكر أن بعض القضاة كانوا يبتعدون عن مجالسة الأمــراء عـلى الــرغم من إلحـاحهم في طلبهم لحضــور مجــالسهم، ومســامرتهم، فقـد ذكر الـذهبي[1] وغيـره إن والي العـراق ليـزيـد بن عبدالملك، عمر بن هبيرة كان يـطلب من الشعبي قاضيـه، أن يسمر معه بالليل، فكان الشعبي يرفض ويقول: لا أستطيع القضـاء وسهر الليل.

علاقة قضاة هذا العهد بالمجتمع

أ ـ علاقتهم بالتجار:

إن قضاة ذلك العصر كانوا ينتهزون كل فرصة يلتقـون فيها مـع أي فئـة من فئات المجتمـع ليقدمـوا لها النصـح والإرشاد بمـا تحصـل عندهم من تجارب، فعن صالح بن سليمان قال: خرج قوم من أهـل واسط من التجار، فقالوا: نأتي إياس بن معاويـة فنسلم عليه، فـأتوه فقال لهم: يا معشر التجار احفظوا عني خصـالاً ثلاثـاً تنتفعون بهـا في تجارتكم: لا يشتري الرجل بأكثر من مـاله، فـإن كانت وضيعـة أتت على رأس ماله كله، ولا يشارك إلا شريكاً واحداً، فإن أكـثر فاثنـين، فإن الشركاء إذا كثروا تواكلوا، ولا يشتري من رجل له بضـاعة ليس لـه غيرهـا، فإن التـوى أمر، أو أصـابته نكبـة لم يعذره، وألـح عليـه

---

١ ـ تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٨٨، الفسوى: المعرفة والتاريـخ، الجزء الثاني، ص: ٥٩٣، البيهقي: السنن الكبرى، الجزء العاشر، ص: ١٠٧.

وحـرق[1] بـه اشتـروا من أهـل السعـة واليسـار، فـإنهم يؤخـرون ويحتملون[2].

وكان القضاة لا يبخلون على أفراد الرعية بالنصح والتوجيه، فقد كان من كمال مروءة شريح معرفته لحقوق الأصدقاء، ويرى أنه من الواجب إسداء النصح لهم كلما سنحت له الفرصة، فيروى أنه سمع صديقاً له يشتكي من أمر غمه إلى صديق له، فبادر شريح وأخذ بيد صديقه الذي كان مغتماً وقال له: يا ابن أخي إياك والشكوى إلى غير الله، فإنه لا يخلو من تشكو له أن يكون صديقاً أو عدواً. أما الصديق فتحزنه ولا ينفعك، وأما العدو فيشمت بك، انظر إلى عيني هذه ـ وأشار إلى إحدى عينيه ـ فوالله ما أبصرت بها شخصاً ولا صديقاً منذ خمس عشرة سنة، وما أخبرت بها أحداً إلى هذه الغاية، أما سمعت قول الله تعالى على لسان العبد الصالح: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ فاجعله مشكاك ومحزنك عند كل نائبة تنوبك، فإنه أكرم مسئول، وأقرب مدعو[3].

وكان شريح إذا سمع الرجل يكثر قال: أمسك عليك نفقتك[4]. وجاء رجل إلى القاضي إياس وقال: علمني القضاء، فقال: إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم[5].

١ ـ حرق الرجل بالفتح والضم إذ ساء خلقه، انظر وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٣٥١، حاشية رقم: ١.

٢ ـ نفس المصدر السابق والصفحة.

٣ ـ ابن عبدربه: العقد الفريد، الجزء الأول، ص: ٧١ ـ ٧٢.

٤ ـ وكيع: أخبار القضاة الجزء الثاني، ص: ٢٢٤.

٥ ـ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٣٤.

وكان القاضي ابن شبرمة يقول: (جالس العلماء فإنك إن أصبت حمدوك، وإن أخطأت علموك، وإن جهلت لم يعنفوك، ولا تجالس الجهال فإنك إن أصبت لم يحمدوك، وإن اخطأت لم يعلموك، وإن جهلت عنفوك وإن شهدوا لك لم ينفعوك)[1].

ب ـ علاقة القضاة ببعضهم في هذا العصر:

لقد كانت علاقات القضاة ببعضهم على أفضل ما تكون علاقة الأخ بأخيه، إذ كانوا يتبادلون المشورة في القضايا التي تحتاج إلى أخذ الرأي وكان أحدهم لا يجد حرجاً في نقض قضاء زميله إذا تبين له خطؤه، فعن سالم بن ثوبان قال: جلبت بِغَالاً إلى البصرة، فعرف رجل بغلاً، فخاصمني إلى القاضي هشام بن هبيرة[2] قاضي البصرة ـ فقضى له عليَّ ـ وكتب إلى شريح قاضي الكوفة، فقدمت صاحبي إليه، فقال: بعته هذا البغل أو البغلة، قال: نعم، قال: فقضى لي عليه[3].

---

١ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ١١٣.

٢ ـ هو هشام بن هبيرة بن فضالة الليثي، تولى قضاء البصرة، والكوفة في فترات مختلفة، وقد توفي في أول سلطان الحجاج، انظر ابن الأثير: الكامل، الجزء الرابع، ص: ١٠١، ١٧٤، ٢٨٠، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٦٣، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة، ص: ٢٦٩، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٣٠٠.

٣ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٣٠٠.

وتدل هذه الواقعة على أن للقاضي أن ينقض قضاء آخر بدرجته، لأن شريح قاضي الكوفة، قد نقض قضاء هشام قاضي البصرة، وهما بدرجة واحدة. وسبب النقض هنا: أن الشخص الذي قضى له هشام قد اعترف عند شريح بالبيع للمقضي عليه، وهذا إقرار منه بالحق لصاحبه، لذلك نقض شريح الحكم، وجعل المقضي له مقضياً عليه[1].

وروى وكيع[2] بسنده أيضاً أن رجلاً اشترى عبداً من أرض العدو، فأخذه رجل، وقال: عبدي، وأنا آخذه بالقيمة، وخاصمه إلى القاضي محمد بن يزيد بن خلدة الشيباني فلم ير له حقاً، قال شريح: المسلم يرد على المسلم بالقيمة.

وسبب نقض شريح لقضاء زميله محمد بن زيد، أن قضاءه مخالف لما ورد في السنة المطهرة، فقد جاءت عدة أحاديث تدل على أن المشركين إذا استولوا على شيء من أموال المسلمين ثم دخلت هذه الأموال في ملك مسلم غير صاحبها الأول، كان صاحبها الأول أحق بها، ويدفع قيمتها للثاني[3].

وكان بعض القضاة يكتب لزميل له في ناحية أخرى من أجل البت في بعض القضايا، التي يكون أحد أطرافها في مصره الذي

---

١ ـ هشام عبدالله: مبدأ تمييز الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الإمام الأعظم ببغداد، العدد الرابع، ١٩٧٨م، ص: ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

٢ ـ أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٣٩٥.

٣ ـ هشام عبدالله: المقال السابق، العدد الرابع، ص: ٥٢٣.

يقضي فيه، وذلك لتوفير الوقت، وتجنيب الخصوم مشقة السفر من مكان إلى آخر، فقد جاء في ترجمة الحسن البصري عند وكيع[1] أن عمر بن زائدة قال: أتيت الحسن وهو قاض يومئذ بكتاب من بعض القضاة، فقبله، وقضى بما فيه، ولم يذكر أنه سأله عن بينة على الكتاب.

ويظهر أن السبب في عدم السؤال عن البينة يعود إلى تأكد الحسن البصري من خط القاضي، أو كتابه، وتوقيعه.

وعن خراش بن مالك قال: أقمت عند الحسن شهادة رجل وامرأة على حق لي بخراسان، فاستحلفني وكتب إلى قاضي خراسان، وختمه ودفعه لي ولم يشهد عليَّ[2].

وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم يأتيه من القاضي[3]. وقال معاوية بن عبدالكريم الثقفي: شهدت عبدالملك بن يعلي قاضي البصرة، وإياس بن معاوية، والحسن البصري، وثمامة بن عبدالله بن أنس[4]

---

١ ـ أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ١١.

٢ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثاني، ص: ١٢.

٣ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثاني، ص: ٤١٦، ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص: ٢٠٨.

٤ ـ هو ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، الراوي المشهور، تابعي ثقة، ناب في القضاء بالبصرة عن أبي بردة، ثم ولي قضاء البصرة أيضاً في أوائل خلافة هشام بن عبدالملك، ولاه خالد القسري سنة (١٠٦هـ/ ٧٢٤م)، وعزله سنة (١١٠هـ/ ٧٢٨م)، وتوفي بعد ذلك. أنظر: ابن =

وبلال بن أبي بردة، وعبدالله بن بريدة[1]، وعامر بن عبيدة، وعبادة بن منصور[2] يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود[3].

وعن عمران بن أبي زائدة قال: أخذت كتاباً من ابن أشوع بالكوفة وهو على القضاة إلى إياس بن معاوية وهو على قضاء البصرة بحق لي على رجل، فقدمت البصرة، وقد عزل، وقد قام الحسن بالقضاء، فدفعت كتابي إلى الحسن، فأنفذ كتابي وأخذ لي بحقي[4]. وهذا يدل دلالة واضحة على أن الكتب القضائية كانت توجه إلى الوظيفة لا إلى الأشخاص.

= حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٦٢، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٠ ـ ٢١.

١ ـ هو عبدالله بن بريدة الأسلمي، التابعي المشهور، ولي قضاء مرو بعد أخيه سليمان سنة (١١٥هـ/ ٧٣٣م)، وذلك في ولاية أسد بن عبدالله القسري على خرسان، انظر ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص: ١٢٥، أبو زرعة الدمشقي: تاريخ أبي زرعة، الجزء الأول، ص: ٢٧٠، ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٦٢، ابن الأثير: الكامل، الجزء الخامس، ص: ١٨٠.

٢ ـ هو الإمام القاضي عباد بن منصور، أبو سلمة البصري، تولى قضاء البصرة خمس سنين، توفي سنة ١٥٢هـ/ ٧٦٩م، قال عنه أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: قدرى داعية أنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء السابع، ص: ١٠٥ ـ ١٠٦.

٣ ـ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص: ٢٠٨.

٤ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ١١ ـ ١٢، الماوردي: أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ١٤١.

لقد كانت المشاورات لا تنقطع بين القضاة في ذلك العصر، خاصة فيما يتعلق ببعض القضايا المشكلة، وكانت تتم هذه المشاورات في الغالب عن طريق المراسلة، وقد ذكر لنا وكيع[1] نماذج من هذه المراسلات القضائية ما بين قاضي البصرة وقاضي الكوفة، فعن خلاس بن عمرو قال: كتب هشام بن هبيرة إلى شريح ـ قاضي الكوفة: إني استعملت على حداثة سني وقلة علمي، وإني لابد لي إذا أشكل عليَّ أمر أن أسألك، فأسألك عن رجل طلق امرأة ثلاثاً في صحة أو سقم، وعن امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها، وعن مكاتب مات وترك ديناً، وبقية من مكاتبته، وترك مالاً وعن رجل شرب خمراً، لم يعلم منه بعد ذلك إلا خير، وهل تقبل شهادته.

فقال شريح: كتبت تسألني عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في صحة أو سقم، فإن كان طلقها في صحة منه، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما، وإن كان طلقها في مرضه فراراً من كتاب الله، فإنها ترثه ما دامت في العدة.

وكتبت تسألني عن مكاتب مات، وترك مالاً، وترك ديناً، وبقية من مكاتبته، فإن ترك وفاء فلكل وفاء، وإن لم يكن ترك وفاء، فإن سيده غريم من الغرماء، ويأخذ بحصته.

وكتبت تسألني عن رجل شرب الخمر لم يعلم منه بعد ذلك إلا خير، إن الله تعالى يقول: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون﴾[2].

١ ـ أخبار القضاة، الجزء الأول، ص: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.
٢ ـ سورة الشورى. الآية رقم: ٢٥.

وكتبت تسألني عن الأصابع هل يفضل بعضها على بعض، فإني لم أسمع أحداً من أهل الحجاز والرأي يفضل بعضها على بعض. كذلك كتب إليه في مسائل أخرى.

وكان القاضي إياس يسأل القاضي ابن شبرمة في بعض المسائل فعن ابن شبرمة قال: سألني إياس بن معاوية عن رجل أقر لرجل بوديعة ثم قال: قد دفعتها إليك، فقلت: إذا كان الأصل مضموناً فالفرع مضمون، قال أحسنت أو أصبت[1].

علاقة القضاة بالشعر والشعراء:

لقد كان القضاة أفراداً في المجتمع الإسلامي يتأثرون بكل ما يدور حولهم من أحداث اجتماعية وسياسية، فكان بعضهم يتفاعل مع هذه الأحداث فينظم القصائد الرائعة منها، وسنقتصر هنا على ذكر نماذج يسيرة تدل على شاعرية القضاة، ومن أبرز قضاة العصر الأموي الشعراء، القاضي محارب بن دثار، وابن شبرمة، وشريح والشعبي.

ولم يكتف هؤلاء القضاة بنظم القصائد المتعلقة بالأحداث التي تدور حولهم، بل كانت لهم مساجلات مع بعض الشعراء، كما كان بعض الشعراء يمتدحون القضاة عندما يوفقون في حل بعض المعضلات القضائية، وهناك قسم من الشعراء عرض ببعض القضاة.

---

١ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٣٢٦.

على أي حال يعتبر القاضي محارب بن دثار من القضاة الشعراء الأفذاذ الذين تمكنوا من ناصية الشعر إذ يمتاز شعره بالجزالة، وصدق العاطفة، خاصة في مراثيه، ومن نماذج ذلك ما قاله في رثاء أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه):

سلام الله والصلوات منه ... على عمر تروح وتغتدينا
جزيت عن الأرامل واليتامى ... وعن مسكيننا والغارمينا
وعن فقرائنا وذوي غنانا ... جزاء المقسطين العادلينا
وسعت بفضل حلمك في وقار ... على الكبراء والمستضعفينا
أمير المؤمنين جزيت خيراً ... فلن ننساك آخر ما بقينا
لأنك بالرعية كنت رأفاً ... وعدلاً في البرية أجمعينا

إلى أن يقول:

تبكي الدين والدنيا جميعاً ... لخمس كن من رجب بقينا[1]

أما ابن شبرمة فكان أيضاً من القضاة الشعراء الفحول المكثرين في قول الشعر، وتشير كتب التراجم إلى اشتهاره بالشعر إلى جانب القضاء، فقد روى الذهبي[2] بسنده أن ابن شبرمة (كان عفيفاً صارماً، عاقلاً خيراً يشبه النساك، وكان شاعراً كريماً جواداً).

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاء، الجزء الثالث، ص: ٣٣، ولمزيد من التفاصيل عن أشعاره انظر المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٣٠ ـ ٣٣.

٢ ـ سير أعلام النبلاء، الجزء السادس، ص: ٣٤٨.

وقد أوضح لنا ابن شبرمة منهجه في القضاء عن طريق الشعر فقد قال:

أقضي بما في كتاب الله مفترضاً وبالنظائر أقضي والمقاييس[1]

وقال أيضاً موضحاً منهجه في القضاء:

ما في القضاء شفاعة لمخاصم عند اللبيب ولا الفقيه الحاكم
أهون علي ما قد قضيت بسنة أو بالكتاب برغم أنف الراغم
وقضيت فيما لم أجد أثراً به بنظائر معروفة ومعالم
إذا قضيت بمر الحق مجتهداً فلست أجهل أقوال الضغابيس[2]

وله قصائد متعددة في الحنين إلى البيت الحرام، وفي المدح، والرثاء وغير ذلك[3].

وكان القاضي شريح شاعراً موهوباً له عدة قصائد في أغراض متعددة، وقد حفظت لنا المصادر نماذج عديدة من شعره، ويذكر ابن الكلبي عن أبيه أن شريحاً قال عندما بعث معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) حبيب بن سلكة الفهري لنصرة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فلم يدركه حتى قتل:

---

١ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٩٢.

٢ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٩٧، ابن قتيبة: عيون الأخبار، الجزء الأول، ص: ٦١، والضغابيس: صغار القثاء، ويشبه الرجل الضعيف به فيقال ضغبوس. انظر الجوهري: الصحاح، الجزء الثالث، ص: ٩٤٢ ـ ٩٤٣ (مادة ضغبس).

٣ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٩٠، ٩٥، ٩٨، ١٠٤.

ألا كل من يدعى حبيباً لو بدت مروته يفدي حبيب بني فهر
همام يقود الخيل حتى يزيرها حياض المنايا لا يبيت على وتر[1].

كذلك كتب إلى مؤدب ولده عندما علم أن ولده ترك التعلم وانشغل في ملاعبة الكلاب، كتب له أبياتاً من الشعر يوضح له الطريقة المثلى لتوجيه ولده، وطلب منه أن يضربه إذا دعت الضرورة، فإذا كرر الضرب ثلاث مرات دون أن يرتدع، فلا يزيد على ذلك لأن الضرب لا يجدي معه[2].

وقال عيسى بن عبدالرحمن السلمي: رأيت الشعبي ينشد الشعر في مسجد الكوفة[3] ومن نماذج شعره:

أنت الغني كل الغنى لو كنت تصدق ما تقول
لا خير في كذب الجوا د وحبذا صدق البخيل[4].

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٠٥.
٢ ـ ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء التاسع، ص: ٢٥، ابن الجوزي: صفة الصفوة، الجزء الثالث، ص: ٣٩ ـ ٤٠، الأصبهاني: حلية الأولياء، الجزء الرابع، ص: ١٣٧، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨. وقد قال ابن سيرين عن شريح: كان شريح قائفاً قاضياً شاعراً، انظر وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢١٠ ـ ٢١١، ومن أكد شاعريته الذهبي (العبر في خبر من غبر) الجزء الأول، ص: ٨٩، تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٥٩.
٣ ـ الفسوى: المعرفة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ٥٩٣.
٤ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٤٢٢.

وهناك قضاة غير هؤلاء اشتهروا أيضاً بالقضاء والشعر، إلا أن المجال لا يتسع لذكرهم لأن ذلك سيطول.

أما موقف الشعراء من القضاة، فكان عدد منهم ينظم القصائد في مدحهم إعجاباً بهم لنجاحهم في حل بعض المعضلات القضائية، فنجد مثلاً الشاعر أبا الخنيس مغيث بن منير بن جابر البلوي، والشاعر فايد بن أقرم البلوي يشيدان بشعرهما بقاضي المدينة المنورة محمد بن شهاب الزهري، لأنه وفق في حل إحدى المعضلات القضائية[1].

وكذلك وجد عدد من الشعراء ممن كانوا يعرضون بالقضاة مدفوعين بعامل الحسد، ومن هؤلاء الشعراء الذين عرضوا بالقضاة، أبو الكميت من بني السيد الذي هجا القاضي محارب بن دثار ومما قال:

عمى بقضاء المسلمين محارب وبالرزق إن جاء الهلال بصير

فأتى محارب بني السيد فقال: أكفوني سفيهكم هذا، فوالله إني لشاعر، فقاموا إليه بنعالهم وقالوا هجوت قاضينا لنمنعك الصلاة في المسجد فكف عنه[2]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ما كان يتمتع به القضاة في ذلك العصر من مكانة اجتماعية مرموقة، إذ هب بنو السيد لنصرة قاضيهم على أحد أفراد قبيلتهم.

---

١ ـ الزهري: تاريخ مدينة دمشق، ص: ١٣٨ ـ ١٣٩.
٢ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٣٥.

د ـ مجلس القاضي:

إن أشهر الأماكن التي كان يقضي فيها قضاة هذا العصر، المسجد، فيروى أن الحسن البصري كان يقعد إلى المنارة العتيقة في آخر المسجد[1]. وكذلك كان الشعبي، وشريح ومحارب بن دثار يقضون في أغلب الأوقات في المسجد[2].

إلا أن هناك طائفة قد كرهت القضاء في المسجد، فيروى أن عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) كتب إلى القاسم بن عبدالرحمن أن لا تقضي في المسجد، فإنه يأتيك الحائض والمشرك، وفي رواية أنه كتب ألا يقعد قاض في المسجد فيدخل فيه المشركون فإنهم نجس[3].

لقد اختلف العلماء حول هذه المسألة، فقال الشافعي: أحب إليَّ أن يقضى في غير المسجد. وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك، فيدخل المشرك المسجد، ودخول المشرك المسجد مكروه. أما الإمام مالك، وأحمد، واسحاق، فقد حبذوا القضاء في المسجد، لأنه يصل إليه في المرأة والضعيف[4].

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٧.

٢ ـ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٩٨ ـ ٩٩، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٢.

٣ ـ السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٩٩، ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٧٧.

٤ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٧٧.

على أي حال لم يقتصر قضاة هذا العصر على القضاء في المسجد، بل كانوا يقضون في أماكن أخرى عديدة، فكان شريح يقضي في المسجد فإذا كان يوم مطر قضى في داره[1]، ويذكر أيضاً أن الشعبي كان يقضي على باب داره[2]، وكان قاضي مرو أبو عثمان عمرو بن سالم يقضي على باب داره[3].

وعن المثنى بن سعيد قال: رأيت الحسن يقضي في الرحبة خارجاً من المسجد[4]، وكان إياس بن معاوية يقضي في الطريق، وفي السوق في البصرة[5].

وكان يحيى بن يعمر[6] يقضي في المسجد، وفي السوق، وفي

---

١ ـ السمناني: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٩٨ ـ ٩٩.

٢ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٥٠.

٣ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٣٠٧.

٤ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ١٤٤.

٥ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ٣٣٣، ٣٣٩.

٦ ـ هو يحيى بن يعمر، أبو سليمان، وقيل أبو سعيد، تابعي مشهور كان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج، فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم، وكان من أهل الفصاحة والورع، وقد قضى في أكثر مدن خراسان، وهو متفق على حديثه وثقته انظر الذهبي: تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٧٥ ـ ٧٦، ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص: ١٢٦، ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٥٠.

الطريق وهو راكب[1]. ويذكر الكندي[2] أن القاضي خير بن نعيم الحضرمي كان يقضي بين المسلمين في المسجد، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر فيقضي بين النصارى، وأنه كان يقبل شهادة النصارى على النصارى، واليهود على اليهود، وكان يتحقق من عدالة هؤلاء الشهود بين أهل دينهم.

وذكر الكندي[3] أيضاً أنه كان لخير بن نعيم مجلس يشرف على الطريق على باب داره، كان يجلس فيه فيسمع ما يجري بين الخصوم من كلام قبل أن يصلوا هليه.

وكان القضاة يصلون ركعتين أو أربع ركعات قبل أن يجلسوا في المسجد للقضاء، فكان الحسن، وزرارة، وإياس بن معاوية إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين تحية للمسجد قبل أن يجلسوا[4].

أما محارب بن دثار فكان يصلي أربع ركعات ويدعو ربه قبل أن يجلس، ومن دعائه: اللهم إن هذا مجلس لم أجئه قط ولم أسلكه اللهم فكما ابتليتني به فسلمني منه، وأعني عليه[5].

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٣٠٦، ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٥٠.

٢ ـ الولاة وكتاب القضاة، ص: ٣٥١، سيدة اسماعيل، كاشف: مصر في فجر الإسلام، ص: ٨٩.

٣ ـ الولاة وكتاب القضاة، ص: ٣٥١، ابن حجر: رفع الأصر، ق ١، ص: ٢٨٨.

٤ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٧٧.

٥ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٢٧.

وكـان كذلـك ابن شبرمـة يصلي أربـع ركعـات ويقـول قبـل أن يجلس: اللهم إن هـذا مجلس كنت أشهيه وأتمنـاه عليـك اللهم فكـما ابتليتني به فأعني عليه وسلمني منه، وكان يبكي أيضاً حتى يبـل خرقـاً كانت في يده[1].

أمـا زي القضاة في ذلـك العصر فلم يكن مـوحـدا، وإنمـا كـان الغالب عليهم لبس السواد، فكـان مثلاً بـلال بن أبي بردة ذا عمـامة سوداء يسدلها من بين يديه ومن خلفه[2].

وكـــان كـذلـــك محارب بن دثـــار يقضي في المسجـد ويخـطب بالسواد[3]. وعن صدقة بن خالد قال: رأيت على الأوزاعي[4] قلنسـوة سـوداء[5]، وعن أبي بكر بن شعيب قـال: رأيت الحسن، وهـو يقضي بين الناس في خـلافة عمـر بن عبدالعـزيز، في رحبـة بني سليم وعليه

---

١ ـ نفس المصدر ونفس الجزء والصفحة.

٢ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٢٧.

٣ ـ السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٩٨.

٤ ـ هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمـد، أبو عمـرو الأوزاعي، عالم أهـل الشام، كـان يسكن بمحلة الاوزاع بدمشق ثم تحـول إلى بيـروت مـرابـطاً بهـا إلى أن مات، وقد ولي القضاء ليزيـد بن الوليـد فجلس مجلساً ثم استعفى فـأعفي. قال اسحاق بن راهوية: إذا اجتمـع الثوري، والأوزاعي، ومـالك عـلى أمر فهو سنة، كان يكره القياس ويقف مع السنة، ومن مؤلفاته: كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه، توفي سنة (١٥٧هـ ـ ٧٧٣م) انـظر الذهبي: سـير أعلام النبلاء، الجزء السابع، ص: ١٠٧ ـ ١٣٤، ابن النديم: الفهرست، ص: ٢٢٧.

٥ ـ أبو زرعة الدمشقي: تاريخ أبي زرعة، الجزء الأول، ص: ٢٦٣.

عمامة سوداء يرسل ذوائبها من ورائه قريبا من شبر، ورداؤه يماني ممشق، وهو يضفر لحيته، وبيده قضيب فوق الشبر، ودون الذراع يتخصر به[1].

وكذلك كان بعض القضاة يلبسون اللون الأصفر، والأحمر، فعن عبدالواحد بن أبي جناب القصاب قال: رأيت زرارة بن أوفى[2] وهو قاضي المسلمين، خرج وعليه ثوبان أصفران، ازار ورداء[3].

وعن عيسى بن عبدالرحمن السلمي قال: رأيت الشعبي وعليه ملحفة حمراء وإزار أصفر[4].

وكان بعض القضاة على ما يبدو له زي خاص يوم الجمعة فبلال بن أبي بردة الذي كان لباسه في الأيام العادية العمامة السوداء، نجده يأتي يوم الجمعة وعلى رأسه مظلة، فعن جرثومة الباهلي قال:

---

١ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ١٤.
٢ ـ هو زرارة بن أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب، كان من العباد وثقه النسائي وغيره، توفي سنة (٩٣هـ/ ٧١١م) وذكر إن سبب وفاته أنه عندما قرأ في صلاة الصبح ﴿فإذا نقر في الناقور، فذلك يومئذ يوم عسير﴾ خر ميتاً. انظر ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار، ص: ٩٥ ـ ٩٦، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ٥١٦، الاصبهاني حلية الأولياء، الجزء الثاني، ص: ٢٥٨ ـ ٢٦٠، وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.
٣ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.
٤ ـ الفسوى: المعرفة والتاريخ، الجزء الثاني، ص: ٥٩٣، الذهبي: تذكرة الحفاظ، الجزء الأول، ص: ٨٨.

(رأيت بلال بن أبي بردة يجيء إلى الجمعة على عجل. . . وعلى رأسه برطلة)[1].

وكان مجلس القضاة يحوي نخبة من الفقهاء لابداء المشورة للقاضي عند الضرورة، فقد روى الذهبي[2] أن الحكم بن عتيبة[3] وحماد بن سليمان[4] كانا يجلسان مع محارب بن دثار أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وكان محارب يستشيرهما فيما يعرض عليه.

وبالإضافة للفقهاء، كان يحوي مجلس القاضي عددا لا بأس به من الكتاب، فيذكر ابن حجر[5] أن القاضي عبدالرحمن بن حجيرة، استكتب عبدالملك بن العوام الخولاني، فكان يكتب عنه ما يحتاج إلى كتابته من أقضيته.

---

١ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٢٨. والبرطلة بفتح الطاء وتشديد اللام، كلمة بنطيه معناها المظلة الضيقة، وفي اللسان المظلة الصيفية. انظر نفس المصدر السابق والصفحة.

٢ ـ سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ٢٠٩ ـ ٢١٠، ٢١٨.

٣ ـ هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، قال عباس الدوري: كان الحكم صاحب عبادة وفضل، وقال أحمد بن عبدالله العجلي: كان الحكم ثقة ثبتا فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع انظر المصدر السابق نفسه، الجزء الخامس، ص: ٢٠٨ ـ ٢١٣.

٤ ـ هو حماد بن سليمان، أبو إسماعيل، فقيه العراق، أصله من أصبهان في إعداد صغار التابعين، وكان أحد العلماء الأذكياء، توفي سنة (١٢٠هـ/ ٧٣٧م) انظر المصدر السابق، نفسه، الجزء الخامس، ص: ٢٣١ ـ ٢٣٩.

٥ ـ رفع الأصر، ق ٢، ص: ٣١٨.

ويبدو أن بعض القضاة لم يكتف بكاتب واحد، بل كان لـه عدة كتاب وهذا ما أكده الكندي[1].

أمـا عن وضع المتحـاكمين أمـام القاضي، فيـذكر آدم مـتز[2] أن المتحاكمين إلى القاضي في العصر الأموي كانوا يبسطون قضيتهم وهم وقوف بين يديه مستنـداً في ذلك إلى أن عبـدالملك خاصم ابن عم لـه عنـد القـاضي خـير بن نعيم، فقعـد عـلى مفـرش القـاضي فقـال لـه القاضي: قم مع ابن عمك.

ولكن هذه الرواية لا تفيد أنهم كانوا يعـرضون قضـاياهم وقـوفاً إنما أراد القاضي من قوله لعبد الملك قم مع ابن عمـك، هو تسـويتهما في المجلس وحتى لا يـأخـذ عبـدالملك شـرف المجلس عــلى خصمـه فيضعف قلبه، كما أن المصادر التي اطلعت عليها لم ترد أي إشارة تدل على أن الخصوم في هذا العهد كانوا يعرضون قضاياهم وهم وقـوف، والمعروف أنهم كانوا يجلسون أمام القاضي.

وفي حـالة غيـاب القاضي عن مصـره لسبب من الأسبـاب كـان يستخلف مكـانـه من يقضي بـين النـاس، فكـان شـريـح يستخلف مسـروق بن الأجـدع عـلى قضـاء الكـوفـة إذا خـرج مـع زيــاد إلى البصرة[3].

---

١ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٣٩٨.

٢ ـ الولاة والقضاة، ص: ٣٤٠.

٣ ـ الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، الجزء الأول، ص: ٣١٤.

وكان قاضي البصرة أبي بردة يستخلف مكانه ثمامة بن عبدالله الأنصاري إذا غاب عن البصرة[1]. وكان معظم القضاة في ذلك العصر يستخلفون إذا خرجوا من أمصارهم إذا كانوا مفوضين في الاستخلاف من قبل من يملك التفويض.

هـ ـ اختصاصات القضاة في العصر الأموي:

لقد اتسعت سلطات القضاة في هذا العصر بشكل كبير حتى أصبحت تشمل أموراً كثيرة إضافة لمهمتهم الرئيسية وهي الفصل في الخصومات، ومن هذه المهام التي أنيطت به في بعض النواحي من الدولة الإسلامية:

١ ـ النظر في الخراج:

فقد ذكرت المصادر أن عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) ولى ميمون بن مهران قضاء الجزيرة وخراجها وأنه كتب إليه عندما أراد الاستعفاء من هذه المهمة لضعف جسمه وكبر سنه وثقل المهمة، (إني لم أكلفك ما يعنيك، أجن الطيب، وأقض بما استبان لك من الحق، فإذا التبس عليك أمر فارفعه إليَّ، فلو أن الناس إذا ثقل عليهم أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا)[2].

---

١ ـ ابن حجر: فتح الباري، الجزء السادس عشر، ص: ٢٦٢.
٢ ـ ابن الجوزي: سيرة عمر بن عبدالعزيز، ص: ٨١، ٩٧، ابو يوسف: الخراج، : ١١٥.

٢ ـ النظر في المساجد وتغيير البدع :

ذكر ابن طولون[1] في ترجمة عبدالله بن عامر اليحصبي[2] قاضي دمشق، أنه كان على مسجد دمشق لا يرى فيه بدعة إلا غيرها، وأنه كان الناظر على عمارة جامع دمشق.

٣ ـ النظر في الجراح :

يعتبر معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) أول من أحدث هذا الاختصاص في الدولة الإسلامية، فيذكر الكندي[3] وابن حجر[4] أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى قاضيه على مصر سليم بن عتر[5] يأمره بالنظر في الجراح وأن يرفع ذلك إلى صاحب الديوان. فكان سليم بن عتر أول من نظر في الجراح وحكم فيها، فكان الرجل إذا أصيب فجرح، أتى القاضي وأحضر بينته على الذي جرحه، فيكتب القاضي

---

١ ـ قضاة دمشق، ص: ٥.

٢ ـ هو عبدالله بن عامر بن يزيد بن ربعية اليحصبي الدمشقي، ولي قضاء دمشق بعد بلال بن أبي الدرداء، وكان عالماً فاضلاً صدوقاً اتخذه أهل الشام إماماً في قراءته، وقد روى له مسلم، والترمذي، توفي سنة (١١٨هـ/ ٧٣٦م) أنظر المصدر السابق نفسه، ص: ٥ ـ ٦.

٣ ـ الولاة والقضاة، ص: ٣٠٩،

M.J. Coulsion, Op. Cit., P 29.

٤ ـ رفع الأصر عن قضاة مصر، ق ٢، ص: ٢٥٤.

٥ ـ هو سليم بن عتر بن سلمة بن مالك بن عتر بن وهب بن عوف بن معاوية بن الحارث بن ايدعان بن سعد بن نجيب التجيبي، من الطبقة الأولى من=

بذلك الجرح قصة على عاقلة الجارح، ويرفعها إلى صاحب الديوان، فإذا حضر العطاء اقتص من أعطيات عشيرة الجارح ما وجب للمجروح، وينجم ذلك في ثلاث سنين، فكان الأمر على ذلك.

ويبدو أن استحداث هذا الاختصاص جاء بعدما التقى اخوة الإسلام في معارك عديدة وجهاً لوجه، مما أدى إلى استهانة الناس بالقتل، فكثرت الجراح فيما بينهم مما استدعى استحداث هذا الاختصاص، هذا ولم يرد ذكر لهذا الاختصاص في هذا العصر في غير مصر.

٤ ـ القضاء والقصص:

ذكر ابن حجر[1] أن أول من قص في العهد الأموي ثم جمع له القضاء سليم بن عتر، وكذلك عندما تولى خير بن نعيم الحضرمي قضاء مصر في ربيع الآخر سنة (١٢٠هـ/ ٧٣٧م) جعل إليه القضاء

= التابعين شهد خطبة عمر بالجابية وكان يسمى الناسك لكثرة عبادته، تولى القضاء سنة ٤٠هـ، قال القضاعي: أقام سليم بن عتر على القصص والقضاء سبعاً وثلاثين سنة منها سنتان قبل أن يلي القضاء، وقيل تولى القضاء عشرين سنة، وتوفي بدمياط في امرة عبدالعزيز سنة ٧٥هـ/ ٦٩٤م، انظر: ابن حجر: رفع الأصر، ق ٢، ص: ٢٥٢ ـ ٢٥٥، ابن عبدالحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص: ٢٣١ ـ ٢٣٢، الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الرابع، ص: ١٣١ ـ ١٣٣.

١ ـ رفع الأصر، ق ٢، ص: ٢٥٣، ابن عبدالحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص: ٢٣١.

والقصص جميعها[1]، وجمعت أيضاً لتوبة بن نمر الخولاني[2].

٥ ـ القصص وبيت المال:

يعتبر قاضي مصر عبدالرحمن بن حجيرة الخولاني (توفي ٨٣هـ/ ٧٠٢م) من أبرز القضاة الذين جمعت إليهم هذه المهام الخطيرة في العهد الأموي، وكان يتقاضى عن كل وظيفة من هذه الوظائف مرتباً خاصاً[3] ويبدو أن ذلك يعود إلى ما كان يتمتع به هذا القاضي من كفاءة عالية، ومقدرة فائقة على ادارة الأعمال المختلفة وإلا لما جمعت له هذه الوظائف المهمة.

٦ ـ النظر في أموال اليتامي:

كان عبدالرحمن بن معاوية بن حديج[4] أول قاضٍ في مصر نظر

---

١ ـ الكندي: الولاة والقضاة، ص: ٣٤٨،

N.J. Coulson, Op. Cit., P 29.

٢ ـ الذهبي: تاريخ الإسلام، الجزء الرابع، ص: ٢٣٦.

٣ ـ ابن حجر: رفع الأصر، ق ٢، ص: ٣١٦، الكندي: الولاة والقضاة، ص: ٣١٧، ابن عبدالحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص: ٢٣٥، ابن كثير: البداية والنهاية، الجزء التاسع، ص: ٥١.

٤ ـ هو عبدالرحمن بن معاوية بن حديج الكندي التجيبي، أبو معاوية، من المائة الأولى ولي الشرطة أولاً ثم فوض إليه عبدالعزيز بن مروان القضاء، وذلك في ربيع أول سنة ٨٦هـ، وقد توفي سنة (٩٥هـ/ ٧١٣م) عن حياته انظر ابن حجر: رفع الأصر، ق ٢، ص: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الكندي، المصدر السابق، ص: ٤٢٥، الذهبي: تاريخ الإسلام، الجزء الرابع، ص: ٢٣٦، ابن عبدالحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

في أموال اليتامى، إذ ضمن عريف كل قوم أموال يتامى تلك القبيلة وكتب بذلك كتاباً كان عنده[1].

٧ ـ مراقبة الاحباس:

لقد كانت الاحباس قبل أن يتولى توبة بن نمر قضاء مصر (١١٥ ـ ١٢٠هـ / ٧٣٣ ـ ٧٣٧م) في أيدي أهلها، وأيدي أوصيائهم، ولكن بعد أن تولي توبة بن نمر القضاء وضع يده عليها في سنة (١١٨هـ ـ ٧٣١م)، وقال: ما أرى مرجع هذه الصدقات الَّا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفاظاً لها من التواء (الهلاك) فلم يمت حتى صارت الاحباس ديواناً عظيماً[2].

٨ ـ الصلاة والأحداث، والشرطة:

في سنة (١١٠هـ ـ ٧٢٨م) جمع خالد القسري كل هذه الاختصاصات لقاضيه على البصرة بلال بن أبي بردة[3].

---

١ ـ ابن حجر: رفع الأصر، ق ٢، ص: ٣٤٨، الكندي: المصدر السابق، ص: ٣٢٥.

٢ ـ الكندي: المصدر السابق، ص: ٣٤٦.

٣ ـ ابن الأثير: الكامل، الجزء الخامس، ص: ١٥٥، الطبري: تاريخ الرسل والملوك، الجزء السابع، ص: ٦٦، ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، الجزء الثالث، ص: ١٤٠، ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة، الجزء الأول، ص: ٢٦٨.

وكـذلك جمعت الشـرطة مـع القضـاء في سنـة (٦١هـ ـ ٦٨٠م) لقاضي مصر عباس بن سعيد[١] وهو أول من جمعها[٢]. وجمعت كذلك ليونس بن عطية إلى مستهل عام (٨٦هـ ـ ٧٠٥م)، ولعبدالـرحمن بن حـديـج في ربيـع الأول سنـة (٨٦هـ ـ ٧٠٥م)[٣] ولعمـران بـن عبـدالـرحمن بن شـرحبيـل الحسني وعـزل عنهما في سنـة (٨٩هـ ـ ٧٠٨م)[٤]. وجمعت أيضاً إلى قاضي المدينة مصعب بن عـوف[٥] الذي كان شديدا في ولايته، فخافه الناس فاستقام أمرهم[٦]

٩ ـ وجمع قضاء مصر والمغرب مع الشـرطة للسـائب بن هشام[٧]

---

١ ـ هو عباس بن سعيد المرادي العطيفي، من المائـة الأولى، ولاه مسلمة بن ابن مخلد، القضاء في سنة (٦٠هـ ـ ٦٧٩م) ولم يـزل قاضيـاً إلى أن مات في امـرة عبدالعزيز سنة (٦٨هـ ـ ٦٨٧م) انظر ابن حجر: رفـع الأصر، ق ٢، ص: ٢٦١ ـ ٢٦٢، الكندي: الولاة والقضاة، ص: ٣١١ ـ ٣١٤، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

٢ ـ الكندي: المصدر السابق، ص: ٣١٣.

٣ ـ المصدر السابق نفسه، ص: ٣٢٢.

٤ ـ ابن عبـدالحكم: فتـوح مصر وأخبـارهـا، ص: ٢٣٨، الكنـدي: المصـدر السابق، ص: ٣٣٢.

٥ ـ هو مصعب بن عبدالرحمن بن عوف، يكنى أبا زرارة، توفي بمكة المكرمـة سنة (٦٤هـ ـ ٦٨٣م) أنظر وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ١٢٠.

٦ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ١١٨ ـ ١١٩.

٧ ـ هو السائب بن هشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن خـزيمة بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العـامري، أسلم أبـوه يوم الفتـح سنة ثمـان، وتبع أبـاه في الإسلام، ويقـال أن له صحبـة وشهد فتـح =

وذلك في خلافة معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه)، وكان الذي ولاه والي مصر مسلمة بن مخلد، وبذلك يكون السائب أول قاضٍ في مصر جمعا له[1].

ويبدو أن مدة هذا القاضي لم تطل لاعتداده بنفسه، فقد كان يقول: ما ينبغي للقاضي أن يأتي باب الأمير، بل ينبغي للأمير أن يأتي باب القاضي، مما كان سبباً في عزله[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن اسم هذا القاضي لم يرد في كتاب الولاة والقضاة للكندي، ويظهر أن ذلك يعود إلى قصر مدة ولايته.

١٠ ـ نيابة القضاة عن الخلفاء:

لقد كان القضاة في مقر الخلافة الأموية دمشق هم الذين ينوبون عن الخلفاء إذا خرجوا من العاصمة، كذلك كان بعض القضاة في بعض الأمصار ينوبون عن الأمراء أثناء غيابهم عنها، فكان على سبيل المثال القاضي فضالة بن عبيد، قاضي معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) في دمشق ينوب عنه إذا غاب[3].

= مصر، وكان سنه عشرين، وكان عمرو بن العاص قد استعمله على شرطة بعد مقتل خارجة بن حذافة، وكان قبل ذلك على شحطه عبدالله بن سعد، واستعمله على شرطته أيضاً قيس بن سعد انظر ابن حجر: رفع الأصر، ق ١، ص: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

١ ـ المصدر السابق نفسه، ص ٢، ص: ٢٤٤.

٢ ـ نفس المصدر السابق والصفحة.

٣ ـ الذهبي: تاريخ الإسلام، الجزء الثاني، ص: ٣١١، ابن طولون: قضاة دمشق، ص: ٢.

وكـذلـك كـان القـاضي بـلال بن أبي الـدرداء[1] ينـوب عن عبدالملك بن مروان في دمشق إذا غاب عنها، فكان يصلي بهم ويقضي بينهم[2].

ويذكر الذهبي[3] أن عبدالرحمن بن معاوية بن حديج كان قـاضياً لمصر لعبدالعزيز بن مروان، وصـاحب شرطتـه، ونائبـه على مصر إذا غاب، ولهذا قال شعبة بن عفير: جمع له القضاء وخلافة السلطان.

و ـ رواتب القضاة:

لقد حافظ القضاة في هذا العهد على تميـزهم في الرزق عن بقيـة مـوظفي الدولـة الأمـويـة، إذ كـانت رواتبهم من أعـلى الـرواتب في الدولة، فيـذكر أن القـاضي عبدالـرحمن بن حجيرة قـاضي مصر كان يأخذ ألف دينار في السنة، إذ كان رزقه من القضاء مائتي دينـار، ومن القصص مائتي دينار، ورزقه في بيت المال مائتي دينار، وعـطاؤه مائتي دينار، وجائزته مـائتي دينار، فكـان لا يحول عليـه الحول وعنـده منها

---

١ ـ هو بلال بن أبي الدرداء الأنصاري، أبو محمد، ولي القضاء بعد النعمـان بن بشير، ذكره ابن حبـان في الثقات، وذكـره خليفة في الـطبقة الأولى من أهـل الشام، روى له أبو داود حديثاً واحداً، تـوفي سنة (٩٢هـ ـ : ٧١م)، وقيـل سنـة (٩٣هـ/ ٧١١م) انظر ابن طـولون، قضـاة دمشق، ص: ٣ ـ ٤، ابن الأثير: الكامل، الجزء الرابع، ص: ٥٧٨.

٢ ـ وكيع : أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٢٠٢.

٣ ـ تاريخ الإسلام، الجزء الرابع، ص: ٢٦.

شيء[1]. وكان عبدالرحمن كما تقدم قد جمع له القضاء، والقصص، وبيت المال.

وكان الحجاج بن يوسف يرسل إلى قاضي مصر في سنة (٨٣هـ - ٧٠٢م) مالك بن شراحيل الخولاني، كل عام حلة وثلاثة آلاف درهم[2].

ويذكر ابن قتيبة[3] أن الوالي عمر بن هبيرة كان يرزق القاضي إياس ألفي درهم. إلا أن هناك من يذكر أن رزقه كان مائة درهم في الشهر[4].

وبلغ رزق قاضي المدينة المنورة أبي بكر بن محمد[5] ثلاثمائة

---

١ - الكندي: الولاة والقضاة، ص: ٣١٣، ابن حجر: رفع الأصر، ق ٢، ص: ٣١٦، وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٢٢٥، ابن عبدالحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص: ٢٣٥.

٢ - ابن عبدالحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص: ٢٣٦، وكيع: المصدر السابق، الجزء الثالث، ص: ٢٢٥، الكندي: المصدر السابق، ص: ٣٢١.

٣ - عيون الأخبار، الجزء الأول، ص: ١٨.

٤ - وكيع: المصدر السابق، الجزء الأول، ص: ٢٤٢، ابن عبدربه: العقد الفريد، الطبعة الأولى، ص: ٣١ - ٣٣.

٥ - هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، أمير المدينة ثم قاضيها، أحد الأئمة الاثبات، قيل كان أعلم أهل زمانه بالقضاء. كان كثير العبادة والتهجد، وقد تولى المدينة والقضاء والموسم، توفي سنة (١٢٠هـ - =

دينار[1]. وكذلك كان يأخذ قاضي الفسطاط ٣٠٠ دينار في السنة[2].

ولما قدم عبدالملك بن مروان النخيلة سنة (٧٢هـ ـ ٦٩١م) قال: ما فعل شريح العراقي؟ قيل حي. قال: عليَّ به، فجاءه، فقال: ما منعك من القضاء؟ فقال: ما كنت لأقضي بين اثنين في فتنة، قال: وفقك الله، عد إلى قضائك، فقد أمرنا لك بعشرة آلاف درهم وثلاثمائة جريب فأخذها بالفالوجة، وقضى إلى سنة (٧٨هـ ـ ٦٩٧م)[3].

وفي أخبار القضاة لوكيع[4] أن يوسف بن عمر قال لابن أبي ليلى: قد وليتك القضاء بين أهل الكوفة، وأجريت عليك مائة وخمسين درهماً في الشهر فاجلس للناس بالغداة والعشي، فإنما أنت أجير للمسلمين.

وكان راتب القاضي ابن شبرمة أيضاً مائة درهم في الشهر[5].

وعن مالك بن أنس قال: لما قدم عمر بن عبدالعزيز المدينة المنورة في عهد مروان بن الحكم أمر رجلاً يقضي بين الناس فأجرى له في الشهر دينارين[6].

= ٧٣٨م)، وقيل (١١٧هـ ـ ٧٣٥م)، أنظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، الجزء الخامس، ص: ٣١٣ ـ ٣١٤.

١ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الخامس، ص: ٣١٤.

٢ ـ صالح أحمد العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص: ١٦٦، حاشية رقم ٦.

٣ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٣٩٧.

٤ ـ الجزء الثالث، ص: ١٢٩ ـ ١٣٠.

٥ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثالث، ص: ٩٠.

٦ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الأول، ص: ١٣٤.

ويبدو أن رواتب القضاة في أواخر أيام الدولة الأموية قد قلت وأصبحت لا تكفي أصحابها، حتى اشتغل بعضهم في التجارة لينفق على نفسه، فيذكر أن قاضي مصر عام (١٢٠هـ ـ ٨٣٨م) خير بن نعيم، الذي كان يتولى القصص إلى جانب القضاء، كان يتجر بالزيت[١].

كما نجد راتب قاضي الفسطاط الذي كان يبلغ ٣٠٠ دينار في السنة في صدر الدولة الأموية ينخفض في عهد آخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد إلى ٢٤٠ ديناراً في السنة[٢].

وقد قدم لنا ابن حجر في كتابه رفع الأصر عن قضاة مصر[٣] وثيقة ذات قيمة كبيرة تسلط الضوء على راتب قاضي مصر في عهد آخر خلفاء بني أمية، فقد جاء في هذه الوثيقة: (بسم الله الرحمن الرحيم: من عيسى بن أبي عطاء إلى خزان بيت المال، فأعطوا عبدالرحمن بن سالم القاضي[٤] رزقه لشهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر سنة احدى وثلاثين، عشرين دينارا، واكتبوا بذلك براءة، (يعني شهادة عليه). وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول).

١ ـ الكندي: الولاة والقضاة، ص: ٣٥٢.

٢ ـ صالح أحمد العلي: المرجع السابق، ص: ١٦٦، حاشية رقم ٦.

٣ ـ ق ٢، ص: ٣٢٠.

٤ ـ هو عبدالرحمن بن سالم الجيشاني، مولاهم، يكنى أبا سلمة، ولي القضاء والقصص معاً وكانت ولايته من جهة حوثرة بن سهيل أمير مصر في المحرم سنة ثمان وعشرين ومائة. وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. أنظر ابن حجر: رفع الأصر، ق ٢ ص: ٣١٩، ٣٢٠، ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص: ٢٤٠.

وهناك طائفة من قضاة هذا العصر زهدوا في الرزق خلال عملهم لأنهم كانوا يرون أنه لا يجوز لهم أخذ رزق نظير قيامهم بهذه الخدمة الدينية. فالقضاء كما يقول الماوردي[1] حق لله تعالى يمنع به القاضي من العوض، وإنما يأخذ رزقه من بيت المال لانقطاعه إلى الحكم، وليس يأخذه أجرة على الحكم، كما نقول في أرزاق الأئمة والمؤذنين.

ثم عقد الماوردي[2] بحثاً مستقلاً تحت عنوان: (ارزاق القضاة جاء فيه): (قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يجعل مع رزق القاضي شيئاً لقراطيسه . . . . والقضاء يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال، لأن الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهماً فيها. . . ولأنه لما ارتزق الخلفاء الراشدون على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب، كان القضاة بمثابتهم . . . . وإذا جاز ارتزاق القضاة بما وصفنا، فمتى وجد الإمام متطوعاً بالقضاء لم يجز أن يعطى على القضاء رزقاً. وإن لم يجد متطوعاً به جاز أن يعطي الرزق عليه. والأولى بالقاضي إذا استغنى عن الرزق، أن يتطوع بعمله لله تعالى التماس ثوابه. .).

على أي حال وجد عدد غفير من القضاة في هذا العصر ممن رفضوا أخذ الرزق على القضاء، فكان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً[3].

---

١ ـ أدب القاضي، الجزء الثاني، ص: ١٧٥ ـ ١٧٦.

٢ ـ المصدر السابق نفسه، الجزء الثاني، ص: ٢٩٤.

٣ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثاني، ص: ٣٩٨، السمناني: روضة القضاة، الجزء الأول، ص: ٨٦.

وكـان القاسم بن عبـدالـرحمن بن عبـدالله بن مسعـود، قـاضي الكوفة في عهد عمر بن عبدالعزيـز لا يأخـذ على القضـاء رزقاً وكـان يقـول: (أربع لا يؤخـذ عليهن أجر: القضـاء، والأذان، والحسـاب «أي القسام»، والقرآن)[1].

وقال ابن حجر[2] عن ابن خذامر أحد قضاة عمر بن عبدالعـزيز عـلى مصر: (ولم يقبض منـذ ولي القضـاء بسبب القضـاء درهمـاً ولا ديناراً).

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: أكره أن آخذ عـلى القضاء أجراً، فقد أرسل إليه عدي بن أرطأة بمائتي درهم فردها فزاده، فقـال الحسن: إني لم أردهـا استقـلالاً لهـا، ولكني لا آخـذ عـلى القضـاء أجراً[3].

ويـذكر أن القـاضي زرعة بن ثـوب كان لا يـأخـذ عـلى القضـاء رزقاً، وكـان عطاؤه مائتي دينار[4]. وألح عليه الوليد بن عبدالملك حتى أعطاه مزرعة وبقرها، وخدمها، وآلتها، وحلف أنها من صلب ماله، فقال: أقبلها منك، وأشهدك أن ثلثاً منها في سبيل الله، والثلث الثاني ليتامى قومي ومساكينهم، والثلث الثالث لرجل صـالح يقـوم عليها،

١ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٦، ٧.

٢ ـ رفع الأصر، ق ٢، ص: ٣٠٦.

٣ ـ وكيع: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٨، ١١.

٤ ـ وكيع: المصدر السـابق، الجزء الثـالث، ص: ٢٠٢، ابن عسـاكـر: تهذيب تاريخ ابن عساكر، الجزء الخامس، ص: ٣٧٣.

ويؤدي الحق فيها. ثم أنا أحب أن تأخذ مني ما أجريت علي من الرزق فإنه في كوة البيت، فخذه فرده في بيت المال، فقال له الوليد: ولم ذلك؟ فقال: لا أحب أن آخذ على ما علمني الله أجراً[1].

وكان عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز يقول لعبدالله بن شبرمة ألا ترفع لي حوائجك، فإنما يكفيك كتاب مثل هذا، فأقضي حوائجك، فقال ابن شبرمة: أصلح الله الأمير، ما سألت أحداً من الناس شيئاً استكثرته ولا الدنيء[2].

أجل هكذا كان قضاة هذا العصر علماء عاملين، وقضاة عادلين زاهدين في الدنيا ومتاعها، فسخروا حياتهم لخدمة الإسلام، وتحقيق العدالة في ربوع الدولة الإسلامية، فعاشوا أعزاء وماتوا أعزاء فبقيت حياتهم نبراساً يضيء الدرب للأجيال، وسنرى في الفصل القادم مزيداً من التفاصيل عن أحوال هؤلاء القضاة في الأمصار الإسلامية المختلفة.

---

١ ـ ابن عساكر: المصدر السابق، الجزء الخامس، ص: ٣٧٣.

٢ ـ وكيع: أخبار القضاة، الجزء الثالث، ص: ٥٠.

طبعت بالمطابع الأمنية بدار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

ردمك : ٩٩٦٠-٧٢٥-٠٢-٢ (مجموعة)
٩٩٦٠-٧٢٥-٠٠-٦ (ج ١)